الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التصرفات القانونية الإدارية في ظل الإدارة الالكترونية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)، تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:
سيد عمر محمد لسعد

إشراف الدكتور:
لحرش عبد الرحيم

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
الراعي العيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
لحرش عبد الرحيم	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
رمون فيصل	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	عضوا ومدعوا
رابحي لخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	ممتحنا
ملياني عبد الرحمان حميد	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الأغواط	ممتحنا
البرج محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية 2026/2025 م – 1448/1447 هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l' Enseignement Supérieur Et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa

Vice rectorat chargé de la formation supérieure de troisiéme cycle, l'habilitation universitaire, la recherche scientifique, et la formation supérieure de post-graduation.

جامعة غرداية
نيابة المديرية للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.

نموذج التصريح الشرفي بالالتزام

بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المضي أدناه،

السيد:**سيد عمر محمد لسعد** الصفة (طالب دكتوراه)

الحامل البطاقة التعريف الوطنية رقم: **210703912** والصادرة بتاريخ: **2024/07/14**

عن بلدية توقرت ولاية توقرت

المسجل بكلية **الحقوق والعلوم السياسية** قسم **الحقوق**

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: **التَّصَرُّفَاتُ القَانُونِيَةُ الْإِدَارِيَّةُ فِي ظِلِّ الْإِدَارَةِ الْإِلِكْتْرُونِيَّةِ**

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2025/05/24

إمضاء المعني

محمد لسعد سيد عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب

شكر وعرفان

الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

أَحْمَدُ اللهَ وَأَشْكُرُهُ عَلَى نَعْمَابِهِ وَفَضْلِهِ، بِأَنْ وَفَّقَنِي فِي إِتْمَامِ هَذَا البَحْثِ، وَبِهَذِهِ المُنَاسَبَةِ لَا يُفُوتُنِي أَنْ أَتَوَجَّهَ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَالعِرْفَانِ إِلَى أُسْتَاذِي المُشْرِفِ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ لَحْرَش عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَمِنْ قَبْلِهِ فِي الإِشْرَافِ الأُسْتَاذ: الرَّاعِي العِيدِ؛ عَلَى كُلِّ مَا بَذَلَاهُ مَعِي مِنْ جُهْدٍ مِنْ أَجْلِ الوُصُولِ بِهَذَا البَحْثِ إِلَى صُورَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا بِالرَّغْمِ مِنْ تَقْصِيرِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْيَانِ، كَمَا لَا يُفُوتُنِي أَنْ أَتَوَجَّهَ إِلَى الدُّكْتُورِ رَمُون فَيْصَل (المُشْرِف المُسَاعِد) بِجَزِيلِ الشُّكْرِ عَلَى كُلِّ مَا قَدَّمَهُ لِي مِنْ نُصْحٍ وَتَشْجِيعٍ.

كَمَا أَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ الجَزِيلِ أَيْضًا إِلَى كُلِّ الأَسَاتِذَةِ القَائِمِينَ عَلَى التَّكْوِينِ فِي الدُّكْتُورَاه بِكُلِّيَّةِ الحُقُوقِ - جَامِعَةِ غَرْدَايَة - وَالَّذِينَ لَمَسْنَا فِيهِمْ كُلَّ الحِرْصِ عَلَى الرُّقِيِّ بِالبَحْثِ العِلْمِيِّ، كَمَا لَمَسْنَا فِيهِمْ كُلَّ التَّوَاضُعِ فِي المُعَامَلَةِ.

وَلَا أَنْسَى فِي هَذَا المَقَامِ التَّوَجُّهَ إِلَى كُلِّ القَائِمِينَ وَالقَائِمَاتِ عَلَى مَكْتَبَةِ الكُلِّيَّةِ وَالَّذِينَ صَبَرُوا مَعَنَا مِنْ أَجْلِ تَوْفِيرِ المَادَّةِ العِلْمِيَّةِ وَالمَرَاجِعِ، دُونَ أَنْ أَنْسَى زُمَلَائِي طَلَبَةَ الدُّكْتُورَاه الَّذِينَ أَصَرُّوا عَلَى المُضِيِّ نَحْنُ جَمِيعًا فِي طَرِيقِ النَّجَاحِ وَالتَّخَرُّجِ.

الطالب الباحث

إِهْدَاء

إِلَى..

أُمِّي، لَقَدْ كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ تكُونَ مَعِي وَتَشْهَدَ حُصُولِي عَلَى دَرَجَةِ الدُّكْتُوراه، وَلَكِنَّ قَضَاءَ اللهِ وَقَدَرَهُ لَمْ يُمْهِلْنِي وَاخْتَارَهَا فِي جِوَارِه. رَحِمَكِ اللهُ وَأَسْكَنَكِ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ.

زَوْجَتِي العَزِيزَة وَرَفِيقَة دَرْبِي جَزَاهَا اللهُ عَنِّي خَيْرَ الجَزَاء،

أَبْنَائِي وَفَلَذَات أَكْبَادِي: أَحْمَد شَوْقِي، رِيَاض، مَلَك، آلاء، وَرُؤْيَا،

إِلَى..

كُلِّ مَنْ صَدَقَنِي النُّصْحَ مِنْ أَجْلِ المُضِيِّ فِي طَرِيقِ العِلْمِ،

إِلَى كُلِّ هَؤُلَاءِ أُهْدِي ثَمَرَةَ هَذَا الجُهْدِ... رَاجِيًا مِنَ المَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ.

قائمة المختصرات

ق. إ . م . إ	....	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق. م	....	قانون مدني
د. ب . ن	....	دون بلد النشر
د . ط	....	دون طبعة
د . س. ن	....	دون سنة النشر
ص	....	صفحة
ف	....	فقرة
ج. ر. ج. ج. د. ش	....	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
القانون 23-12	....	القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر العدد 2023/51
المرسوم 15-247	....	المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر العدد 2015/50.
قانون مكافحة الفساد	....	القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

مُقَدِّمَة

مقدمـــــة

شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة تقنية غير مسبوقة بفضل ظهور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، التي أصبحت حجر الزاوية في بروز مجتمعات حديثة. هذه التكنولوجيا لم تُحدث تغييرًا عاديًا، بل أعادت تعريف أسلوب حياتنا بالكامل، حيث لم تقتصر آثارها على تقريب المسافات بين الأفراد وتسهيل التواصل، بل امتدت إلى تعزيز شتى مجالات الحياة الاقتصادية، التعليمية، والإدارية، وأحدثت تحولًا نوعيًا في كيفية إدارة المرافق العامة وتصرفات الإدارة.

على الصعيد الاجتماعي، وفرت تكنولوجيا الإعلام والاتصال وسائل اتصال مكنت الأفراد من تجاوز الحدود الجغرافية والزمانية التي كانت تقف حائلًا أمام التواصل الفعّال. من خلال أدوات مثل الإنترنت، الهواتف الذكية، ومنصات التواصل الاجتماعي، أصبح بإمكان الجميع تبادل الأفكار والمعلومات في وقت وجيز. كذلك، أضحت هذه التكنولوجيا وسيلة لدعم التعليم بفتح أبواب المعرفة للجميع من خلال المحتويات الرقمية والدورات التفاعلية، مما أسهم في رفع كفاءة التعليم وتوسيعه ليشمل مختلف الفئات العمرية والجغرافية. أما على المستوى الاقتصادي، فقد أتاح ظهور التجارة الإلكترونية إمكانية تحقيق عمليات بيع وشراء عبر العالم، مما عزز من حركة الأسواق وزيادة الفرص الاقتصادية. وحتى في تفاعل المواطن مع الإدارات الحكومية، فتحت التكنولوجيا بابًا جديدًا من حيث السهولة والشفافية، حيث أصبح من الممكن دفع الفواتير، استخراج الوثائق، والاستعلام عن الخدمات عن طريق منصات إلكترونية دون الحاجة إلى الحضور المادي.

وفي هذا الإطار يتجه الدستور الجزائري لسنة 2020، في إلى إرساء معالم "الدولة العصرية"، نحو وضع الأساس الدستوري للتحول الرقمي للعمل الإداري. وعلى الرغم من أن المشرّع الدستوري لم يُفرد فصلاً مستقلاً بمسمى "الرقمنة الإدارية"، إلا أنه وضع أحكاماً ومبادئ جامعة تُشكّل المظلة القانونية والدستورية للتحول نحو القرار الإداري الإلكتروني

والعقد الإداري الإلكتروني (الصفقات العمومية الإلكترونية)، وتأطير التصرفات القانونية للإدارة في البيئة الرقمية.

أولاً: المبادئ الحاكمة للتصرفات الإدارية وحق المواطن في النفاذ الرقمي: تُشكل المادة 26 من الدستور حجر الزاوية في التزام الدولة بعصرنة مرفقها العام، إذ تنص على أن "تضمن الدولة نجاعة الإدارة العمومية وتعمل على تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين"؛ وهو ما يفرض على الإدارة الانتقال من الوسائل الورقية التقليدية إلى وسائط المعالجة الآلية والإلكترونية عند إصدار قراراتها أو إبرام عقودها. ويتكامل هذا الالتزام مع ما كرّسته المادة 27 التي أوجبت أن تُدار المرافق العامة وفق مبادئ الشفافية والحياد والمساواة، حيث يُعد الاعتماد على المنصات الرقمية وتجريد المعاملات من الطابع المادي (Dématérialisation) الضمانة الأساسية لتحقيق هذه المبادئ، والحد من السلطة التقديرية للإدارة وما يسودها من مظاهر التعسف والبيروقراطية.

ثانياً: التأطير الدستوري للقرار الإداري الإلكتروني وضمانات المشروعية: يتطلب صدور القرار الإداري عبر الوسائط الرقمية (سواء كان قراراً فردياً كالتراخيص والتصاريح، أو قراراً تنظيماً إلكترونياً) مراعاة القواعد الدستورية الضامنة لمشروعية التصرفات القانونية للإدارة. وفي هذا السياق، تكفل المادة 55 حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والإحصائيات وتداولها، مما يلزم الإدارة بنشر النشرات الرسمية والقرارات التنفيذية عبر مواقعها ومنصاتها الرقمية لتدخل حيز النفاذ والسريان. كما تبرز المادة 47 لفرض حزام أمني حول حماية الحياة الخاصة والشرف أثناء صدور القرارات الإدارية، من خلال النص على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة إلكترونياً؛ الأمر الذي يُوجب على الإدارة عند استخدام أنظمة المعالجة الآلية للبيانات أو خوارزميات الذكاء الاصطناعي لإصدار القرارات الإدارية الاتكاء على الضوابط الدستورية لحرمة المعطيات الشخصية وعدم المساس بها.

ثالثاً: تحول العقود والصفقات العمومية نحو الوسائط الرقمية: تخضع عقود الإدارة وتصرفاتها التوافقية للمبادئ الاقتصادية والدستورية التي تحكم التسيير المالي والعمومي. تضمن المادة 61 حرية التجارة والاستثمار في إطار المنافسة الشريفة، وهو المبدأ الذي يرتكز عليه التحول الرقمي في مجال الصفقات العقود الإدارية؛ حيث أتاحت المنصات الرقمية الوطنية للصفقات العمومية تجسيد مبدأ العلنية والمساواة في الترشح والشفافية في سائر مراحل العقد (من الإعلان عن الطلب، مراراً بتقديم العروض عبر منصات الإيداع الإلكتروني والتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وصولاً إلى التسليم). كما تُلزم المادة 20 الدولة بحماية الأموال العمومية وضمان حسن تسييرها، وهو ما تحققه الرقمنة العقدية عبر إتاحة الرقابة الإلكترونية اللحظية والبعدية على النفقات وتفادي الثغرات التشغيلية المحتملة في المساطر الورقية.

رابعاً: الضمانات القضائية وتكامل العدالة الرقمية مع رقابة أعمال الإدارة: لا يكتمل التحول الرقمي لتصرفات الإدارة إلا بإتاحة الرقابة القضائية عليها عبر آليات رقمية متطورة. تضمن المادة 165 حماية الحقوق والحريات عن طريق القضاء، بينما تُقر المادة 169 حق الطعن في قرارات السلطات الإدارية أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. وفي ظل عصرنة قطاع العدالة (العدالة الرقمية)، أصبح بإمكان المتعاملين مع الإدارة رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية غير المشروعة، أو دعوى التعويض والمسؤولية العقدية الناتجة عن الصفقات العمومية عبر منصات التقاضي عن بُعد وإجراءات التبادل الإلكتروني للعرائض؛ وهو ما يُجسد الحماية الدستورية المتكاملة للمواطن والمؤسسات في مواجهة أعمال الإدارة الرقمية.

وعليه، بات من الضروري والأهمية سن قوانين وتنظيمات تنسجم مع الاطار الدستوري و تهتم وتساير هذا التطور التكنولوجي وانعكاساته على نشاط الادارة وبالأخص التصرفات القانونية الإدارية. بغية تحقيق التوازن بين هذا التطور واحترام المبادئ التي تقوم عليها

الإدارة العامة. ولضمان فاعليتها، يجب أن تكون قادرة على التصدي للتحديات المحتملة، بما في ذلك الهجمات الإلكترونية والانحياز في الأنظمة الذكية. فالغاية هي بناء نظام إداري حديث وموثوق، يدمج بين الاستفادة من التقنيات المتطورة وتعزيز الثقة في الإدارة، مع الحفاظ على عدالة التصرفات ومشروعيتها.

●موضوع الدراسة

تتمحور هذه الدراسة حول **النظام القانوني للتصرفات القانونية الإدارية الإلكترونية** باعتباره أحد المواضيع الحديثة في مجال القانون الإداري، والتي تهدف إلى مواكبة التحولات التي فرضتها الثورة الرقمية على نشاط الإدارة العامة.

فقد أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى انتقال الإدارة من الأساليب التقليدية القائمة على الوثائق الورقية والأختام المادية إلى بيئة رقمية تعتمد على نظم المعلومات وقواعد البيانات والتوقيع الإلكتروني. ويطرح هذا التحول إشكالية أساسية تتمثل في كيفية التوفيق بين متطلبات التحديث التقني من جهة، والحفاظ على مبدأ المشروعية الذي يشكل الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية من جهة أخرى، خاصة في ظل بيئة رقمية تتسم بالسرعة والأتمتة[1] والاعتماد المتزايد على التقنيات الحديثة في تسيير المرافق العامة .

---

[1] تُعرَّف الأتمتة (Automation) في معناها العام بأنها القدرة على تشغيل أو تنظيم الأنشطة بصورة مستقلة دون تدخل بشري مباشر. وقد ارتبط هذا المفهوم في أصله باللفظة اليونانية automatos التي تعني "التصرف من تلقاء نفسه أو بإرادته الخاصة"، قبل أن يتطور ليشمل الآلات والأدوات والأنظمة التي ابتكرها الإنسان لأداء مهام محددة بشكل آلي.

ومع تطور الفكر الصناعي، أخذ مصطلح الأتمتة بعداً جديداً في منتصف القرن العشرين. ففي أوائل الخمسينيات، صاغ D.S. Harder، نائب رئيس شركة Ford Motor، الاستخدام الحديث لهذا المفهوم حين وصف الأتمتة بأنها "فلسفة التصنيع". وقد شكّل هذا التعريف نقطة تحول في النظر إلى الأتمتة ليس فقط كأداة تقنية، بل كمنهج شامل لإعادة تنظيم عمليات الإنتاج.

وفيما يتعلق **بالقرار الإداري الإلكتروني**، تبرز الدراسة التحول الذي طرأ على كيفية تعبير الإدارة عن إرادتها، حيث لم يعد القرار الإداري يصدر بالضرورة في شكل وثيقة ورقية تقليدية، بل أصبح من الممكن إصداره عبر أنظمة معلوماتية وبرمجيات رقمية. ويثير هذا التحول مجموعة من التساؤلات القانونية المرتبطة بمدى توافق القرار الإداري الإلكتروني مع الأركان التقليدية للقرار الإداري، المتمثلة في الاختصاص والشكل والسبب والغاية. كما يظهر في هذا السياق مفهوم القرار الإداري المؤتمت، الذي يصدر نتيجة معالجة آلية للبيانات عبر أنظمة أو خوارزميات رقمية، وهو ما يطرح تحديات تتعلق بتحديد أساس المسؤولية الإدارية وإمكانية إخضاع هذه القرارات لرقابة القضاء الإداري، خصوصاً عندما تكون أسباب القرار ناتجة عن عمليات تقنية معقدة يصعب على الأفراد إدراكها أو تفسيرها .

أما فيما يخص **العقود الإدارية الإلكترونية**، فقد أدى التحول نحو الإدارة الإلكترونية إلى تطوير أساليب التعاقد الإداري بشكل ملحوظ، حيث أصبحت العديد من مراحل إبرام العقد الإداري تتم عبر الوسائل الرقمية. ويشمل ذلك الإعلان الإلكتروني عن الصفقات العمومية، وتقديم العروض إلكترونياً، وصولاً إلى إبرام العقد باستخدام التوقيع الإلكتروني والمستندات الرقمية. ويهدف هذا التحول إلى تحقيق قدر أكبر من السرعة والفعالية في إبرام العقود الإدارية وتقليل التكاليف الإجرائية، مع ضمان تحقيق المصلحة العامة. ومع ذلك، يظل من الضروري ضمان احترام المبادئ الأساسية التي تحكم التعاقد الإداري، وعلى رأسها مبدأ المساواة بين المتعاملين والشفافية في الإجراءات، إضافة إلى تحديد مدى حجية الوثائق والمراسلات الإلكترونية كوسائل إثبات في حال نشوء نزاعات تعاقدية أمام القضاء.

أما اليوم، فقد أصبح من الواضح أن الأتمتة تمثل عملية استبدال متكاملة للجهود البشرية والقرارات الفردية. وهي بذلك تجسد نقلة نوعية نحو أنظمة أكثر دقة وكفاءة واستمرارية، بما يعزز القدرة على تحقيق إنتاجية عالية مع تقليل الاعتماد على التدخل البشري المباشر.

•أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة مستويات مترابطة، تبدأ أولاً ببعدها العلمي، حيث تسعى إلى إثراء الفكر القانوني بمفاهيم جديدة مرتبطة بالإدارة الإلكترونية، من خلال تحليل التصرفات القانونية التي تصدر عبر الوسائط الرقمية. فهي تفتح آفاقاً واسعة أمام الباحثين لفهم التحولات التي يشهدها القانون الإداري في ظل الرقمنة، وتساهم في بناء إطار نظري حديث يواكب التطورات التكنولوجية ويعيد صياغة العلاقة بين الإدارة والمواطن في إطار الدولة القانونية المعاصرة.

وتبرز الأهمية العملية لهذه الدراسة في قدرتها على تقديم حلول للتحديات التي تواجه الإدارة عند ممارسة صلاحياتها في بيئة رقمية، مثل ضمان المشروعية، حماية البيانات الشخصية، وتبسيط الإجراءات. فهي توضح كيفية تطبيق القواعد القانونية على القرارات والعقود الإدارية الإلكترونية، بما يعزز من فعالية المرافق العامة ويزيد من ثقة المواطنين في الإدارة ويكرس مبدأ الشفافية.

أما على المستوى التشريعي والتنظيمي، فإن الدراسة تكشف عن مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لمواكبة التحول الرقمي، وتبين الثغرات التي قد تعيق التطبيق السليم للإدارة الإلكترونية. ومن ثم، فهي تقدم توصيات عملية يمكن أن توجه المشرّع نحو تحديث المنظومة القانونية بما يضمن التوازن بين الفعالية والشرعية، ويؤكد على احترام مبادئ المشروعية في العمل الإداري.

ولا تقف أهمية الدراسة عند حدود السياق الوطني، بل تمتد إلى المقارنة مع التجارب الدولية الرائدة في مجال الإدارة الإلكترونية، بما يتيح استخلاص الدروس وتكييفها مع الواقع الجزائري. فهي بذلك تحمل بعداً **استشرافياً**، إذ تساعد على رسم معالم مستقبل الإدارة الرقمية وتحديد التحديات القانونية التي قد تطرأ مع استمرار التطور التكنولوجي.

وأخيراً، فإن لهذه الدراسة بعداً اجتماعياً وحقوقياً، إذ إنها تعنى بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في مواجهة الإدارة الإلكترونية، وتعمل على ضمان أن الرقمنة لا تتحول إلى وسيلة لتقييد الحقوق أو المساس بالضمانات القانونية، بل تكون أداة لتعزيز العدالة والشفافية وترسيخ الثقة بين الإدارة والمواطن.

●أهداف الدراسة

إن أول ما ترمي إليه هذه الدراسة هو تحديد الطبيعة القانونية للتصرفات الإدارية التي تصدر عبر الوسائط الإلكترونية، وذلك من خلال إبراز ما يميزها عن التصرفات التقليدية من حيث الشكل والمضمون والحجية القانونية. فالإدارة وهي تمارس صلاحياتها في بيئة رقمية، تجد نفسها أمام تحديات جديدة تتعلق بكيفية صياغة القرارات أو العقود الإدارية بطريقة تضمن سلامتها القانونية وقابليتها للطعن أمام القضاء الإداري.

ومن ثم، يتجه الهدف الثاني إلى تحليل مدى انسجام هذه التصرفات الإلكترونية مع مبدأ المشروعية، باعتباره الركيزة الأساسية للدولة القانونية. فالإدارة الإلكترونية مطالبة، مثلها مثل الإدارة التقليدية، باحترام القواعد الدستورية والتشريعية والتنظيمية، غير أن الوسيط الرقمي يفرض ضوابط إضافية تتعلق بالشفافية وحماية البيانات وضمان المساواة بين المواطنين في الوصول إلى الخدمات.

كما تهدف الدراسة إلى تقييم أثر هذه التصرفات على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، إذ أن سرعة الإنجاز وتبسيط الإجراءات التي توفرها الرقمنة قد يقابلها مخاطر مرتبطة بالمساس بالحق في الخصوصية أو تقييد حق الدفاع. ومن هنا تأتي أهمية البحث في كيفية تحقيق التوازن بين فعالية الإدارة الحديثة وضمان الحقوق الفردية في مواجهة السلطة العامة.

ويتصل بذلك هدف آخر يتمثل في بيان نطاق السلطة التقديرية والمقيدة التي تمارسها الإدارة في إصدار قراراتها إلكترونياً. فالاعتماد على الأنظمة المعلوماتية والبرمجيات قد يحد

من مرونة القرار الإداري أو يوجهه في اتجاهات معينة، مما يثير تساؤلات حول مدى استقلالية القرار الإلكتروني وخضوعه للرقابة القضائية بنفس الصرامة التي تخضع لها القرارات التقليدية.

ولا يغفل البحث جانب المقارنة مع التجارب الدولية، حيث يسعى إلى الاستفادة من النماذج التي سبقت الجزائر في مجال الإدارة الإلكترونية، مثل فرنسا ومصر، وذلك بغرض تقييم مدى ملاءمة التشريعات الوطنية للتحول الرقمي واستشراف سبل تطويرها بما يواكب متطلبات العصر.

وفي النهاية، ترمي الدراسة إلى صياغة توصيات عملية وتشريعية تضمن تحقيق التوازن بين الفعالية والشرعية، بحيث تكون الرقمنة أداة لتعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن، وتكريس مبادئ الشفافية والمشروعية، لا سبباً في تعقيد العلاقة أو إضعاف الضمانات القانونية.

- **الدراسات السابقة**

من خلال تناولنا للبحث وقفنا على بعض الدراسات التي تقاطعت في جانب أو جانب آخر مع موضوع بحثنا، نذكر من بينها:

- **دراسة ماجد ملفي زايد الديحاني**، "الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الالكترونية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع 41 ابريل 2023، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، مصر

تناولت الدراسة موضوع القرار الإداري الإلكتروني، وسعت إلى بيان مفهومه وطبيعته القانونية، وخصائصه وأركانه، ومدى تأثره بالتحول نحو الإدارة الإلكترونية. وانطلقت من أن التطور التكنولوجي فرض على الإدارات العامة اعتماد الوسائل الرقمية في إصدار قراراتها،

مع التأكيد على أن استخدام الوسائط الإلكترونية لا يغير من الطبيعة القانونية للقرار الإداري، وإنما يقتصر على تغيير وسيلة إصداره وتبليغه وتنفيذه.

عرضت الدراسة مختلف التعريفات الفقهية للقرار الإداري الإلكتروني، وانتهت إلى أنه إفصاح الإدارة، بإرادتها المنفردة، عن قرار ملزم يصدر عبر وسائل إلكترونية بقصد إحداث أثر قانوني تحقيقًا للمصلحة العامة. كما أوضحت أن القرار الإداري الإلكتروني يتميز بمجموعة من الخصائص، أهمها صدوره عن سلطة إدارية مختصة، وكونه عملاً قانونيًا نهائيًا يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة، ويرتب آثارًا قانونية تتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء المراكز القانونية، مع تمييزه عن العقد الإداري الإلكتروني الذي يقوم على توافق إرادتين.

وتطرقت الدراسة إلى أركان القرار الإداري الإلكتروني، مبينة أنها لا تختلف عن أركان القرار الإداري التقليدي، وإنما تتخذ طابعًا إلكترونيًا. فقسمتها إلى أركان شكلية تشمل الاختصاص، والشكل، والإجراءات، وأركان موضوعية تتمثل في المحل، والسبب، والغاية، مع بيان كيفية تكييف هذه الأركان في البيئة الرقمية من خلال التوقيع الإلكتروني، والنماذج الإلكترونية، وضبط الاختصاص باستخدام الأنظمة المعلوماتية، وربط إصدار القرار بالشروط القانونية والتقنية اللازمة.

وخلصت الدراسة إلى أن مشروعية القرار الإداري الإلكتروني تظل مرتبطة بتوافر جميع الأركان والشروط القانونية المقررة للقرار الإداري التقليدي، مع ضرورة توفير إطار تشريعي ينظم إصدار هذه القرارات ويحدد مفهومها وآثارها القانونية بصورة واضحة. كما أوصت المشرعين بسن نصوص خاصة تعرف القرار الإداري الإلكتروني وتنظم إجراءاته، بما يضمن الأمن القانوني، ويحافظ على استقرار المراكز القانونية، ويعزز فاعلية الإدارة الإلكترونية في تقديم الخدمات العامة.

- **دراسة برمضان حميد ونصر عبد الوهاب الزرو،** "سلطة الإدارة العامة في انهاء العقد الإداري الالكتروني " 2023.

تناولت هذه الدراسة موضوع سلطة الإدارة العامة في إنهاء القرار الإداري الإلكتروني، باعتباره من الموضوعات المستحدثة التي أفرزها التحول نحو الإدارة الإلكترونية، وهدفت إلى بيان مدى تأثر القواعد التقليدية المنظمة لانتهاء القرار الإداري باستخدام الوسائل الإلكترونية في إصدار القرارات وتنفيذها وإنهائها. وانطلقت الدراسة من أن الرقمنة لم تعد تقتصر على تسهيل أداء الإدارة لوظائفها، وإنما أصبحت تؤثر في مختلف مراحل القرار الإداري، بما فيها مرحلة إنهائه وما يرتبط بها من آثار قانونية تمس المراكز القانونية للأفراد.

وعرضت الدراسة الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني، من خلال تحديد مفهومه وخصائصه وتمييزه عن القرار الإداري التقليدي، مع بيان أن الوسيط الإلكتروني لا يغير من الطبيعة القانونية للقرار، وإنما يقتصر أثره على طريقة إصداره وتبليغه وحفظه وتنفيذه. كما تناولت الأساس القانوني لسلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري، وأوضحت أن هذه السلطة تستند إلى الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في سبيل تحقيق المصلحة العامة، مع خضوعها في الوقت ذاته لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية.

وركزت الدراسة على صور انتهاء القرار الإداري الإلكتروني، فدرست الإلغاء والسحب باعتبارهما أهم وسيلتين لإنهاء القرار، مع بيان الشروط القانونية والإجرائية لكل منهما، ومدى إمكانية ممارستهما في البيئة الرقمية. كما تناولت حالات انتهاء القرار بقوة القانون أو بانتهاء الغرض الذي صدر من أجله، وأثر تنفيذ القرار أو زوال محله في انقضاء آثاره القانونية، مع توضيح خصوصية هذه الحالات عندما يتم التعامل مع القرار عبر الأنظمة الإلكترونية.

كما ناقشت الدراسة أهم الإشكالات القانونية التي تثيرها ممارسة سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري الإلكتروني، ومن أبرزها حجية المحررات والوثائق الإلكترونية، والتبليغ

الإلكتروني للقرارات، وإثبات تاريخ الإلغاء أو السحب، ومدى حجية التوقيع الإلكتروني، إضافة إلى مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الناتجة عن الأنظمة المعلوماتية أو الأعطال التقنية، وأثر ذلك في حماية الحقوق المكتسبة للأفراد وتحقيق الأمن القانوني.

وخلصت الدراسة إلى أن القواعد التقليدية المتعلقة بإنهاء القرار الإداري لا تزال صالحة للتطبيق في البيئة الإلكترونية من حيث المبدأ، غير أن خصوصية الوسائل الرقمية تفرض استحداث قواعد قانونية وإجرائية أكثر دقة لتنظيم إجراءات الإلغاء والسحب والتبليغ والإثبات الإلكتروني، بما يضمن فعالية الإدارة الإلكترونية، ويحقق التوازن بين حماية المصلحة العامة وصون حقوق الأفراد، مع ضرورة تطوير التشريعات لمواكبة التطور التكنولوجي وتعزيز الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية.

- **دراسة حمزة بن عزة**، "النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني – دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه في القانون تخصص القانون العام، 2021.

تناولت الدراسة موضوع النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، باعتباره أحد أهم مظاهر التحول الرقمي في الإدارة العامة، وسعت إلى بيان الكيفية التي أثرت بها تكنولوجيا المعلومات والاتصال على إبرام العقود الإدارية وتنفيذها، مع التركيز على الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحكم هذا النوع من العقود.

انطلقت الدراسة من توضيح مفهوم العقد الإداري وخصائصه التقليدية، ثم بينت أن الانتقال إلى الإدارة الإلكترونية فرض اعتماد وسائل إلكترونية في جميع مراحل التعاقد، بدءًا من الإعلان عن الصفقة، مرورًا بتقديم العروض وتقييمها، وانتهاءً بإبرام العقد وتنفيذه. وأكدت أن الوسائل الإلكترونية لا تغير من الطبيعة القانونية للعقد الإداري، وإنما تمثل وسيلة حديثة لإنجاز إجراءاته بكفاءة أكبر.

كما ناقشت الدراسة الإطار القانوني المنظم للعقد الإداري الإلكتروني من خلال تحليل التشريعات الوطنية والمقارنة مع بعض التجارب الأجنبية، خاصة التجربة الفرنسية، مع إبراز مدى ملاءمة القواعد القانونية التقليدية لاستيعاب البيئة الرقمية، والحاجة إلى تطوير نصوص قانونية تضمن الأمن القانوني وحماية الحقوق في المعاملات الإلكترونية.

وخلصت الدراسة إلى أن نجاعة العقد الإداري الإلكتروني يرتبط بتوفير بنية تشريعية وتقنية متكاملة، تشمل الاعتراف بالحجية القانونية للمحررات والتوقيع الإلكتروني، وتأمين البيانات، وضمان الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتعاملين. كما أوصت بتعزيز التحول نحو الإدارة الإلكترونية، وتحديث التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية والعقود الإدارية بما يواكب التطور الرقمي، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية للقانون الإداري وتحقيق المصلحة العامة.

- **دراسة بلخير محمد آيت عودية**، "القرار الإداري الخوارزمي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3، جامعة تمنراست، 2020.

تُعالج هذه الدراسة مفهوم القرار الإداري الخوارزمي باعتباره ثمرة مباشرة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي على نظرية القرار الإداري التقليدي. وقد طرحت إشكالية جوهرية مفادها: هل يمكن إخضاع هذا النوع من القرارات لنفس القواعد القانونية التي تحكم القرارات الإدارية الكلاسيكية، أم أن الأمر يستلزم إعادة صياغة شاملة للنظريات القضائية والأحكام التشريعية ذات الصلة؟

انطلقت الدراسة من تحديد الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الخوارزمي، مع التمييز بينه وبين القرار الإلكتروني، ثم ناقشت أثر المعالجة الخوارزمية للبيانات على أركان القرار الإداري المعروفة، وما يترتب على ذلك من ضرورة وضع ضوابط خاصة تراعي خصوصية هذا النمط الجديد من القرارات.

وتوصل الباحث إلى أن مبدأ التكييف الذي يحكم سير المرافق العامة يفرض على الإدارة مسايرة المستجدات الرقمية والمعلوماتية، بما يتيح تحسين جودة القرارات الإدارية من حيث السرعة والحياد. غير أن هذا التحول يضع القضاء والتشريع أمام تحدي الاستجابة السريعة لتأثيرات الذكاء الاصطناعي على النظرية التقليدية للقرار الإداري، وذلك من خلال تطوير المنظومة القانونية بما يضمن رقابة قضائية فعالة على مشروعية هذه القرارات، وفي الوقت ذاته حماية حقوق الأفراد المتعاملين مع الإدارة.

وقد تقاطعت هذه الدراسة مع موضوع البحث الحالي في الفصل الاول من الباب الأول، حيث قدمت بعض المفاتيح والمفاهيم التمهيدية التي توسع فيها البحث لاحقاً، خصوصاً فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة عن القرارات الخوارزمية، وهي نقطة لم يتطرق إليها المقال بشكل معمق.

- **دراسة سرمد عبد الخالق أحمد الشاوي**، التنظيم القانوني للإدارة الالكترونية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2019

تناولت الدراسة التنظيم القانوني للإدارة الإلكترونية، وهدفت إلى بيان الإطار القانوني الذي يحكم انتقال الإدارة العامة من الأساليب التقليدية إلى الإدارة الرقمية، في ظل التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وانطلقت من أن الثورة المعلوماتية فرضت على الدول تحديث أساليب عملها لتقديم خدمات أكثر كفاءة وسرعة، بما يحقق التنمية ويعزز جودة المرافق العامة.

عرضت الدراسة مفهوم الإدارة الإلكترونية وخصائصها، موضحة أنها تعتمد على استخدام الوسائل الإلكترونية في إنجاز الأعمال الإدارية وتقديم الخدمات للمواطنين دون الحاجة إلى الحضور المباشر، مما يسهم في تقليل الوقت والجهد والتكاليف، وزيادة الشفافية وتحسين الأداء الإداري. كما ناقشت متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية، وفي مقدمتها توفير

البنية التحتية التقنية، وتأهيل الموارد البشرية، ووضع تشريعات تنظم التعاملات الإلكترونية وتحمي البيانات والمعلومات.

وتطرقت الدراسة إلى التنظيم القانوني للإدارة الإلكترونية، من خلال تحليل القوانين المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، والوثائق الإلكترونية، وحجيتها في الإثبات، إضافة إلى مسؤولية الإدارة عن استخدام الوسائل الرقمية، وحقوق الأفراد في الحصول على الخدمات الإلكترونية. كما تناولت أهم المعوقات التي تواجه تطبيق الإدارة الإلكترونية، مثل نقص التشريعات المتخصصة، وضعف الإمكانات التقنية، ومشكلات الأمن السيبراني.

وخلصت الدراسة إلى أن نجاح الإدارة الإلكترونية لا يتحقق بمجرد إدخال التكنولوجيا، وإنما يتطلب إطارًا قانونيًا متكاملاً يضمن حماية الحقوق، وأمن المعلومات، وفعالية الخدمات الإلكترونية، مع ضرورة تحديث التشريعات باستمرار لمواكبة التطور الرقمي، بما يحقق إدارة عصرية أكثر كفاءة وشفافية، ويعزز ثقة المواطنين في المرافق العامة.

- **دراسة رحيمة الصغير**، أطروحة ماجستير بعنوان: العقد الإداري الإلكتروني – دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010.

تناولت هذه الدراسة موضوع العقد الإداري الإلكتروني من خلال تحليل الأسس القانونية التي أفرزها التطور التكنولوجي في مجال الإدارة العامة، وهدفت إلى بيان مدى قدرة قواعد القانون الإداري التقليدية على استيعاب التغيرات التي أحدثتها الثورة الرقمية في مجال التعاقد الإداري. وانطلقت الباحثة من أن الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى ظهور أنماط جديدة من التعاقد، فرضت على الإدارات العامة إعادة النظر في الأساليب التقليدية لإبرام العقود الإدارية، في إطار التوجه العالمي نحو الحكومة الإلكترونية وتحديث المرافق العامة.

وتطرقت الدراسة إلى العوامل التي ساهمت في بروز فكرة العقد الإداري الإلكتروني، وفي مقدمتها التطور التقني المتسارع، واتساع نطاق التجارة الإلكترونية، واعتماد العديد من الدول، مثل فرنسا ومصر، لمشاريع الحكومة الإلكترونية، الأمر الذي أدى إلى توظيف الوسائل الإلكترونية في مختلف مراحل إبرام العقود الإدارية. كما بينت أن هذا التطور لم يكن وليد المبادرات الوطنية فقط، بل حظي باهتمام المنظمات الدولية، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة من خلال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، ومنظمة التجارة العالمية، اللتين عملتا على وضع قواعد قانونية تسهم في تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية وتوحيد المبادئ المنظمة لها.

وركزت الباحثة على دراسة **النظرية العامة للعقد الإداري الإلكتروني**، من خلال تحديد مفهومه وخصائصه وتمييزه عن العقد الإداري التقليدي والعقد الإلكتروني المدني أو التجاري، موضحة أن هذا العقد يجمع بين خصائص العقد الإداري من جهة، وخصائص التعاقد الإلكتروني من جهة أخرى، إذ يتم إبرامه عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، ويستند إلى المحررات والرسائل الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في التعبير عن الإرادة وإثبات التصرف القانوني. كما أكدت أن استخدام الوسائل الإلكترونية لا يؤثر في الطبيعة القانونية للعقد الإداري، وإنما يقتصر أثره على الوسائل والإجراءات التي يتم من خلالها التعاقد.

وأفردت الدراسة حيزًا مهمًا لتحليل **مرحلة إبرام العقد الإداري الإلكتروني**، فتناولت إجراءات الإعلان الإلكتروني عن المناقصات والمزايدات، وتقديم العطاءات إلكترونيًا، وآليات المفاضلة بين المتنافسين، وإرساء المناقصة، ثم التعبير عن الإرادة باستخدام الوسائط الإلكترونية، مع بيان مدى توافر أركان العقد وشروط صحته في البيئة الرقمية. كما ناقشت الباحثة الإشكالات القانونية المرتبطة بزمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، وحجية الرسائل الإلكترونية، ومدى الاعتداد بالإيجاب والقبول الإلكترونيين في العقود الإدارية.

كما اهتمت الدراسة بمسألة **إثبات العقد الإداري الإلكتروني**، باعتبارها من أهم الإشكالات التي تثيرها البيئة الرقمية، حيث تناولت حجية الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، والشروط الواجب توافرها للاعتراف بها قانونًا، إضافة إلى دور هيئات التصديق الإلكتروني في ضمان سلامة المعاملات الإلكترونية وحماية أطراف العقد من مخاطر التزوير أو الإنكار.

وخلصت الدراسة إلى أن نجاح تطبيق العقد الإداري الإلكتروني يتطلب تهيئة بيئة قانونية وتقنية متكاملة، تقوم على تحديث التشريعات المنظمة للعقود الإدارية بما يتلاءم مع متطلبات الإدارة الإلكترونية، والاعتراف الكامل بحجية وسائل الإثبات الإلكترونية، مع توفير الضمانات الكفيلة بحماية مبدأي الشفافية والمنافسة، وتعزيز الثقة في التعاقد الإلكتروني، بما يسهم في رفع كفاءة الإدارة العامة وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها للمواطنين.

- **حدود الدراسة**

تسلط هذه الدراسة الضوء على موضوع التصرفات القانونية الإدارية في ظل الإدارة الإلكترونية. ولما كان هذا المفهوم يتسم بشمولية قد تنصرف في إطلاقها إلى كافة التصرفات الإدارية—سواء أكانت تقليدية تتزامن مع الإدارة الالكترونية أم إلكترونية محضة—فقد تم تحديد نطاق البحث بالتركيز بصفة أساسية على "التصرفات القانونية الإلكترونية" أي القرارات الإدارية الالكترونية والعقود الإدارية الالكترونية ، ونظراً لما يجمع بين هذين التصرفين من أرضية قانونية وبيئة رقمية مشتركة، فقد افرد الباحث فصلا تمهيديا لتقديم مفهوم الإدارة الإلكترونية، توطئةً لفهم أعمق لأثر التكنولوجيا على التصرفات القانونية للإدارة."

أما من حيث الحدود المكانية، فإن الدراسة تستعرض بعض التجارب المقارنة في عدد من دول العالم التي شرعت في اعتماد الإدارة الإلكترونية، مع التركيز على ما أتى به

المشرع الجزائري في هذا المجال، دون الاقتصار على دولة بعينها. ومن الناحية الزمنية، فإن الموضوع يُعد حديثاً نسبياً في كثير من التشريعات، لذلك اقتصر البحث على ما هو جديد من حيث المعالجة الفقهية والقضائية والتشريعية، مع إبراز حداثة التجربة الجزائرية في هذا السياق.

- **إشكالية الدراسة**

ومن خلال ما سبق وتماشيا مع سياق الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

مدى استيعاب القوانين الجزائرية للتحول الرقمي في التصرفات القانونية الادارية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الإشكاليات الفرعية التالية:

- إلى أي مدى تُعدّ التصرفات القانونية الإلكترونية امتداداً تطورياً للتصرفات الإدارية التقليدية، أم أنها تُشكل فئة قانونية هجينة تتجاوز الأطر المفاهيمية المستقرة في القانون الإداري؟
- كيف تتوافق متطلبات "الرقمنة والسرعة" مع ضمانات "المشروعية والشفافية"؟ وهل تُعزز الإدارة الإلكترونية مبادئ المساواة وحماية المعطيات الشخصية للمتعاملين، أم أنها تفرض واقعاً جديداً يهدد هذه الحقوق تحت ذرائع الكفاءة التقنية؟
- أمام الخوارزميات والأنظمة الذكية، هل يمتلك القاضي الإداري الأدوات القانونية والتقنية الفعالة لبسط رقابته على القرار الالكتروني، أم أن التحول الرقمي أدى عملياً إلى تقليص سلطة القضاء الإداري وإفلات التصرفات المؤتمتة من الرقابة؟
- هل يمكن القول إن الآلة أو الحاسوب يمتلك إرادة بالمعنى القانوني التقليدي الذي يمكنه القيام بالتصرفات القانونية الإدارية؟

- **منهج الدراسة:**

اعتمد الباحث في هذه الأطروحة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بوصفهما المنهجين الرئيسيين، مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضت طبيعة الموضوع ذلك. فقد

استُخدم المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالإدارة الإلكترونية والتصرفات القانونية الإدارية، وبيان خصائصها وصورها المختلفة، بينما وظف المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بالقرار الإداري الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني، وتحليل مدى توافقها مع متطلبات البيئة الرقمية. كما لجأ الباحث إلى المنهج المقارن من خلال الاستفادة من بعض التجارب التشريعية المقارنة، ولا سيما الفرنسية والمصرية، بهدف تقييم مدى ملاءمة التشريع الجزائري للتحول الرقمي واقتراح الحلول الكفيلة بتطوير المنظومة القانونية المنظمة للتصرفات القانونية الإدارية الإلكترونية.

- **صعوبات الدراسة**

ككل بحث ودراسة قد يعترض الباحث صعوبات، والتي قد تثنيه أحيانا عن مواصلة البحث بشكل طبيعي، ومن بين هذه الصعوبات التي تلقاها الباحث في هذه الاطروحة قلة الدراسات المسايرة للتطور التكنولوجي في هذا الموضوع خصوصا الجزائرية منها إلا ما نذر من مراجع مما استدعى الأمر العودة إلى المراجع غير الجزائرية، قلة وانعدام الاحكام أو القرارات القضائية المتعلقة بالآثار المترتبة عن التصرفات القانونية للإدارة أو الاجتهادات القضائية.

- **خطة الدراسة**

من أجل طرق هذا الموضوع فضل الباحث تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي تناولنا فيه الأحكام المشتركة للتصرفات القانونية في ظل الإدارة الالكترونية، وبعد ذلك فصلنا البحث في بابين الباب الأول بعنوان النظام القانوني للقرار الإداري الالكتروني والذي ضم فصلين الأول فيهما بعنوان الإطار العام للقرار الإداري الالكتروني والثاني عن الاثار المترتبة عن الإصدار الالكتروني للقرار الإداري

أما الباب فكان بعنوان النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني وقد احتوى هذا الباب على فصلين الأول بعنوان الإطار العام للعقد الإداري الالكتروني، أما الثاني بعنوان: ابرام العقد الإداري الالكتروني وآثاره

الفصل التمهيدي:

الأحكام المشتركة للتصرفات القانونية في ظل الإدارة الالكترونية

الفصل التمهيدي: الأحكام المشتركة للتصرفات القانونية في ظل الإدارة الإلكترونية

في عصرنا الرقمي الحالي، أصبحت الإدارة الإلكترونية من أبرز مظاهر تحديث العلاقة بين الإدارة العامة والمواطنين، من خلال الاعتماد على الوسائل الرقمية في إنجاز المعاملات والتصرفات القانونية. فبدلاً من الطرق التقليدية القائمة على الوثائق الورقية، شهدنا انتقالًا واضحًا نحو استخدام الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كوسائل رئيسية لإثبات التصرفات القانونية في البيئة الرقمية. هذا التحول ليس مجرد تغيير شكلي لطريقة العمل، بل يثير قضايا قانونية عميقة مرتبطة بصحة التصرفات وشروطها وآثارها.

اعتماد الإدارة على الكتابة الإلكترونية يتطلب إعادة النظر في مفهوم الكتابة القانونية والاعتراف القانوني بالمستندات الإلكترونية كبديل عن المستندات الورقية، مع التأكد من توافر شروط مثل الصيغة، والوضوح، والثبات. أما التوقيع الإلكتروني فهو الذي يمنح التصرف الرقمي القوة القانونية ويؤمنه ضد التزوير، وهو بحاجة إلى معايير فنية وتشريعية دقيقة لضمان فعاليته. لذلك، تبرز أهمية دراسة الأحكام المشتركة التي تنطبق على مختلف التصرفات القانونية الإلكترونية، مثل القرارات، العقود، الإشعارات، الإقرارات، وغيرها، في إطار نظام الإدارة الإلكترونية.

المبحث الأول: الإدارة الإلكترونية مجال التصرفات الإدارية

تُعد التصرفات القانونية من أهم صور النشاط الإداري وأكثرها تأثيراً في تفعيل سلطة الإدارة العامة، لما تنفرد به من امتيازات تجعلها تختلف جوهرياً عن الأفراد في طريقة أداء وظائفها. ففي مواقف معينة، تُصدر الإدارة قراراتها بإرادتها المنفردة، مستندة إلى صلاحياتها القانونية، بينما تختار في مواقف أخرى الدخول في علاقات تعاقدية مع المواطنين، لكنها تحتفظ، حتى في هذه الحالات، بحقوق تخوّلها تعديل العقد أو إنهائه من جانب واحد دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر. وتخضع جميع هذه التصرفات لنظام قانوني يحدد شروطها، ويُحكم مشروعيتها، حفاظاً على الحقوق، وتحقيقاً للتوازن بين سلطة الإدارة ومسؤولياتها.

ومع ما يشهده العالم من تقدم هائل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لم يعد النموذج التقليدي للإدارة قادراً على مواكبة التحولات المتسارعة. ومن هنا برزت الحاجة إلى تبنّي الإدارة الإلكترونية كنمط جديد أعاد تشكيل آليات النشاط الإداري وفتح آفاقاً أوسع نحو مزيد من الكفاءة والشفافية. لذا، قبل أن نتطرق إلى التصرفات القانونية التي تمارسها الإدارة، من المفيد أن نتوقف أولاً عند مفهوم الإدارة الإلكترونية، لنفهم كيف ساهمت هذه التحولات في تغيير شكل التصرفات القانونية للإدارة

المطلب الأول: مفهوم الادارة الإلكترونية

من أجل الإحاطة بمفهوم الإدارة الالكتروني[1]، فسنحاول التعريج على تعريف الإدارة العامة ومن ثم تعريف الإدارة الالكترونية، مع تحديد الفرق بينها وبين الحكومة الالكترونية، وأهمية الانتقال إلى الإدارة الالكترونية

---

[1] حمزة بن عزة، **النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، قسم القانون العام، 2021 ص 57

الفرع الأول تعريف الإدارة العامة

قبل الخوض في مفهوم الإدارة الإلكترونية، من الضروري أولًا توضيح معنى الإدارة بحد ذاته، وذلك للتمييز بين دلالته في القانون الإداري عنه في علم الإدارة، ففي سياق القانون الإداري، جاء في تعريف الإدارة أنها عمل السلطة التنفيذية بأساليب السلطة العامة[1]، كما عرفت بقولهم "عندما تتعلق الإدارة بشؤون الدولة أو مؤسسات سياسية صغيرة، تُسمى إدارة عامة"[2].

وفي هذا الصدد حاول المشرع الجزائري تعريف الإدارة العامة في المادة الثانية من المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية كما يلي:" يشمل القطاع الذي تعمل فيه المؤسسات والإدارات العمومية على المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها ومصالح المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للمحاسبة"[3]

غير أن التعريف الذي يميل إليه الباحث هو الذي يجمع بين قطبي الإدارة العامة وهو كل هيئة أو نشاط تابع للدولة تمارس السلطة لتحقيق الصالح العام. ومن هذا التعريف، يمكننا أن نميز بينمفهومين أحدهما عضوي والثاني موضوعي

أولا: المفهوم العضوي أو الهيكلي

يُقصد بالمفهوم العضوي للإدارة ذلك المفهوم الذي ينظر إلى الإدارة من زاوية البنية والهيكل المؤسسي والتكوين الداخلي للإدارة العامة، أي من حيث الجهات والهيئات التي تمارس

---

[1] جورج فوديل وبيار دلفولفيه ترجمة منصور القاضي، **القانون الإداري**، ج1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص8.

[2] S. B. M. Marume, Meaning of Public Administration, Journal of Research in Humanities and Social Science Volume 4; Issue 6 (2016) pp: 15-20

[3] ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 4، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 14.

الوظيفة الإدارية داخل الدولة فيركّز على "من هو الفاعل؟" وليس "ما هو الفعل؟." وما يميز هذا المفهوم أنه:

- يرتبط بالهياكل التنظيمية :أي السلطات الإدارية سواء كانت سلطات مركزية أو لامركزية[1]
- يُحدّد الإدارة العامة من خلال موقعها داخل الدولة فهي جزء من السلطة التنفيذية، وتخضع لمبدأ الشرعية الإدارية.

ثانيا: المفهوم الوظيفي أو الموضوعي

أما المفهوم الوظيفي[2]، فهو يتجاوز الشكل المؤسسي ليُركّز على العمل الإداري ذاته، أي على النشاط الذي تمارسه الإدارة لتحقيق المصلحة العامة سواء في مجال المرفق العام أو الضبط الاداري. وهو الإجابة عن السؤال: "ما الذي تقوم به الإدارة؟" بدلًا من "من يقوم به؟."

أما في علم الإدارة، فالأمر يختلف. هنا، لا تُقاس الإدارة بانتمائها إلى الدولة، بل تُفهم كعملية تنظيمية تهدف إلى تحقيق أهداف محددة بكفاءة وفعالية، فالإدارة، بهذا المعنى، هي منظومة متكاملة من الوظائف: التخطيط، التنظيم، التوجيه، والرقابة. وهي تُمارَس داخل المؤسسات على اختلاف أنواعها، وتُعنى بتنسيق الموارد، وتحقيق النتائج، واتخاذ قرارات مدروسة .ولأنها تجمع بين المنهج العلمي والمهارات الإنسانية، فإن الإدارة تُعد علمًا وفنًا في آنٍ واحد: علمٌ يستند إلى نظريات ومناهج، وفنٌ يتطلب قيادة، ومرونة، وقدرة على التفاعل مع التحديات. هذا المفهوم مرّ بمراحل تطور عبر مدارس فكرية متعددة كان آخرها الإدارة

---

[1] طاهري حسين ، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري- النشاط الإداري) دراسة مقارنة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 13

[2] جورج فوديل وبيار دلفولفيه ، مرجع سابق، ص 8

الإلكترونية [1] فقد قدّمت الإدارة كنظام حيّ، يتفاعل مع بيئته، ويستفيد من أدوات التحليل والتكنولوجيا.

الفرع الثاني: تعريف الإدارة الإلكترونية

يعد مفهوم الإدارة الإلكترونية من بين المفاهيم الحديثة وهو نتاج التقدم التقني[2]، الذي انتقل بهذا العصر الى الرقمية[3]، ولقد تطور هذا المفهوم بتطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال، والاستخدام الواسع والمتزايد للحواسيب واللوحات الرقمية وما يحل محلهما من أجهزة ذكية؛ وهو ما تعتمد عليه الإدارة الإلكترونية إضافة إلى شبكات الربط الداخلية أو العالمية ،مما نقل التصرفات والأعمال الإدارية بمفهومها التقليدي إلى تصرفات وأعمال إدارية الكترونية[4] باستخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في إنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات المرفقية، والتواصل مع المواطنين مما يزيد من الديمقراطية والشفافية. ويطلق عليها أحيانا إدارة عصر المعلومات أو بأنها الإدارة بغير أوراق بأقل وقت وتكلفة ممكنه، باستخدام المنافذ الإلكترونية المختلفة[5].أو قدرة الحكومة على تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين من خلال استخدام التكنولوجيا. وأيضًا على أنها تنفيذ المعاملات والخدمات عن بُعد، مع ضمان صحتها ومصداقيتها[6].

---

[1] حريزي منال، **مدخل إلى الإدارة الالكترونية (دراسة في المفاهيم، التجارب الغربية والعربية، تجربة التحول الرقمي في الجزائر)**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2025، ص 53

[2] مصطفى يوسف كافي ويوسف مصطفى كافي، **التطوير الإداري والحكومة الإلكترونية**، الدار الجزائرية، الجزائر، 2022، ص105.

[3] محمود صلاح رشاد الأمامي، **القرار الإداري الإلكتروني وأوجه الرقابة عليه**، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، مصر، 2023، ص 41.

[4] مصطفى يوسف كافي ويوسف مصطفى كافي، نفس المرجع، ص 105

[5] حمدي القبيلات، **قانون الإدارة العامة الإلكترونية**، دار وائل للنشر، الأردن، 2014، ص 26.

[6] عبد السلام عبد اللاوي، **الإدارة الإلكترونية للخدمة العمومية في الجزائر "الواقع والمأمول"**، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، 2023، ص 13

و هي تعني "وظيفة إنجاز الأعمال الإدارية باستخدام النظم والوسائل الإلكترونية ، كما عرفت على أنها :" تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد أو المنظمات من خلال استخدام شبكات الاتصالات الإلكترونية "[1] ، و ذهب الفقه الغربي القول بأنها:" إطار عام ومنظومة تقنية متكاملة تختلف عن الممارسات التقليدية للإدارة العادية، إذ إنها تشمل تحولاً كبيرا في العمل، يشمل الأنشطة الحياتية في الدولة من بشرية واجتماعية واقتصادية وإنتاجية للتطوير الداخلي لها، وبهدف تقديم خدمات أفضل من تلك التي تؤديها الإدارة "[2]لإنجاز المعاملات والهيئات بسهولة وسرعة ويسر وشفافية"[3].

إلا أن مفهوم الإدارة الإلكترونية قد يرتبط عضويا بمفاهيم قريبة والتي قد تستعمل كمرادفات لها ونقصد بالتحديد الرقمنة والتحول الرقمي بالإضافة الى الحكومة الإلكترونية.

أولا: الرقمنة

يُعزى مصطلح الرقمنة بدرجة رئيسية إلى طبيعة الحاسوب ولغته الأساسية، أي لغة الآلة التي تتكوَّن من النظام الثنائي (0 أو 1)، أو ما نعرفه بالـ *بتات*(bits) ،تُستخدم هذه البتات لتشكيل جميع أنواع البيانات والمعلومات ، وحتى حجم الملف يُقاس بها.وعليه، يمكن القول بأن الرقمنةdigitizationهي عملية تقنية تعتمد على تحويل الوثائق من شكلها الورقي أو التناظري[4] إلى شكل ملفات رقمية قابلة للقراءة والمعالجة على الأجهزة الإلكترونية ، و هذا التعريف قد يتداخل و يتقاطع مع مصطلح آخر باللغة الفرنسية و

---

[1] حمدي القبيلات، نفس المرجع، ص25

[2] سرمد عبد الخالق احمد الشاوي، **التنظيم القانوني للإدارة الالكترونية–دراسة مقارنة**–، دار الجامعة الجديدة، 2019، ص 21

[3] بشير علي باز، **دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الالكتروني** 2015، دار الفكر الجامعي، مصر، ص24

[4] من أمثلة الوثائق التناظرية نذكر شريط الفيديو أو الشريط الصوتي والمحفوظ على شريط بلاستيكي، حيث يمكن رقمنتها من خلا جهاز يوصل بجهاز الحاسوب و من ثم تحويلها إلى ملف صوتي أو ملف فيديو يمكن نسخه بشكل رقمي.

هو[1] "dématérialisation"[2] فبالإضافة إلى كونهما يتفقان على ما سبق من تعريف و الذي يسمى "dématérialisation duplicative"، فهناك شق آخر للتعريف وهو"dématérialisation Native" و الذي يعتمد على إنتاج وثائق الكترونية من خلال برمجيات معدة لهذا الغرض أي أن الرقمنة ليست فقط مجرد تحويل للوثائق من حالتها المادية أو التناظرية إلى حالة رقمية[3] بل يتعدى ذلك لإنتاج وثائق رقمية بشكل مباشر لم تكن في الأصل مادية .

ومن بين أبسط الأمثلة الرقمنة هي مسح وثائق وصور عن طريق الماسح الضوئي scannerأو من خلال التصوير بواسطة الهواتف الذكية، أو تحويل محتوى مسجل على شريط فيديو أو شريط صوتي عن طريق أجهزة خاصة إلى فيديو رقمي أو صوت رقمي. وعليه فإن أهمية الرقمنة تكمن في:

- تحويل المعلومات الواردة في الوثائق الورقية إلى بيانات رقمية يسهل الوصول إليها دون عقبات.
- رفع كفاءة وفاعلية العمليات الإدارية من خلال تقليص الوقت والجهد المبذولين في حفظ البيانات والوصول إليها وإتمام الإجراءات داخل المنظمة.
- إطالة عمر المعلومات عبر تحويلها إلى تنسيق رقمي يضمن بقاؤها على المدى الطويل دون التعرض للتلف أو الفقدان.
- تمكين استرجاع البيانات في حال حدوث عطل في الأجهزة الإلكترونية أو وقوع خطأ بشري أثناء العمليات.

---

[1] https://digitalsace.fr/blog/la-dematerialisation تاريخ زيارة الموقع 2023/08/26 على الساعة 19:40

[2] لا توجد ترجمة دقيقة باللغة العربية سوى التجريد المادي للوثائق

[3] علي حميدوش وحميد بوزيدة، **اقتصاديات الاعمال القائمة على الرقمنة"المتطلبات والعوائد" تجارب دولية – دروس وعبر**، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد 08 العدد 01 ، 2020، ص ص 041-060.

- تبسيط عملية الوصول إلى المعلومات من خلال تنظيم الوثائق الرقمية وتجميع محتواها—مثل النصوص والصور ومقاطع الفيديو—داخل ملف واحد، مع إمكانية تسمية كل عنصر حسب محتواه لتسهيل عمليات البحث.

ثانيا: التحوُّل الرقمي:

في اللغة العربية، يُشتق "التحوّل" من الفعل "تحوَّل" ويعني التغيّر أو الانتقال من وضع إلى آخر. وعند اقترانه بالوصف "الرقمي"، يصبح المفهوم دالًا على انتقال نوعي من الممارسات التقليدية إلى أخرى تعتمد على التقنيات الرقمية الحديثة.

أما من حيث المدلول الاصطلاحي فالتحول الرقمي يشير إلى عملية تغيير شاملة ومقصودة في النمط الإداري، ترتكز على إعادة تشكيل آليات العمل والخدمات، من الاعتماد على الورق والمعالجة اليدوية إلى الاستخدام الفعال للتقنيات الرقمية. ويُنفّذ هذا التحول عبر مراحل متدرجة تضمن التكامل بين الأفراد، والعمليات، والتكنولوجيا، للوصول إلى نماذج إدارية أكثر كفاءة وشفافية واستجابة لاحتياجات المواطن أو المستخدم ومقومات البنية التقنية الرقمية والتطبيقات التكنولوجية الذكية عبر شبكة الأنترنت[1] .

ثالثا: الحكومة الإلكترونية:

من أكثر المصطلحات تداخلا مع الإدارة الإلكترونية من حيث المفهوم مصطلح الحكومة الإلكترونية، فالبعض يطابقهما ويجعلهما مترادفين، والبعض الآخر يرى بأن أحدهما أعم من الاخر في المفهوم.

يرى بعض الفقهاء والباحثين أن مفهوم الحكومة الإلكترونية يعكس نمطًا جديدًا في إدارة العمليات الإدارية، سواء داخل المؤسسات الحكومية أو في تعاملها الخارجي، وذلك من خلال الاستفادة من الوسائل التقنية الحديثة. ويهدف هذا التحول إلى تعزيز الكفاءة وتحقيق

---

[1] محمد فتحي عبد الرحمان أحمد، **التحول الرقمي للجامعات "رؤية تحليلية في ضوء بعض النماذج الإدارية"**، إبداعات تربوية، العدد 09، 2021، رابطة التربويين العرب، مصر، ص 12

فائدة ملموسة للمواطنين .ويتجسد هذا المفهوم في توظيف الحاسوب، والإنترنت، وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لخلق شبكة تفاعلية تربط المواطنين، والمؤسسات الإدارية، والتجارية، والصناعية، بالجهات الحكومية. الشي الذي يساهم في تسهيل التواصل، وتحقيق قدر أكبر من المرونة بين مختلف مؤسسات الإدارة العامة.[1].

ومن بين أبرز المفاهيم التي ارتبطت بالحكومة الإلكترونية أنها تجسّد سعي الحكومات إلى إعادة تعريف ذاتها، لتتمكن من أداء وظائفها بكفاءة في عالم بات أكثر ترابطًا من أي وقت مضى، بفعل تطور شبكات الاتصال وتداخل المصالح بين الدول .هذا التحول لا يقتصر على إدخال التكنولوجيا في العمل الإداري، بل يمثل تغييرًا جوهريًا في الطريقة التي تتفاعل بها الحكومات مع مواطنيها، وتباشر بها مهامها اليومية. إنه انتقال من نمط تقليدي إلى نمط رقمي شامل، يعيد رسم العلاقة بين الدولة والمجتمع، ويمنح الإدارة العامة أدوات جديدة للتواصل، والتفاعل، واتخاذ القرار، على نطاق واسع لم يشهده العالم منذ بدايات العصر الصناعي.[2].

وقد عرفها البنك الدولي بأنها مصطلح حديث يشير إلى اكتشاف طرق ووسائل جديدة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفاعلية وشفافية ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات للمواطن.

أما منظمة التعاون الأوروبي والتنمية تعرف أعمال الحكومة الإلكترونية بأنها الاستفادة من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع وظائف الإدارة الإلكترونية.

وعليه يرى البعض في الحكومة الإلكترونية أنها ليست مجرد خطوة نحو التخلص من الورق لصالح التعامل الرقمي، بل يعتبرونها رؤية جديدة لإعادة تشكيل الدولة من الداخل .

---

[1] بشير علي باز، مرجع سابق ص 23

[2] سوسن زهير المهتدي، **تكنولوجيا الحكومة الإلكترونية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 24

الفكرة تقوم على جمع كل الموارد والخدمات الحكومية في منظومة واحدة متكاملة، تُعاد فيها هندسة الوظائف لتدور حول مصلحة المواطن، لا حول الإجراءات. والهدف من ذلك هو أن تصبح الخدمات أكثر قربًا وفاعلية، تُقدَّم قبل أن تُطلب، وتُخفف عن الناس عبء التنقل والانتظار، وكل ذلك بالاعتماد على ما توفره التكنولوجيا من وسائل اتصال وتخزين ذكية.

الفرع الثالث: أهمية الانتقال إلى الإدارة الإلكترونية

إن التحول والانتقال إلى الإدارة الإلكترونية يعد ترجمة لاحد مبادئ ومعايير المرفق العام والمتمثل في قابلية الإدارة إلى التطور والتغير، والتحول الى الإدارة الإلكترونية ينطوي على العديد من الإيجابيات وخصوصا تلك المتعلقة بمبادئ الإدارة والحوكمة بشرط تقليص الفجوة الرقمية[1] بين المواطنين وتمكينهم الربط في شبكة الأنترنت قدر الإمكان وبتدفق مقبول لكي يتسنى للجميع الوصول الى الخدمات عبر المنصات الموضوعة لهذا الغرض، وبالتالي يمكن للرقمنة بتعزيز المبادئ الأساسية للمرفق العام والصفقات العمومية.

وعليه تتجلى العلاقة بين الرقمنة والتحوّل الرقمي والإدارة الإلكترونية في بنية متكاملة ترتبط مباشرة بتطور وظيفة الإدارة ونشاطها وممارسات السلطة العامة في ظل الدولة الرقمية. فالرقمنة تُعبّر عن عملية تحويل الوسائط والمعلومات إلى صيغ إلكترونية قابلة للمعالجة التقنية، وهي بذلك تُعدّ المرحلة التأسيسية للتحول الرقمي، الذي يُمثل نقلة نوعية واستراتيجية في نمط التسيير الإداري، عبر إعادة هندسة الهياكل والخدمات باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، والحوسبة السحابية، والاتصال عبر الأنترنت. أما الإدارة الإلكترونية، فهي التجسيد الإداري الفعلي للتحول الرقمي، حيث تُعاد صياغة العلاقة القانونية بين الإدارة والمواطن في سياق جديد يعتمد على قواعد البيانات الضخمة، والتوقيع الإلكتروني، والتعاملات غير الورقية، ما يترتب عنه مراجعة لمنظومة المشروعية، والعلنية، وضمانات

---

[1] كريم سالم الغالبي ومحمد نعمة الزبيدي، **الاقتصاد المعرفي الإطار النظري**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 68.

حق الوصول إلى الخدمة العامة. وبهذا المعنى، تُفضي الرقمنة إلى تحوّل رقمي شامل، يُنتج إدارة إلكترونية قائمة على أسس الكفاءة، والشفافية، والسرعة، ضمن إطار قانوني يراعي خصوصية بيئة النشاط الإداري الجديدة.

الفرع الرابع: خصائص الإدارة الإلكترونية

من خلال ما سبق يمكن أن نستخلص أهم الخصائص المتعلقة بالإدارة الالكترونية:

1. **إدارة بلا أوراق (نحو التعامل الصفري):** يُعد التحول الإلكتروني بمثابة استراتيجية متكاملة تهدف إلى تقويض الاعتماد على الأوعية الورقية في المراسلات والتوثيق. إن الوصول إلى مستوى "صفر ورقة"[1] ليس مجرد هدف تقني، بل هو إعادة هيكلة للذاكرة الإدارية لتصبح ذاكرة رقمية تعتمد على الأرشيف الإلكتروني، البريد الإلكتروني، والرسائل الصوتية. كما تبرز هنا أهمية نظم تطبيق المتابعة الآلية التي تتيح تتبع مسار المعاملة لحظياً دون الحاجة لسجلات مادية، مما يضمن سرعة التدفق المعلوماتي وحمايته من التلف أو الضياع.
2. **إدارة بلا مكان (السيادة الرقمية عابرة للحدود):** من خلال استغلال مختلف الوسائل التكنولوجية المتطورة، استطاعت الإدارة فك الارتباط بين تقديم الخدمة والمقر المادي. فتفعيل الخدمات الإلكترونية والمؤتمرات الإلكترونية سمح بظهور مفهوم "العمل عن بعد"، وهو ما منح المرتفق حصانة من عناء التنقل. وتتجلى عظمة هذه الخاصية في الخدمات الإلكترونية عن بعد التي تتم آلياً؛ حيث يحصل المرتفق على حاجته القانونية من "أي مكان" في العالم، مما يُلغي الجغرافيا السياسية للمرفق العام ويستبدلها بفضاء رقمي مفتوح.

---

[1] طارق زرقوط وعمر زغودي، **الإدارة الالكترونية في الجزائر كآلية لتكريس المبادئ الحديثة للمرافق العامة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، الشهر 06، سنة 2025، ص ص: 388-408.

3. **إدارة بلا زمان (ديمومة المرفق العام الرقمي):** إذا كانت الإدارة التقليدية محكومة بساعات عمل رسمية، فإن الإدارة الإلكترونية تكرس مبدأ الاستمرارية بأقصى تجلياته، فهي تعمل 24 ساعة على 24 ساعة، و07 أيام في الأسبوع. هذا العمل المتواصل يحول المرفق العام إلى كيان لا ينام، يوفر خدمات دون انقطاع وفي أي وقت. وبذلك، أصبح بإمكان المرتفقين إيداع طلباتهم أو الحصول على وثائقهم في العطل والإجازات كقاعدة عامة، مما يحقق التوافق بين زمن الإدارة وزمن الفرد.
4. **إدارة بلا تنظيمات جامدة (المرونة والشبكية):** تتحل الإدارة الإلكترونية من البنى الهرمية المتصلبة لتعتمد على الأنترنت والمؤسسات الشبكية والذكية. إنها إدارة تقوم على صناعة المعرفة، حيث لا مكان للإجراءات المعقدة أو القوالب الجاهزة. هذا النمط المستحدث يتميز بـ القابلية للتحديث والتطوير المستمر؛ فالنظام البرمجي مرن بطبعه، يسهل تعديله ليتوافق مع أي إصلاح تشريعي أو تطور تقني جديد، مما يجعل الإدارة جسماً حياً يتطور مع مجتمع المعلومات.

المطلب الثاني: أهداف الإدارة الإلكترونية ومتطلباتها

ترتكز منظومة الإدارة الإلكترونية على جملة من الأهداف[1] الاستراتيجية التي ترمي الإدارات العمومية إلى تحقيقها، وهي أهداف يتعذر بلوغها في إطار النماذج التقليدية للإدارة[2]. إذ يتيح اعتماد الوسائل الرقمية فتح آفاق جديدة تمكّن المرفق العام من الارتقاء إلى مستويات أعلى من الكفاءة والشفافية وجودة الخدمة، بما ينسجم مع متطلبات التحول الرقمي. غير أن الانتقال الفعلي إلى الإدارة الإلكترونية يقتضي استيفاء الشروط اللازمة وتجاوز العراقيل والمعوقات المحتملة، ضماناً لنجاح هذا المسار الإصلاحي وتحقيق مقاصده.

---

[1] طارق عبد الرؤوف عامر، **الإدارة الالكترونية نماذج معاصرة**، دار سحاب للنشر والتوزيع، مصر، 2007 ص 26.

[2] بن عمر محمد، **أثر الحكومة الالكترونية على العقود الإدارية (دراسة مقارنة)** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 01، أفريل 2022، ص 560.

الفرع الأول: أهداف الإدارة الإلكترونية

تنطوي الإدارة الإلكترونية على العديد من الأهداف والتي تحفز على الانتقال من الإدارة التقليدية إلى إدارة تعتمد أساسا على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهو مبرر قوي وفعال، ومن بين هذه الأهداف:

أولا: تقليص الإجراءات الإدارية ومعالجة المستندات إلكترونيا بدل المعالجة الورقية:

يُسهم التحول نحو المعالجة الإلكترونية للمستندات في تبسيط الإجراءات الإدارية[1]، من خلال تقليص التعقيد البيروقراطي وتجاوز الخطوات الزائدة التي ترهق المواطن والموظف على حد سواء. هذا التبسيط لا يسرّع وتيرة إنجاز المعاملات فحسب، بل يجعلها أكثر سلاسة وفعالية. كما يتيح النظام الرقمي إمكانية تتبع كل خطوة وتوثيقها، مما يعزز الشفافية ويُرسّخ ثقافة المساءلة داخل الإدارة. والأهم من ذلك، أن هذا التوجه يجعل تجربة المواطن مع المرفق العام أكثر إنسانية، حيث تصبح الخدمات أقرب وأسهل وأقل إرهاقًا، فيتحول التعامل مع الإدارة من عبء إلى تجربة مريحة ومحترمة.

ثانيا: تحقيق مرونة وفاعلية لنشاط الإدارة وخصوصا تصرفاتها القانونية:

التحول إلى الإدارة الإلكترونية لا يعد مجرد تحديث تقني، إنما هو تحول في فلسفة العمل الإداري، حيث يُعيد رسم العلاقة بين المواطن والإدارة على نحو أكثر مرونة. فحين تعتمد الإدارة على الرقمنة، فإنها لا تسعى فقط إلى تسريع الإجراءات أو تقليل الورق، بل تهدف إلى أن تكون أقرب إلى المواطن والمرتفق، وتكون أكثر قدرة على الإصغاء، وأسرع في الاستجابة لحاجاتهم. هذا التحول يمنح الإدارة قدرة جديدة على التفاعل مع الواقع المتغير، ويجعل تصرفاتها القانونية – من قرارات ومنح تراخيص أو توقيع عقود – أكثر وضوحًا، وأقل تعقيدًا، وأسهل في التتبع والمراجعة. كما يصبح شريك في صياغة الخدمة،

---

[1] وفي هذا الصدد ألقي على عاتق المديرية العامة للوظيف العمومي بالجزائر المبادرة بكل عمل لتجديد الإدارة العمومية وعصرنتها باللجوء إلى التقنيات الحديثة في التسيير والتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال فضلا على دراسة واقتراح كل تدبير يرمي إلى ضبط مقاييس الشكليات والإجراءات الإدارية وتبسيطها.

وفي مراقبة جودتها، وفي مساءلة من يصدرها. وهكذا، تُصبح الرقمنة وسيلة لإضفاء روح جديدة على العمل الإداري.

ثالثا: تسهيل وتيسير الرقابة الرئاسية على أعمال الإدارة وتصرفاتها القانونية:

من بين الأهداف الجوهرية التي يسعى إليها التحول إلى الإدارة الإلكترونية، يبرز تسهيل الرقابة الرئاسية[1] على أعمال الإدارة وتصرفاتها القانونية كعنصر محوري في تحسين الأداء العام. فحين تُصبح الإجراءات رقمية، تُتاح للرئيس الإداري فرصة حقيقية لمتابعة ما يجري داخل المرافق التي يشرف عليها، ليس فقط من خلال التقارير، بل عبر أدوات تفاعلية تُظهر كيف تُتخذ القرارات، كيف تُبرم العقود، وكيف يُعامل المواطن. هذه الرقابة لم تعد مؤجلة أو مبنية على الانطباعات، بل أصبحت آنية، دقيقة، ومبنية على بيانات واضحة. وهذا يُساعد على التدخل في الوقت المناسب، لتصحيح المسار أو دعم الموظف، بدلًا من انتظار وقوع الخطأ. كما أن الرقابة الرقمية تُعيد الاعتبار للبعد القانوني في العمل الإداري، لأنها تُجبر الجميع على احترام المسارات والإجراءات، وتُقلل من الاجتهادات الفردية غير المنضبطة.

رابعا: تعميق مفهوم الشفافية والابتعاد عن المحسوبية

إنّ من أبرز أهداف التحوّل إلى الإدارة الإلكترونية ترسيخ الشفافية [2] ومكافحة المحسوبية، بوضع المعاملات كلها تحت رقابة تعتمد على معيار واضح يسهل تتبّعه ومراجعته. حين تنتقل المعاملات من الورق إلى المنصات الرقمية، تختفي قرارات الإدارة غير المعللة وتُعوّض بمعايير موحدة ومسارات إلكترونية تُسجّل كل خطوة بوضوح. في هذا الواقع، لا يحتاج المواطن إلى (واسطة) أو معارف خاصة من أجل التأثير أو الحصول على مزية قد تكون غير مستحقة ويصبح التعامل مبني إجراءات معلنة وموثوقة، والملف يبقى في متناول الطرفين؛ المواطن والإدارة، في أي لحظة. هذا النموذج يقلّص بشدّة فرص التحيّز أو التمييز، ويكرس مبدأ تكافؤ الفرص في كل معاملات الدولة .والشفافية الرقمية لا تقتصر

---

[1] طارق عبد الرؤوف عامر، مرجع سابق، ص 27

[2] حريزي منال ، مرجع سابق، ص 92

على نشر المعلومات فحسب، بل تتعدّاها إلى تمكين المواطن من مراقبة الملف الخاص به، ومعرفة سبب التأخر في البت فيه، بل والمطالبة بإصلاح ذلك إن تطلّب الأمر. بهذا الأسلوب، تتحوّل الإدارة الإلكترونية إلى أداة لإعادة بناء الثقة بين المواطن والمؤسسة، من خلال إزالة الحواجز غير المعلنة.

التحول إلى الإدارة الإلكترونية إذا كان يُشير إلى عملية تحويل كافة الأنشطة والخدمات الإدارية التقليدية القائمة على المعاملات الورقية والإجراءات المطولة، إلى منظومة عمل رقمية تُنجز بسرعة فائقة ودقة متناهية بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة[1]، فإنه لا يعد مجرد تحديث تقني، إنما هو تحول في فلسفة العمل الإداري، حيث يُعيد رسم العلاقة بين المواطن والإدارة على نحو أكثر مرونة. فحين تعتمد الإدارة على الرقمنة، فإنها لا تسعى فقط إلى تسريع الإجراءات أو تقليل الورق، بل تهدف إلى أن تكون أقرب إلى المواطن والمرتفق، وتكون أكثر قدرة على الإصغاء، وأسرع في الاستجابة لحاجاتهم. هذا التحول يمنح الإدارة قدرة جديدة على التفاعل مع الواقع المتغير، ويجعل تصرفاتها القانونية – من قرارات ومنح تراخيص أو توقيع عقود – أكثر وضوحًا، وأقل تعقيدًا، وأسهل في التتبع والمراجعة. كما يصبح شريك في صياغة الخدمة، وفي مراقبة جودتها، وفي مساءلة من يصدرها. وهكذا، تُصبح الرقمنة وسيلة لإضفاء روح جديدة على العمل الإداري.

الفرع الثاني: متطلبات الانتقال إلى الإدارة الإلكترونية

يتبيّن مما سبق أن الإدارة الإلكترونية تمثل ثمرة التطور المتسارع في تقنيات الإعلام والاتصال، وتشكل الإطار الطبيعي لممارسة التصرفات القانونية بصيغتها الرقمية. وعلى هذا الأساس، فإن نجاح عملية الانتقال والتحول نحو الإدارة الإلكترونية يظل مرهوناً بتحقيق مجموعة من الشروط الأساسية[2] التي نستعرضها فيما يأتي:

---

[1] بوغنينبة وهيبة وسعد قرمش زهراء، وسلامة وفاء، **متطلبات التحول إلى الإدارة الالكترونية ومعوقاتها**، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، ع 07 ، سنة 2021، ص105

[2] حمدي القبيلات ، مرجع سابق، ص 27

أولا: المتطلبات البشرية.

تحقيق الفعالية والنجاعة في الأداء الإداري. ومن ثمّ، فإن التكنولوجيا لا تُعدّ غاية في ذاتها، وإنما وسيلة تحتاج إلى تدخل بشري واعٍ ومؤهل لتوجيهها[1] وضبطها وفق الأهداف المرسومة.

ويقتضي هذا المسار، من الناحية العملية والتنظيمية، اعتماد سياسة ممنهجة لتأهيل الإطارات البشرية، وذلك من خلال برمجة دورات تكوينية متخصصة في مجالات التحليل المعلوماتي، البرمجة، إدارة النظم، وأمن المعلومات. إن هذه الدورات لا تقتصر على الجانب التقني فحسب، بل تمتد لتشمل الجوانب القانونية والتنظيمية المرتبطة بالإدارة الإلكترونية، بما يضمن تكوين موظف قادر على التعامل مع التطبيقات الرقمية وفق معايير الكفاءة والشفافية والالتزام بالقواعد القانونية. وبذلك يتحقق التوازن بين البعد التقني والبعد القانوني، وهو شرط أساسي لنجاح أي مشروع للتحول الرقمي في المرفق العام.

كما أن التحول إلى الإدارة الإلكترونية يستلزم إعادة هيكلة البنية التنظيمية للإدارة بما يتوافق مع الوضع الجديد. فالهياكل التقليدية التي بُنيت على أساس الورق والإجراءات اليدوية لم تعد قادرة على مواكبة متطلبات العصر الرقمي. ومن ثمّ، فإن إعادة التنظيم تفرض مراجعة شاملة للوظائف والمهام، وإعادة توزيعها بما يتلاءم مع مقتضيات العمل الإلكتروني، مع إدماج وحدات متخصصة في تسيير النظم المعلوماتية، حماية البيانات، وضمان استمرارية الخدمة العمومية. هذه الهيكلة الجديدة تُعتبر بمثابة الإطار القانوني والتنظيمي الذي يُمكّن الإدارة من ممارسة وظائفها في بيئة رقمية، ويُعزز قدرتها على تحقيق مبادئ الفعالية، الشفافية، والمساءلة.

---

[1] بوزورين فيروز ، متطلبات و معوقات التحول إلى الإدارة الالكترونية للموارد البشرية في الجزائر، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية – بحوث ودراسات– المجلد 09 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 401.

وعليه، فإن نجاح التحول الرقمي لا يُقاس فقط بمدى توفر الوسائل التقنية، بل يُقاس أساسًا بمدى قدرة الإطارات البشرية على استيعاب هذه الوسائل وتوظيفها في خدمة المرفق العام[1]. فالعنصر البشري المؤهل هو الضامن الحقيقي لاستمرارية الإدارة في أداء وظائفها، وهو الذي يُحوّل التكنولوجيا من مجرد أدوات جامدة إلى منظومة فعّالة تُحقق أهداف الدولة في التحديث والرقمنة.

ثانيا: المتطلبات التكنولوجية.

تُعد المتطلبات التكنولوجية حجر الأساس في عملية التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، إذ لا يمكن تصور انتقال فعلي نحو نمط إداري رقمي دون توفر بيئة تقنية متكاملة تُمكّن من إعادة بناء الوظيفة الإدارية على أسس جديدة.

ويُقصد بهذه المتطلبات كل ما يتعلق بالموارد المادية الحديثة، من تجهيزات وخوادم ومراكز بيانات، إلى شبكات اتصال عالية السرعة، وهي التي تُشكّل البنية التحتية التي تُقام عليها المنظومة الرقمية للإدارة. فهذه الموارد تضمن تخزين المعلومات الإدارية بشكل آمن وقابل للاسترجاع، وتُوفر للموظفين والمواطنين أدوات التفاعل مع المنصات الإلكترونية، كما تُؤمن انسيابية تدفق البيانات بين مختلف الجهات والمؤسسات هذا بالإضافة الى وجوب توفر هذه المتطلبات لدى الأفراد ليتمكنوا بدورهم من الاستفادة من مزايا الإدارة الإلكترونية.[2]

إلى جانب ذلك، تأتي البرامج والتطبيقات لتُشكّل ما يمكن اعتباره العقل التشغيلي للإدارة الإلكترونية، حيث تُتيح أنظمة إدارة الوثائق والمعاملات تحويل الملفات الورقية إلى

---

[1] حريزي منال، مرجع سابق، ص 104.

[2] وقد سعت الجزائر على إطلاق مشروع أسرتاك، والمسمّى الأكثر تداولًا بالعربية هو "عملية حاسوب لكل أسرة "، وهي التي أُطلقت في 22 أكتوبر 2005بإشارة من الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بهدف توفير حاسوب – مكتبي أو محمول – لكل أسرة جزائرية، يرتبط بشبكة الإنترنت لفائدة 06 ملايين أسرة بحلول عام 2010.غير أن المشروع باء بالفشل و هذا نظرا لعدد من الأسباب في مقدمتها تضخيم الفواتير ، و سوء تسيير هذه العملية و من أجل أكثر تفاصيل يمكنكم الاطلاع على : https://echoroukonline.com/وزارة-البريد-قدمت-أرقاما-خاطئة-للرئيس

مسارات رقمية قابلة للتتبع والمراجعة، وتُوفر منصات الخدمات الإلكترونية واجهات تفاعلية تُسهّل على المواطن تقديم طلباته ومتابعتها دون الحاجة إلى التنقل أو التعامل المباشر مع الموظفين. هذا التكامل بين البنية المادية والبرمجية لا يُسهم فقط في تحسين الأداء الإداري، بل يُعيد تشكيل العلاقة بين المواطن والإدارة، ويُكرّس ممارسات جديدة تقوم على الشفافية، السرعة، والعدالة في تقديم الخدمة العمومية.

ثالثا: الاعتراف القانوني بالإدارة الإلكترونية وما تصدره من تصرفات:

يُعد الاعتراف القانوني بالإدارة الإلكترونية خطوة جوهرية في مسار التحول الرقمي، إذ لا يكفي مجرد اعتماد الوسائل التقنية لتحديث العمل الإداري، بل يجب أن يُواكب ذلك تأصيل قانوني يُضفي على التصرفات الصادرة عن الإدارة الإلكترونية حجية قانونية كاملة، تُعادل تلك التي تصدر عن الإدارة التقليدية. فالإدارة، بوصفها سلطة عامة، لا تكتسب شرعيتها من أدواتها التقنية، بل من الإطار القانوني الذي يُنظم عملها ويُحدد صلاحياتها ويُضفي المشروعية على قراراتها[1].

وفي هذا السياق، يُصبح من الضروري أن تُقر التشريعات الوطنية بشرعية التصرفات الإدارية التي تتم عبر الوسائط الرقمية، سواء تعلق الأمر بإصدار قرارات، أو تبليغ إشعارات، أو استقبال طلبات المواطنين ومعالجتها إلكترونيًا. ويشمل هذا الاعتراف القانوني أيضًا الوثائق الرقمية، والتوقيع الإلكتروني[2]، والسجلات الإلكترونية، التي يجب أن تُعامل قانونًا على قدم المساواة مع نظيراتها الورقية، من حيث الحجية والإثبات والتنفيذ. إن غياب هذا الاعتراف يُفضي إلى حالة من التردد القانوني، تُضعف من فعالية الإدارة الإلكترونية وتُعرّض تصرفاتها للطعن أو عدم القبول أمام الجهات القضائية أو الرقابية.

---

[1] صفاء فتوح جمعة، **مسئولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الالكترونية**، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص45.

[2] ربيع نصيرة، **الاعتراف القانوني للإدارة العامة بالتوقيع الالكتروني-دراسة مقارنة-** ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 02 ، سنة 2017، ص 211.

ومن جهة أخرى، فإن الاعتراف القانوني لا يقتصر على النصوص التشريعية، بل يجب أن يمتد إلى الممارسة القضائية، حيث تُضطلع المحاكم بدور حاسم في ترسيخ شرعية التصرفات الإلكترونية من خلال اجتهادات تُراعي خصوصية البيئة الرقمية، وتؤسس لمبادئ جديدة في الإثبات والمساءلة الإدارية. كما أن هذا الاعتراف يُعزز ثقة المواطن في المنظومة الرقمية، ويُكرّس مبدأ المساواة في الوصول إلى الخدمة العمومية، ويُقلّص من الفجوة بين الإدارة والمجتمع، خاصة في السياقات التي تعاني من ضعف البنية التحتية أو محدودية الوصول إلى المرافق الإدارية التقليدية.

رابعا: المتطلبات الأمنية.

يعتبر البُعد الأمني أحد المرتكزات الأساسية[1] التي لا يمكن إغفالها في سياق التحول نحو الإدارة الإلكترونية، إذ يمثل الضمانة الجوهرية لحماية المعلومات والحفاظ على الحقوق وتعزيز الثقة في النظم الرقمية. فالإدارة الإلكترونية، بطبيعتها، تقوم على تبادل البيانات وإنجاز المعاملات عبر شبكة الأنترنت، مما يجعلها عرضة لمخاطر متعددة، تبدأ من الاختراقات التقنية ولا تنتهي عند التلاعب بالمعلومات أو انتحال الهوية. ومن هنا، فإن بناء منظومة أمنية متكاملة لا يُعد مجرد إجراء تقني، بل هو ضرورة ملحة لإنجاح التحول إلى الإدارة الإلكترونية وضمان شرعيته واستدامته.

في هذا الإطار، يُعتبر الأمن المعلوماتي[2] أحد الشروط الضرورية التي يجب أن تُؤسس عليها الإدارة الإلكترونية. فحماية البيانات الشخصية، على سبيل المثال، تكتسب بالغة في ظل توسع استخدام قواعد البيانات الحكومية، حيث تُجمع معلومات دقيقة وحساسة عن الأفراد، تشمل هويتهم، وضعهم الصحي، وسجلاتهم المالية.

---

[1] محمد نجيب بناني، **متطلبات تمكين الإدارة الالكترونية واستراتيجيات تفعيلها**، مجلة دراسات سياسية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2023، ص ص : 205-226

[2] وقد يطلق على الأمن المعلوماتي الأمن السيبراني أو الأمن الإلكتروني.

إن ضمان سرية هذه المعلومات لا يُعد فقط مطلباً تقنياً، بل هو أيضا التزام قانوني وأخلاقي، يرتبط بحق المواطن في الخصوصية، كما كرّسته العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية[1]. ولا يكفي أن تُحمى هذه البيانات من الاختراق، بل يجب أن تُعالج وفقاً لمبادئ الشفافية والموافقة المسبقة، بما يضمن احترام إرادة الفرد في كيفية استخدام معلوماته.

إلى جانب ذلك، تبرز ضرورة تأمين سلامة المعاملات الإدارية، لا سيما تلك التي تنطوي على آثار قانونية أو مالية، مثل إصدار الوثائق الرسمية أو إجراء التحويلات. فهذه المعاملات، إذا لم تُؤمن بشكل كافٍ، تصبح عرضة للتزوير أو التلاعب، مما يُقوض مصداقية الإدارة ويُعرض الحقوق للخطر. ولهذا، يجب أن تعتمد الإدارة الإلكترونية على آليات تحقق دقيقة، وأنظمة تسجيل تُمكن من تتبع كل عملية رقمية، بما يضمن المساءلة ويُعزز الثقة في المنظومة.

كما أن التحقق من الهوية يُعد عنصراً محورياً في البيئة الرقمية، حيث لا يمكن الاعتماد على الحضور الجسدي لتحديد هوية الأفراد. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى اعتماد تقنيات تحقق متقدمة، مثل التوقيع الإلكتروني، أو المصادقة متعددة العوامل، أو حتى الهوية الرقمية الوطنية، التي تُمكن من التأكد من هوية المستخدم بشكل دقيق وآمن. هذه الآليات لا تضمن فقط صحة الهوية، بل تُسهم أيضاً في منع الانتحال والولوج غير المشروع إلى الخدمات الإدارية، مما يُعزز من سلامة المعاملات ويُحافظ على الحقوق.

ولا تكتمل منظومة الأمن في الإدارة الإلكترونية دون وجود بنية تحتية سيبرانية متماسكة، قادرة على التصدي للهجمات وضمان استمرارية الخدمة واستعادة البيانات في حال وقوع خلل. وتشمل هذه البنية أنظمة الحماية التقنية، مثل الجدران النارية، وبرمجيات مكافحة الفيروسات، وأنظمة كشف التسلل، التي تعمل على مراقبة حركة البيانات ومنع أي نشاط

---

[1] وفي الجزائر تم تكريس هذا الإطار القانوني من خلال القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، والذي يحمل عنوان" :قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"

غير مأذون به أو مصرح له. وتُعد هذه الأنظمة خط الدفاع الأول في مواجهة التهديدات السيبرانية، التي أصبحت أكثر تعقيداً وتخصصاً، مما يستدعي تحديثها بشكل مستمر وتكييفها مع طبيعة المخاطر المتجددة.

كم يُعد التشفير من أهم أدوات حماية البيانات، سواء أثناء النقل أو أثناء التخزين، إذ يضمن أن المعلومات لا يمكن قراءتها أو تعديلها إلا من قبل الأطراف المخوّلة. ويُستخدم التشفير المتقدم في حماية البيانات الحساسة، لا سيما في المعاملات المالية والإدارية، مما يُعزز من سرية المعلومات ويُقلل من فرص الوصول غير المشروع إليها. إلى جانب ذلك، تبرز أهمية إدارة الوصول والصلاحيات، حيث يجب تحديد من يملك حق الوصول إلى المعلومات، وفقاً لمبدأ الحد الأدنى من الامتيازات، الذي يضمن أن كل موظف أو نظام لا يمكنه الوصول إلا إلى ما هو ضروري لأداء مهامه. هذه السياسة تُسهم في تقليل مخاطر التسريب الداخلي، وتُعزز من قدرة المؤسسة على مراقبة الأنشطة المشبوهة، مما يُشكل دعامة أساسية في بناء بيئة رقمية آمنة وموثوقة.

الفرع الثالث: معوقات الانتقال إلى الإدارة الالكترونية

إن الانتقال الى الإدارة الإلكترونية وبالرغم من توفير جميع المتطلبات والتي تم ذكر أهمها، قد تصطدم بمجموعة من المعوقات والتي قد تحول دون الانتقال السلس والناجع الى الإدارة الإلكترونية ولعل من بين الأسباب حسب رأي الباحث:

أولا: مقاومة التغيير.

تُعد مقاومة التغيير من طرف القائمين على الإدارة العامة، من مديرين ومسيرين، أبرز العقبات والمعوقات التي تعترض مسار الانتقال إلى الإدارة الإلكترونية، هذه المقاومة لا تنبع فقط من رفض التقنيات الحديثة[1]، بل تتجذر في ثقافة تنظيمية متشبعة بالنماذج التقليدية

---

[1] رحيمة الصغير ساعد نمديلي، **العقد الإداري الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 32.

للتسيير، حيث يُنظر إلى الرقمنة أحيانًا كتهديد مباشر للسلطة الإدارية القائمة، أو كعبء إضافي يتطلب مجهودًا غير مرغوب فيه. فبدل أن يكون المدير أو المسير فاعلًا في قيادة التغيير، يتحول في كثير من الحالات إلى عنصر مثبط، إما بسبب ضعف الكفاءة الرقمية، أو نتيجة لغياب الحوافز المؤسسية التي تُشجع على تبني نمط إداري حديث.

في الجزائر، على سبيل المثال، ورغم تبني الدولة لخطط استراتيجية تهدف إلى رقمنة الخدمات العمومية، مثل مشروع "الرقمنة الشاملة للإدارة"[1] انطلقت هذه الرؤية ضمن استراتيجية وطنية أوسع تُعرف بـ "الجزائر الإلكترونية 2008-2013"[2]، إلا أن وتيرة التنفيذ

---

[1] La stratégie e-Algérie 2013 en détails - Algerie-dz.com2024/08/04 تم الاطلاع بتاريخ

[2] مشروع "الجزائر الإلكترونية 2013" يعتبر من أبرز الجهود الوطنية التي أطلقتها الجزائر بهدف تحديث الإدارة العامة وتعزيز الخدمات العامة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .بدأت هذه الخطة في عام 2008، مدفوعة بوعي الدولة بتأخرها في مجال الرقمنة مقارنة بالدول المتقدمة، والحاجة الملحة لتحسين العلاقة بين المواطن والإدارة بواسطة أدوات عصرية تضمن الشفافية والكفاءة. وفي جوهره، كان لهذا المشروع غرض دمج تكنولوجيا المعلومات في مختلف المجالات الحكومية، وتحويل الإجراءات الإدارية التقليدية إلى نظام الكرتوني رقمي، مما يسهل تقليص البيروقراطية، تسهيل وصول المواطنين إلى المعلومات، وتقديم خدمات عمومية عبر الإنترنت .وقد تم تحديد العام 2013كموعد مستهدف لتحقيق هذا الانتقال، مما أعطى المشروع طابعًا استراتيجيًا يعتمد على إصلاحات مؤسسية وهيكلية شاملة. أما على الصعيد العملي، تمحور المشروع حول مجموعة من المحاور الرئيسية، من أهمها تعزيز البنية التحتية الرقمية، من خلال توسيع شبكات الاتصالات وتوصيل الإدارات باستخدام أنظمة معلومات متكاملة، وإنشاء قواعد بيانات مركزية .كما تضمن المشروع رقمنة الوثائق الإدارية، وتوفير منصات إلكترونية لتيسير الخدمات المقدمة للمواطنين، مثل استصدار الوثائق الرسمية، دفع الضرائب، والتسجيل في الجامعات .وقد رافقت هذه المبادرات جهود تدريبية للموارد البشرية، موجهة للموظفين العموميين، تهدف لتمكينهم من استخدام الأدوات الرقمية بفعالية.

لكن بالرغم من الطموحات الكبيرة، واجه المشروع تحديات هيكلية أدت إلى عدم تحقيق أهدافه بالكامل .فقد واجه صعوبات في التنسيق بين الإدارات، وغياب قاعدة بيانات وطنية موحدة، بالإضافة إلى نقص المهارات التقنية، وضعف الوعي الرقمي بين المواطنين .كما أن الإرادة السياسية، رغم الإعلان عنها بشكل رسمي، لم تتحول إلى التزامات مؤسسية مستدامة، مما أدى إلى تأخر في التنفيذ وتفاوت في مستوى الرقمنة عبر القطاعات.

عند الوصول إلى عام 2013، لم تحقق المستوى المطلوب من التحول الرقمي، على الرغم من بعض الإنجازات الجزئية مثل رقمنة السجل التجاري وإطلاق بعض البوابات الإلكترونية .وقد أدى هذا التقييم إلى إعادة النظر في الاستراتيجية، مما

ظلت بطيئة ومتفاوتة بين القطاعات[1]، وهو ما أرجعته بعض التقارير إلى تقاعس بعض القيادات الإدارية، خاصة على المستوى المحلي، في الانخراط الفعلي في هذه الديناميكية. فغياب التكوين المستمر، وعدم وضوح الرؤية الرقمية داخل المؤسسات، ساهم في تعزيز هذا التردد، بل وفي بعض الحالات، أدى إلى تعطيل المبادرات الرقمية الناشئة.

أما في فرنسا، فقد واجهت الحكومة تحديات مماثلة عند إطلاق منصة *FranceConnect*[2]، التي تهدف إلى توحيد الوصول إلى الخدمات الإلكترونية الحكومية. ورغم توفر البنية التحتية الرقمية، فإن بعض الإدارات المحلية أبدت تحفظًا على الانخراط في المنصة، خوفًا من فقدان السيطرة على البيانات أو من تعقيدات التغيير التقني. هذا التردد استدعى تدخلات مركزية لتسريع وتيرة الاندماج، عبر تقديم الدعم الفني والتكوين، وإعادة هيكلة بعض الوحدات الإدارية.

ثانيا: الأمية الإلكترونية والاحتكار الرقمي.

فضلا على مقاومة التغيير تعتبر الأمية الرقمية إحدى أبرز المعوقات التي تواجه الانتقال نحو نظم الإدارة الإلكترونية، حيث لا تقتصر على نقص المهارات التقنية فقط، بل تشمل أيضاً وجود فجوة معرفية تؤثر على قدرة الأفراد على الانخراط في العالم الرقمي الحديث.ومن ثم الاستفادة من مزاياه، وقد تناولت دراسة نُشرت في مجلة علوم الإنسان والمجتمع بعنوان "الأمية الرقمية وتعبير الهوية في العالم الافتراضي "تأثيرات هذه الظاهرة على وجود القيم الخاصة بالفرد داخل الفضاء الإلكتروني، مشيرة إلى أن عدم الكفاءة في

أدى لاحقًا إلى إطلاق مبادرات جديدة مثل "الجزائر الرقمية 2020"، التي سعت لتجاوز إخفاقات المرحلة السابقة من خلال نهج أكثر تكاملاً وشمولاً.

[1] Construire la nouvelle stratégie de transformation numérique de l’Algérie, sur quelle base? (1re partie) - El watan.dz2024/08/04 تم الاطلاع بتاريخ

[2] Accéder aux administrations enligne avec FranceConnect | Ministère de l’Économie des Finances et de la Souverainetéindustrielle et numérique 2024/08/04 تم الاطلاع على الموقع بتاريخ

استخدام الوسائط التكنولوجيا تضعف من قدرة الأفراد على الانخراط في مبادرات الحكومة الإلكترونية، مما يؤثر سلباً على هويتهم نتيجة محاولاتهم للتعبير عن قيم رقمية لا يستطيعون استيعابها ثقافياً أو عاطفياً[1].

يدعم هذا التفسير ما ذكرته تقارير المركز العربي للأبحاث في مجال الفضاء الإلكتروني، الذي يوضح أن الأمية الرقمية لم تعد مقتصرة على عدم القدرة على استخدام الحاسب الآلي، بل شملت كذلك غياب الوعي بالقيم الرقمية والممارسات الإلكترونية الآمنة والفعالة .وقد تجلى هذا بشكل واضح خلال جائحة كوفيد-19، حيث عانى العديد من فئات المجتمع من صعوبة الوصول إلى الخدمات الرقمية الأساسية، مما سلط الضوء على فجوة اجتماعية واقتصادية تشير إلى نوع من الاحتكار الرقمي، إذ هيمنت فئات ذات قدرة رقمية عالية على موارد وخدمات معينة، بينما بقي آخرون في هوامش العالم الرقمي[2].

المبحث الثاني :عناصر إثبات التصرفات القانونية في بيئة الإدارة الإلكترونية

يُعدّ الانتقال بتصرفات الإدارة من البيئة التقليدية، التي تعتمد في إثباتها وحجيتها على المستند الورقي وما يتضمنه من كتابة تعبّر عن إرادة الإدارة وتوقيع خطي صادر عن صاحب القرار، خطوة نوعية نحو البيئة الإلكترونية التي نشأت على أنقاض الورقية. ففي هذه البيئة الجديدة، يُستعاض عن المستند الورقي بما يُعرف بالمستند الإلكتروني، الذي يتضمن الكتابة الرقمية (المطلب الأول)، والتوقيع الإلكتروني يُستدل به على صاحب التصرف الإداري (المطلب الثاني)، هذا بالإضافة الى التصديق (المطلب ثالث)

---

[1] نعيم إبراهيم الظاهر، **الطريق نحو الحكومة الإلكترونية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، العراق، 2014، ص 51.

[2] وقد يلجأ البعض إلى مقاهي الأنترنت لطلب خدمة عامة كتسجيل ابنه في البوابة الخاصة بوزارة التربية الوطنية مثلا أو أن يضطلع على نتائج أبنائه خلال موسم دراسي، مما يطرح مشكلة الفجوة الرقمية و اللاتوازن في استغلال التكنولوجيا.

المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية

تأتي الكتابة على قمة وسائل إثبات التصرفات القانونية والتي يعول عليها أمام القاضي الإداري[1]، وهذا راجع لسهولة حفظها والرجوع إليها في حال نشوب أي نزاع بشأنها، فهي وسيلة إعداد دليل وحجية لما تحويه[2]، سواء أكانت لتصرف انفرادي للإدارة أو لتصرف اتفاقي، وبغض النظر أيضا عن الدعامة التي تحمل هذا المستند ورقية كانت أو دعامة أخرى تؤدي ذات الغرض الذي تؤديه الورقية ولو كانت دعامة غير مادية متى أمكن التحقق من محتواها، ونقصد في حال بحثنا الكتابة الإلكترونية.

وقبل التطرق إلى مفهوم الكتابة الإلكترونية، يرى الباحث أنه من الضروري أن نتوقف قليلًا عند الفرق بين المستند أو المحرر والكتابة، وهما عنصران طالما ارتبطا ببعضهما ارتباطًا وثيقًا، حتى بدا أن أحدهما لا يُذكر إلا ويستدعي الآخر. فمنذ زمن طويل، اعتدنا أن نرى الكتابة داخل مستند ورقي ملموس يحمل توقيعًا أو ختمًا.

لكن هذا التصور، الذي نشأ في ظل بيئة إدارية تقليدية، بدأ يتغير شيئًا فشيئًا مع دخولنا عصر الرقمنة. فلم تعد الكتابة حبيسة الورق، ولم يعد المستند يقتصر على طبيعته الورقية يُحفظ في درج. بل أصبحت الكتابة تُنتج وتُرسل وتُخزّن في فضاء إلكتروني، لا نلمسه بأيدينا، لكنه لا يقل واقعية أو تأثيرًا عن نظيره الورقي.

في هذا السياق، يصبح من المهم أن نُعيد تعريف كل من "الكتابة" و"المستند"، لا بوصفهما مجرد أدوات تقنية، بل كوسائط للتوثيق، تعكس تطور الإنسان واحتياجاته. فالكتابة الإلكترونية ليست مجرد نسخة رقمية من الكتابة الورقية، بل هي امتداد طبيعي لمسار طويل من التحول في كيفية تعبيرنا عن أنفسنا، وتوثيقنا لما نريد أن يبقى.

---

[1] الحسين بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الاثبات في المنازعات الإدارية**، ط 06، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 246

[2] حنان محمد القيسي وصفاء حسين الشمري، **وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري**، مكتبة صباح، العراق، 2012، ص 111.

الفرع الأول: تعريف الكتابة الالكترونية

إن جميع المحررات والمستندات اللازمة لإبرام العقود الإدارية يمكن إعدادها وصياغتها بطريقة إلكترونية[1]، حيث تُطبق عليها ذات المبادئ التي تُطبق على العقود التقليدية المكتوبة بالورق. وبذلك، فإن العقد الإداري الإلكتروني يتمتع بنفس القوة القانونية والحجية التي يتمتع بها العقد العادي، مما يعكس الاعتراف الكامل بمشروعية التوثيق الإلكتروني في المجال الإداري ويؤكد مساواته بالعقود التقليدية من حيث الأثر القانوني والاعتبار القضائي.

لقد بدأ الاعتراف بالعقود والمحررات الإلكترونية كنمط جديد من التعاملات القانونية تدريجيًا، حيث انطلق أولًا من اجتهادات الفقه القانوني الذي سعى إلى تكييف هذه الوسائط الحديثة مع القواعد التقليدية[2]، ثم انتقل إلى القضاء الذي واجه قضايا عملية فرضت عليه الاعتراف بحجية هذه الوسائل في الإثبات والتعاقد. وقد تعزز هذا الاعتراف على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق التي وضعت إطارًا قانونيًا للتعاملات الإلكترونية، مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، قبل أن يجد طريقه إلى التشريعات الداخلية التي تبنّت هذه المفاهيم وأدخلتها ضمن منظومتها القانونية.

وقد أُطلق على هذا النمط الجديد من الكتابة والتوثيق عدة مصطلحات تعكس تنوع المقاربات وتطور المفاهيم، منها: رسالة بيانات، رسالة معلومات، الكتابة الرقمية، الكتابة في الشكل الإلكتروني، إضافة إلى مصطلحي المحررات الإلكترونية والمستندات الإلكترونية. ويُظهر هذا التعدد الاصطلاحي محاولة الفقه والقانون مواكبة التحولات التقنية والبحث عن صياغة دقيقة تُجسد الطبيعة الخاصة لهذه الوسائط، بما يضمن لها ذات الحجية والاعتبار التي تتمتع بها الكتابة التقليدية في الإثبات والمعاملات القانونية.

---

[1] رغدة جلال أحمد وهدان، **اثبات العقد الإداري الالكتروني**، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 97 ، مارس 2024، ص 42

[2] عمر أحمد العرايشي، **حجية السندات الالكترونية في الاثبات**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 67

أولا: تعريف الكتابة الالكترونية من خلال الاتفاقيات الدولية

لقد أولت المنظمات الدولية اهتمامًا خاصًا بتنظيم المعاملات الإلكترونية وإضفاء الحجية القانونية عليها، حيث نصّت المادة 4/2 من اتفاقية الأمم المتحدة[1] الخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في إبرام وإثبات العقود الدولية لسنة 2005 على أن الخطاب الإلكتروني هو "الخطاب الإلكتروني الذي يتبادله الأطراف فيما بينهم بواسطة رسائل بيانات". وقد أوضحت الفقرة 4 من المادة الرابعة أن المقصود برسائل البيانات يشمل جميع المعلومات المرسلة أو المتلقات أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو وسائل مشابهة، بما في ذلك التبادل الإلكتروني عبر البرق أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويُستفاد من هذا النص أن الاتفاقية قد وسّعت مفهوم الكتابة ليشمل مختلف الأشكال المستحدثة والدعامات التقنية القائمة، بل لتستوعب أيضًا كل الوسائل المستقبلية التي قد تُستخدم في التعاقد والإثبات.

وفي السياق ذاته، جاء قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر سنة 1996 ليؤكد هذا التوجه، حيث عرّفت الفقرة 1 من المادة 2 رسائل البيانات بأنها المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة، بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني

أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي. ويُلاحظ أن هذا النص لم يقيد مفهوم الكتابة الإلكترونية في شكل محدد أو في عمليات معينة كالإنشاء أو الإرسال أو الحفظ أو الاستلام، كما لم يحصر الوسائل التي تتم بها هذه العمليات، بل ترك المجال مفتوحًا أمام أي وسيلة جديدة، مع اعتبار الوسائل التقليدية كالبرق والتلكس والبريد الإلكتروني من قبيل الوسائل التي تُنشئ الكتابة الإلكترونية.

---

[1] غنية باطلي، الكتابة الالكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2020، ص – ص 8-29.

أما على المستوى الأوروبي، فقد صدر التوجيه رقم 2000/31 عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 8 يونيو 2000 بشأن التجارة الإلكترونية[1]، حيث نصّت المادة 9 منه على ضرورة أن تعترف تشريعات الدول الأعضاء بإمكانية إبرام العقود بالوسائل الإلكترونية، وهو ما يعكس توجهًا تشريعيًا موحدًا داخل الاتحاد الأوروبي نحو إقرار الحجية القانونية للعقود الإلكترونية وضمان مساواتها بالعقود التقليدية من حيث الصحة والاعتبار القانوني.

ثانيا: تعريف الكتابة الالكترونية من خلال القوانين الوطنية

بادرت العديد من الدول إلى إدماج المعاملات الإلكترونية ضمن تشريعاتها الداخلية، إدراكًا منها للتحولات العميقة التي فرضتها التكنولوجيا الحديثة على أنماط التعاقد والإثبات. ففي فرنسا، شكّل القانون رقم 575/2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي محطة أساسية في هذا المسار، حيث وضع إطارًا قانونيًا متكاملًا للتعاملات الإلكترونية، وأقر مبدأ مساواة الكتابة الإلكترونية بالكتابة التقليدية في مجال الإثبات. كما عزّز هذا التوجه القرار الوزاري رقم 674/2005 الصادر عن وزير العدل الفرنسي، الذي سمح بتحقيق بعض الشكليات التعاقدية عبر الوسائل الإلكترونية، مما رسّخ الاعتراف الرسمي بالكتابة الرقمية كوسيلة موحدة لإثبات صحة التصرفات القانونية.

وقد وسّع المشرّع الفرنسي مفهوم الكتابة إثر تعديله القانون المدني بموجب القانون رقم 230/2000، حيث أعاد صياغة المادة 1316 بالنص على أن الإثبات الخطي أو الإثبات بالكتابة ينتج من كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة، أياً كانت دعامتها أو وسيلة نقلها.

وقد ركّز هذا التعريف على قابلية الكتابة للقراءة والإدراك، وهو ما يعكس تأثر التشريعات العربية بالقانون النموذجي للأمم المتحدة. ثم جاء التعديل الجديد بموجب القانون المدني الفرنسي رقم 131/2016 المؤرخ في 10 فبراير 2016 ليعيد صياغة المادة

---

[1] غنية باطلي ، مرجع سابق ، ص 1

1365، حيث نصت على أن:« L'écrit consiste en une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quel que soit leur support».

ويُفهم من هذا التعديل أن المشرّع الفرنسي استبدل مصطلح "الإثبات الخطي أو بواسطة الكتابة" بمصطلح "الكتابة"، كما استبدل عبارة "مهما كانت دعامتها وطرق نقلها" بعبارة "مهما كانت دعامتها"، في محاولة لتوسيع مفهوم الكتابة ليشمل كافة المستجدات التقنية[1].

أما بالنسبة للتشريع التونسي، فقد كان السبّاق في العالم العربي إلى تنظيم هذا المجال، حيث أصدر القانون رقم 83/2000 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، الذي اعترف بالمستند الإلكتروني وساوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الخطية في مسألة الإثبات، معبّرًا عنها بمصطلح "الوثيقة الإلكترونية". كما عدّل المشرّع التونسي مجلة الالتزامات بموجب القانون رقم 57/2000 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2000، حيث نص على الوثيقة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني، وعرف الوثيقة الإلكترونية بأنها ذات محتوى مفهوم ومحفوظة على حامل إلكتروني وسيط يسمح بقراءتها والرجوع إليها عند الحاجة، محددًا دورها في الإثبات.

وفي مصر، نص القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني على تعريف الكتابة الإلكترونية في المادة الأولى بأنها "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك". كما عرّفت الفقرة (ب) من نفس المادة المحرر الإلكتروني بأنه "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليًا أو جزئيًا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة". ويُلاحظ من خلال هذين

---

[1] https://cours-de-droit.net/l-ecrit-ou-preuve-litterale-une-preuve-parfaite-a121611758/

النصين أن المشرّع المصري لم يميز بين الكتابة والمحرر، حيث أن المحرر يجب أن يتوافر على الكتابة والتوقيع حتى تكون له حجية في الإثبات.

أما المشرع الجزائري فقد سعى إلى تطويع قواعد القانون المدني المتعلقة بالإثبات لتستوعب المستجدات التقنية والدعامات غير الورقية، حيث نصّ في المادة 323 مكرر والمادة 323 مكرر 1 من القانون 05-10 المعدل للقانون المدني على أن الإثبات بالكتابة ينتج من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها أو طرق إرسالها. وهو بذلك أقرّ صراحة بالكتابة الإلكترونية كوسيلة للإثبات، واضعًا إياها في مرتبة مساوية للكتابة التقليدية[1].

كما اعترف المشرّع الجزائري بالكتابة الإلكترونية بطريقة غير مباشرة من خلال القانون 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري، حيث أجاز تقديم السفتجة للوفاء بأي وسيلة تبادل إلكترونية وفق نص المادة 414[2]، وأقر إمكانية تقديم الشيك للوفاء عبر الوسائل الإلكترونية التي يحددها التشريع والتنظيم، فضلاً عن النص على بطاقات السحب والدفع الإلكتروني في المواد 543 مكرر و543 مكرر 23 من القانون التجاري. ويُلاحظ أن المشرّع تبنّى مفهومًا موسّعًا للكتابة، تاركًا المجال مفتوحًا أمام كافة الدعامات، سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية، تحسبًا لظهور وسائل جديدة مستقبلًا، وهو ما يقترب كثيرًا من الصياغة التي اعتمدها المشرّع الفرنسي في المادة 1316 من القانون المدني قبل تعديلها.

---

[1] حسن طالبي، **التوقيع الالكتروني في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 50، العدد 04، 2013، ص-ص 529 - 567

[2] انظر القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005، المادة 414

ومن جهة أخرى، لم يشترط المشرّع الجزائري اتباع شكل معين في كتابة السندات أو صياغتها أو طريقة تكوينها، إذ أن قوة السند في الإثبات لا تستمد من مادته أو أسلوب كتابته، وإنما مناطها هو التوقيع الذي يمنحها الحجية القانونية سواء بين الأطراف أو في مواجهة الغير.

كما نصّ المشرّع الجزائري على وسائل الإثبات الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 10-336 [1] وما بعده من قوانين منظمة للصفقات العمومية ، حيث أقرّ إمكانية إبرام الصفقات عبر وسائل الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وذلك في الباب السادس تحت عنوان "الاتصال وتبادل المعلومات بطريق إلكترونية"، حيث نصّت المادة 173 على الاتصال الإلكتروني، والمادة 174 على تبادل المعلومات إلكترونيًا. ويُستفاد من هذين النصين أن المشرّع اعترف بالمحرر الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، من خلال الإشارة إلى وضع وثائق الدعوى تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين بالطريقة الإلكترونية.

وعند المقارنة بالمشرّعين العرب والأوروبيين، يظهر اختلاف في المصطلحات المستعملة للتعبير عن الكتابة الإلكترونية: فالمشرّع الجزائري استعمل عبارة "الكتابة في الشكل الإلكتروني"، بينما أطلق المشرّع الأردني عليها مصطلح "رسالة المعلومات"، واستعمل المشرّع المصري عبارة "المحرر الإلكتروني"، في حين أطلق عليها المشرّع الفرنسي مصطلح "الكتابة على الدعامة الإلكترونية". وهذا التباين الاصطلاحي يعكس اختلاف المرجعيات القانونية، لكنه في الجوهر يؤكد اتجاهًا موحّدًا نحو الاعتراف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات ذات حجية قانونية مساوية للكتابة التقليدية.

---

[1] خديجة غازي، **رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 01، جوان 2025، ص-ص 508-520.

ثالثا: خصائص الكتابة الالكترونية

تتميز الكتابة الالكترونية بالعديد من المميزات نذكر منها[1]:

1- التكلفة المنخفضة للنقل والحفظ:

تطرح الكتابة الإلكترونية إشكالية خاصة تتعلق بوسائل التخزين والحفظ[2]، إذ إنها تعتمد على وسائط تقنية مثل الأقراص المدمجة (CD–ROM) أو وحدات التخزين المحمولة (USB)، وغيرها من الوسائل الرقمية التي تتميز بقدرتها الكبيرة على استيعاب حجم هائل من البيانات والوثائق الإلكترونية، على الرغم من صغر حجمها المادي. وهذا ما يجعلها أكثر كفاءة مقارنة بالكتابة التقليدية التي تحتاج إلى مساحات واسعة لحفظ الوثائق الورقية، خاصة عند تزايد حجمها وكثرتها.

ومع ذلك، فإن الكتابة الإلكترونية تثير إشكالًا آخر يتعلق بالقدرة على التمييز بين الأصل والصورة، إذ يصعب في كثير من الأحيان تحديد النسخة الأصلية من الوثيقة الإلكترونية، بخلاف الكتابة التقليدية التي يمكن تمييز أصلها من خلال الورق والحبر. فالوثائق الإلكترونية يمكن نسخها واسترجاعها بسهولة عبر الأقراص أو الشبكات، مما يجعل مسألة الأصل والصورة أكثر تعقيدًا من الناحية القانونية.

وتؤدي الكتابة الإلكترونية الدور نفسه الذي تؤديه الكتابة التقليدية من حيث التدوين والتوثيق، إذ يمكن استخدامها في تحرير العقود والمعاملات الرسمية، غير أنها تُنشأ بلغة خاصة تختلف عن اللغة الطبيعية المستعملة في الكتابة التقليدية. فهي تُكتب بلغة رقمية قائمة على تبادل الأرقام الثنائية (0 و1) داخل الحاسوب، ثم تُحوَّل عبر البرامج إلى لغة

---

[1] غنية باطلي ، مرجع سابق ، ص 12.

[2] بدور بنت خالد الكربي وسليمان بن محمد المعلم، **تأثير التقنية على وسائل الاثبات الرقمية في النظام السعودي دراسة تحليلية** ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد 46، يوليو 2024 ، ص ص 3231- 3327.

مفهومة للإنسان. وهذا التحويل يثير تساؤلات قانونية حول مدى اعتبارها كتابة بالمعنى التقليدي، إلا أن الفقه الحديث يميل إلى الاعتراف بها كوسيلة إثبات قائمة بذاتها.

وبذلك، فإن الكتابة الإلكترونية تجمع بين مزايا التخزين الهائل وسهولة الاسترجاع، وبين تحديات التمييز بين الأصل والصورة، فضلًا عن خصوصيتها التقنية التي تجعلها تختلف جذريًا عن الكتابة التقليدية، مع احتفاظها بذات الدور القانوني في التوثيق والإثبات.

2- موثوقية الكتابة الالكترونية

تختلف الكتابة الإلكترونية عن الكتابة التقليدية على الورق[1] من حيث طبيعتها وآلياتها؛ فهي تعتمد على إدخال الرموز عبر الحاسوب بلغة رقمية لا يمكن قراءتها أو إدراك مضمونها إلا بعد معالجتها وإظهارها على الشاشة. أما الكتابة اليدوية، فهي تُدرك مباشرة بمجرد إنجازها على الورق، مما يمنحها وضوحًا فوريًا وإثباتًا مادياً لا يحتاج إلى وسائط إضافية.

في الكتابة الورقية، يستطيع الكاتب أو أي شخص آخر الاطلاع على النص فور كتابته، بينما تظل الكتابة الإلكترونية رهينة النظام الذي يحفظها ويعرضها. وقد أفرز التطور التكنولوجي وسائل متعددة لحماية النصوص الرقمية من الضياع أو التلاعب، مثل التشفير، التوقيع الإلكتروني، وأنظمة الأمان المعلوماتي، بما يضمن الموثوقية العلمية والحجية القانونية.

ومع ذلك، فإن الكتابة الورقية تتميز بقدرتها على الإثبات المباشر، رغم قابليتها للمحو أو التغيير باستخدام وسائل مادية أو كيميائية. أما الكتابة الإلكترونية، فهي أكثر عرضة

---

[1] ليندة بومحراث وعبد النور سعيداني، **الكتابة الالكترونية وحجيتها في الاثبات المدني وفق التشريعات المقارنة**، مداخلة في إطار الملتقى الدولي بعنوان: الاثبات الالكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الاطلاق والتقييد، جامعة الشهيد حمة لخضر، بتاريخ 09 ديسمبر 2021.

للضياع أو التعديل أو الحذف، ما لم تُدعّم بوسائل تقنية تجعلها غير قابلة للتغيير دون إمكانية اكتشاف ذلك. ومن ثم، لا يمكن مساواة الكتابة الإلكترونية بالكتابة الورقية من حيث الحجية القانونية إلا إذا استوفت شروط الحماية الرقمية والاعتماد الرسمي.

3- قصر عرض الكتابة الالكترونية من خلال الأجهزة الالكترونية:

تتميز الكتابة الإلكترونية بخصوصية أساسية تجعلها مختلفة عن الكتابة التقليدية[1]، وهي أنها لا تظهر إلا من خلال الوسيط التقني الذي أنشئت فيه. فهي تُكتب بلغة آلية داخل برامج خاصة، ولا يمكن قراءتها مباشرة إلا عبر الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونية التي تقوم بمعالجتها وتحويلها إلى لغة مفهومة للإنسان. وعلى هذا الأساس، فإن الحاسوب يعد الوسيلة الأساسية لقراءة الوثيقة الإلكترونية، تمامًا كما يُعد القلم والورق الوسيلة التقليدية للكتابة والقراءة في الوثائق الورقية. هذه الخصوصية لا تُضعف من قيمتها في الإثبات، بل تمنحها ميزة إضافية تجعلها متميزة عن غيرها من وسائل التوثيق.

وتدخل البيانات الإلكترونية إلى النظام عبر أجهزة الحاسوب أو من خلال الشبكات، مثل الإنترنت، أو عبر وسائل الاتصال الحديثة كإرسال الرسائل القصيرة عبر الهواتف المحمولة. وتبقى هذه البيانات محفوظة في وسائط رقمية أو على خوادم الشبكات، بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، سواء كانت مخزنة على الأقراص الصلبة أو على قواعد البيانات المرتبطة بالشبكات.

إن ارتباط الكتابة الإلكترونية بالشبكة يزيد من فعاليتها، إذ يمكن استرجاع البيانات بسهولة عبر الأجهزة المتصلة، مما يعزز من قيمتها العملية والقانونية. وفي حالة وجود هذه البيانات على الأقراص أو الأجهزة، فإن استرجاعها يتم عبر الربط المباشر بالجهاز أو النظام الذي يحتويها، وهو ما يضمن إمكانية الوصول إليها بشكل منظم وآمن.

---

[1] بدور بنت خالد الكربي وسليمان بن محمد المعلم، مرجع سابق

وبذلك، فإن عدم ظهور الكتابة الإلكترونية إلا بواسطة الوسائط التقنية يمثل إحدى خصائصها الجوهرية، التي تجمع بين الطابع الرقمي والقدرة على الحفظ والاسترجاع، مما يجعلها أداة حديثة وفعالة في مجال الإثبات والتوثيق.

4- الوضوح والاتقان:

من أبرز خصائص الكتابة الإلكترونية أنها تتيح إمكانية التصحيح[1] أثناء عملية الإنشاء، حيث يمكن معالجة الأخطاء التي تقع أثناء الكتابة دون أن يترك ذلك أثرًا على النص النهائي. فالكاتب يستطيع تعديل ما يكتبه قبل إتمامه وإرساله، وهو ما يمنح الكتابة الإلكترونية مرونة كبيرة مقارنة بالكتابة التقليدية التي تبقى الأخطاء فيها ظاهرة حتى بعد التصحيح، سواء بالمحو أو الإضافة.

غير أن هذه الميزة، رغم أهميتها العملية، تثير إشكالًا قانونيًا يتعلق بوسائل الإثبات وضمان الأمان. إذ يشترط أن تتم عملية التصحيح قبل اكتمال النص وإرساله إلى المرسل إليه، حتى لا يُثار الشك حول التلاعب بالمضمون بعد اعتماده. ولهذا، فإن النظم التقنية المرافقة للكتابة الإلكترونية، مثل التوقيع الرقمي أو أنظمة التشفير، تلعب دورًا أساسيًا في ضمان مصداقية النص وحمايته من أي تعديل غير مشروع بعد إرساله.

وبذلك، فإن خاصية التصحيح في الكتابة الإلكترونية تمثل ميزة عملية مهمة، لكنها في الوقت نفسه تستدعي وجود ضمانات قانونية وتقنية تكفل الثقة في الوثيقة الإلكترونية، وتمنع أي إساءة استخدام لهذه المرونة التي توفرها الوسائط الرقمية.

رابعا: شروط الكتابة الالكترونية

لا تُعد الكتابة الإلكترونية دليلًا قائمًا بذاته إلا إذا استوفت الشروط التي نصّت عليها التشريعات الداخلية بوضوح. فهي لا تُقبل في الإثبات إلا متى تحققت هذه الضمانات التقنية

---

[1] غنية باطلي ، مرجع سابق

والقانونية، لتكون لها الحجية ذاتها التي تتمتع بها الكتابة الورقية. وقد أضاف الفقه بعض الشروط المكملة لضمان موثوقية هذا النوع من الكتابة، مثل التأكد من هوية مُنشئها، وضمان سلامة محتواها وعدم قابليته للتغيير.

1- إمكانية القراءة

يُعتبر شرط قابلية الكتابة للقراءة والفهم من الشروط الأساسية لصحة المحرر، سواء أُنجز على الورق أو في شكل إلكتروني. ففي الكتابة الورقية يتحقق هذا الشرط بسهولة، إذ تُقرأ مباشرة دون الحاجة إلى وسائط إضافية، بينما يتطلب الأمر في الكتابة الإلكترونية المرور عبر نظام معلوماتي قادر على معالجة الرموز الرقمية وتحويلها إلى حروف مفهومة ومقروءة. وتخضع هذه العملية لقواعد تقنية محددة، من خلال برامج خاصة تقوم بترجمة لغة الآلة إلى لغة بشرية مفهومة، بحيث تتحول الرموز إلى نصوص قابلة للإدراك والاستعمال في الإثبات[1].

وقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 101 من القانون المدني على هذا الشرط بعبارة: "رموز ذات معنى مفهوم"، بما يضمن وضوح المقصود منها وعدم ترك مجال للبس أو الغموض. كما أشار المشرع الفرنسي في المادة 1122 من القانون المدني إلى مفهوم "الحروف المفهومة"، بينما نصّ المشرع المصري في المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني لسنة 2004 على أن الكتابة الإلكترونية تمنح دلالة قابلة للإدراك.

وبذلك يتفق الفقه المقارن على أن شرط القراءة والفهم يُعد أساسياً في كل كتابة، ورقية كانت أو إلكترونية، لضمان حجيتها القانونية وإمكانية اعتمادها في الإثبات.

2- نسبة الكتابة إلى مصدرها

---

[1] سكيل رقية، **الاثبات بالكتابة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد04، ديسمبر 2012، ص ص : 249-265.

إلى جانب شرط قابلية الكتابة للقراءة والفهم[1]، يبرز شرط آخر لا يقل أهمية، وهو ضرورة أن تُنسب الكتابة إلى شخص محدد يمكن التحقق من هويته باعتباره مصدرها وصاحب الإرادة القانونية التي تتجسد فيها. وقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 101 مكرر 1 من القانون المدني على هذا الشرط بعبارة" **:التأكد من هوية الشخص الذي صدر عنه المحرر**"، بما يضمن وضوح المصدر وعدم ترك مجال للشك في نسبته. كما أقرّ المشرع الفرنسي في المادة 1122 من القانون المدني الجديد أن الكتابة لا تكون صحيحة إلا إذا دلّت بوضوح على الشخص الذي صدر عنها، وهو ما يعكس ذات الفكرة التي أكدها المشرع المصري في المادة 4 من قانون التوقيع الإلكتروني لسنة 2004، حيث اشترط أن تكون الوثيقة الإلكترونية صادرة عن مصدر محدد يمكن التحقق منه، مع إمكانية حفظ البيانات الخاصة بها وإرسالها واستعمالها في الإثبات.

وتثير مسألة تحديد هوية مُصدر المحرر الإلكتروني إشكالات قانونية تتجاوز نظيرتها في المحررات الورقية؛ تكمن الصعوبة في تحديد هوية صاحب المحرر الإلكتروني في انعدام الرابط المادي الملموس بين الشخص والوثيقة، بخلاف الأوراق التقليدية؛ ففي الفضاء الرقمي، يفتح استخدام أكثر من شخص لنفس الجهاز أو تداخل البيانات الشخصية مع المواقع الجغرافية الباب أمام التشكيك في مصدر الكتابة، مما يجعل التحقق من الشخصية أمراً معقداً ويسمح بإنكار صلة الكاتب بالوثيقة بسهولة أكبر.

لذلك، لا يمكن نسبة الكتابة الإلكترونية إلى صاحبها قانوناً إلا إذا اقترنت بتقنية التوقيع الإلكتروني[2]، التي تعد الوسيلة الوحيدة لضمان صحة النسبة وإثبات الهوية في البيئة الرقمية. وبدون هذا التوقيع، تظل الكتابة الإلكترونية مجرد بيانات مجردة تفتقر للحجية

---

[1] عباس حفصي، **الاثبات في الكتابة الالكترونية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الخامس، العدد، 04 ، ديسمبر 2020، ص ص: 128-141.

[2] Hariz Asma, signature électronique " ETUDE DE DROIT COMPARE3 ", mémoire de DPGS en droit international des affaires, université d'ORAN ES-SANIA, 2007-2008, P 20

القانونية ومن الناحية القانونية، لا يمكن إضفاء القيمة الثبوتية على الكتابة الإلكترونية ونسبتها إلى شخص بعينه إلا من خلال اقترانها بتقنية التوقيع الإلكتروني، باعتبارها الأداة التقنية التي تُحقق وظائف التوقيع اليدوي في تحديد الهوية وضمان سلامة المحتوى. وبناءً عليه، فإن أي كتابة إلكترونية تتجرد من التوقيع الموصوف تظل فاقدة للحجية القانونية الكاملة، وتتحول من "دليل مكتوب" إلى مجرد "معلومات مجردة" تفتقر لشرط الإلزام، قياساً على الأوراق العرفية أو الدفاتر التجارية التي تخلو من التوقيع اليدوي، مما يجعلها قاصرة عن نيل ثقة القضاء في إثبات الالتزامات العقدية. وقد أثار الفقه الفرنسي إشكالية "مصدر الكتابة"، حيث نصّت المادة 1/1121 من القانون المدني على أن الكتابة تُعتبر صحيحة إذا حررها الشخص بنفسه ووقّع عليها، بينما في الحالات الأخرى لا يمكن نسبتها إليه إلا بوجود توقيع. ومن هنا ذهب بعض الفقهاء إلى أن التوقيع هو العنصر الجوهري الذي يحدد هوية مُصدر الكتابة الإلكترونية، وليس مجرد وجود النص أو الرموز. وهو ذات الإشكال الذي طرحه المشرع الجزائري في المادة 101 مكرر 1 باستخدام عبارة "مصدرها"، تأكيدًا على أن الكتابة لا تكتسب حجيتها إلا إذا أمكن التحقق من هوية من صدرت عنه.

3- إمكانية الحفظ وضمان سلامة المحرر الإلكتروني

يُعد شرط الحفظ من أهم الشروط التي تضمن حجية المحرر الإلكتروني، إذ لا يكفي مجرد إنشائه أو نسبته إلى مصدر محدد، بل يجب أن يكون محفوظًا بطريقة تُمكّن من الرجوع إليه عند الحاجة، سواء لأغراض الإثبات أو لتسوية النزاعات. فالحفظ هو الذي يمنح الوثيقة الإلكترونية الاستقرار والاستمرارية، ويحول دون ضياعها أو العبث بمحتواها.

وقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 101 مكرر 1[1] من القانون المدني على هذا الشرط بعبارة واضحة، مفادها أن المحرر يجب أن يكون محفوظًا في ظروف تضمن

---

[1] انظر المادة 101 مكرر 1 من **القانون المدني الجزائري** الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

سلامته، بما يسمح بالرجوع إليه عند الحاجة. وهو ما يعكس إدراك المشرع لصعوبة الاعتماد على محرر إلكتروني ما لم يكن مضمون الحفظ والاسترجاع قائمًا. وفي السياق ذاته، شدّد المشرع الفرنسي في المادة 1122 من القانون المدني الجديد على أن الكتابة يجب أن تكون "محفوظة في ظروف تضمن سلامتها"، أي أن عنصر الحفظ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بسلامة النص وعدم قابليته للتغيير غير المشروع. أما المشرع التونسي، فقد ذهب أبعد من ذلك حين ألزم المرسل بحفظ الوثيقة الإلكترونية التي أصدرها، وإتاحة الاطلاع عليها لمستلمها عند الحاجة، وفق ما نصّت عليه المادة 4 من القانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالتجارة والمبادلات الإلكترونية.

من الناحية التقنية، لا يقتصر الحفظ على مجرد تخزين النصوص في قاعدة بيانات، بل يتطلب وجود منظومة معلوماتية متكاملة تضمن سلامة البيانات واستمراريتها. وتشمل هذه المنظومة وسائل متعددة مثل التشفير لضمان سرية المحتوى، والتوقيع الإلكتروني لضمان نسبته إلى مصدره، والطوابع الزمنية لتحديد تاريخ الإنشاء والتعديل بدقة، إضافة إلى أنظمة النسخ الاحتياطي التي تتيح استرجاع الوثيقة عند الحاجة. هذه الوسائل مجتمعة تجعل من الممكن كشف أي تعديل أو تحريف، وتضمن أن النسخة المحفوظة هي ذاتها التي تم إنشاؤها أول مرة.

أما من الناحية العملية، فإن الحفظ في المحررات الورقية يتحقق بشكل طبيعي عبر وجود النسخة الأصلية، لكنه يظل معرضًا للتلف أو الضياع. بينما في المحررات الإلكترونية، يتطلب الأمر وجود نظام تقني متطور قادر على ضمان الاستمرارية، بحيث يمكن الرجوع إلى النص في صورته النهائية دون تغيير. ومن هنا، فإن شرط الحفظ لا يُعد مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمانة أساسية لحجية المحرر الإلكتروني أمام القضاء وفي المعاملات التجارية.

وبذلك يتضح أن التشريعات المقارنة تتفق على أن الحفظ عنصر جوهري في الكتابة الإلكترونية، لكنه يتخذ صورًا مختلفة: فالمشرع الجزائري ركّز على إمكانية الرجوع إلى النص عند الحاجة، والمشرع الفرنسي شدّد على عنصر السلامة وعدم التغيير، بينما المشرع التونسي أضاف التزامًا عمليًا على المرسل بحفظ الوثيقة وإتاحتها للمستلم. وهذا التنوع يعكس تطور الفكر القانوني في مواجهة التحديات التقنية التي تطرحها الكتابة الإلكترونية، ويؤكد أن الحفظ هو الشرط الذي يمنحها الاستقرار والموثوقية اللازمة للاعتماد عليها في الإثبات.

المطلب الثاني التوقيع الالكتروني

التوقيع والمصادقة الإلكترونية يمثلان حجر الأساس في بناء الثقة داخل البيئة الرقمية، إذ يتيحان إثبات هوية الأطراف وضمان صحة المستندات المتبادلة عبر الوسائط الإلكترونية. وقد أصبحا اليوم من أهم أدوات الحماية القانونية والتقنية، لما يوفرانه من أمان ومصداقية في المعاملات الإلكترونية والإدارية.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني

لا يعد التوقيع شكلية جوهرية في العديد من القرارات الإدارية بالرغم من أهميته القصوى من الناحية العملية التي تكاد أن تجعله شكلية جوهرية، فالتوقيع يحمل معنى الجزم والتأكيد بأن المحرر الالكتروني الصادر من الإدارة والشخص المنسوب إليه التوقيع إلى أن يثبت العكس ،وهو ينقل المحررات والمستندات من مرحلة الإعداد إلى مرحلة الإنجاز [1] ، وهو بذلك وسيلة لإثبات اختصاص مصدر هذا القرار[2]

وعليه فتوقيع المحرر الالكتروني من العناصر الشكلية التي تضمن صحته وتُبرز الجانب القانوني لصدوره عن جهة مختصة. فهو لا يمثل فقط أداة للتعبير عن إرادة السلطة

---

[1] عيسى غسان ربضي، **القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 28

[2] حمدي القبيلات، مرجع سابق، ص 117

الإدارية، بل يُعد أيضًا دليلًا على الطابع الرسمي للقرار وعلاقته بالجهة المصدرة[1]. مما يجعل له تأثيرًا جوهريًا في تأكيد المصداقية القانونية للقرار وربطه بصاحب الصلاحية

ومع اعتماد الإدارة الإلكترونية، أصبح التوقيع الإلكتروني جزءاً من عملية اتخاذ القرارات، حيث يتمتع بنفس القوة القانونية التي يحملها التوقيع اليدوي. حيث يُسهّل التعاملات الإدارية ويوفر سجلاً إلكترونيًا يُظهر وقت إصدار القرار وصفة الجهة المُصدِرة. وفي هذا الصدد، وتماشيا والتشريع المقارن اعتبر المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني وسيلة قانونية معترف بها لإثبات صحة الوثائق الإلكترونية. وقد تم تنظيم هذا المجال بموجب **القانون رقم 15-04** الصادر في 11 فبراير 2015[2]، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[3].

وقد عرف الفقهاء التوقيع الإلكتروني عدة تعاريف من بينها : "كل حروف أو إشارات أو رموز مرخص بها من جهة مختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباط وثيق بالشخص القانوني"، كما عرف على أنه:" إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة إلكترونية معينة أو شفرة خاصة، وهذا كله بأخذ من عين أو بصمة أو حتى صوت الشخص الموقع"، بالإضافة إلى : "مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيًا يجري تشفيرها باستخدام خوارزم المفاتيح؛ أحدها معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة." والملاحظ على هذه

---

[1] بشير علي باز، مرجع سابق، ص 27

[2] انظر قانون 15-04 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، ج ر ج د ش العدد 60 بتاريخ 10 فبراير 2015

[3] لأكثر تفاصيل يمكنكم الاطلاع على القانون 15-04، رقم ج ر 06 بتاريخ 10 فبراير 2015 أو تحميله من الرابط التالي:

https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2015/A2015006.pdf

التعاريف أنها زوايا رؤيا مختلفة فالأول كان تعريفا وظيفيا للتوقيع الالكتروني، أما الثاني فيحمل التعريف الطابع الإجرائي، أما التعريف الأخير فيحمل الطابع التقني.

أما عن التعريف التشريعي، فقد اعترفت فرنسا قانونيًا بالتوقيعات الإلكترونية منذ سنة 2000 بموجب القانون رقم 2000-230، الذي تم وضعه بعد اعتماد التوجيه الأوروبي في عام 1999. ويحدد القانون الفرنسي القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني في المواد 1366 و1367 من القانون المدني الفرنسي

أما المشرع المصري فقد عرفه في قانون التوقيع الإلكتروني أنه: "كل ما يوضع على محرر إلكتروني، ويتخذ شكل حروف، أرقام، رموز، إشارات، أو غيرها، ويتميز بطابع منفرد يسمح بتحديد الشخص الموقع ويميزه عن الآخرين".

أما وفقًا للمشروع العراقي فلم يختلف كثيرا عن المصري حيث جاء في المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012 بأنه "علامة شخصية تأخذ شكل حروف، أرقام، رموز، إشارات، أصوات أو غيرها، وتتميز بالطابع الفردي الذي يدل على نسبة التوقيع إلى الموقع، وتكون معتمدة من جهة التصديق[1]".

وبدوره اعترف المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني وهو ما أكدته المادة 327 الفقرة 02 ق م ج بقوله:" ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه"، وقد عرفته المادة الثالثة من القانون 15-04 سالف الذكر بأنه: " بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق". كما لم يغفل المشرع الجزائري على إعطاء تعريف للموقع الالكتروني حيث جاء ما يلي: "[2]شخص طبيعي يحوز

---

[1] سرمد عبد الخالق أحمد الشاوي، مرجع سابق، ص 88.

[2] انظر المادة 03 من القانون 15-04 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، ج ر ج ج د ش العدد 60 بتاريخ 10 فبراير 2015.

بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني، ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله."

أولا: أنماط التوقيع الالكتروني:

تتنوع أشكال وأساليب التوقيعات الإلكترونية[1]، ومع التقدم التقني السريع، من المرجح ظهور أنماط جديدة. وقد تناول القانون الجزائري التوقيع الإلكتروني في القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي يحدد أنواع التوقيع الإلكتروني وأهدافه. الأنواع التي يمكن استخلاصها من التشريع الجزائري تشمل:

1. التوقيع الإلكتروني العادي:

يُعد التوقيع الإلكتروني العادي الصورة الأساسية للتعبير عن الإرادة في الفضاء الرقمي، وهو مجموعة البيانات التي تتخذ شكلاً إلكترونياً وتكون ملحقة بسند أو مرتبطة به منطقياً، وتُستخدم كوسيلة لتعريف الهوية وتأكيد القبول بمضمون المحرر. وعلى الرغم من تنوع صوره التقنية، إلا أن جوهره القانوني يكمن في مدى قدرته على إضفاء حجية الإثبات على المحررات الإلكترونية.

وقد أقر المشرع الجزائري -أسوة بالتشريعات المقارنة- الحجية القانونية لهذا النوع من التواقيع متى استوفى الشروط الموضوعية، حيث نصت المادة 323مكرر 1 من القانون المدني على أن 'الإثبات بالوسائل الإلكترونية يتم بنفس شروط الإثبات في المحررات الورقية'، شريطة إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره، وأن يكون مُعداً ومحفوظاً في ظروف تضمن سلامته. ومع ذلك، يظل التوقيع الإلكتروني العادي في أدنى مراتب الإثبات مقارنة بالتوقيع الإلكتروني الموصوف، نظراً لافتقاره إلى شهادة تصديق إلكتروني

---

[1] عجابي الياس، **الطبيعة القانونية للتوقيع الالكتروني**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 01، العدد 01، ص-ص 254-275.

صادرة عن سلطة معتمدة، مما يجعله عُرضة لإنكار الخصوم ويُلقي بعبء إثبات صحته على من يتمسك به وفق القواعد العامة للإثبات.

2. التوقيع الإلكتروني المؤمَّن:

يُعتبر التوقيع الإلكتروني المؤمَّن[1] من أبرز صور التوقيع الرقمي التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة، إذ يتميز بدرجة عالية من الأمان والمصداقية مقارنة بالأنماط الأخرى. ويستند هذا النوع من التوقيع إلى وسائل تقنية متقدمة، في مقدمتها **الشهادات الرقمية** وأنظمة **التشفير**، التي تضمن حماية البيانات المرتبطة بالتوقيع وتمنع أي محاولة للتلاعب أو الانتحال. ويُنشأ وفق آليات تحقق دقيقة تتيح التأكد من أن الشخص الذي قام بالتوقيع هو بالفعل صاحب الهوية المصرّح بها، الأمر الذي يجعله وسيلة موثوقة لإثبات صحة المستندات الإلكترونية.

وتكمن قوة التوقيع المؤمَّن في كونه دليلًا قويًا على هوية الموقّع وعلى سلامة المستند، حيث يُتيح التحقق من عدم تعديل أو تغيير محتوى الوثيقة بعد توقيعها. كما أن ارتباطه بالشهادات الرقمية الصادرة عن هيئات اعتماد معترف بها قانونًا يُضفي عليه حجية إضافية، ويجعله مقبولًا في العديد من التشريعات الحديثة باعتباره وسيلة إثبات رسمية ذات قوة قانونية معتبرة.

3. التوقيع الإلكتروني المؤهل

يُعتبر التوقيع الإلكتروني المؤهل[2] الصورة الأكثر تطورًا وأمانًا ضمن أنماط التوقيع الإلكتروني، إذ يتم إنشاؤه باستخدام جهاز توقيع إلكتروني آمن يضمن حماية المفاتيح الخاصة بالموقّع ويحول دون أي استعمال غير مشروع لها. ويُشترط في هذا النوع من

---

[1] محمد محمد سادات، **حجية المحررات الموقعة الكترونيا في الاثبات – دراسة مقارنة–** دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011. ص 56.

[2] أمينة قهواجي وليلى مطالي، **الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر** ، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 04 العدد08 ، سنة 2019، ص 25

التوقيع أن يتم التصديق عليه من قبل هيئة اعتماد أو جهة موثوقة معترف بها قانونًا، وهو ما يمنحه مصداقية إضافية ويُضفي عليه حجية قانونية كاملة.

ويمتاز التوقيع المؤهل بكونه معادلًا للتوقيع التقليدي المكتوب بخط اليد من حيث القوة القانونية، حيث يُعترف به في التشريعات الحديثة كوسيلة إثبات رسمية، ويُرتب ذات الآثار القانونية التي يرتبها التوقيع العادي على المحررات الورقية. وبذلك، يُشكل التوقيع المؤهل نقلة نوعية في مجال الإثبات الإلكتروني، إذ يجمع بين أعلى درجات الأمان التقني والاعتراف القانوني الصريح، مما يجعله الأداة المثلى لضمان الثقة في المعاملات الرقمية، سواء في العقود المدنية أو التجارية أو الإدارية.

إن هذا النوع من التوقيع يُجسد التوازن بين متطلبات التكنولوجيا الحديثة وحاجات النظام القانوني، حيث يوفّر وسيلة تحقق دقيقة وموثوقة، ويُعزز من سلامة التعاملات الإلكترونية ويُطمئن الأطراف إلى أن إرادتهم المعبّر عنها عبر الوسائط الرقمية تتمتع بذات الحجية التي كانت تقترن بالوسائل التقليدية.

4. التوقيع البيومتري:

يُعدّ التوقيع البيومتري[1] من أبرز صور التوقيع الإلكتروني المتطور[2]، إذ يقوم على استخدام بيانات شخصية فريدة لا يمكن تقليدها أو نسخها، مثل بصمات الأصابع أو التعرف على ملامح الوجه أو مسح قزحية العين أو حتى نبرة الصوت. وتكمن أهميته في أنه يستند إلى خصائص بيولوجية مميزة لكل فرد، مما يمنحه درجة عالية من الموثوقية والأمان في المعاملات القانونية والإدارية.

ويتميز هذا النوع من التوقيع بفرادة لا تتوافر في غيره من الوسائل، حيث يعتمد على عناصر شخصية لا تتكرر بين الأفراد، وهو ما يجعل من الصعب عمليًا تزويره أو انتحاله.

---

[1] محمد محمد سادات، مرجع سابق، ص 66.

[2] ثروت عبد الحميد، **التوقيع الالكتروني ماهيته- مخاطره وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الاثبات-**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 60.

كما أنه يوفر حماية إضافية للمعاملات الحساسة، إذ يُستخدم غالبًا في العقود المالية أو الإدارية التي تتطلب مستوى عالٍ من الثقة والضمانات، ليُشكل بذلك أداة تحقق قوية تضمن أصالة التوقيع وصحة نسبته إلى صاحبه.

إلى جانب ذلك، يندمج التوقيع البيومتري بسهولة مع الأنظمة الرقمية الحديثة، حيث يمكن ربطه بوسائل التحقق الإلكتروني المختلفة، مما يعزز من موثوقية المعاملات عبر الإنترنت ويُقلل من مخاطر التلاعب أو الانتحال. وبذلك، يُعتبر التوقيع البيومتري نقلة نوعية في مجال الإثبات الإلكتروني، إذ يجمع بين التكنولوجيا الحديثة والخصائص الطبيعية للفرد، ليُشكل وسيلة تحقق متقدمة تواكب التطور الرقمي وتستجيب لمتطلبات الأمان القانوني في العصر الحديث.

ثانيا: وظيفة التوقيع الالكتروني

تتعدد وظائف التوقيع الإلكتروني[1]، إذ يُعتبر أداة محورية في تأمين المعاملات الرقمية وضمان مصداقيتها. فالغاية الأساسية من اعتماده تكمن في التحقق من هوية الموقّع، وهو ما نصّت عليه المادة 06 من القانون الجزائري رقم 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث جاء فيها: "يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني." وبذلك يُسهم التوقيع الإلكتروني في الحد من التلاعب والاحتيال، ويُعزز الثقة بين الأطراف المتعاقدة[2].

إلى جانب ذلك، يُؤدي التوقيع الإلكتروني وظيفة أساسية تتمثل في ضمان تكامل البيانات، إذ يُتيح التأكد من أن المعلومات لم تتعرض لأي تعديل أو تغيير بعد توقيعها، مما يمنح الأطراف يقينًا بأن الوثيقة الموقعة تعكس بدقة المحتوى المتفق عليه. كما يُعتبر وسيلة

---

[1] محمود عبد ربه القبلاوي، **الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني في النظام السعودي دراسة تحليلية**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، مصر، العدد 50، يوليو 2025، ص 388.

[2] جبايلي صبرينة، **حجية التوقيع على القرار الإداري الالكتروني**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 09، العدد02، 2022، ص 350-370.

فعّالة لتحسين كفاءة العمليات الإدارية، حيث يُمكّن المؤسسات من تقليل الوقت والجهد المبذولين في إدارة الوثائق، ويُتيح تبادل المستندات الموقعة رقمياً بشكل فوري، الأمر الذي يُسهم في تسريع الإجراءات وتسهيل التواصل بين الأفراد والشركات.

وعلاوة على ذلك، يُسهم التوقيع الإلكتروني في تعزيز الامتثال القانوني، إذ أن العديد من التشريعات واللوائح الدولية قد اعترفت به كبديل قانوني للتوقيع التقليدي، مما سهّل اعتماده في التصرفات الإدارية والمعاملات القانونية المختلفة. ومن ثم، يُتيح استخدامه للحكومات والإدارات تعزيز الشفافية والمصداقية والموثوقية في المعاملات، ويُساهم في الحفاظ على حقوق الأفراد في عصر الرقمنة، ليُشكل بذلك ركيزة أساسية في بناء بيئة قانونية رقمية آمنة وفعّالة.

إلى جانب ما سبق، يُؤدي التوقيع الإلكتروني وظيفة محورية تتمثل في منع الإنكار[1]، أي ضمان عدم قدرة أي طرف على إنكار توقيعه أو التراجع عن التزامه بعد إتمام المعاملة. فبفضل الآليات التقنية المعتمدة في إنشائه، يُمكن إثبات أن الموقّع هو بالفعل من قام بالتصرف، وأن المستند لم يتعرض لأي تعديل بعد التوقيع. وهذا يعزز الثقة بين الأطراف المتعاقدة، ويُضفي على المعاملات الإلكترونية قوة قانونية مماثلة لتلك التي تتم بالوسائل التقليدية، مما يجعل التوقيع الإلكتروني أداة لا غنى عنها في بناء بيئة رقمية آمنة وموثوقة.

المطلب الثالث: التصديق الالكتروني

إن اعتماد المحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات القانونية للإدارة لا يُعد كافيًا بذاته لإضفاء الحجية القانونية عليها، إذ يظل هذا الاعتماد بحاجة إلى استكماله بإجراء التصديق الإلكتروني، الذي يشكل ضمانة شكلية وموضوعية مقررة بموجب القانون. فالتصديق الإلكتروني لا يُعتبر مجرد إجراء تقني، بل هو آلية قانونية تهدف إلى التحقق من

---

[1] محمود عبد ربه القبلاوي، مرجع سابق ، ص 389.

هوية الأطراف وضمان سلامة المحرر، بما يكفل إكساب هذه المحررات قوة الإثبات أمام القضاء، ويُرسّخ عنصر الثقة في بيئة التعاملات الرقمية[1].

الفرع الأول: مفهوم التصديق الالكتروني

ومن هنا يبرز الدور المنوط بجهة التصديق الإلكتروني، فإذا كانت دراسة المعاملات الرقمية تهدف إلى تجاوز القيود الشكلية التقليدية والبيروقراطية، فإن اشتراط وجود هيئة مختصة بالتصديق على المحررات الإلكترونية، رغم ما قد يراه البعض مجرد شكلية رقمية، يظل إجراءً ضرورياً لضمان حماية الطرفين المتعاقدين عبر الوسائط الإلكترونية، ويُعد ذلك أساساً جوهرياً لعملية التصديق الإلكتروني.

ولتحقيق هذه الغاية، أصبح من اللازم وجود طرف ثالث محايد وموثوق يُعرف عادة بمزوّد خدمات التصديق الإلكتروني، ويتمثل في أفراد أو مؤسسات أو هيئات مستقلة تؤدي دور الوسيط بين المتعاملين، من خلال توثيق معاملاتهم الإلكترونية وإصدار شهادات تثبت هوية الأطراف المتعاقدة.

وتخضع هذه الجهات، أثناء قيامها بمهامها، لإشراف ورقابة السلطات الحكومية، كما تُلزم بالحصول على التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها وتقديم خدمات التصديق للمتعاملين. ونظراً للأهمية البالغة التي تضطلع بها جهات التصديق الإلكتروني، فقد أولت معظم التشريعات عناية خاصة بتنظيم هذا المجال والنص عليه صراحة، باعتباره وسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني وإضفاء الحجية القانونية على العقود المبرمة إلكترونياً.

وسوف نتناول في هذا المطلب أولاً تعريف التصديق الإلكتروني، ثم نعرض في المطلب الثاني لشهادات التصديق الإلكتروني.

---

[1] آمال أبو بكر ، **التصديق الالكتروني في النظام القانوني الجزائري**، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 03 سبتمبر 2018، ص ص 211-226.

أولا: تعريف التصديق الإلكتروني

يُعد التصديق أو التوثيق الإلكتروني وسيلة تقنية موثوقة تهدف إلى ضمان صحة التوقيع أو المحرر الرقمي[1]، وذلك من خلال التحقق من نسبته إلى شخص محدد عبر جهة محايدة تُعرف بمزوّد خدمات التصديق أو التوثيق الإلكتروني.

ويُقصد به أيضاً التأكد من أن التوقيع الإلكتروني[2] قد أُنجز فعلاً من قبل شخص معين، باستخدام أدوات تحليلية للكشف عن الرموز والأرقام والكلمات، وفك الشفرات، والاستعارة العكسية، أو أي وسيلة أخرى تحقق الغرض ذاته.

كما ذهب بعض الفقه إلى تعريف التصديق الإلكتروني باعتباره وسيلة تقنية آمنة للتحقق من صحة المحرر أو التوقيع الرقمي، عبر نسبته إلى شخص أو كيان محدد بواسطة طرف محايد أو جهة موثوقة تُسمى مقدم خدمات التوثيق.

ومن خلال هذه التعريفات، يظهر أن التعريف الأول ركّز على الوسائل التي تتيح التحقق من صحة التوقيع أو المحرر ومدى صدوره عن شخص معين، بينما ركّز التعريف الثاني على الآليات التقنية المستخدمة في الكشف عن مصدر التوقيع باستخدام التحليل وفك الشفرات وغيرها. أما التعريف الثالث، فقد جاء قريباً من التعريف الأول في مضمونه، حيث أكد على الوسائل الفنية الآمنة للتحقق من صحة صدور التوقيع، مع الإشارة إلى دور الجهات المحايدة، دون التطرق إلى تفاصيل الوسائل التقنية المستعملة.

وتجدر الإشارة إلى أن المصطلحات تختلف من تشريع إلى آخر؛ فالبعض يستخدم عبارة "التصديق الإلكتروني"، بينما يفضل آخرون "التوثيق الإلكتروني". أما طبيعة هذه

---

[1] أمينة قهواجي و ليلى مطالي، **الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر** ، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 04 العدد08، سنة 2018، ص ص : 18-37

[2] آمال بوبكر ، مرجع سابق.

العملية، التي تقوم على التحقق من هوية المتعاقد ومضمون التصرف المراد توثيقه، فقد دفعت بعض الفقهاء إلى تشبيهها بمهنة الموثق التقليدي، ومن هنا ظهر مصطلح "الموثق الإلكتروني". غير أن الفارق الجوهري يتمثل في أن جهة التصديق لا تضطلع بمهام إنشاء أو حفظ أو تأريخ المحررات القانونية، بل يقتصر دورها على فحص التصرفات القانونية الإلكترونية ومنح الأطراف المعنية شهادة تثبت ذلك.

الفرع الثاني: جهات التصديق الإلكتروني

تُعد جهات التصديق الإلكتروني بمثابة حلقة وصل أساسية بين المرسل والمستقبل، حيث غالباً ما يجهل كل منهما الآخر، ويحتاجان في تعاملاتهما الرقمية إلى طرف موثوق يضمن هوية المتعاقد وصحة توقيعه[1].

وتتولى هذه الجهات إصدار المفاتيح الإلكترونية؛ سواء المفتاح الخاص الذي يُستخدم لحفظ المحررات الرقمية وتوقيعها إلكترونياً، أو المفتاح العام الذي يُعتمد لفك التشفير والتحقق من سلامة التوقيع. كما تضطلع أيضاً بإصدار شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني، التي تُثبت صحته وتنسبه إلى صاحبه الحقيقي. ويقع على عاتقها مجموعة من الالتزامات الجوهرية، ويترتب على الإخلال بها قيام مسؤوليتها القانونية.

وفي هذا الفرع، سنعرض مقدم خدمات التصديق الإلكتروني من خلال التعريفات الواردة في التشريعات المختلفة والفقه المقارن، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعريف التشريعي لجهات ومقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

تُعرف جهة التوثيق أو مقدم خدمات التصديق الإلكتروني اختصاراً بكونها الطرف المسؤول عن إصدار شهادات التصديق وتقديم الخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني. وقد

---

[1] قارة مولود، **التوثيق الالكتروني شكله واجراءاته**، **مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 06، العدد 02 ديسمبر 2021، ص ص : 1542-15-62

تعددت التعريفات التي تناولت هذه الجهات في التشريعات العربية والدولية، وهو ما يبرز اختلافاً في نطاقها وطبيعتها القانونية.

1-في التشريع المصري:

لم يتضمن قانون التوقيع الإلكتروني تعريفاً مباشراً لجهات التصديق، غير أن اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون رقم 15 لسنة 2004 نصّت على أنها "الجهات المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني". ويُلاحظ أن هذا التعريف قصر مزاولة النشاط على الأشخاص الاعتبارية دون الطبيعية، إذ استخدم لفظ "الجهات" دون الإشارة إلى الأفراد.[1] كما وسّع نطاق عملها ليشمل مختلف الخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، لا مجرد إصدار الشهادات. وتُناط مهمة منح التراخيص في مصر بهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

2-في التشريع السعودي:

جاء تعريف مقدم خدمات التصديق في المادة 1/21 من نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 بتاريخ 8/3/1428[2] بأنه "شخص مرخص له بإصدار شهادات التصديق الرقمي أو أية خدمة أو مهمة متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية وفقاً لهذا النظام". ويُلاحظ أن المشرّع السعودي لم يحدد طبيعة مقدم الخدمة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، بخلاف المشرّع المصري الذي قصرها على الأشخاص الاعتبارية.

---

[1] آلاء أحمد محمد حاج علي، **التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني** ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح فلسطين ، سنة 2013، ص9.

[2] انظر المرسوم الملكي ، **نظام التعاملات الالكترونية**، بالمملكة العربية السعودية ، على الرابط : https://www.sdb.gov.sa/sdb/media/sdb/documents/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-(1).pdf

3-في التشريع الجزائري:

تناول المشرّع الجزائري[1] تعريف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، أو ما سماه "مؤدى خدمات التصديق"، في المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المعدل، باعتباره "كل شخص يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني". كما نصّت المادة 2/12 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني على أنه "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني". ويُستفاد من ذلك أن المشرّع الجزائري منح الحق في مزاولة النشاط لكل من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، خلافاً للتشريع المصري. وتُناط سلطة الترخيص في الجزائر بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

4-في التشريعات الأجنبية:

أما عن التشريعات الأجنبية فقد عرف المشرّع الفرنسي في المادة الأولى من المرسوم رقم 2001-272[2] مقدم خدمات التصديق بأنه "كل شخص يسلم شهادات إلكترونية أو خدمات أخرى متعلقة بالتوقيع الإلكتروني". ويُلاحظ أن التعريف لم يقتصر على إصدار الشهادات، بل شمل جميع الخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني.

أما القانون النموذجي للأونسيترال جاء تعريف جهات التوثيق الإلكتروني في المادة 2/ه من القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية لعام 2001 بأنها "الشخص الذي يصدر الشهادات الإلكترونية ويمكن أن يقدم خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني."

---

[1] انظر التوقيع والتصديق الالكترونيين – وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
https://www.mpt.gov.dz/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%88%d9%82%d9%8a%d8%b9-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b5%d8%af%d9%8a%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%84%d9%83%d8%aa%d8%b1%d9%88%d9%86%d9%8a%d9%8a%d9%86/

[2] المرسوم رقم 2001-272 الصادر في 30 مارس 2001، والمتعلق بتطبيق المادة 1316-4 من القانون المدني الفرنسي بشأن التوقيع الإلكتروني

يتضح من خلال هذه التعريفات أن بعض التشريعات منحت الحق في مزاولة نشاط التصديق الإلكتروني للأشخاص الطبيعية والاعتبارية معاً، بينما قصرته أخرى على الأشخاص الاعتبارية فقط. ومن وجهة نظر فقهية، يُستحسن أن يُقتصر هذا الحق على الأشخاص الاعتبارية، سواء كانت عامة أو خاصة، نظراً لما تتطلبه هذه الخدمات من دقة عالية وخبرات تقنية متقدمة قد لا تتوافر لدى الأفراد. وفي جميع الأحوال، يبقى الحصول على التراخيص اللازمة شرطاً أساسياً لمزاولة نشاط التصديق الإلكتروني.

ثانياً : التعريف الفقهي لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني:

تعددت اجتهادات الفقه في تعريف جهات التصديق أو التوثيق الإلكتروني، وتنوعت المصطلحات المستخدمة للدلالة عليها[1]، مثل "مقدم خدمات التصديق" أو "جهات التوثيق الإلكتروني"، وهي في حقيقتها تعبيرات مترادفة تشير إلى نفس الفكرة. وقد رأى بعض الفقهاء أن هذه الجهات هي مؤسسات عامة أو خاصة، مستقلة وحيادية، تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين عبر الشبكة، وتعمل على توثيق تعاملاتهم من خلال إصدار شهادات إلكترونية تثبت صحتها وتؤكد هوية الأطراف.

في اتجاه آخر، عُرّفت بأنها هيئات أو مؤسسات مرخصة تستخرج شهادات إلكترونية تُعد بمثابة سجل رقمي يحمي التوقيع الإلكتروني ويحدد هوية صاحبه، بحيث تصبح هذه الشهادة أشبه ببطاقة هوية رقمية تصدر عن طرف محايد وموثوق. وهناك من وصفها بأنها طرف ثالث محل ثقة، يتمثل في هيئة متخصصة لها سلطة إشهار وتوثيق التوقيع الإلكتروني.

---

[1] وسيمة مصطفى هنشور، **النظام القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2017، ص ص : 152

كما ذهب بعض الفقه إلى اعتبارها مؤسسات تعمل بترخيص رسمي من الدولة، سواء أدارها شخص طبيعي أو معنوي، وتتمثل مهمتها في إصدار شهادات تصديق تربط بين الشخص ومفتاحه العام، إضافة إلى مهام أخرى مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني. بينما قدّم اتجاه فقهي أكثر تفصيلاً تصوراً هرمياً لهذه الجهات، حيث تعمل تحت إشراف السلطة التنفيذية وتتكون من ثلاث مستويات: سلطة عليا تشرف على التكنولوجيا والممارسات المعتمدة، وسلطة تصديق تتحقق من مطابقة المفتاح العام للمستخدم مع مفتاحه الخاص، وسلطة تسجيل محلية تستقبل الطلبات وتتحقق من هوية المستخدمين قبل منحهم شهادات التصديق.

ورغم تعدد هذه التعريفات، فإن التصور الأخير يبدو الأكثر شمولاً، لأنه يوضح البنية التنظيمية لجهات التصديق ويحدد اختصاصات كل مستوى، مع التركيز على ضمان هوية المستخدمين وصحة توقيعاتهم، وهو ما يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية ويمنحها القوة القانونية اللازمة.

الفرع الثالث: الجهات المختصة بالتصديق والتوثيق الإلكتروني

إن التعامل عبر شبكة الإنترنت يفرض ضرورة أن يتحقق كل طرف من هوية الطرف الآخر، وهو ما يمكن إنجازه عبر طرف ثالث معتمد وموثوق لدى الجميع[1]. وكما هو الحال في بعض الولايات الأمريكية، فإن هذا الطرف الذي يُعرف بـ "سلطة التصديق" يشبه دور كاتب العدل في الواقع المادي، حيث يتولى مهمة تأكيد هوية الأطراف المتعاملة عبر الشبكة والمصادقة على توقيعاتهم الرقمية.

وتختلف هذه الجهات من دولة إلى أخرى في مسمياتها وتنظيمها، غير أن وجودها يمنح المتعاقدين شعوراً بالأمان والثقة في تعاملاتهم الإلكترونية، من خلال ضمان صحة

---

[1] وسيمة مصطفى هنشور، **مرجع سابق**، 153

الهوية المرتبطة بالتوقيع الرقمي. وفي هذا السياق، سنتناول أبرز النماذج التشريعية التي نظمت عمل هذه الجهات.

في التشريع المصري، أنشأ المشرّع هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتبع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومنح قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات صلاحيات واسعة، تشمل وضع القواعد الفنية والإدارية والمالية، وإصدار التراخيص لمزاولة أنشطة التوقيع الإلكتروني، وتحديد المعايير الفنية للمنظومة، فضلاً عن تقديم المشورة الفنية في المنازعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية. وبذلك أصبحت الهيئة الجهة الرسمية المنوط بها تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني في مصر.

أما التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999 المعدل بالتوجيه رقم 910 لسنة 2014، فقد نظم جهات التصديق تحت مسمى "مقدم خدمة التوثيق"، وألزم الدول الأعضاء بالترخيص لجهات خاصة تتولى اعتماد التوقيعات الإلكترونية عبر شهادات تثبت استيفاء التوقيع للشروط القانونية، وضمان ارتباطه بالمحرر وحمايته من أي تعديل أو تغيير.

وبالنسبة إلى التشريع الفرنسي، فقد استند إلى التوجيه الأوروبي وأنشأ نظاماً للاعتماد، حيث تتقدم جهات التصديق بطلب رسمي إلى لجنة الاعتمادات الفرنسية أو إلى هيئات أوروبية معترف بها، وبعد فحص الطلب من الإدارة المركزية لضمان أمن نظم المعلومات، يُمنح الترخيص بقرار من رئيس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد.

وفي التشريع الجزائري، أسند المشرّع مهمة الترخيص إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية[1] ، مع تزويدها بدفتر شروط يحدد حقوق وواجبات مقدمي الخدمات

---

[1] رضا بوالجدري و وردة سالمي ، **سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قراءة في المهام و الصلاحيات من خلال أحكام القانون 18-04** ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 34 العدد 01 ، جوان 2023، ص ص: 189-201

والمستعملين. وقد منحها شخصية اعتبارية واستقلالاً مالياً، إضافة إلى صلاحيات تطوير استخدام التوقيع والتصديق الإلكتروني وضمان موثوقيته.

وعلى الرغم من اختلاف الجهات المنظمة لعملية التصديق الإلكتروني بين الدول، فإن وجودها يحقق هدفاً مشتركاً يتمثل في تعزيز الثقة والأمان في المعاملات عبر الإنترنت، وإضفاء الشرعية على العقود الإلكترونية، باعتبارها تعمل تحت إشراف الدولة ووفقاً لقوانينها. وقد أكد التوجيه الأوروبي رقم 910 لسنة 2014 هذا الاتجاه بإلزام الدول الأعضاء بترخيص جهات خاصة لاعتماد التوقيعات الإلكترونية وإصدار شهادات التصديق، بما يضمن صحة المحررات الإلكترونية ويعزز حجيتها القانونية. ومن هنا، سننتقل في المطلب التالي إلى بيان ماهية شهادات التصديق الإلكتروني.

الفرع الثاني: شهادات التصديق الإلكتروني

تُعد شهادة التصديق الإلكتروني الوثيقة التي يصدرها مقدمو خدمات التصديق المرخص لهم من قبل السلطات المختصة في الدولة، وتشهد بأن التوقيع الإلكتروني صحيح وينسب إلى صاحبه، وأنه يستوفي الشروط والضوابط القانونية والفنية اللازمة[1]، مما يمنحه قوة الإثبات التي يمكن الاعتماد عليها أمام القضاء.

ويُعتبر إصدار هذه الشهادة من أبرز الالتزامات الملقاة على عاتق مزود الخدمة، إذ يتحمل المسؤولية العقدية أو التقصيرية عن أي خلل أو نقص يعتريها. كما أن حجية التوقيع الإلكتروني ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنوعية شهادة التصديق الصادرة؛ فإذا كانت الشهادة معتمدة، فإن ذلك يعني أن التوقيع الإلكتروني يتمتع بالحماية القانونية الكاملة ويُعتد به أمام المحاكم،

---

[1] منية نشناش، **مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية في الاثبات – دراسة مقارنة في القانونية الجزائري والفرنسي**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 4، 2018، ص ص : 85 – 105.

أما إذا كانت الشهادة بسيطة، فإن التوقيع يظل صحيحاً لكنه يكتسب حجية أقل مقارنة بالتوقيع المحمي[1].

ومن هنا تتضح الأهمية البالغة لشهادات التصديق الإلكتروني، إذ تُعد الركيزة الأساسية لضمان موثوقية التوقيع الرقمي وإضفاء الشرعية على التعاملات الإلكترونية. وسنتناول في هذا المطلب بيان تعريف شهادات التصديق الإلكتروني، ثم نتطرق إلى أنواعها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

تباينت التشريعات[2] المنظمة للمعاملات الإلكترونية في استخدام مصطلح "شهادات التصديق الإلكتروني"، وتعددت الألفاظ التي أطلقت عليها، غير أن هذا الاختلاف في التسمية لا يمس جوهرها ولا الغاية التي تؤديها. فهذه الشهادات، مهما اختلفت مسمياتها، تظل أداة أساسية في مجال التوقيعات الإلكترونية والتعاقد عبر الإنترنت، إذ تكفل سلامة المحرر الرقمي وتؤكد نسبته إلى صاحبه الحقيقي، بما يعزز الثقة في التعاملات الإلكترونية ويضفي عليها الحجية القانونية اللازمة.

أولا: التعريف التشريعي لشهادة التصديق الإلكتروني:

في التشريع المصري، نصّت المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 على أن شهادة التصديق الإلكتروني هي "الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع". ويُفهم من هذا التعريف أن المشرّع المصري اعتدّ بهذه الشهادات بشرط أن تصدر عن جهة مرخصة رسمياً، وأن يكون

---

[1] أمينة قهواجي ، وليلى مطالي، **الاطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر** ، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 02 العدد 02 سنة 2019 ، ص 31.

[2] الزهرة برة وجميلة حميدة، **شهادة التصديق الالكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 01، افريل 2019، ص ص 892-911.

الهدف منها التحقق من نسبة التوقيع إلى صاحبه ومدى ارتباطه بالبيانات التي أنشأ التوقيع بشأنها.

أما في التشريع الفرنسي[1]، فقد عرّف المرسوم رقم 272 لسنة 2001 شهادة التصديق الإلكتروني بأنها "وثيقة في شكل إلكتروني تشهد على الارتباط بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع". ويقتصر الحصول على هذه الشهادة على صاحب التوقيع الرقمي نفسه، وذلك عبر منظمة معتمدة تُعرف بالطرف الثالث الموثوق. وتشمل هذه الجهات شركات وهيئات معترف بها من السلطات المختصة، مثل:

- المنظمة الأوروبية لتوحيد معايير الاتصالات (ETSI).
- الوكالة الوطنية لأمن نظم المعلومات في فرنسا (ANSSI)، التي أُنشئت بمرسوم عام 2009 وتضطلع بمراقبة مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني.
- هيئات أخرى لتقييم المطابقة مثل (LTSI).

وفي التشريع الجزائري، نصّت المادة الثانية الفقرة 07 من القانون رقم 15-04 على أن الشهادة الإلكترونية هي "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع". ويُستفاد من هذا التعريف أن المشرّع الجزائري تناول الشهادة باعتبارها وثيقة رقمية، محدداً غايتها في إثبات العلاقة بين بيانات التحقق من التوقيع وصاحبه، بما يعزز الثقة في صحة التوقيع الإلكتروني.

ثانياً: أنواع شهادات التصديق الإلكتروني في الجزائر:

---

[1] آزاد صديق محمد دزه يي ، **النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الالكتروني دراسة مقارنة**، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ، العراق ، المجلد 03 العدد 05، نوفمبر 2017، ص ص 40-77

تناول المشرّع الجزائري نوعين من الشهادات الإلكترونية؛ الأولى هي الشهادة التي تصدر عن السلطة الوطنية للتصديق، والثانية هي الشهادة الإلكترونية الموصوفة التي عرّفها بموجب المادة 15 من القانون رقم 04 لسنة 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[1]، حيث نصّ على أنها شهادة تصديق إلكتروني تتوافر فيها مجموعة من الشروط والضوابط.

ومن أبرز هذه المتطلبات أن تُمنح من طرف ثالث موثوق أو من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً لسياسة تصديق معتمدة، وأن تُمنح حصراً لصاحب التوقيع دون غيره. كما يجب أن تتضمن الشهادة عناصر أساسية، منها:

- الإشارة الصريحة إلى أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي الخدمة ومكان إقامته.
- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يحدد هويته.
- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء بحسب الغرض من استعمال الشهادة.
- بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني المطابقة لبيانات إنشائه.
- بيان مدة صلاحية الشهادة من بدايتها حتى نهايتها.
- رمز تعريف خاص بالشهادة.
- التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي الخدمة أو الطرف الثالث الموثوق.
- حدود استعمال الشهادة وقيمة المعاملات التي يمكن أن تُستخدم فيها عند الاقتضاء.

---

[1] انظر قانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ج ج د ش العدد 60 بتاريخ 10 فبراير 2015

- الإشارة إلى الوثائق التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الحاجة.

أما بالنسبة للشهادات الإلكترونية الأجنبية الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق المقيم في دولة أخرى، فقد منحها المشرّع الجزائري نفس القيمة القانونية للشهادات الوطنية، بشرط أن يكون مزوّد الخدمة الأجنبي ملتزماً باتفاقية الاعتراف المتبادل التي تبرمها السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

وبذلك يتضح أن أغلب التشريعات، سواء في مصر أو فرنسا أو الجزائر وغيرها، قد تناولت أنواع الشهادات الإلكترونية، ففرّقت بين الشهادات الوطنية التي تصدر عن جهات مرخصة داخل الدولة، والشهادات الأجنبية التي تصدر عن جهات خارجية. وقد اعترفت هذه التشريعات بالشهادات الأجنبية بشرط استيفائها للشروط المنصوص عليها في القوانين الوطنية، وأهمها وجود اتفاقيات دولية للاعتراف المتبادل بشهادات التصديق الإلكتروني، بما يضمن اعتمادها وإضفاء الحجية القانونية عليها في إثبات المعاملات الإلكترونية.

الفرع الثالث: الالتزامات المتعلقة بجهات التصديق الإلكتروني

تنشئ شهادة التصديق الإلكتروني علاقة ثلاثية تجمع بين جهة التصديق والموقّع والمرسل إليه، وتفرض هذه العلاقة التزامات متبادلة، غير أن ما يهمنا هنا هو تلك الالتزامات الملقاة على عاتق جهات التصديق الإلكتروني، نظراً لأهميتها العملية في ترسيخ الثقة وضمان سلامة التعاملات[1]. وبما أن مجالات عمل هذه الجهات ومقدمي الخدمات متعددة ومتنوعة، فإن ذلك يضع على عاتقها واجبات أساسية تستلزم بذل العناية الكافية واعتماد الوسائل القانونية والفنية اللازمة أثناء أداء مهامها. وقد تناولت بعض التشريعات هذه الالتزامات بتفصيل، بينما اكتفت أخرى بذكرها بصورة مقتضبة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1] أمينة قهواجي ، وليلى مطالي، **مرجع سابق** ، ص 26.

أولاً: الحصول على ترخيص مزاولة النشاط

يُعد الترخيص شرطاً جوهرياً لمزاولة خدمات التصديق الإلكتروني، إذ يلعب مقدم الخدمة دوراً محورياً في إثبات صحة المحررات الإلكترونية واستيفائها للشروط القانونية، خاصة العقود الإدارية الإلكترونية التي تُعد محررات رسمية. ويخضع مقدم الخدمة لإشراف ورقابة جهة حكومية عليا تمنحه الترخيص وتراقب نشاطه. ففي مصر، نصّت المادة (13) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 على ضرورة توافر اشتراطات فنية وتقنية، منها وجود أنظمة خاصة لتكوين بيانات التوقيع الإلكتروني وكوادر متخصصة في النظم الإلكترونية. أما في الجزائر، فقد نصّت المادة 33 من القانون 15-04[1] على أن الترخيص يمنح من السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، مع اشتراط توافر مؤهلات وخبرة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ثانياً: الالتزام بالأمان والسرية

تلتزم جهات التصديق بالحفاظ على سرية البيانات الشخصية المقدمة من العملاء وعدم إفشائها إلا بموافقة صريحة منهم. ففي مصر، نصّت المادة 21 من قانون التوقيع الإلكتروني على أن بيانات التوقيع والمعلومات المقدمة للجهة المرخصة سرية ولا يجوز استخدامها لغير الغرض المخصص لها. كما ألزم التوجيه الأوروبي رقم 910/2014 مقدمي الخدمات باتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية الكفيلة بحماية البيانات وإدارة المخاطر الأمنية. أما المشرّع الجزائري، فقد نصّ في المادتين 42 و43 من القانون 15-04 على منع جمع البيانات الشخصية إلا بموافقة صريحة، وعلى أن يقتصر استخدامها على ما هو ضروري لمنح الشهادة، مع تحميل مقدم الخدمة المسؤولية الكاملة عن سرية بيانات إنشاء التوقيع.

---

[1] انظر المادة 33 من القانون 15-04 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ج د ش العدد 60 بتاريخ 10 فبراير 2015

ثالثاً: الاعتماد على بيانات صحيحة

من واجبات جهة التصديق إصدار شهادة تحدد هوية الموقع وصلاحية توقيعه بعد التحقق من صحة البيانات المقدمة إليها. ويجب عليها ممارسة عناية معقولة لضمان دقة واكتمال البيانات طوال مدة سريان الشهادة. وقد ذهب بعض الفقه إلى أن المسؤولية تختلف بحسب مصدر البيانات؛ فإذا كان العميل هو من قدمها فلا مسؤولية على الجهة إذا كانت مغلوطة، أما إذا كان مصدرها الغير فإن المسؤولية تقوم إذا لم تتحرّ الدقة. غير أن الرأي الراجح يرى أن جهة التصديق تظل ملزمة بالتحقق من صحة البيانات في جميع الأحوال، حمايةً لموثوقية التوقيع الإلكتروني وضماناً لحجيته أمام القضاء.

رابعاً: وقف أو إلغاء الشهادة الإلكترونية

من الالتزامات المشتركة بين معظم التشريعات أن توقف جهة التصديق العمل بالشهادة أو تلغيها عند وجود سبب يقيني يستدعي ذلك. وقد نصّت المادة 45 من القانون الجزائري 15-04 على حالات الإلغاء، ومنها: طلب صاحب الشهادة، أو ثبوت أن الشهادة منحت بناءً على بيانات مزورة أو غير مطابقة للواقع[1]، أو انتهاك سرية بيانات التوقيع، أو مخالفة سياسة التصديق، أو وفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص المعنوي صاحب الشهادة.

بهذا يتضح أن التشريعات المقارنة قد أولت جهات التصديق الإلكتروني مسؤوليات دقيقة ومتعددة، تتراوح بين الترخيص والرقابة، وضمان السرية والأمان، والتحقق من صحة البيانات، وصولاً إلى وقف أو إلغاء الشهادات عند الضرورة، وكل ذلك بهدف تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية وإضفاء الحجية القانونية عليها.

---

[1] صليحة مرباح، **دور التصديق الالكتروني في اثبات المعاملات الالكترونة وحفظها**، مجلة الدارسات القانونية المقارنة ، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص-ص 869-890.

خلاصة الفصل التمهيدي

يتضح من هذا الفصل أن الإدارة الإلكترونية تمثل إطارًا نظريًا متكاملًا يتطلب مجموعة من الشروط والوسائل لضمان تطبيقها الفعلي. فالدولة وإدارات الدولة تسعى إلى مواكبة التطور التكنولوجي مطالبة بتوفير الإمكانيات المادية، وفي مقدمتها البنية الشبكية بمختلف أنواعها، إضافة إلى البرمجيات المتخصصة والمتطورة التي تتيح تشغيل الأنظمة الرقمية بكفاءة. كما أن نجاح الإدارة الإلكترونية يرتبط بوجود موارد بشرية مؤهلة تمتلك المهارات التقنية اللازمة لاستخدام هذه الوسائل الحديثة، إلى جانب إمكانيات مالية وإدارية وقانونية تضمن استمرارية الخدمات وتحقيق الاستخدام الأمثل للوقت والمال والجهد.

ومن خلال ذلك، يتضح أن الإدارة الإلكترونية ليست نموذجًا جاهزًا يمكن نقله وتطبيقه بشكل مباشر، وإنما هي عملية معقدة تقوم على نظام متكامل يجمع بين عناصر تقنية وتشريعية وتنظيمية وبشرية ومالية. هذا التعقيد يفرض على المسؤولين وضع خطط بديلة لمواجهة حالات التعثر أو الفشل المحتمل، نظرًا لما يرافق تطبيق الإدارة الإلكترونية من تحديات ومعوقات تؤثر على استراتيجيات التنفيذ. وفي المقابل، فإن المؤسسات مطالبة بالتحلي باليقظة ومواكبة التغيرات المتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، التي تفتح أمامها فرصًا متعددة وتوفر مزايا كبيرة، إلا أن هاجس الأمن المعلوماتي يبقى من أبرز الأولويات التي يجب التركيز عليها. لذلك، فإن اعتماد برامج حماية متطورة ضد مختلف أنواع الاختراقات يُعد شرطًا أساسيًا لضمان سلامة البيانات وحماية حقوق المستخدمين.

كما أن التصرفات القانونية الإدارية في البيئة الالكترونية تظل مجردة من قيمتها العملية ما لم ترتكز على أدوات إثبات تتمتع بالموثوقية والحجية. ومن هنا، تكتسي المحررات والتواقيع الإلكترونية أهمية بالغة كأدوات جوهرية لإسباغ الصفة الرسمية على المعاملات الرقمية. ولقد جاء انخراط المشرع الجزائري في تنظيم آليات التوقيع والتصديق الإلكتروني، مسايرةً للتشريعات المقارنة، ليعزز من القوة الإلزامية لهذه التصرفات أمام

القضاء. إن هذا التأصيل التشريعي هو الذي يمنح "القرار والعقد الإداري الإلكتروني" كيانه القانوني، ممهداً الطريق للبحث في أركانه الجوهرية وتصنيفاته المتنوعة، وهو ما سنفصله في المباحث القادمة.

الباب الأول

النظام القانوني للقرار الإداري الالكتروني

الباب الأول: النظام القانوني للقرار الإداري الالكتروني

تُعتبر القرارات الإدارية الوسيلة الأكثر دقة وأهمية، بل والأكثر خطورة، التي تعتمد عليها الإدارة في ممارسة نشاطها. فالقرار الإداري يتغلغل في مختلف التصرفات الإدارية، ويؤثر بشكل مباشر على المراكز القانونية من حيث الإنشاء، الإلغاء، أو التعديل. ويُمثل القرار الإداري امتيازًا من امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة، وهو امتياز لا نظير له في مجال القانون الخاص. فمن خلال هذه القرارات، تجسّد الإدارة إرادتها على أرض الواقع، مما يجعلها جزءًا لا يتجزأ من ممارسة الإدارة العامة لنشاطها، سواء عبر قرارات واضحة وصريحة، أو عبر قرارات ضمنية تقتضيها طبيعة العمل الإداري.

وقد حظي موضوع القرارات الإدارية باهتمام كبير من قبل الفقهاء والباحثين وبالأخص في مجال القانون الإداري، الذين ساهموا بدورهم في تطوير مفهومه. كما يُعد القرار الإداري وثيق الصلة بالقضاء الإداري وموضوع اهتمام القاضي الإداري، حيث يخضع لرقابته إلا في الحالات المستثناة نظرًا لطبيعتها. ومن المسلَّم به عند إصدار القرار الإداري أن يتمتع بقرينة الصحة والسلامة، ليكون نافذًا بذاته. وتظل هذه القرينة مصاحبة له إلى أن يتم إثبات خلاف ذلك، مما قد يؤدي إلى سحبه أو إلغائه.

وفي ظل التطور التكنولوجي الكبير الذي طرأ على عالم الاتصالات والإنترنت، لم تبقَ الإدارة العامة بمنأى عن هذا التحول. فقد تأثر نشاطها ومنثَم تصرفاتها القانونية بهذا التقدم الذي أثر بدوره على أحد المبادئ الأساسية في تسيير المرافق العامة، وهو مبدأ قابلية المرفق العام للتطور، والذي يُعتبر من المبادئ الراسخة. يمنح هذا المبدأ السلطة الإدارية صلاحية تعديل النظام القانوني الذي يخضع له المرفق العام بما يتلاءم مع الظروف والمتغيرات الجديدة. ومثال ذلك ما تناولته المادة 21 من المرسوم المنظّم للعلاقة بين الإدارة والمواطن،

حيث نصّت الفقرة الثالثة على: "...إضافة إلى ذلك، يجب على الإدارة تطوير أي إجراء ضروري للتكيف المستمر مع التقنيات الحديثة في مجال التنظيم والتسيير".

وقد شهدت القرارات الإدارية تأثرًا واضحًا للتطور التكنولوجي حيث اكتسبت الطابع أو الصفة الإلكترونية، ما أدى إلى ظهور ما يعرف بالقرارات الإدارية الإلكترونية، هذه التحولات ليست مجرد تحديثات تقنية، بل تعكس التغيرات العميقة في كيفية اتخاذ القرارات الإدارية وتسيير المرافق العامة في العصر الرقمي.

ومن خلال هذا الباب سنحاول الالمام بماهية القرار الإداري الالكتروني من خلال الفصل الأول، أما الفصل الثاني فسنحاول من خلاله التطرق الى الاثار المترتبة عن اصدار القرار الإداري الالكتروني.

الفصل الأول

الإطار العام للقرار الإداري الالكتروني

الفصل الأول: الإطار العام للقرار الإداري الالكتروني

لقد شكلت الرقمنة والتحولات التكنولوجية المتسارعة نقطة تحول جوهرية في ميدان الإدارة العامة؛ فالمعايير التقليدية التي كانت تَحكم إصدار القرار الإداري، باتت تواجه تساؤلات جديدة في ظل الاعتماد على الوسائل الإلكترونية والمنصات الرقمية. إن القرار الإداري الإلكتروني لم يعد مجرد أداة مساعدة للعمل الإداري، بل أصبح نمطًا بديلاً يُطرح معه تحدٍّ قانوني تنظيميًّا وعمليًّا.

في هذا الفصل، سنحاول التطرق الى الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني، من خلال توضيح مفهومة، والتمييز بينه وبين القرار الإداري التقليدي، واستعراض العناصر الأساسية التي تُكوّنه سواء من الجوانب الشكلية أو الموضوعية. كما سنتناول الضوابط القانونية التي ينبغي أن تؤطر هذا القرار لضمان شرعيته ومشروعية آثاره، مع التركيز على الإطار التشريعي والتنظيمي المعمول به في بعض النماذج المقارنة، وما يميزها من مزايا وسلبيات.

المبحث الأول: ماهية القرار الإداري الالكتروني

تُعتبر دراسة ماهية القرار الإداري الإلكتروني أمرًا بالغ الأهمية نظرًا لأن هذا النوع من القرارات يُعد حديثًا ومتطورًا. يمكن توضيح هذه الماهية من خلال تقديم تعريف للقرار الإداري الإلكتروني، والتمييز بينه وبين القرار الإداري التقليدي، بالإضافة إلى توضيح أنواعه المختلفة.

تُعد القرارات الإدارية من أهم الوسائل التي تمكّن الإدارة من مباشرة وظائفها، وهي من الأسس الجوهرية للقانون الإداري. إذ تُستخدم هذه القرارات كأداة تمكّن الإدارة من ممارسة الرقابة القضائية على أعمالها. كما أن الإدارة قادرة على إصدار قراراتها التي تُلزِم الأفراد فور صدورها، دون الحاجة إلى موافقتهم، على عكس العقود الإدارية التي تتطلب تلاقي الإرادتين.

وتكمن قوة القرار الإداري في أنه يمنح الإدارة سلطة تمكنها من تحقيق الأهداف الموكلة إليها. ومن هذا المنطلق، أشار العميد فيدال إلى مفهوم "قوة الشيء المقضي به" مستندًا إلى القوة التي تتمتع بها الأحكام القضائية، حيث يُنظر إلى الأفراد في إطار هذه السلطة بوصفهم في وضع خضوع، مع ضمان حمايتهم. وهذا يبرز بأن القرار الإداري هو أداة فعالة لتحقيق أهداف الإدارة.

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الالكتروني

إن الخوض في مفهوم القرار الإداري الالكتروني يستدعي التعريج على تعريفه فقها وقضاء، كما يستدعي قبل هذا معرفة رأي الفقه في التحول إلى القرارات الإدارية الالكترونية.

الفرع الأول: القرار الإداري الالكتروني بين القبول والرفض

لم تكن فكرة القرارات الإدارية الالكترونية موضع اتفاق الفقهاء والباحثين[1] في مجال القانون الاداري، فقد انقسموا إلى طائفتين، طائفة انكرت وجود القرار الإداري الالكتروني، وطائفة اعترفت بها وهو ما سنورده فيما يلي:

أولا: الرأي الرافض

إن رفض هذا الاتجاه لفكرة وجود القرار الإداري الإلكتروني[2]، كأثر من آثار تطبيق الإدارة الالكترونية، بل ورفض فكرة إدارة وتسيير المرفق العام بالطرق الالكترونية وجميع مظاهر التطور الالكتروني[3]، انما مرده عند هؤلاء هو تعارض التكنولوجيا مع مبادئ القانون الإداري وأهدافه. فإسناد اصدار القرار الإداري الى الحاسوب، – في رأيهم – يتعارض مع خصوصية القانون الإداري التي من شأنها فرض التزامات واكساب حقوق، وهو الشيء الذي لا يمكن للحاسوب القيام به، ناهيك على أن القانون الإداري من شأنه مخاطبة الإدارة لتنظيم علاقتها مع المرتفقين، وهو الامر بعيد المنال عن الحاسوب وما يقوم مقامه لمباشرة هذه المهام كبديل عن الإدارة، كما أن هذا الاتجاه قد تطرف كثيرا برفض فكرة إدارة المرفق العام بالوسائل الالكترونية، وفي مجال النشاط الإداري.

---

[1] محمد محمود أبو عيطة، مرجع سابق، ص 76

[2] أميمة بنت عبد الله بن جمعة العلوي، **القرار الإداري الالكتروني حدوده وضوابطه دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 2021، ص45

[3] محمد محمود أبو عيطة، مرجع سابق، ص 76

إن رفض فكرة القرار الإداري الإلكتروني ينبع من القلق حول تأثير التكنولوجيا[1] على المبادئ الجوهرية للقانون الإداري وأهدافه. وفق هذا الرأي، يعتبر الحاسوب غير مؤهل لتولي مهمة إصدار القرارات الإدارية؛ إذ أن هذه القرارات تستند إلى خصوصية العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، وهي علاقة تتطلب التفاعل البشري والقدرة على تفهم الظروف، وهو ما لا يستطيع الحاسوب تحقيقه بشكل كامل.

هذا الاتجاه يعتمد على مجموعة من الأسس، أبرزها:

1. **فرض الالتزامات واكتساب الحقوق:** القرار الإداري يهدف إلى تهيئة التوازن بين التزامات الإدارة وحقوق المرتفقين، وهو دور يُعتقد أن التكنولوجيا، برغم قوتها، تفتقر إلى المهارات البشرية لتحقيقه.
2. **تنظيم العلاقة مع المرتفقين:** القانون الإداري يركز على العلاقة الإنسانية في بيئة العمل الإداري، في حين تُعتبر الأجهزة الإلكترونية بعيدة عن تحقيق هذا المستوى من التفاهم والتفاعل الإنساني.

علاوة على ذلك، يرفض هؤلاء فكرة تسيير المرافق العامة باستخدام الوسائل الإلكترونية خشية أن يؤدي ذلك إلى نقص في الكفاءة أو الشفافية المطلوبة في النشاط الإداري. رغم هذه المخاوف، هناك من يرى أن التطرف في رفض هذه الوسائل قد يحرم الإدارة العامة من الاستفادة من أدوات فعالة تساهم في تحسين الأداء وتوفير الموارد.

---

[1] ماجد ملفي زايد الديحاني، **الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الالكترونية**، **مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، جامعة الازهر، مصر المجلد، 35 العدد 41، 2023، ص 1019- 1054.

ثانيا: الرأي المؤيد

وعلى نقيض الرأي الأول، فثمة عديد من الفقهاء والباحثين سواء في علم الإدارة أو في القانون الإداري ممن يؤيِّدون فكرة اصدار القرارات الإدارية بشكل الكتروني، والعلة في ذلك أن التطور التكنولوجي لا يتعارض أبدا ومبادئ التي تقوم عليها الإدارة[1]، بل إن التطور التكنولوجي من شأنه أن يعمل على تطوير أداءها، كما يساهم في تعزيز الثقة بينها وبين المواطن، بالإضافة إلى أن القول بأن إصدار القرار الإداري بشكل الكتروني يلغي دور رجل الإدارة في اصدار هذا القرار ، هو قول مبالغ فيه ، لأن تدخل الانسان يبقى قائما في جميع مراحل إصداره.

وعلى النقيض من الرأي الرافض لفكرة القرار الإداري الإلكتروني، هناك العديد من الفقهاء والباحثين في مجالي الإدارة والقانون الإداري ممن يؤيدون هذا التوجه بشدة. ويستندون في ذلك إلى قناعة راسخة بأن التطور التكنولوجي لا يتعارض بأي شكل مع المبادئ التي يرتكز عليها عمل الإدارة، بل على العكس، يعد هذا التطور فرصة حقيقية لتطوير أدائها وزيادة كفاءتها.

كما أن استخدام الوسائل الإلكترونية في إصدار القرارات الإدارية يسهم في تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطنين، حيث يوفر شفافية أعلى وسرعة في التنفيذ. أما الادعاء بأن اعتماد القرارات الإلكترونية يلغي دور العنصر البشري تمامًا، فهو رأي غير دقيق. إذ يظل الإنسان جزءًا لا يتجزأ من عملية اتخاذ القرار، بدءًا من إعداد المقدمات وحتى المصادقة النهائية عليه، مما يضمن الإشراف البشري والتوجيه الأخلاقي في كل خطوة.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الرأي الأول في معارضتهم لإصدار القرار الإداري الكترونيا، إنما هو رأي مبالغ فيه، ولا يعزز تطوير العلاقة بين الإدارة والمواطن، وفي الواقع فإن استعمال التكنولوجيا الحديثة في التصرفات القانونية للإدارة من شأنه أن يضفي على هذه التصرفات مزيدا من الشفافية كما أنها تعزز من مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرتفقين. فالتكنولوجيا تهدف

---

[1] محمد محمود أبو عيطة، مرجع سابق، ص 65

إلى تحسين النشاط الاداري وليس إلغاء الدور البشري، ناهيك على أن المشرع لم يشترط شكلا معينا لإصدار القرار الإداري يجب الالتزام به، كما أنه لم يمنع استعمال التكنولوجيا الحديثة؛ وترك الباب مفتوحا لأي شكل يصدر فيه. شريطة أن تحترم أركان القرار الإداري. فانتقال الإدارة إلى ممارسة نشاطها عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة لا يؤثر في ممارسة صلاحياتها أو التنازل عن امتيازات السلطة العامة.

الفرع الثاني: تعريف القرار الإداري

لم يتناول التشريع المقارن تعريفًا للقرار الإداري[1]، مما أفسح المجال أمام الفقه والقضاء للعب دور بارز في صياغة وترسيخ مفهومه. وقد تنوعت واختلفت تعريفات القرار الإداري نظرًا لاختلاف زوايا الرؤية والمنهجية التي اعتمدها كل من الفقهاء والقضاة. بناءً على ذلك، سنقوم بتقديم التعريف الفقهي للقرار الإداري أولاً، يليه التعريف القضائي، لتوضيح هذا المفهوم من كلا الجانبين بشكل شامل ودقيق.

أولا: التعريف الفقهي للقرار الإداري

بالرغم من صعوبة إعطاء تعريفا للقرار الإداري حسب ما اعترف به وأكده جانب كبير من الفقه وذلك لتعدد الجهات الإدارية التي تصدره، إلا أن ذلك لم يمنع الفقه في تقديم مجموعة من التعريفات[2] .

---

[1] نادراً ما نجد تعريفًا صريحًا للقرار الإداري وفقًا لمفهومه التقليدي في التشريعات المقارنة، وهو النهج ذاته الذي اعتمده المشرّع الجزائري؛ إذ اكتفى بالإشارة إلى مصطلح "القرار الإداري" دون أن يقدّم له تعريفًا دقيقًا. ويُلاحظ هذا الابتعاد عن التعريف في مختلف النصوص القانونية، سواء القديمة منها أو الحديثة، مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09، وقانون الانتخابات رقم 12/07 المعدل سنة 2016، وقانون الجمعيات رقم 12/06، وقانون البلدية رقم 11/10، وقانون الولاية رقم 12/01، إلى جانب العديد من القوانين الأخرى ذات الصلة بالمادة الإدارية.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، دار جسور، الجزائر، 2007، ص14.

وعليه، فإن فقهاء القانون الإداري لم يستقروا على تعريف موحد من حيث البناء اللفظي يكون جامعا مانعا لمعنى القرار الاداري؛ فقد تفرقوا على العديد من التعريفات وإن اتفقت في بعض العناصر، إلا أن تركيز بعضهم على عناصر معينة دون أخرى أو اهمال بعض العناصر هو السمة البارزة التي يمكن أن نستشفها وسنحاول استعراض بعض هذه التعريفات

1-في الفقه الفرنسي

اهتم الفقه الفرنسي بتعريف القرار الإداري وبيان أحكامه، حيث برزت عدة تعريفات متميزة من كبار الفقهاء نذكر من بينهم:

- عرّف الفقيه "هوريو" القرار الإداري على أنه:" إعلان للإدارة بقصد احداث أثر قانوني اتجاه الافراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي الى التنفيذ المباشر". ويؤخذ على تعريف هوريو[1] تركيزه على الافراد كمخاطبين بالقرار الإداري واهماله طائفة أخرى وهم طائفة الموظفين ومع ذلك، أشار في تفسيره إلى أن تعريفه لا يقتصر فقط على القرارات التي تخاطب الأفراد بل يشمل أيضًا تلك التي توجه إلى الإدارة ذاتها. وأضاف أن إعلان إرادة الإدارة يمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًا وفقًا للظروف، وهو توضيح يكمل مفهوم التعريف.

- أما الفقيه "ريفيرو" فقد عرف القرار الإداري بأنه العمل الذي تقوم الإدارة من خلاله وبإرادتها المنفردة باستعمال سلطتها في تعديل المراكز القانونية. والملاحظ على هذا التعريف أنه ركز على إرادة الإدارة المنفردة خلال هذا التصرف، وتعديل المراكز القانونية، وقد أهمل بقية العناصر الأخرى المكونة للقرار الإداري، والقول بتعديل المراكز القانونية وصف غير دقيق، وكأن القرار الإداري غير منشئ لمراكز جديدة أو منهيا لها.

- ويرى الفقيه "فيدل" أن القرار الإداري يمثل: سلطة الإدارة في اتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ المباشر، تُنشئ التزامات أو حقوقًا من طرف واحد دون الحاجة إلى موافقة الأفراد.

---

[1] Maurice Hauriou, **Précis de droit administratif**, 11ème éd, Sirey, Paris, 1927, p. 345.

– وأضاف الأستاذ "إيزنمان"[1] أن هناك ثلاثة عناصر متفق عليها لتعريف القرار الإداري، وهي: "أن القرار عمل قانوني، صادر عن جانب واحد، ومن سلطة إدارية عامة"، والملاحظ على هذا التعريف بأنه يركز على عناصر ثلاثة أما العنصر الرابع الذي يعد محل اختلاف، فيتعلق بالنظام القانوني للقرار الإداري.

– أخيرًا، عرف الأستاذ "ديلفولفية" القرار الإداري بأنه: عمل قانوني صادر عن جانب واحد من سلطة إدارية، يؤدي إلى تعديل الوضع القانوني من خلال تغيير حقوق وواجبات المخاطبين به دون الحاجة إلى موافقتهم.

، ولم يبتعد هذا التعريف عن تعريف الفقيه "**بونار**" للقرار الاداري على أنه: "كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة". أما الفقيه "**ايزنمان**" فقد عرف القرار الإداري بأنه عمل قانوني صادر من جانب واحد من سلطة إدارية عامة

أما الفقيه "موريس هوريو" فقد عرف القرار الإداري على أنه:" إعلان للإدارة بقصد احداث أثر قانوني اتجاه الافراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي الى التنفيذ المباشر"، كما ركز كذلك على عنصر النفاذ والذي لا يعد عنصرا مهما وجوهريا حسب رأي بعض الفقهاء. وفي المقابل عرف "ليون ديجي" القرار الإداري بأنه:" كل عمل اداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلية"، وبالسهولة بمكان ان يوجه النقد الى هذا التعريف كونه أهمل عنصرا مهما وهو صدور القرار بالإرادة المنفردة للإدارة.

2–في الفقه العربي والجزائري

حاول بدورهم الفقهاء والباحثون العرب على غرار باقي المهتمين بالقانون الإداري إعطاء مجموعة من التعريفات للقرار الإداري والتي سنحاول استعراض بعضها فيما يلي:

---

[1] محمود صلاح رشاد الامامي ،مرجع سابق، ص 23.

فقد عرف الأستاذ سليمان محمد الطماوي القرار الإداري على أنه: "افصاح الإدارة عن إرادة ملزمة بقصد احداث أثر قانوني وذلك بإصدار قاعدة تنشئ أو تعدل أو تلغي حالة قانونية "[1].

أما الدكتور محمد فؤاد مهنا فقد استفاد من النقد الذي وُجه إلى سابقيه من الفقهاء[2] وقد عرف القرار الإداري بأنه: "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو الغاء وضع قانوني قائم"

وفي الجزائر، فقد مال الدكتور **عمار عوابدي** إلى تعريف فؤاد مهنا لكونه يشتمل على جميع مقومات وعناصر القرار الإداري.

وعرف الأستاذ "محمد الصغير بعلي " القرار الإداري: على أنه: "العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه احداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[3]

ثانيا: التعريف القضائي للقرار الإداري

عَرَّفت المحكمة الإدارية العليا في الجزائر القرار الإداري في أحد أحكامها بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بالشكل الذي يحدده القانون، وذلك بفضل ما تتمتع به من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بغية إحداث أثر أو مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً ومهدفاً لتحقيق المصلحة العامة، وهو التعريف الذي استمر القضاء الإداري الجزائري في تبنيه مع إدخال تعديلات لفظية بسيطة لم تمس جوهره.

وقد تعرض هذا التعريف لعدة انتقادات فقهية، إذ عِيبَ عليه عدم الدقة الناتجة عن استخدام مصطلح "الإفصاح"، مما جعله مقصوراً على القرارات الإيجابية الصريحة ومستبعداً للقرارات السلبية أو الضمنية، وهو ما أفقد الشمولية اللازمة لاستيعاب كافة أشكال القرارات الإدارية. كما

---

[1] سليمان محمد الطماوي، **نظرية التعسف في استعمال السلطة أمام مجلس الدولة والمحاكم القضائية**، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، 1950، ص15

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 15.

[3] محمد الصغير بعلي، **القرارات والعقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 8

أُخذ على التعريف حشوه بعناصر خارجة عن ماهية القرار الإداري ذاته؛ حيث لم يكتفِ بالإشارة إلى مصدر سلطة الإدارة في إصداره، بل تجاوز ذلك إلى تضمين شروط صحته ومشروعيته التي لا تشكل جزءاً من بنيته. إضافةً إلى ذلك، اتسم التعريف بالقصور في حصر الآثار القانونية المترتبة على القرار الإداري؛ إذ اكتفى بذكر إحداث المركز القانوني دون التطرق للآثار الأخرى المتمثلة في تعديل المركز القانوني أو إلغائه[1].

أما محكمة العدل العليا بالأردن القرار الإداري فقد عرفته عل أنه : "افصاح الإدارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، وذلك بقصد احداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة"[2]، وهو ذات التعريف تقريبا الذي اطلقته محكمة القضاء الإداري في مصر وهو " افصاح الادارة في الشكل الذي يحدده القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد احداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا و جائزا قانونا و كان الباعث عليه هو ابتغاء مصلحة عامة" و هو التعريف الذي أخذ به القضاء الجزائري ، إلا أنه ونظرا للعديد من الانتقادات التي طالت هذه التعريفات خصوصا فيما يتعلق باستعمال لفظ "افصاح" فالقول بأن القرار الإداري هو افصاح يوحي باستبعاد من دائرة القرارات الإدارية القرارات الضمنية والسلبية، وعليه فقد سعت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى تعديل تعريفها ليكون التعريف كالتالي: "عمل قانوني من جانب واحد، يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد انشاء وضع قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة."[3]

---

[1] محمد طه حسين الحسيني، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، مكتبة دار السلام القانونية، لبنان، 2022 ، ص272

[2] محمد حميد الرصيفان العبادي، **المبادئ العامة للقرار الإداري**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ،2014، ص19.

[3] محمد محمود أبو عيطة، **مرجع سابق** ، ص 99

أما التعريف الذي يقترحه الباحث للقرار الإداري فهو: **تصرف[1] قانوني صادر عن سلطة إدارية صاحبة الاختصاص، بإرادتها المنفردة، بقصد إحداث أثر قانوني مباشر على المراكز القانونية للأفراد، ويتمتع بقرينة المشروعية وقابلية التنفيذ الفوري.**

الفرع الثالث: تعريف القرار الإداري الالكتروني.

ان ما سبق ذكره من تعريفات للقرار الإداري لم تأخذ بعين الاعتبار الشكل والقالب الحديث الذي يصدر فيه القرار وينسجم مع التكنولوجيا المتطورة التي تسهم في إصداره ونعني هنا القرار الإداري الالكتروني الذي يستوجب إعطاؤه تعريفا يميزه عن القرار الإداري العادي وبالتالي حصر الآثار المترتبة عن هذا النوع من القرارات.

وكما هو معهود لم يقم المشرع الجزائري أو المقارن بوضع تعريف للقرار الإداري الإلكتروني. وبالمثل، لم يتوصل الفقه والقضاء إلى صياغة تعريف موحد لهذا المفهوم. ومع ذلك، ظهرت عدة اجتهادات تهدف إلى تقديم تعريفات متنوعة، حيث تختلف تلك التعريفات باختلاف الزوايا التي ينظر إليها من خلالها كل مصدر. وتبقى مسألة تحديد تعريف شامل يجمع كل عناصر القرار الإداري الإلكتروني أمرًا شديد التعقيد نظراً للطبيعة المتطورة لهذا المجال..

فقد عُرِّفَ القرار الإداري الالكتروني على أنه:" **تلقي الإدارة العامة الطلب الالكتروني على موقعها الالكتروني وافصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه الكترونيا وإعلام صاحب الشأن على بريده الالكتروني، وذلك بما لديها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثرا قانونيا معينا يكون جائزا وممكنا ابتغاء المصلحة العامة**"[2]

---

[1] إن القول بأن القرار الإداري هو تصرف يحوي في طياته كل أشكال هذا التصرف سواء أكان افصاحا أو ضمنيا أو بالسكوت ، أو بأي إشارة تدل على ذلك

[2] محمد سليمان نايف شبير ، **النفاذ الالكتروني للقرار الإداري الالكتروني (دراسة تطبيقية مقارن)**، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ،2015 ، ص 40.

وما يلاحظ على هذا التعريف هو انه يصف مراحل اصدار القرار الاداري، والتي يستعمل فيها تكنولوجيا الاتصال ،بداية من الاتصال الأول من الطالب الالكتروني الى غاية اصدار القرار والتوقيع على القرار الكترونيا. وإعلام المخاطب به من خلال رسالة الكترونية ترسل على بريده الالكتروني. مما يترتب على هذا التعريف؛ التغاضي على القرارات التي يمكن ان تصدر دون طلب، كالقرارات التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالمسار المهني للموظف والتي لا تحتاج إلى طلب لإصدارها.

كما عُرِّفَ القرار الإداري الالكتروني على أنه:" **افصاح عن إرادة منفردة ملزمة، تصدر عن سلطة إدارية عامة عبر وسائل الكترونية، وترتب آثارا قانونية**" إن هذا التعريف يوحي بأن القرارات الإداري الالكترونية لا يمكن أن تكون ضمنية أو سلبية، كما عُرِّفَ أيضا بأنه " **تصرف قانوني يصدر عن الإدارة الكترونيا بقصد احداث أثر قانوني معين اما بإنشاء أو تعديل أو الغاء مركز قانوني معين**".[1]

ومن خلال التعاريف السابقة يبدو أن القرارات الإدارية الإلكترونية انها تتطابق من حيث الجوهر مع القرارات الإدارية التقليدية، إذ أنها تستند إلى نفس الأركان والعناصر التي تُحدد مشروعيتها القانونية. إلا أن ما يميزها هو الوسائل الحديثة التي تعتمدها الإدارة في التعبير عن إرادتها، مثل استخدام الوسائط الإلكترونية كالبريد الإلكتروني أو الأنظمة المعلوماتية. هذه الوسائل تمثل تطورًا في الإجراءات الإدارية دون أن تؤثر على الطبيعة القانونية للقرار الإداري ذاته، إذ تظل خاضعة للرقابة القضائية وملتزمة بمبادئ القانون الإداري، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة.

---

[1] هانم أحمد محمود سالم، **القرارات الإدارية الالكترونية في ظل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي**، مجلة دراسات قانونية، البحرين، العدد 09، فبراير 2026، ص ص : 233- 304.

رأي الباحث

برغم قيمة التعاريف السابقة وما خلصنا من استنتاجات حيالها، غير أن في رأي الباحث لم نلمس فيها عمق مفهوم القرار الإداري الالكتروني وإذا ما كانت تكنولوجيا والوسائل الحديثة يجب أن تكون مصاحبة لإصدار القرار الإداري في جميع مراحله أو أنه يكفي لإسباغ صفة الالكتروني على القرار الإداري تسخير هذه التكنولوجيا في مرحلة من مراحل إصداره وليس بالضرورة في كل هذه المراحل.

وعليه لتجاوز هذه الفكرة، وبما أننا في صدد البحث في التصرفات القانونية الإدارية فإن التعريف الذي يقترحه الباحث للقرار الإداري الالكتروني هو كونه: **تصرف قانوني صادر عن الإدارة صاحبة الاختصاص بإرادتها المنفردة بغية احداث آثارا قانونية اتجاه المخاطبين به مستعملة في إصداره الوسائل التكنولوجية والأنظمة الرقمية التي قد تكون في أي مرحلة من مراحله على الاقل، ومعتمدة على وسائل التنفيذ الرقمية. وفقًا للإجراءات والشروط القانونية اللازمة.**

لئن كان هذا التعريف يتناول القرار الإداري الإلكتروني في صورته النموذجية التي تسود فيها التقنية كافة مراحل إصداره، إلا أن النطاق القانوني لهذا القرار يتسع ليشمل الحالات التي تتداخل فيها الوسائل الرقمية مع الإجراءات التقليدية. إذ يكفي لإضفاء الصفة الإلكترونية على القرار أن تُوظَّف الأنظمة التكنولوجية في مرحلة مفصلية من نشأته أو نفاذه، كالإعداد المعالج آلياً، أو التوقيع الإلكتروني، أو النشر والتبليغ الرقمي.

الفرع الرابع: معايير تمييز القرار الإداري الالكتروني

اعتمد فقه وقضاء القانون الإداري من أجل البحث عن معيار للتمييز بين الأعمال والتصرفات الإدارية عن باقي الاعمال التي تصدر عن باقي مؤسسات الدولة على نوعين من المعايير، أولاهما المعيار العضوي، والثاني هو المعيار فهو المعيار الموضوعي.

أولا: المعيار العضوي.

ويبدو في الوهلة الأولى أنه معيارا بسيطا[1] وسهل التمييز، فالقرار الإداري حسب هذا المعيار يعتمد على الجهة التي أصدرته، فإذا كانت الجهة هي سلطة إدارية تنفيذية فنكون حيالها أما قرار اداري أي أن وصف القرار الإداري ينسحب على جميع ما تصدره السلطة التنفيذية من تصرفات انفرادية بغية ترتيب آثارا قانونية اتجاه المخاطبين به. أما ما تصدره السلطات الأخرى فليست من قبيل القرارات الإدارية فإذا كانت صادرة عن السلطة القضائية فنكون أمام قرارات وأحكام قضائية، أما السلطة التشريعية فالأعمال الصادرة عنها فتوصف بالتشريعية (القوانين خصوصا بالمفهوم الضيق).

غير أن هذا المعيار صادف العديد من الانتقادات من أبرزها أنه يفصل فصلا مطلقا وتاما بين الأعمال والتصرفات حسب السلطة المصدرة، أما في الواقع العملي نجد تداخل في الاعمال بغض النظر عن السلطة، فقد تصدر السلطة التشريعية قرارات إدارية بالرغم أن اختصاص هذه السلطة الأصيل هو اصدار القوانين والتشريعات، والأمر سيان بالنسبة للسلطة القضائية التي قد تصدر قرارات إدارية، واختصاصها الأصيل هو القرارات القضائية، ونظرا لهذا التداخل كان من الضروري الاخذ بمعيار يتلاءم وهذا التداخل.

ثانيا: المعيار الموضوعي

تلافياً للانتقادات الجوهرية الموجهة للمعيار العضوي، يرى الفقيه ليون دوجي (Léon Duguit) ورواد المدرسة الواقعية (مدرسة المرفق العام) أنه يجب التركيز على طبيعة العمل الصادر وموضوعه الجوهري، بغض النظر عن السلطة أو الهيئة الرسمية التي أخرجته للوجود. فوفقاً لهذا الطرح، يُكيف التصرف بالقرار الإداري متى كانت ماهيته ومضمونه يستهدفان إدارة مرفق عام، أو تنظيم مركز قانوني، أو ترتيب آثار قانونية انفرادية ملزمة للمخاطبين به. وقد أدى إعمال هذا المعيار إلى تفكيك التقسيم الشكلي الجامد القائم على الهيكل الصادر عنه العمل،

---

[1] ماجد ملفي زايد الديحاني، مرجع سابق ، ص 1714

مستدعياً تحليلاً دقيقاً لجوهر التصرفات القانونية للتمييز بين العمل الإداري وغيره من الأعمال الصادرة عن السلطتين التشريعية والقضائية.

وفي إطار التمييز بين العمل الإداري والعمل التشريعي، ينصب الجوهر الموضوعي للعمل التشريعي على وضع قواعد قانونية تتسم بـ العمومية والتجريد وتنشئ مراكز قانونية عامة، في حين ينصب العمل الإداري موضوعياً على تطبيق هذه القواعد أو إنشاء مراكز قانونية ذات طبيعة فردية أو تنظيمية محددة. وتأسيساً على ذلك، فإن التصرفات الصادرة عن البرلمان والتي تفتقر لخاصية التجريد والعمومية المطلقة — كقوانين المالية، وقوانين الترخيص، أو المنح الفردية — تُعد موضوعياً بمثابة قرارات إدارية بحسب جوهرها ومضمونها، بصرف النظر عن الوعاء الشكلي الذي أُفرغت فيه[1].

وعلى نحو أكثر دقة وعمقاً، يتجلى التمييز الموضوعي بين العمل الإداري والعمل القضائي بالنظر إلى وجود المنازعة، والغاية من التصرف، وموقف صانع القرار. فـ العمل القضائي يقوم موضوعياً على عنصر "النزاع" (Litige)؛ إذ يتدخل القاضي كطرف محايد ومستقل لحسم خصومة قائمة بين أطراف متحاربة، ويتمتع تصرفه فور صدوره بحجية الشيء المقضي فيه (Autorité de la chose jugée) التي تمنع إعادة النزاع فيه. وفي المقابل، لا يفترض العمل الإداري وجود نزاع، بل ينشأ بإرادة الإدارة المنفردة بوصفها سلطة عامة تسعى لتلبية حاجات المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة، ولا يتمتع بحجية القضاء المبرم، بل يخضع لمرونة التعديل، والسحب، والإلغاء وفقاً لمقتضيات المشروعية والمصلحة العامة[2].

وتطبيقاً لهذا التمييز الموضوعي بين العملين الإداري والقضائي، تُصنف التصرفات الولائية أو التنظيمية الصادرة عن القضاة ورؤساء المحاكم — كقرارات تعيين وتأديب موظفي المحاكم،

---

[1] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري** ، دار هومة، الجزائر ، 2003، ص 25 و ما بعدها

[2] سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، 87

وتوزيع القضاة على الأقسام، وإدارة أموال القاصرين — بأنها قرارات إدارية موضوعية؛ كونها تفتقر لخاصية الفصل في خصومة قضائية، وتتجه حصراً لتسيير المرفق القضائي، مما يخضعها لرقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً.

ورغم النجاعة النظرية للمعيار الموضوعي في توسيع مظلة المشروعية ورقابة القضاء على جوهر الأنشطة الإدارية دون الانخداع بالشكل، إلا أنه واجه انتقادات تتعلق بإمكانية خرق مبدأ الفصل بين السلطات، وإحداث تداخل وإرباك في توزيع الاختصاص المحجوز بين القضاء العادي والقضاء الإداري. وهو ما دفع القضاء الإداري الحديث (وعلى رأسه مجلس الدولة الفرنسي والجزائري) إلى عدم الاكتفاء بأي من المعيارين بصفة منفردة، بل المزاوجة بين المعيارين العضوي والموضوعي؛ بحيث يُعتمد المعيار العضوي كأصل عام وقرينة أولية لتحديد الاختصاص، بينما يُستعان بالمعيار الموضوعي لتكييف المضمون واستثناء التصرفات ذات الصبغة الإدارية البحتة الصادرة عن سلطات أخرى.

المطلب الثاني: مقومات ومزايا القرار الإداري الالكتروني

ان التحول نحو الإدارة الإلكترونية يمنح التصرفات القانونية طابعًا إلكترونيًا[1]، مع الحفاظ على الخصائص الأساسية للقرار الإداري التقليدي. ومع ذلك، يبرز الفرق بينهما في أسلوب اصدار القرار الإداري الإلكتروني، مما يميزه عن القرار الإداري التقليدي. بناءً على ذلك، يمكن تلخيص خصائص القرار الإداري الإلكتروني فيما يلي:

- التحيّز الخوارزمي: الخوارزميات قد تعكس تحيّزات[2] مبرمجيها أو البيانات التي تم تدريبها عليها، مما يؤدي إلى قرارات غير عادلة أو تمييزية.

---

[1] بعداشي زوليخة ، عرشوش سفيات، **القرارات الالكترونية في الإدارة العامة، بين الكفاءة والتحديات الأمنية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة ، المجلد 12 ، العدد 02 ، السنة 2025، ص 511.

[2] عبد العزيز عبد المعطي علوان، **المسؤولية الإدارية عن مشاركة الخوارزميات في اعداد القرارات الإدارية "دراسة مقارنة"**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر، مصر، العدد 49، 2025، ص 2079– 2162.

- غياب الشفافية: من الصعب تفسير كيفية اتخاذ القرار الخوارزمي، مما يعيق حق الأفراد في الطعن أو الفهم الكامل للقرار.
- ضعف المساءلة: يصعب تحديد المسؤولية القانونية عند حدوث خطأ، هل تقع على المبرمج؟ الجهة الإدارية؟ أم النظام نفسه؟
- انتهاك مبدأ التقدير الإداري: الإدارة تفقد جزءاً من سلطتها التقديرية لصالح نظام آلي، مما قد يتعارض مع مبادئ القانون الإداري التقليدي.

الفرع الأول: مقومات القرار الإداري الالكتروني

يتميز القرار الإداري الإلكتروني عن غيره من التصرفات الإدارية بخصائص ومميزات قد يشترك فيها مع القرار الإداري الالكتروني، كما يمكن أن ينفرد عن القرار الإداري التقليدي ببعض الخصائص الأخرى.

أولا: القرار الإداري الالكتروني تصرفا قانونيا:

التصرف القانوني[1] يمثل جوهر العملية الإدارية، حيث يهدف إلى ترتيب آثارا قانونية ملموسة ومحددة[2]. بإحداث تغيير في المراكز القانونية للأفراد أو تعديلها أو إلغائها وهو فحوى محل القرار الإداري[3]، وعلى عكس التصرف الإداري المادي الذي يُعنى بالقيام بعمل مادي دون إحداث أثر قانوني، يُركّز التصرف القانوني على النتائج القانونية التي تترتب على اتخاذ القرار الإداري. هذه النتائج تُعد جزءاً لا يتجزأ من العملية الإدارية، إذ تُحدد العلاقات والحقوق والالتزامات التي تنشأ بين الإدارة والمخاطبين بقراراتها. القرار الإداري قد يتخذ أشكالاً متعددة،

---

[1] عرف الفقيه فيدال التصرف القانوني على أنه اظهار للإرادة بهدف احداث آثارا قانونية، أما الفقيه دوجي فعرفه بأنه كل عمل ارادي يقع بقصد احداث تعديل في التنظيم القانوني كما هو لحظة وقوع التصرف أو كما سيكون في لحظة لاحقة معينة.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 8

[3] محمد حميد الرصيفان العبادي، مرجع سابق، ص 28

كأن يكون صريحاً يُعبر عن إرادة الإدارة بشكل واضح ومباشر، أو ضمنياً يُستنتج من صمت الإدارة عن الرد على طلب خلال مدة زمنية محددة قانونياً، أو سلبياً يتجلى في رفض الإدارة القيام بعمل أو اتخاذ إجراء معين.

لكن في كل الحالات، يبقى التصرف القانوني مرتبطاً بترتيب آثار قانونية، مما يُميزه عن التصرفات التي لا ترتب مثل هذه الآثار. أما فيما يتعلق بالتحول من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني، فإن جوهر التصرف القانوني يظل ثابتاً ومستمراً. على الرغم من التحول التكنولوجي، يظل القرار الإداري الإلكتروني ملتزماً بالأصول القانونية ذاتها التي تحكم القرار التقليدي، إلا أنه يُفرض عليه متطلبات جديدة تتماشى مع طبيعة العصر الرقمي. هذه المتطلبات تشمل ضمان أمان البيانات، التحقق من سلامة الإجراءات الإلكترونية، وتوفير مستوى عالٍ من الشفافية والكفاءة.

فضلا على ذلك، أصبح من الضروري أن تتكيف التشريعات والقوانين مع الشكل الجديد للقرارات الإدارية لضمان تحقيق مبدأ المشروعية وحماية الحقوق الفردية. وبذلك، يظل القرار الإداري، بغض النظر عن شكله أو وسيلة إصداره، أداة فعالة لتحقيق أهداف الإدارة العامة، مع الحفاظ على التوازن بين سلطتها وحماية حقوق المخاطبين بقراراتها. هذا التكيف يضع الإدارة أمام مسؤوليات إضافية لضمان التوافق بين التطور التكنولوجي والمتطلبات القانونية، مما يُعزز من دور القرار الإداري كوسيلة لتطوير العمل الإداري وضمان تحقيق المصلحة العامة.

ثانيا: القرار الإداري الإلكتروني قرارا نافذا بذاته:

تعد صفة النفاذ[1] من الخصائص الجوهرية التي تميز القرار الإداري، حيث تُمثل الركيزة التي يقوم عليها دوره كأداة أساسية لتحقيق أهداف الإدارة. فالقرارات الإدارية لا يمكن أن تصدر من أي جهة إدارية إلا إذا كانت متسمةً بالنفاذ، ما يعني قابليتها للتطبيق والإلزام الفوري اتجاه

---

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري – القرار الإداري**، دار لايمة، ج3 ، ط 5 ، الجزائر ، 2025، ص 38.

جميع الأطراف المعنية بها. وبفضل هذه الخاصية، يصبح القرار الإداري وسيلة مباشرة وفعّالة في تسيير النشاط الإداري، دون الحاجة إلى موافقات أو إجراءات إضافية لتعزيز قوته التنفيذية. وفي الجانب العملي، تُمكّن صفة النفاذ الإدارة من إصدار قرارات قابلة للتنفيذ فور صدورها، مستندةً إلى الصلاحيات القانونية المخولة لها. هذه الخاصية تمنح الإدارة المرونة في مواجهة التحديات وتحقيق أهدافها بالكفاءة المطلوبة. فهي ليست مجرد عنصر إجرائي، بل تمثل مظهر من مظاهر السلطة العامة التي تتطلب اتخاذ قرارات حاسمة وسريعة لتحقيق المصلحة العامة. وفي العصر الرقمي، لم تُقلل الإدارة الإلكترونية من أهمية صفة النفاذ، بل على العكس، أصبحت هذه الصفة أكثر وضوحًا وفاعلية. فالقرارات الإدارية الإلكترونية تُنفذ فورًا وبفعالية، ما يعزز من سرعة الاستجابة ودقة الأداء. ويظل النفاذ هو العامل الأساسي الذي يكفل للإدارة القدرة على فرض قراراتها وضمان تحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة وسلاسة.

ثالثا: القرار الإداري الالكتروني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة:

القرار الإداري الإلكتروني يُعدّ تصرفًا قانونيًا يعبّر عن إرادة منفردة[1] صادرة عن جهة إدارية مختصة، مما يجعل منه أداة قانونية تمتلك صفة الإلزامية والتنفيذ المباشر. فهو يمثل إحدى الوسائل التي تعتمدها الإدارة لتنظيم وتوجيه النشاطات التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، دون الحاجة للحصول على موافقة مسبقة من الأفراد أو الأطراف المخاطبين بالقرار. وتستند هذه الخاصية إلى التشريعات والقوانين التي تمنح للإدارة صلاحيات قانونية تخوّلها اتخاذ قرارات تؤثر في المراكز القانونية للأفراد، ورغم ما تحمله الإرادة المنفردة للإدارة من قوة وسلطة، فإن هذه الإرادة ليست مطلقة ولا تفتقر إلى القيود. بل على العكس، فهي محكومة بإطار قانوني صارم يفرض عليها الالتزام بمبدأ المشروعية. ويعني ذلك أن أي قرار إداري، سواء كان تقليديًا أو إلكترونيًا، يجب أن يستند إلى أساس قانوني واضح وصحيح. كما أن الإدارة ملزمة بمراعاة حقوق

---

[1] أحمد بن محمد الهرماس الشمري، **القرار الإداري الالكتروني حجيته ومطاق سريانه في النظام السعودي**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الازهر، مصر، العدد 44، نوفمبر 2014، ص 3704

الأفراد وحرياتهم ضمن الحدود التي ينص عليها القانون، مما يُساهم في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق المخاطبين بقراراتها.

وفيما يتعلق بحماية الأفراد من التعسف أو الأخطاء الإدارية، يوفر النظام القانوني أدوات تتيح للطرف المتضرر من القرار الإداري فرصة الطعن فيه. ما يمكن للأفراد الاعتراض على القرارات التي يرون أنها مخالفة للقانون أو تسبب لهم ضررًا غير مبرر، وذلك عبر الإجراءات القانونية المقررة. ونقصد هنا التظلم الإداري أو رفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة، مما يُشكل ضمانة مهمة تُساعد على تحقيق العدالة وتحد من احتمال استخدام السلطة الإدارية بشكل تعسفي. وفي ظل التطور التكنولوجي، فقد أتاحت الإدارة الإلكترونية إمكانيات جديدة لتعزيز سرعة وكفاءة اتخاذ وتنفيذ القرارات. ومع ذلك، فإن الطبيعة الإلكترونية للقرار الإداري لم تُلغِ هذه المبادئ القانونية الراسخة، بل عززتها من خلال ضمان الشفافية والدقة في الإجراءات. ويبقى القرار الإداري، سواء كان تقليديًا أو إلكترونيًا، خاضعًا لنفس الأطر القانونية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق في آنٍ واحد.

رابعا: صدوره بالوسائل الالكترونية

تعني استخدام أدوات وتقنيات تعتمد على التكنولوجيا الرقمية لإتمام جميع مراحل إصدار القرار الإداري· وتشمل هذه الوسائل البنية التحتية التقنية، البرامج المخصصة، والأنظمة التي تسهّل العمليات الإدارية بشكل إلكتروني[1]، وتضمن أن القرار الإداري يصدر بدقة وسرعة ويُنفذ بفعالية، وتُشير الوسائل الإلكترونية إلى جميع الأدوات، التقنيات، والأنظمة التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة لتبادل المعلومات، وتنفيذ العمليات، وإتمام المهام بطريقة رقمية بدلاً من الوسائل التقليدية. من بينها:

---

[1] alérie Lasserre, Le droit administratif à l'épreuve du numérique, Éditons L'Harmattan, Paris, 2019

1. **الحواسيب والتطبيقات الرقمية:** الحواسيب تمثل البنية المادية الأساسية للمعالجة الرقمية، وتُستخدم لتشغيل البرامج الرقمية التي تسهل إدارة العمل الإداري. أما التطبيقات الرقمية، مثل برامج إدارة العمليات والوثائق أو برامج معالجة النصوص، فهي أدوات برمجية مصممة لتحليل البيانات، إعداد المستندات، أو تنفيذ المهام الإدارية بطريقة دقيقة ومنظمة. تُستخدم هذه التطبيقات لتحسين الكفاءة والدقة في العمل الإداري[1].
2. **شبكة الإنترنت:** شبكة الإنترنت هي منظومة عالمية مترابطة من شبكات الحواسيب التي تتيح تبادل البيانات والاتصال بين الأنظمة والمستخدمين. تعتبر الإنترنت بمثابة البنية التحتية التي تعتمد عليها معظم الأنظمة الإلكترونية، بما في ذلك نظم إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية. من خلالها، يتم تمكين الاتصال الفوري، تبادل المستندات، وربط جميع مكونات النظام الإداري الإلكتروني.
3. **التوقيع الإلكتروني:** التوقيع الإلكتروني هو تقنية رقمية تتيح للأفراد أو الجهات الإدارية المصادقة على المستندات والقرارات إلكترونيًا. (وسنأتي على هذا العنصر بتفاصيل أكثر في موضع لاحق من هذا البحث)
4. **الحوسبة السحابية:** الحوسبة السحابية هي تقنية تتيح تخزين البيانات والملفات وإدارتها عبر خوادم متصلة بالإنترنت بدلاً من الاعتماد على الأجهزة المحلية. توفّر هذه التقنية سهولة الوصول إلى البيانات من أي مكان، مما يعزز كفاءة العمل الإداري، ويدعم التعاون عن بُعد، ويقلل من تكاليف البنية التحتية التقليدية.
5. **قواعد البيانات:** قواعد البيانات هي أنظمة برمجية تُستخدم لتخزين البيانات بطريقة منظمة تمكن من استرجاعها وإدارتها بسهولة ودقة. تُعد هذه القواعد مركزية في العمل الإداري الإلكتروني، حيث تُتيح تنظيم المعلومات، كبيانات الموظفين أو القرارات الصادرة، وتسهل عملية البحث والاطلاع عليها بشكل فوري.

---

[1] Jean-Bernard Auby, **Le droit administratif face aux défis du numérique**, Éditions Bruylant, Bruxelles, 2018

6. **الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية:** الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية هي أدوات متنقلة تُستخدم للوصول إلى التطبيقات والخدمات الإدارية الإلكترونية. توفر مرونة للمستخدمين لتلقي الإشعارات، متابعة القرارات، وإجراء التحديثات الإدارية بسهولة.
7. **الرسائل الإلكترونية:** الرسائل الإلكترونية تشمل البريد الإلكتروني[1] والإشعارات النصية التي تُستخدم لتبليغ الأطراف بالقرارات الإدارية إلكترونيًا. هذه الوسائل تضمن وصول المعلومات بسرعة ودقة، مع إمكانية تتبع التبليغ وتوثيقه في النظام. تُعتبر هذه الوسائل جزءًا أساسيًا من التحول الرقمي في العصر الحديث، حيث تُمكّن الحكومات، الشركات، والأفراد من تحقيق المهام بكفاءة، سرعة، وشفافية أعلى.

المطلب الثالث: الطلبات الإلكترونية كمدخل تنظيمي لاتخاذ القرار الإداري الالكتروني

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها المجال الرقمي، أصبحت الإدارة تعتمد بشكل متزايد على الأنظمة الإلكترونية في تنظيم نشاطها، وتحليل البيانات، واتخاذ القرارات الإدارية. ومن بين أبرز مظاهر هذا التحول، برزت فكرة "الطلب الإلكتروني"[2] كمرحلة أولى وأساسية تسبق في بعض الأحيان إصدار القرار الإداري الإلكتروني، حيث يُعد هذا الطلب الوسيلة الرسمية التي يتواصل من خلالها المرتفق، مع الجهة الإدارية المختصة.

وتكمن أهمية الطلبات الإلكترونية في كونها أداة فعالة لتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة داخل المنظومة الإدارية، إذ تتيح تسجيل كافة البيانات والإجراءات بشكل رقمي قابل للرصد والتتبع في أي وقت، مما يحد من فرص التلاعب أو الفساد الإداري. كما تسهم هذه الآلية في ترسيخ ثقة الأفراد في المؤسسات العامة، من خلال ضمان حقهم في تقديم ومتابعة طلباتهم عبر وسائل متقدمة تضمن السرعة والدقة.

---

[1] محمد شوقي محروس ، **العقد الالكتروني في ضوء الإرادة و الحماية** ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2019، ص 123

[2] أميمة بنت عبد الله بن جمعة العلوي، مرجع سابق ص 93.

وبناءً على ذلك، فإن الطلب الإلكتروني يُشكل قاعدة بيانات ديناميكية تُغذي عملية اتخاذ القرار الإداري، حيث يُستند إلى معلومات دقيقة وموثقة دون الحاجة إلى إجراءات تقليدية مطولة أو مراجعات يدوية. ويُعد هذا التطور جزءاً من توجه مؤسسي نحو الرقمنة الشاملة وتحديث أنظمة الحوكمة، وهو توجه لا يقتصر على المستوى المحلي، بل يمتد ليشمل مختلف الجهات الحكومية والمؤسسات العامة.

وعلاوة على ذلك، يُعد الطلب الإلكتروني وسيلة لتمكين الأفراد من الوصول إلى حقوقهم وخدماتهم الإدارية بشكل مباشر، مما يعزز مفهوم الحكومة الإلكترونية الشاملة، ويُسهم في رفع كفاءة الاستجابة لمتطلبات المجتمع.

وفي هذا السياق، تبرز الطلبات الإلكترونية كخطوة أولى وضرورية في مسار اتخاذ القرار الإداري الرقمي، إذ تُجسد الرابط المؤسسي بين الفرد والإدارة، وتعكس مدى نضج وتقدم عملية التحول الرقمي في القطاع العام، بما ينعكس إيجاباً على جودة الخدمات الإدارية ويُكرّس مبادئ العدالة والإنصاف في إصدار القرارات.

الفرع الأول: تعريف الطلب الإلكتروني

نظراً لحداثة هذا المفهوم، لم يتضمن التشريع الوطني أو المقارن تعريفاً دقيقاً للطلب الإلكتروني[1]، واكتفى في بعض الحالات بالإشارة إليه ضمنياً. إلا أن الفقه الإداري سعى إلى تقديم تعريفات اجتهادية تُبرز خصائصه وعناصره، وقد تنوعت هذه التعريفات بحسب الخلفية القانونية والمنهجية لكل باحث[2].

فقد عرف الطلب الإلكتروني بأنه آلية للتبادل الإلكتروني للبيانات بين الإدارة العمومية والمتعاملين معها. وفي هذا السياق، عرّفته لجنة تبسيط الإجراءات الإدارية (The

---

[1] أميمة بنت عبدالله بن جمعة العلوي، مرجع سابق ، ص 95.

[2] محمد محمود أبو عيطة مرجع سابق ، 344

(Commission for the Simplification of Administrative Formalities) بأنه: "إجراء إداري يتم إنجازه عبر التبادل الآلي والإلكتروني للمعطيات بين الإدارة العامة ومتعامليها، وذلك بالاعتماد على الشبكة الرقمية المخصصة للنظام المعلوماتي التابع للإدارة"[1]

وفي هذا الإطار، يمكننا أن نُعرّف الطلب الإلكتروني بأنه "مستند رقمي يُقدمه الفرد إلى جهة الإدارة، يطلب من خلاله إصدار قرار إداري بشأن مسألة محددة"[2]، ويُقدّم هذا المستند عبر وسائل إلكترونية متعددة، من أبرزها البريد الإلكتروني أو المنصات الرقمية الرسمية التابعة للجهة الإدارية المختصة. ويشمل هذا المفهوم الطلبات الإدارية العادية، بالإضافة إلى طلبات التظلم التي تُقدّم إلكترونياً.

ولا يمكن فصل الطلب الإلكتروني عن الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين مقدم الطلب والإدارة. فمن جهة، يتمتع مقدم الطلب بحق الحصول على النموذج الإلكتروني بشكل مباشر وفوري عبر الإنترنت، وحق استخدامه كوسيلة إثبات قانونية، فضلاً عن ضرورة احترام الإدارة لمبدأ المساواة في التعامل مع الطلبات. ومن جهة أخرى، يلتزم مقدم الطلب بتقديم بيانات صحيحة وسليمة، وإرسالها بطريقة منظمة، والتوقيع عليها بما يُثبت شخصيته القانونية.

الفرع الثاني: خصائص الطلب الالكتروني:

باعتبار الطلب الالكتروني هو أحد أوجه استعمالات التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال، فإنه بذلك يتميز بالعديد من الخصائص التي توفرها هذه التقنيات نوردها فيما يلي:

---

[1] حمدي القبيلات ، مرجع سابق ، ص 95

[2] أميمة بنت عبد الله بن جمعة العلوي، مرجع سابق، 94

- يعتمد أسلوب الطلب الالكتروني على الاعداد المسبق وتوفير الاستمارة أو النموذج الالكتروني الخاص بالطلب من طرف الإدارة المختصة، والذي يجب أن يكون متاح على مستوى موقع الإدارة لفائدة المرتفق أو الطالب الالكتروني[1].

- ان توفير النموذج الالكتروني الخاص بالطلب الالكتروني كما ذكرنا في النقطة السابقة، يتبعه ملء هذا النموذج من طرف المعني بشكل مباشر مع إمكانية رفع الوثائق الثبوتية والمستندات المطلوبة للغرض المطلوب، مما يقلل بشكل واضح من هامش الخطأ في ادخال البيانات المقدمة للإدارة، وعليه يجب أن تكون آلية التعبئة سهلة ومباشرة، باستخدام واجهات سلسلة تفاعلية

- يوفر النموذج الالكتروني في كثير من الأحيان مساعدات للطالب الالكتروني في عملية الملء، بحيث لا يتمكن من ارسال بياناته إلا بعد ملء جميع الخانات خصوصا، تلك البيانات بالغة الأهمية، هذا بالإضافة إلى التأكد من صحة هذه البيانات. ان هذه الخاصية تهدف إلى التقليل والتقليص من الأخطاء التي يمكن أن ترد أثناء عملية ملء الاستمارة الالكترونية. وعليه فإن المعرفة بملء هذا النوع الاستمارات والنماذج أمر ضروري.[2]

- دراسة البيانات ومعالجتها بشكل سريع، مما يوفر الجهد والوقت، وهي خاصية ملازمة للطلبات الالكترونية وخصوصا في حالة ورود الإدارة كم هائل من الطلبات فلا يمكن دراستها بشكل وجيز بالاعتماد على الطرق التقليدية اليدوية، ويمكن توضيح ذلك بـ:

- الإعداد المسبق للنماذج الإلكترونية تتولى الجهة الإدارية المختصة إعداد نماذج إلكترونية مهيكلة باستخدام صيغ معيارية مثل PDF أو HTML، أو من خلال منصات إلكترونية متخصصة كـ Google Forms أو Zoho Forms. وتُدرج في هذه النماذج الحقول الأساسية

---

[1] ريهام عرفة ، **الإعلان الالكتروني : المفهوم ، الخصائص ، السلبيات، الاشكال والأساليب** ، مجلة بحوث الاتصال ، العدد 17 ، يونيو 2025 ، ص 761

[2] أميمة بنت عبد الله بن جمعة العلوي، مرجع سابق، ص 93.

بشكل واضح، بما يشمل البيانات الشخصية، تفاصيل الطلب، والخيارات ذات الصلة، وذلك بهدف توحيد البيانات المدخلة وتسهيل معالجتها لاحقاً[1].

- إتاحة النماذج عبر المنصات الرقمية الرسمية يجب أن تكون النماذج متاحة عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للإدارة أو من خلال بوابتها الرقمية، مع الحرص على وضوح روابط الوصول إليها وسهولة استخدامها من قبل الجمهور. ويمكن الاستعانة بمنصات توفر خصائص متقدمة مثل السحب والإفلات، التخصيص، الإشعارات البريدية، وتوليد التقارير التلقائية[2].

- آلية تعبئة الطلبات الإلكترونية ينبغي أن تكون واجهات تعبئة النماذج مصممة بطريقة مبسطة وسلسة، سواء من خلال نماذج تقليدية على صفحات الويب أو عبر واجهات تفاعلية تتضمن سلسلة من الحقول والخطوات. كما يُستحسن تضمين أدوات مساعدة مثل التحقق التلقائي من صحة البيانات والتنقل السهل بين الحقول.

- إرسال الطلبات ومعالجتها بعد استكمال تعبئة النموذج، يقوم المستخدم بإرساله إلكترونياً، ليتم توجيهه إلى النظام الداخلي للإدارة، سواء عبر البريد الإلكتروني أو من خلال تخزينه تلقائياً في قواعد البيانات المعتمدة. وفي بعض الأنظمة، يُرسل إشعار تلقائي إلى مقدم الطلب لتأكيد استلام الإدارة للطلب.

- متابعة الطلبات وتأكيدها تقتضي الممارسات الجيدة أن يتلقى مقدم الطلب إشعاراً تلقائياً عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية يؤكد استلام الإدارة للطلب. كما يُفضل إتاحة إمكانية تتبع حالة الطلب من خلال البوابة الإلكترونية، بحيث يمكن للمستخدم معرفة ما إذا كان الطلب "قيد المعالجة" أو "جارٍ التفعيل" أو غير ذلك.

---

[1] محمد محمود أبو عيطة، مرجع سابق، ص 350

[2] أميمة بنت عبد الله بن جمعة العلوي، مرجع سابق، ص 120

- أتمتة الإجراءات وتكاملها مع الأنظمة الخارجية تتيح بعض المنصات الإلكترونية، مثل Zoho Forms وJotForm، إمكانية ربط النماذج الإلكترونية بأنظمة تخزين خارجية مثل Google Drive أو Dropbox، مما يسمح بما يلي:
  - التخزين التلقائي للطلبات الواردة،
  - توليد تقارير دورية أو مخصصة،
  - إرسال تنبيهات أو إشعارات تلقائية إلى الجهات المعنية أو إلى مقدمي الطلبات

الفرع الثالث: عيوب الطلب الإلكتروني

رغم ما يتيحه النظام الإلكتروني من مزايا متعددة، إلا أن هناك بعض الإشكاليات التي قد تعيق فعاليته[1]، ويمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

- في بعض الأوقات، يصعب على المستخدمين الوصول إلى المنصة الرقمية الخاصة بالجهة الإدارية، نتيجة الضغط الكبير الذي قد يتزامن مع فترات استقبال الطلبات.
- يتطلب تقديم الطلبات الإلكترونية إدخال معلومات شخصية، قد تكون حساسة أو ضرورية، مما يجعلها عرضة للاختراق في حال ضعف الحماية، وهو ما قد يؤدي إلى تسريب تلك البيانات ونشرها دون إذن.
- قد تتعرض المواقع الرسمية للاختراق من قبل أفراد غير مصرح لهم، مما يؤدي إلى تعديل أو سرقة بيانات المستخدمين، وهو ما يسبب اضطرابًا في تعاملات الأفراد مع الإدارة. لذا، من الضروري أن تتخذ الجهات المختصة تدابير وقائية فعالة، وتعزز من مستوى الأمان الإلكتروني، إلى جانب فرض عقوبات صارمة على من يثبت تورطه في مثل هذه الأفعال.

---

[1] محمد محمود أبو عيطة ، مرجع سابق، 352

- هناك حالات يتم فيها تقديم طلبات باستخدام بيانات مزيفة أو منتحلة، كأن يستخدم شخص بريدًا إلكترونيًا واسمًا لا يخصه. ويمكن الحد من هذه الظاهرة عبر تفعيل آليات التوثيق الرقمي، بما يضمن التحقق من هوية مقدم الطلب بدقة، ويعزز من موثوقية التعاملات الإلكترونية.

الفرع الرابع: دور الطلب الإلكتروني في تحديد نوع القرار الإداري

أصبح اعتماد الجهات الإدارية على الوسائل الرقمية وسيلة فعالة لتحقيق العديد من الفوائد، وقد سبق تناول تلك المزايا بالتفصيل. ويُعد الطلب الإلكتروني أداة مؤثرة في تحديد نوع القرار الإداري، حيث صنّف الفقه القرارات الإدارية وفقًا لأسلوب التعبير عنها إلى ثلاثة أنواع: إيجابي، سلبي، وضمني. وفيما يلي بيان دور الطلب الإلكتروني في هذا السياق:

أولا: القرار الإداري الإيجابي عبر الوسائل الإلكترونية

عندما يتقدم أحد الأفراد بطلب إلكتروني إلى جهة الإدارة المختصة للحصول على قرار يتعلق بمصلحة مشروعة، وتقوم الإدارة بالرد بإصدار قرار مكتوب يترتب عليه أثر قانوني، فإن ذلك يُعد قرارًا إيجابيًا[1]. من أمثلة هذه القرارات: النقل، الندب، أو توقيع الجزاء. وفي إطار الإدارة الرقمية، يتم إصدار القرار باستخدام الوسائل الإلكترونية وإرساله إلى مقدم الطلب عبر البريد الإلكتروني المسجل في النظام الإداري.

ثانيا: القرار الإداري السلبي في البيئة الرقمية

في بعض الحالات، يقدم صاحب المصلحة طلبًا إلكترونيًا عبر موقع الجهة الإدارية، إلا أن الإدارة لا تتخذ أي إجراء بالقبول أو الرفض، رغم وجود التزام قانوني بالرد. هذا الامتناع يُعد قرارًا سلبيًا، ويجوز الطعن عليه بالإلغاء في أي وقت، بخلاف القرار الإيجابي الذي يبدأ ميعاد الطعن عليه من تاريخ إعلانه. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا أن امتناع الإدارة عن إصدار

---

[1] محمد محمود أبو عيطة، مرجع سابق، 354

قرار بالموافقة، رغم تقديم مستندات جديدة، يُعد موقفًا سلبيًا مستمرًا يجوز الطعن عليه. بينما في حالات أخرى، مثل عدم حجب مواقع إلكترونية، رأت المحكمة أن ذلك لا يُشكل قرارًا سلبيًا وفقًا للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة، مما يجعل الدعوى غير مقبولة لغياب القرار الإداري.

ويرى الباحث أن القرار السلبي الإلكتروني يتحقق عندما يُقدَّم الطلب عبر الموقع الرسمي، وتُستوفى البيانات المطلوبة، لكن الإدارة تمتنع عن الرد رغم وجود التزام قانوني بذلك، مما يُضفي على هذا الامتناع وصف القرار السلبي.

ثالثا: القرار الضمني

القرار الضمني يُستنتج من سكوت الإدارة عن الرد، في الحالات التي لا يُلزمها القانون باتخاذ موقف محدد. ويُشبه القرار الضمني القرار السلبي من حيث عدم الرد، لكنه يختلف في أن الأول لا يرتبط بإلزام قانوني. مثال ذلك: تقديم استقالة دون صدور رفض صريح من جهة الإدارة. وقد فرّقت المحكمة الإدارية العليا بين القرارين، موضحة أن القرار السلبي هو امتناع عن اتخاذ موقف في موضوع يوجب القانون التدخل فيه، بينما القرار الضمني يُفترض من ظروف الحال دون تصريح رسمي من الإدارة[1].

ويظهر القرار الضمني الإلكتروني عندما يُقدَّم الطلب عبر المنصة الرقمية، وتغيب الإجابة من الإدارة، دون وجود التزام قانوني بالرد. الفرق بين القرار الضمني التقليدي والإلكتروني يكمن في وسيلة تقديم الطلب، إذ يتم الأول ورقيًا والثاني عبر الإنترنت.

وقد ناقش بعض الفقهاء فرضية عدم اطلاع الإدارة على الرسالة الإلكترونية التي تحتوي على الطلب، مما ينفي العلم به ويحول دون اعتبار السكوت موقفًا سلبيًا. ورفض آخرون هذا الرأي، معتبرين أن عدم وصول الرسالة يُسقط فكرة القرار السلبي، بينما الاطلاع دون رد يُعد رفضًا ضمنيًا.

---

[1] حمدي عطية مصطفى عامر، **القرارات الإدارية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020، ص167

ومنه يجب التمييز بين حالتين:

إذا لم تطّلع الإدارة على الطلب، فلا يُعد ذلك قرارًا سلبيًا أو ضمنيًا.

أما إذا تم الاطلاع، وكان هناك التزام قانوني بالرد، فإن الامتناع يُشكل قرارًا سلبيًا. أما في غياب هذا الالتزام، فإن السكوت يُفسر كقرار ضمني.

الفرع الخامس: حقوق مقدم الطلب الإلكتروني

يتمتع مقدم الطلب الإلكتروني بعدة حقوق قانونية تضمن له التعامل الآمن والفعال مع الجهات الإدارية عبر الوسائل الرقمية، وتتمثل أبرز هذه الحقوق فيما يلي:

أولا: الحق في وجود منصة إلكترونية رسمية

يُعتبر إنشاء منصة إلكترونية رسمية[1] من قبل كل جهة إدارية ضرورة أساسية في إطار التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية. هذه المنصات ليست مجرد واجهة رقمية، بل

---

[1] وفي هذا الإطار سعت العديد من القطاعات في الجزائر إلى انشاء منصات لهذا الغرض، يتم من خلالها إيداع طلبات المرتفقين وطالبي الخدمة من الإدارة على غرار وزارة العدل التي أنشأت منصات متخصصة من بينها:

1- المنصات الموجهة للمواطنين والمتقاضين

- بوابة الخدمات الإلكترونية (portail.mjustice.dz): المركز الرئيسي الذي يتيح استخراج وثائق هامة مثل صحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 3) وشهادة الجنسية إلكترونياً وبصورة موقعة رقمياً.
- منصة طلب رخص الاتصال بالمحبوسين: تتيح لذوي المحبوسين إيداع طلباتهم والحصول على الرخصة إلكترونياً، مع ميزة تتبع الطلب واستلام إشعارات عبر الرسائل النصية القصيرة (SMS).
- أرضية النيابة الإلكترونية (e-nyaba): تسمح للمواطنين بإيداع الشكاوى والعوارض ومتابعة مآلها عن بُعد، مما يقلل من الحاجة للتنقل المادي للمحاكم.
- منصة طلب شهادات "عدم الطعن": خدمة حديثة (أطلقت في أواخر 2025) تتيح للمتقاضين طلب شهادات عدم المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض إلكترونياً.

2- المنصات الموجهة للمهنيين (المحامين)

- سحب النسخ العادية للأحكام: في فبراير 2026، تم إطلاق خدمة تمكن المحامين من طلب وسحب نسخ الأحكام والقرارات القضائية الموقعة إلكترونياً في غضون 24 ساعة.

هي أداة تنظيمية تهدف إلى استقبال الطلبات والخدمات بشكل مباشر، وتسهيل العلاقة بين المواطن والإدارة. وجود موقع إلكتروني معتمد يضمن أن تكون عملية تقديم الطلبات أكثر سرعة وشفافية، ويُعزز من ثقة المواطنين في الإجراءات الإدارية.

تُنشئ كل وزارة أو هيئة إدارية موقعًا خاصًا بها وفق ضوابط محددة، بحيث يتضمن هذا الموقع نوع المعلومات والخدمات التي تقدمها الجهة، ويُعتبر مسؤولًا عن كل ما يُنشر عليه. هذا المحتوى يعكس توجهات الإدارة الرسمية ويخضع لمعايير دقيقة تضمن تحقيق أهداف الخدمة العامة، مثل الوضوح، الدقة، وسهولة الوصول. كما أن تحديث البيانات المنشورة بشكل دوري يُعد شرطًا أساسيًا، إذ يمكن للمواطنين الاستناد إلى هذه البيانات أمام الجهات القضائية لدعم مواقفهم القانونية، مما يمنحها قوة إثباتية.

من الناحية الإجرائية، يجب أن يتلقى مقدم الطلب إشعارًا إلكترونيًا يؤكد استلام طلبه، ثم يُبلّغ بالقرار الإداري فور صدوره عبر البريد الإلكتروني المعتمد. هذا الإجراء يضمن الشفافية ويُقلل من التأخير أو الغموض في التواصل بين الإدارة والمواطن. وفي المقابل، تتحمل الجهة الإدارية مسؤولية تأمين منصتها ضد أي اختراقات محتملة، مع الالتزام الكامل بالحفاظ على سرية بيانات المستخدمين أثناء تصميم وتشغيل الموقع.

- التبادل الإلكتروني للمذكرات: منصة مخصصة للمحامين لتبادل المذكرات والعرائض في المواد المدنية، مما يسرع وتيرة معالجة القضايا.

3- الشباك الإلكتروني الوطني

- يسمح للمتقاضين ومحاميهم بمتابعة مآل القضايا والاطلاع على الأحكام الصادرة من أي جهة قضائية عبر التراب الوطني دون الحاجة للتنقل إلى المحكمة المختصة إقليمياً.

مزايا هذه المنظومة:

- الشفافية: إمكانية تتبع مسار الطلب في كل مراحله.
- السرعة: تقليص الآجال الإدارية (مثل الحصول على وثيقة في أقل من 24 ساعة).
- تخفيف الضغط: تقليل الازدحام على مستوى الشبابيك في المجالس القضائية والمحاكم.

تتيح هذه المنصات للمواطنين إمكانية تعديل بياناتهم بشكل مباشر، كما تُوفر نماذج إلكترونية يمكن تعبئتها وإرسالها رقميًا، مما يُلغي الحاجة إلى المعاملات الورقية التقليدية. ويُستحسن أن تُنشئ الدولة موقعًا مركزيًا يشرف على عمل مختلف الإدارات، ويُنسّق الخدمات فيما بينها، لضمان سرعة الإنجاز وتكامل الإجراءات.

في الجزائر، تم بالفعل إطلاق عدة منصات رقمية تقدم خدمات متنوعة تشمل استخراج الوثائق الشخصية، تقديم الشكاوى، دفع الضرائب، متابعة التموين، وتجديد التراخيص[1]. هذه التجربة تُظهر أن التحول الرقمي أصبح واقعًا ملموسًا، وأن الإدارة الإلكترونية باتت أداة أساسية لتقريب الخدمة من المواطن.

وعليه، أصبح من حق الإدارة أن تُعلن عن الوظائف عبر مواقعها الإلكترونية، مع تحديد شروط المفاضلة بين المتقدمين بشكل واضح، كما يحق لصاحب المصلحة تقديم طلبه إلكترونيًا دون الحاجة إلى الوسائل الورقية، مع التزام الإدارة بالرد بنفس الطريقة. هذا الإجراء يُعزز من مبدأ تكافؤ الفرص ويُقلل من البيروقراطية، مما يساهم في بناء إدارة حديثة وفعّالة.

ثانيا: الحق في تقديم الطلب والرد عليه إلكترونيًا

---

[1] وفي هذا المسار وأثناء كتابة هذا البحث أطلقت الجزائر البوابة الجزائر للخدمات الرقمية وكما تم توصيفها بأنها منصة موحدة تتيح للمواطن الجزائري الوصول السريع والآمن إلى جميع الخدمات الحكومية والعمومية الرقمية من مكان واحد، وقد تضمنت هذه البوابة؛ البوابة الحكومية للخدمات الرقمية. وتعتبر البوابة الجزائرية للخدمات الرقمية (بوابة الجزائر) خطوة استراتيجية هامة في مسار التحول الرقمي وعصرنة الإدارة العمومية في الجزائر.

ومع ذلك، يصطدم هذا التطور الطموح ببعض التحديات الهيكلية على أرض الواقع، وفي مقدمتها "الفجوة الرقمية" التي لا تزال تُقصي فئات من المجتمع، خاصة كبار السن أو القاطنين في المناطق الداخلية، بسبب ضعف الثقافة الرقمية أو تفاوت جودة تدفق الإنترنت. كما يبرز تحدي التكامل والترابط البرمجي بين الأنظمة الخلفية لمختلف الوزارات؛ حيث تظل بعض الخدمات بحاجة إلى تنسيق أعمق وقواعد بيانات موحدة لضمان المعالجة الفورية للطلبات دون أي تأخير إداري داخلي، يضاف إلى ذلك الحاجة المستمرة لتطوير البنية التحتية للمنصة لاستيعاب التدفقات البشرية الضخمة في أوقات الذروة دون انقطاع.

يُعتبر الحق في تقديم الطلب والرد عليه إلكترونيًا[1] من أبرز مظاهر التحول الرقمي في الإدارة العمومية، إذ يُتيح للمواطنين استخدام الوسائل الرقمية لإرسال طلباتهم واستلام الردود بشكل مباشر وسريع، دون الحاجة إلى الحضور المادي أو التعامل مع الإجراءات التقليدية المعقدة. ويُجسد هذا الحق خطوة أساسية نحو تكريس مبدأ تقريب الإدارة من المواطن، وتسهيل النفاذ إلى الخدمات العمومية في إطار من الشفافية والإنصاف.

إن اعتماد هذه الآلية يفرض ضرورة مراجعة بعض التشريعات القائمة، بما يضمن تحقيق الأمن القانوني في تبادل البيانات الإلكترونية بين الإدارة والمتعاملين. فالتعامل الرقمي يتطلب قواعد دقيقة لحماية المعطيات الشخصية، وضمان سرية المعلومات، ومنع أي اختراق أو تلاعب قد يُعرّض حقوق الأطراف للخطر. ومن ثم، فإن إدماج هذا الحق في المنظومة القانونية يُعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية، ويُطمئن المواطن إلى أن طلبه يُعالج وفق معايير موضوعية وآمنة.

كما أن الاعتراف القانوني بحق تقديم الطلبات والرد عليها إلكترونيًا يُسهم في ترسيخ مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص[2]، حيث يُتاح لجميع المواطنين، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي أو ظروفهم الاجتماعية، إمكانية الوصول إلى الخدمات العمومية بنفس الكيفية. وهو ما يُعزز من العدالة الاجتماعية ويُكرّس قيم المواطنة الرقمية.

ثالثا: الاعتداد بالطلب الإلكتروني كوسيلة إثبات

يأخذ العمل الإداري الرقمي صفة المشروعية الكاملة بمجرد استيفاء الطلب الإلكتروني لشروطه وإجراءاته الموضوعية؛ فمتى قُدّم هذا الطلب في مواعيده القانونية، فإنه يكتسب قوة قانونية تجعل منه دليلاً دامغاً لا يمكن الاستهانة به أمام القضاء. وما يُعزز هذا اليقين القانوني

---

[1] محمد محمود أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص 360

[2] خلاف صليحة، **مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أم البواقي، 2013/2012، ص 20

هو قيام الإدارة بإرسال "إشعار رسمي" للمرتفق عبر بريده الإلكتروني أو رسالة نصية، يتضمن تأكيد القبول وتاريخ الاستلام مشفوعاً بالختم أو التوقيع الإلكتروني؛ مما يخلع على هذا المستند الرقمي "حجية" تضاهي تماماً ما تتمتع به المحررات الورقية التقليدية.

ولقد كان المشرع الفرنسي سبّاقاً في إدراك هذه الحقيقة، حين أرسى قاعدة "المساواة" بين الكتابة الورقية والإلكترونية. ومع ذلك، لم يترك الأمر على إطلاقه، بل اشترط ضرورة تحديد "مصدر المستند" وضمان حفظه بطريقة تقنية تمنع التلاعب به، مع إخضاعه لرقابة القضاء كضمانة أخيرة. هذا التوجه يعكس وعياً عميقاً بأن التحول الرقمي لا يعني التنازل عن الضمانات، بل يعني "عصرنتها" لحماية مراكز الأفراد في العالم الافتراضي.

وفي ذات السياق، خطا المشرع المصري والمشرع الجزائري خطوة عملية حيث قرروا المساواة التامة في الإثبات بين المحرر الرقمي والورقي، شريطة الالتزام بالمعايير الفنية الصارمة. ولعل أهم ما يميز الوسيط الإلكتروني في نظر المشرع المصري هو قدرته الفائقة على "التوثيق الزمني" (Time Stamping)؛ فالقدرة على تحديد لحظة الإرسال والاستلام بالثانية والدقيقة تمنح التعاملات الرقمية دقة تفوق الوسائل التقليدية، وهو ما يبعث الطمأنينة في نفس المواطن بأن حقه "موثق تقنياً" ولا يقبل الإنكار.

رابعا: مبدأ المساواة في تقديم الطلبات الإلكترونية

يُعتبر مبدأ المساواة في تقديم الطلبات الإلكترونية أحد الأسس الجوهرية التي يقوم عليها النظام الإداري الرقمي الحديث، إذ يهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتعاملين مع الإدارة دون تمييز أو محاباة[1]. ويتجسد هذا المبدأ من خلال اعتماد آليات رقمية موحّدة لمعالجة

---

[1] عقيلة جعجع وفطيمة بن سنوسي، **مبدأ المساواة أمام المرفق العام الالكتروني**، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية** ، المجلد 15 ، العدد 01 ، سنة 2022.،ص 2201

الطلبات، بحيث تُعالج بشكل آلي وفق معايير موضوعية محددة مسبقًا، بعيدًا عن أي تدخل بشري مباشر قد يفتح المجال للتمييز أو الانحياز.

إن إدماج الوسائل الإلكترونية في هذا المجال يُعزز من الشفافية، حيث يتم التعامل مع الطلبات على قدم المساواة، ويُتاح لكل متعامل نفس الفرص في الوصول إلى الخدمة العمومية. كما أن هذه الآلية تُسهم في ترسيخ الثقة بين المواطن والإدارة، إذ يشعر المتعامل أن طلبه يُعامل بنفس الكيفية التي يُعامل بها طلب غيره، مما يُكرّس مبدأ الحياد والإنصاف في العمل الإداري.

إضافة إلى ذلك، فإن المساواة في تقديم الطلبات الإلكترونية تُعتبر أداة فعّالة في تحديث الإدارة العمومية، حيث تُسهم في تسريع الإجراءات وتبسيطها، وتُتيح إمكانية الوصول المتكافئ إلى الخدمات العمومية دون قيود زمنية أو مكانية. وبذلك، يُصبح هذا المبدأ ضمانة قانونية وعملية لتحقيق المبادئ المؤطرة للمرافق العامة.

الفرع الخامس: التزامات مقدم الطلب الإلكتروني

بعد استعراض الحقوق التي يتمتع بها مقدم الطلب الإلكتروني[1]، يتعين التوقف عند أبرز الالتزامات التي يجب عليه مراعاتها لضمان قبول طلبه من قبل الجهة الإدارية المختصة. وتتمثل هذه الالتزامات في النقاط التالية:

أولا: استخدام النموذج الإلكتروني الرسمي

يتوجب على مقدم الطلب الحصول على الاستمارة من الموقع الإلكتروني المعتمد للجهة الإدارية، دون اللجوء إلى منصات غير رسمية أو وسيطة، إذ لا يترتب على استخدام مواقع غير معترف بها أي أثر قانوني.

---

[1] علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد، **القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية: التجارة الإلكترونية–الحكومة الإلكترونية، المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، في الفترة 19–20 ماي 2009، المجلد الأول، ص 106.

في حال رغبة الإدارة في إنشاء منصات إضافية لتلقي الطلبات، يجب أن تكون تلك المواقع خاضعة لإشرافها الكامل.

يجب أن تكون الاستمارة واضحة من حيث البيانات المطلوبة، مع تحديد المستندات الواجب إرفاقها، بما يُسهم في تسهيل الإجراءات وتحقيق أهداف الإدارة الرقمية.

ثانيا: إرسال البيانات والمستندات في المواعيد المحددة

عند تقديم الطلب عبر الموقع الإلكتروني، يلتزم مقدم الطلب بإرفاق الوثائق التي تُثبت صحة المعلومات الواردة، لتمكين الإدارة من دراسة الطلب والبت فيه[1].

قد تطلب الجهة الإدارية مستندات إضافية، مثل الشهادات العلمية أو الخبرات المهنية، خاصة في حالات التقديم على وظائف.

يمكن إرسال هذه الوثائق بصيغة إلكترونية، ويُفضل أن يتم ذلك بنفس الوسيلة التي تم بها تقديم الطلب[2].

يرى الباحث أن العودة إلى الوسائل التقليدية في تقديم المستندات بعد استخدام المنصات الرقمية يُعد أمرًا غير منطقي في ظل التطور التقني المتسارع والذي كثيرا ما نشهده على أرض الواقع.

كما يجب أن يُحدد المشرع آلية واضحة لتلقي الطلبات إلكترونيًا، سواء عبر البريد الإلكتروني أو من خلال المنصة الرسمية، مع ضرورة إخطار مقدم الطلب باستلام طلبه، وإرسال رسالة تأكيد تحتوي على رقم الطلب لتسهيل متابعته.

---

[1] علاء محي الدين مصطفى ، مرجع سابق ، ص 121

[2] حمدي القبيلات ، مرجع سابق ، ص 100

ثالثا: دقة وصحة البيانات المدخلة

يلتزم مقدم الطلب بإدخال معلومات صحيحة ومكتملة، بما يُمكّن الإدارة من دراسة الطلب بشكل دقيق واتخاذ القرار المناسب.

تُرفق المستندات المؤيدة للبيانات وفقًا لمبدأ حسن النية، ويجب أن تعمل الإدارة على التنسيق بين مرافقها المختلفة لضمان عدم وجود تضارب في البيانات المدخلة.

تُربط الخدمات المقدمة باستيفاء البيانات المطلوبة في النموذج الإلكتروني، ويُفضل أن تكون المواقع الإدارية مترابطة لضمان التحقق من المعلومات بشكل شامل.

رابعا: التوقيع الإلكتروني على الطلب

يُعد توقيع مقدم الطلب على النموذج الإلكتروني تعبيرًا عن إرادته والتزامه بمضمونه، ويمنحه قيمة قانونية مماثلة للتوقيع الورقي.

في السابق، كان التوقيع يتم على أوراق رسمية بشكل يدوي، وهو ما كان يمنحه طابعاً تقليدياً[1] لكنه في الوقت نفسه يترك الباب مفتوحاً أمام احتمالات التزوير أو التحريف. اليوم تغيّر المشهد كلياً؛ فالتوقيع أصبح يعتمد على دعامة إلكترونية، وهو تطور طبيعي فرضته الثورة الرقمية، لكنه جلب معه تحديات جديدة مثل القرصنة، الاستعمال غير المشروع، أو حتى انتحال الهوية عبر الوسائط التقنية. هذه المخاطر تجعل من التوقيع الإلكتروني أداة تحتاج إلى حماية مضاعفة، ليس فقط من خلال التكنولوجيا، بل أيضاً عبر تشريعات واضحة وصارمة تجرّم أي عبث بالمعلومات أو التوقيعات وتفرض عقوبات رادعة.

ورغم أن التزوير يمكن أن يحدث في كلا النوعين، إلا أن التزوير الورقي عادةً أبسط من الناحية العملية، بينما التزوير الإلكتروني يتطلب أدوات أكثر تعقيداً، لكنه قد يكون أخطر لأنه

---

[1] حمدي القبيلات، مرجع سابق، ص 101.

ينتشر بسرعة ويصعب كشفه. لذلك فإن وضع قواعد قانونية صارمة أمر لا مفر منه، مع ضرورة تطوير آليات تحقق دقيقة من هوية الموقّع، مثل الشهادات الرقمية أو نظم التحقق المتعدد، لضمان أن الإرادة التي عبّر عنها الشخص هي بالفعل إرادته الحرة والواعية.

من الناحية القانونية، ورغم أن النصوص التشريعية لا تُلزم بشكل صريح باستخدام التوقيع الإلكتروني، إلا أن القضاء اعترف به وأصبح يُعامل كعرف قضائي، بحيث يُعتد بأي وسيلة تثبت أن مقدم الطلب قد عبّر عن إرادته والتزم بمضمون ما وقّع عليه. هذا الاعتراف يعكس تطوراً عملياً في مفهوم الإثبات، حيث لم يعد التوقيع مجرد خط على ورقة، بل أصبح رمزاً رقمياً يحمل نفس الحجية القانونية ويلزم الأطراف بما اتفقوا عليه.

الفرع السادس: الأساس القانوني للقرار الإداري الالكتروني

تُعتبر الإدارة الإلكترونية منظومة تقنية متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري التقليدي إلى عمل رقمي يعتمد على الحاسب الآلي ونظم معلوماتية متطورة، بما يسمح باتخاذ القرار الإداري بسرعة أكبر وبكلفة أقل[1].

ومن أبرز خصائص القانون الإداري الجزائري **المرونة** التي تجعله قادراً على مواكبة التطورات المستمرة في نطاق الوظيفة الإدارية، وما ينشأ عنها من علاقات جديدة تستوجب وضع قواعد تنظّمها وتضبطها. ويُعزى هذا الاتساع إلى التقدم العلمي والتكنولوجي، الأمر الذي دفع المرافق العامة في الجزائر إلى الاستفادة من هذه المستجدات في إطار تحقيق المصلحة العامة، سواء بتقييد سلطة الإدارة أو بإطلاق يدها في الإبداع والابتكار. وبما أن الإدارة الإلكترونية تحقق مزايا مشتركة للإدارة والأفراد، فإنها تنسجم مع مقتضيات المصلحة العامة، وهو ما يمنحها شرعية أولية وأساسية.

---

[1] إبراهيم جبار منصور، **آلية تنفيذ القرار الإداري الالكتروني**، مجلة أبحاث ميسان المجلد 17، جامعة ميسان، العراق العدد 34 كتنون الأول، 2021، 610-629.

كما أن السلطة التقديرية التي منحها المشرّع الجزائري للإدارة في اختيار أسلوب إصدار القرارات وفقاً للظروف، دون إخضاعها لرقابة مسبقة، تُعد أساساً لإقرار القرار الإلكتروني. فالمشرّع يضع القاعدة العامة ذات الطابع المرن، ويترك للإدارة تقدير ملاءمة التصرف بما يتناسب مع التطورات، شريطة أن يكون الهدف هو تحقيق الصالح العام، وإلا شاب عملها عيب إساءة استعمال السلطة.

والأصل أن الإدارة الجزائرية غير مقيّدة بشكل محدد لصياغة القرار الإداري، إذ يكفي أن يستوفي القرار أركانه الجوهرية. فلا يوجد نص قانوني يحول دون صدور القرار إلكترونياً، طالما أنه يُظهر بوضوح إرادة الإدارة ويُفهم من قبل المخاطبين به.

وفي الواقع، لا تتضمن التشريعات الجزائرية ما يمنع الإدارة من التعبير عن إرادتها عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة، ما دامت تحقق الغاية المقصودة من هذا التعبير. بل بالعكس تماما فإن قانون الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن يحث على استعمال الوسائل المتطورة[1] ، فالقرار الصادر إلكترونياً يشتمل على عناصره وأركانه القانونية، والمشرّع لم يشترط أن يكون القرار مكتوباً أو شفهياً حصراً، مما يجعل النصوص القانونية قابلة لاستيعاب الشكل الإلكتروني للقرار.

ويُضاف إلى ذلك أن صدور **القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، يُعد دليلاً على توجه المشرّع الجزائري نحو التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الرقمية، سعياً لتطوير الخدمات وتعزيز التعاون بين الإدارة والمواطن. وقد جاءت الأسباب الموجبة لصدور هذا القانون منسجمة مع التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا

---

[1] انظر المرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، ج.ر.ج.ج عدد 27 صادر في 06 يوليو سنة 1988.

المعلومات والاتصالات، وتنظيم أنشطة الإنترنت، وتوفير الأطر القانونية للمعاملات الإلكترونية، فضلاً عن تنظيم خدمات التوقيع الإلكتروني ومواكبة المستجدات القانونية في هذا المجال.

وبناءً على ما تقدم، يتضح أنه لا يوجد مانع تشريعي يحول دون إصدار القرار الإداري إلكترونياً متى استوفى عناصره وأركانه، الأمر الذي يستلزم تعديل بعض الأنظمة والقوانين القائمة لمسايرة هذا التطور وضمان انسجامها مع متطلبات العصر الرقمي في الجزائر.

المبحث الثاني: أركان القرار الإداري الالكتروني وأنواعه

يشكل القرار الإداري الإلكتروني أحد أبرز مظاهر التحول الرقمي في الإدارة العامة، حيث انتقلت السلطات الإدارية من الاعتماد على الوسائل التقليدية في إصدار قراراتها إلى استخدام المنصات الرقمية والتقنيات الحديثة. هذا التحول لم يكن مجرد خيار تنظيمي، بل أصبح ضرورة عملية تفرضها اعتبارات السرعة والشفافية وضمان وصول الخدمة إلى المواطن بكفاءة أعلى. وقد ترتب على ذلك أن القرار الإداري الإلكتروني بات يتمتع بذات الحجية القانونية التي كانت تُمنح للقرار الورقي، شريطة استيفاء الشروط والإجراءات التي يحددها القانون واللوائح التنظيمية.

فإذا كان القرار الإداري يرتكز كلاسيكياً على أركان الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية[1]، فإن الرقمنة قد أضفت صبغة خاصة على هذه الأركان، لاسيما فيما يتعلق بتوثيق الإرادة عبر التواقيع الإلكترونية وضبط الشكلية عبر المنصات الرسمية. ومن جهة أخرى، فإن هذا القرار لا يظهر في قالب واحد، بل يتنوع بتنوع الخوارزميات والأنظمة التي تولده، مما يضعنا أمام طيف واسع من القرارات التي تتراوح بين البساطة والتركيب والأتمتة الكاملة.

وعليه، وبغية الإحاطة بالشكل والمضمون لهذا الكيان القانوني المستحدث، سنعمد في الفرع الأول إلى تسليط الضوء على "أركان القرار الإداري الإلكتروني"، لنبحث في مدى صمود القواعد التقليدية أمام التحولات التقنية. أما في الفرع الثاني، فسننتقل لتصنيف هذا القرار من خلال

---

[1] محمود صلاح رشاد الامامي، مرجع سابق، ص 65

استعراض "أنواع القرار الإداري الإلكتروني"، محاولين ابراز الفوارق الجوهرية بينها والأثر القانوني المترتب على كل نوع.

المطلب الأول أركان القرار الإداري الالكتروني

وسنستعرض في هذا المطلب الأركان الشكلية والأركان الموضوعية للقرار الإداري كما سنستعرض مدى انسحاب هذه الأركان على القرار الإداري الالكتروني

الفرع الأول: الأركان الشكلية

تُشير الأركان الشكلية إلى الجوانب الشكلية والإجرائية التي يجب أن تتوفّر في القرار الإداري حتى يُعتبر صحيحاً من ناحية الشكل، وإلا فقد يُشوب القرار عيب الاختصاص أو عيب الشكل والإجراءات.

أولا: ركن الاختصاص

لعل من بين أهم عناصر وأركان القرار الإداري بشكل عام، أن يصدر هذا القرار ممن خُول له اصداره قانونا ، أي أن يصدر من الجهة الإدارية المعهود لها بهذه السلطة ومن الشخص المكلف بهذا الشأن، وهذا ما يعرف بمبدأ شخصية العمل والمسلم به في الفقه والقضاء[1]، ويترتب على هذا المبدأ عدم إمكانية التنازل إلى الغير بما انعقد لهذه الجهة أو هذا الشخص من اختصاص إلا وفق ما يجيزه القانون والتنظيم، وقد عُرف الاختصاص بأنه " القدرة القانونية التي يملكها موظف عام أو سلطة عامة، و تخوله حق اصدار قرار معين"، أو أنه مجموعة التصرفات التي يمكن للأشخاص العامة ممارستها على وجه يعتد به قانونا، أو أنه الاهلية[2]التي يتمتع بها رجل الإدارة والتي تمنحه الصلاحية والسلطة لإصدار قرارات إدارية محددة من حيث موضوع هذا القرار ونطاقه الزماني و المكاني[3]، كما عرف الاختصاص على أنع "الصلاحية

---

[1] عيد قريطم، **التفويض في الاختصاصات الإدارية**، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2011، ص 11.

[2] مناصرة يوسف، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات**، دار الخلدونية، 2018، ص 83.

[3] محمد أبو عيطة، **حجية القرار الإداري الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2025، ص 179

التي يمنحها القانون لفرد أو جهة ما لاتخاذ اجراء أو تصرف معين"[1] ونقيض الاختصاص هو عدم الاختصاص ، أي عدم أهلية الجهة الإدارية المعنية بعمل ما لأنه لا يدخل في صميم اختصاصاتها[2].

وبالنسبة للقرارات الإدارية الالكترونية موضوع الدراسة، فإن الاختصاص يبقى منوطا بالجهة الإدارية أو الموظف بالرغم من الانتقال النشاط الإداري و بالأخص القرارات الإدارية إلى البيئة الالكترونية إلا أن الأمر يستوجب إعادة النظر في تعريف الاختصاص بما يتلاءم وينسجم مع المعطيات الجديدة، و في هذا الصدد طرح العديد من الفقهاء و الباحثين تعريفات لهذا العنصر ومن بينها :"القدرة القانونية الممنوحة لجهة الإدارة أو للأشخاص التابعين لها من اصدار القرارات وفق لحقل واحد محدد وخاص بالعنصر الموضوعي و الشخصي والزماني، وذلك باستخدام التكنولوجيا الحديثة"[3]

وعليه يمكن تفكيك ركن الاختصاص إلى عناصر فرعية وهي: الاختصاص الشخصي، الاختصاص الموضوعي، الاختصاص المكاني، وأخيرا الاختصاص الزماني.

أولا: الاختصاص الشخصي:

يصدر القرار الإداري سليما دون عيب يشوبه إذا صدر هذا القرار من الموظف الذي له سلطة إصداره[4] ، فالموظف الذي انيط به عملية اصدار القرار الإداري وفق ما تقتضيه الاشكال والإجراءات المعمول بها استنادا للقوانين والتنظيم[5]؛ عليه أن يزاول اختصاصه بنفسه وليس له

---

[1] محمد طه حسين الحسيني، **مرجع سابق** ،ص 294.

[2] بوحميدة عطاء الله، **الوجيز في القضاء الإداري**، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 249.

[3] أميمة بنت عبد الله العلوي ، مرجع سابق، ص 59.

[4] بشير علي باز، مرجع سابق، ص 47

[5] تعد قواعد الاختصاص تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، وضمانة للحريات العامة، وهي – أي قواعد الاختصاص – منوط بالمشرع بتحديد المهام والوظائف، وكذلك توزيع الأدوار، فمصدر قواعد الاختصاص هو القانون بالمفهوم العام

حق يُسَوّغ له أن يعهده إلى غيره[1]، وبالتالي لا يجوز التفويض في الاختصاص أو الحلول إلا وفق القانون[2] ، وهذا وفقا للقاعدة العامة: "أنه لا يجوز التفويض في مسائل الاختصاص، إلا إذا أجاز القانون ذلك صراحة."[3] ، ويثبت الاختصاص للموظف بقرار تعيينه، إذا كان فردا، أو بقرار تشكيلة إذا اذا كانت هيئة ادارية، الأمر الذي يتوقف عليه شرعية القرارات الإدارية الصادرة عن الموظف أو عن الهيئة الإدارية[4]. ومثال ذلك ما تحدده العديد من الدساتير من مهام منوطة برئيس الجمهورية والتي لها علاقة بإصدار قرارات رئاسية، وهو ما جاء في الدستور الجزائري الذي حدد مهام رئيس الجمهورية من بينها المادة 91 والمادة 92 منه[5].

أما في مجال القرارات الإدارية الالكترونية فيرى بعض الباحثين و هو الرأي الذي أيده الباحث أن الاختصاص الشخصي يظل منعقدا إلى ذات الجهة الإدارية وذات الموظف، إلا أن استعمال الحاسب الآلي وما يقوم مقامه من أجهزة هو ما يميز الركن الشخصي في القرار الإداري الالكتروني حيث وصفت كشريك للموظف العام في اصدار القرار، إلا أن بعض الباحثين حدا بهم القول بأن ركن الاختصاص قد يتأثر بشكل كامل بتكنولوجيا المعلومات الحديثة كما هو الحال بالنسبة للبرامج الالكترونية التي تعمل بشكل آلي وتلقائي[6].وفي هذا المقام وجب التفريق بين القرارات الإدارية الالكترونية والتي تستعمل تكنولوجيا المعلومات كوسيلة من أجل اصدار القرارات الإدارية في مختلف مراحل اصدار هذا القرار، وبين القرارات الإدارية الخوارزمية والتي

---

[1] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص176.

[2] حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق ص 55

[3] ميسون جريس الاعرج، **عيب السبب في القرار الإداري**، دار وائل للنشر الأردن، 2015، ص 25.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة**، دار الفكر الجامعي، مصر،2007، ص 6

[5] انظر المادتين 91 و 92 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020م

[6] خليفي وردة، **النظرية العامة للقرار الإداري في ظل المستجدات الالكترونية**، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة، م 02، ع02، السنة 2023، ص ص: 121 132.

تعتمد أساسا على البرمجة وعلى ما يسمى البيانات الضخمة[1]، فجوهر القرار الخوارزمي أنه لا يتم من طرف الشخص الطبيعي بشكل مباشر، وصدوره قد يكون في شكل ورقي أو إلكتروني، يحمل توقيعا يدويا أو إلكتروني كما يمكن تبليغه سواء حسب الطرق التقليدية أو بشكل إلكتروني.[2]

وعطفا على ما سبق، فقد ترد استثناءات على عنصر الاختصاص الشخصي في القرار الإداري مما يجعل بعض الصلاحيات أو كلها تنتقل إلى شخص آخر، وذلك من خلال الآليات التالية:

1-آلية التفويض

يعد التفويض من أبرز الاستثناءات الواردة على مبدأ الاختصاص الشخصي في القانون الإداري، وهو آلية عدم التركيز الإداري في إدارة الشأن العام في الدولة، لما يحققه من مزايا من بينها سرعة إصدار القرارات، والقضاء على السير البطيء للإجراءات، ويعرف التفويض على أنه: أن يعهد الرئيس الإداري لجزء من صلاحياته إلى مرؤوسيه، مما يتيح للرئيس الإداري التفرغ للمهام الأكثر أهمية وممارسة المهام القيادية هذا بالإضافة إلى اتاحة الفرصة إلى اكتشاف قيادات جديدة بإمكانها تحمل المسؤولية [3].ولكي يكون التفويض صحيحا يشترط:

أ- أن يستند إلى نص قانوني يجيز صراحة التفويض وأن يحدد موضوعاته.

ب- أن يصدر قرار التفويض بشكل واضح ومحدد ومكتوب، فالتفويض ليس أمر مفترضا.

ت- ألا تفوض كليا جميع الاختصاصات الرئيس الإداري، مما يبقيه دون اختصاصات.

---

[1] ومثال ذلك قرارات التوجيه الجامعي، حيث بعد فترة التسجيلات وتأكيدها والتي تعد عملية لإدخال البيانات، يتم توجيه الناجحين حسب ما تم برمجته حسب المعدلات وشعبة الدراسة خلال مرحلة التعليم الثانوي، وأقرب جامعة تحمل التخصص المرغوب، وحسب المقاعد الدراسية المرصودة.

[2] بلخير آيت عودية محمد، **القرار الإداري الخوارزمي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تمنراست م 09، ع 3، 2020، ص ص: 15-26

[3] حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق ، ص67

ث- عدم التفويض على تفويض الا بنص قانوني[1]، فلما يتلقى المفوض له الاختصاصات فلا يجوز له أن يفوض غيره فيها.

ج- أن يكون من الرئيس إلى المرؤوس أي من أعلى الهرم الإداري إلى من هم أدنى درجة.

2-آلية الحلول

الحلول تُعتبر آلية أساسية لضمان استمرارية العمل الإداري في حالة غياب أو تعذر ممارسة الاختصاص من جهة الاصيل، الحلول كانت تُطبق في المجالات الإدارية والوظيفية عند حدوث حالات مثل المرض أو الوفاة أو التغيب المؤقت. في هذه الحالة، يتولى عضو أو هيئة أخرى تعيينها المشرع ممارسة الاختصاص بشكل مؤقت أو دائم وفقًا للتشريعات السارية.

في مجال الإدارة الإلكترونية، يتسع مفهوم الحلول ليشمل الأنظمة التقنية. إذا تعرض الوسيط الإلكتروني المبرمج الذي يقوم بمهام إدارية إلى خلل تقني مثل هجمات الفيروسات أو أخطاء برمجية، يمكن افتراض الحلول بتدخل نظام أو وسيط إلكتروني آخر تم تحديده مسبقًا ليحل محل الوسيط الأصلي. هذا الإجراء يضمن استمرارية العمل الإداري الإلكتروني وتجنب توقف العمليات الحيوية.

أهمية الحلول تكمن في:

- الحفاظ على استمرارية العمل الإداري بكفاءة.
- تقليل الوقت الضائع الناتج عن الأعطال أو الغياب.
- حماية مصالح الأفراد والمؤسسات من التأثر بالتعطل.

ومع ذلك، تحتاج التشريعات إلى تنظيم واضح لضمان تطبيق الحلول بشكل شفاف ودقيق، مع وضع شروط وضوابط للجهة التي تحل محل الاختصاص الأصلي.

---

[1] صفاء فتوح جمعة، **العقد الإداري الالكتروني**، دار الفكر والقانون، مصر ،2014، ص 35.

3- آلية الإنابة

الإنابة تختلف عن الحلول[1] بكونها ترتكز على تعيين شخص أو جهة محددة لممارسة الاختصاص نيابةً عن الجهة الأصلية. تاريخيًا، كانت تُطبق الإنابة في الحالات التي تتطلب تغطية مؤقتة لمنصب إداري أو وظيفة قيادية عند شغورها بسبب الغياب، أو عندما يكون هناك حاجة إلى تفويض مؤقت. السلطة التي تقوم بتعيين نائب يجب أن تكون قادرة على تحديد نطاق وتفاصيل هذه الإنابة وفقًا للنصوص القانونية[2].

أما في الإدارة الإلكترونية، تُستخدم الإنابة عند تعذر ممارسة الوسيط الإلكتروني الأصلي اختصاصه لأي سبب كان. في هذه الحالة، السلطة العليا أو النظام الإداري يمكنه أن يُعيّن وسيطًا إلكترونيًا مبرمجًا آخر ليحل محل الوسيط الأصلي. هذه العملية تضمن بقاء النظام الإداري الإلكتروني فعالًا ومتلائمًا مع التحديات المفروضة عليه.

أهمية الإنابة تكمن في:

- توفير الدعم الفوري في حالات الطوارئ.
- تعزيز المرونة في النظام الإداري.
- حماية سير العمليات من التعطل المؤقت.

كما هو الحال مع الحلول، الإنابة تحتاج إلى إطار قانوني وتنظيمي يوضح حدودها وشروطها، خصوصًا عند تطبيقها في المجال الإلكتروني لضمان الاستمرارية وعدم إساءة استخدامها.

1: الاختصاص الموضوعي:

يقصد بالاختصاص الموضوعي تحديد طبيعة الأعمال والمهام التي يُلزم المسؤول الإداري بمراعاتها[3] عند إصداره للقرارات الإدارية، بحيث يُحدّد المشرّع بدقة مجالات تدخل كل جهة

---

[1] عيد قريطم ، مرجع سابق، 52

[2] محمد طه حسين الحسيني ، مرجع سابق، ص304

[3] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، الجزء الثالث ، مرجع سابق، ص 240

إدارية، سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية، ويُوزّع بينها الصلاحيات والوظائف وفق معايير قانونية واضحة. ويُعتبر هذا التوزيع من أهم ضمانات الشرعية، إذ يضبط الحدود الفاصلة بين مختلف الإداريين على جميع المستويات، ويحول دون وقوع تداخل في الصلاحيات أو تنازع في الاختصاص، سواء كان تنازعًا سلبيًا يتمثل في امتناع الجهات عن ممارسة صلاحياتها، أو إيجابيًا يتمثل في تعدد الجهات التي تدّعي الاختصاص ذاته. ومثل هذه الظواهر تؤدي إلى فقدان المواطن ثقته في الإدارة، وتُسهم في تكريس البيروقراطية بمعناها السلبي، حيث تتعطل مصالح الأفراد وتتراجع فعالية المرفق العام.

ومن هذا المنطلق، فإن تحديد الوظائف وتبيان الاختصاص يدخل ضمن إطار نظرية التنظيم الإداري، ويُعدّ مظهرًا من مظاهر تحكم الدولة في أجهزتها، بما يضمن حسن سير العمل الإداري ويعود بالنفع على الجمهور من جهة، وعلى الإدارة ذاتها من جهة أخرى. فالتنظيم الإداري ليس مجرد توزيع شكلي للمهام، بل هو أداة لضبط الأداء وضمان انسجام القرارات مع مقتضيات المصلحة العامة[1].

وتطبيقًا لقيد الاختصاص الموضوعي، يتولى النص الدستوري تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية وفصلها عن الاختصاصات المعهودة للوزير الأول أو رئيس الحكومة، وهو ما يُرسّخ مبدأ الفصل بين السلطات داخل الجهاز التنفيذي ويُحدد بدقة مجال تدخل كل سلطة. وبالمثل، يتولى القانون تحديد اختصاصات الهيئات المحلية، فمثلًا قانون البلدية يُبيّن الاختصاص الموضوعي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بينما يُحدّد قانون الولاية صلاحيات الوالي وسلطاته على مستوى الإقليم. كما قد يتولى التنظيم رسم هذه الحدود من خلال المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول، والتي تُحدد صلاحيات أعضاء الحكومة وتُوزّع بينهم المهام بما يضمن وضوح المسؤوليات وتفادي التداخل.

---

[1] قتال منير ، عنصر الاختصاص في القرار الإداري محل الطعن بالالغاء أمام القضاء الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1 +2 ، العدد 08 ، ديسمبر 2017، ص ص 128-142

ويترتب على غياب عنصر الاختصاص في القرار الإداري بطلانه، مع التمييز بين حالتين: الأولى هي **عيب الاختصاص الجسيم أو اغتصاب السلطة**، حيث يُصدر القرار من جهة لا علاقة لها بالاختصاص المقرر قانونًا، مما يجعله منعدمًا أي غير موجود قانونًا؛ والثانية هي **عيب الاختصاص البسيط**، حيث يُصدر القرار من جهة لها علاقة بالموضوع ولكنها تجاوزت حدود صلاحياتها، وفي هذه الحالة يكون القرار قابلًا للإبطال أمام القضاء الإداري

2: الاختصاص الزماني للقرار الإداري الالكتروني:

إن سلطة اصدار القرارات الإدارية، كما رأينا آنفا منوطة بالشخص أو الهيئة الإدارية، إلا أنه يجب أن يراعى في ذلك المجال الزمني لصلاحية[1] هذه السلطة التي تمكن هذا الموظف أو الهيئة الإدارية في ممارسة مهامه وبالتالي يتمتع فيها بسلطة اصدار القرارات الإدارية، والتي تثبت من خلال قرار تعيينه كما رأينا هذا سلفا، كما أن هذا الموظف ليس مخلدا – على رأي الفقيه الطماوي– في وظيفته بل تنتهي خدمته عند حد معين[2]، وفي كلتا الحالتين ، أي قبل صدور القرار بتعيين الموظف أو بعد انتهاء علاقته الوظيفية؛ لا يكون لهذا الشخص الصفة في اصدار القرارات الإدارية بشكل عام وتنتفي فيها صفة مزاولة الأعمال العامة ، كما تجدر الاشارة أيضا بأنه قد لا تنقطع العلاقة الوظيفية للموظف، إلا أنه قد يفقد سلطة اصدار القرارات الإدارية وهذا نظرا للعديد من الاعتبارات.

ولضمان فاعلية إصدار القرارات الإدارية خلال فترة إسناد المسؤولية، يجب توفير وسائل الإصدار الإلكتروني للموظف أو الهيئة الإدارية. أما فيما يتعلق باستخدام الوسيط الإلكتروني المؤقت لتحسين الأداء الإداري أو تسهيل العمليات، فإنه يخضع لضوابط زمنية محددة بموجب قرار إداري، يحدد تاريخ بدء العمل به وانتهاء استخدامه، مما يضمن انتظام الإجراءات الإدارية وفقًا للمصلحة العامة. خلال الفترة الزمنية المحددة، تكون القرارات المتخذة عبر هذا الوسيط

---

[1] علاء الدين عشي ، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012، ص 277

[2] سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دار الفكر العربي مصر، 1957، ص226

صحيحة وقانونية، ولكن بمجرد تجاوز هذه المدة الزمنية واستمرار استخدامه في اتخاذ قرارات جديدة، فإن هذه القرارات تفقد شرعيتها بسبب تجاوز الإطار الزمني المقرر.

لضمان دقة وسلامة القرارات الإدارية من الناحية القانونية، يتم إصدار قرارات واضحة تحدد الإطار الزمني لكل إجراء أو وسيلة مستخدمة، مع مراعاة كافة الجوانب القانونية والعملية اللازمة. الالتزام بهذه الضوابط الزمنية يسهم في تحقيق انضباط الإجراءات الإدارية، سواء كانت تقليدية أو تعتمد على وسائل إلكترونية.

3: الاختصاص المكاني في القرار الإداري الالكتروني:

تقوم نظرية التنظيم الإداري على ضرورة ضبط مجال ممارسة السلطة الإدارية، فلا يكفي تقييد المسؤول الإداري مصدر القرار بالاختصاص الموضوعي أو الزمني، بل يتعين أيضًا تحديد النطاق الجغرافي الذي يجب أن يصدر القرار في حدوده، ضمانًا لحسن سير العمل الإداري وتفادي التداخل بين السلطات. ويقتضي ذلك التمييز بين السلطات الإدارية المركزية والسلطات الإدارية المحلية، مع بيان حدود اختصاص كل منها.

- **الاختصاص المكاني للسلطات المركزية**

تمارس السلطات الإدارية المركزية صلاحياتها على كامل إقليم الدولة[1]، إذ يمتد أثر قراراتها إلى جميع أجزائه. فقرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار يسري على التراب الوطني بأكمله، وكذلك المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة، والقرارات الوزارية التي تُطبق على مستوى الجمهورية في القطاعات التابعة لكل وزير. ومن ثم، فإن الاختصاص المكاني للسلطة المركزية يتميز بالاتساع والشمولية، إذ يغطي جميع أجزاء الدولة دون استثناء.

---

[1] محمد الصغير بعلي ،**القرارات والعقود الإدارية**، مرجع سابق، 169.

- **الاختصاص المكاني للسلطات المحلية**

يُميز التنظيم الإداري بين سلطات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتبارهما يمثلان الجماعات الإقليمية للدولة.

- **اختصاص الوالي المكاني**

وفقًا لما نصّت عليه المادة الأولى من القانون رقم 12-07، تُعتبر الولاية[1]جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة والذمة المالية الخاصة بها، كما تُصنّف ضمن الدوائر الإدارية غير الممركزة للدولة. وهذا يعني أنّها وحدة إدارية لها استقلال نسبي في إدارة شؤونها، لكنها تظل خاضعة للسياسات العامة للدولة[2].

ويمارس الوالي، باعتباره ممثل الدولة على مستوى الولاية، سلطاته ضمن الحدود الجغرافية والإدارية المرسومة لإقليم الولاية. وتشمل هذه السلطات إصدار قرارات عامة تسري على جميع البلديات التابعة للولاية، مثل القرارات ذات الطابع التنظيمي أو التوجيهي، وكذلك اتخاذ قرارات خاصة تخص بلدية أو مجموعة بلديات بعينها، بحسب طبيعة الموضوع أو الحاجة الإدارية.

ومع ذلك، فإنّ صلاحيات الوالي تظل دائمًا محصورة في النطاق الإقليمي للولاية التي يُشرف عليها، فلا يجوز له أن يتجاوز حدودها أو يتدخل في شؤون ولاية أخرى، لأن ذلك يُعد مخالفة صريحة لقواعد توزيع الاختصاص بين السلطات الإدارية. ويُعتبر هذا التقييد ضمانة أساسية لاحترام مبدأ الشرعية، ومنع تضارب الصلاحيات بين مختلف مستويات التنظيم الإداري للدولة.

---

[1] انظر المادة 01 من القانون 12-07 المتعلق في الولاية ج ر ج ج د ش العدد 12 بتاريخ 29 ابريل 2012

[2] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، ج3 ، القرار الإداري ، مرجع سابق، ص 249

- **اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المكاني**

تنص المادة الأولى من القانون رقم 11-10 على أنّ البلدية تُعد الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، أي أنها تمثل المستوى الأساسي والأقرب إلى المواطنين في التنظيم الإداري. وتتمتع البلدية بالشخصية المعنوية المستقلة وبذمة مالية خاصة بها، مما يمنحها القدرة على إدارة شؤونها المحلية واتخاذ القرارات التي تستجيب لاحتياجات سكانها[1].

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتباره المسؤول التنفيذي الأول على مستوى البلدية، صلاحياته داخل حدود الإقليم البلدي فقط. وتشمل هذه الصلاحيات إصدار قرارات تنظيمية تتعلق بالحياة اليومية للمواطنين، مثل تنظيم الأسواق الأسبوعية، ضبط حركة المرور المحلية، الإشراف على النظافة العمومية، وتسيير المرافق البلدية كالمكتبات والحدائق. كما يمتد دوره إلى اتخاذ قرارات ذات طابع خاص تخص أحياء أو مناطق معينة داخل البلدية، تبعًا للظروف المحلية أو الأولويات التنموية.

ومع ذلك، فإنّ هذه الصلاحيات تظل دومًا محصورة في نطاق البلدية التي يُشرف عليها، ولا يجوز لرئيس البلدية أن يتجاوز حدودها أو يتدخل في شؤون بلدية أخرى، لأن ذلك يُعتبر خرقًا لمبدأ توزيع الاختصاصات بين الجماعات الإقليمية. فالتداخل بين صلاحيات البلديات يؤدي إلى تضارب إداري ويمسّ بمبدأ الشرعية الذي يقوم عليه التنظيم الإداري للدولة.

- **الاختصاص المكاني للمؤسسات العمومية**

قد يحدد النص التشريعي أو التنظيمي نطاقًا جغرافيًا خاصًا ببعض المؤسسات العمومية، بما يضمن توزيع المهام على مختلف أقاليم الدولة. ومن أبرز الأمثلة الجامعات، التي يُقيد

---

[1] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، ج3 ، القرار الإداري ، مرجع سابق، ص 251.

اختصاصها بإقليم ولاية أو أكثر فيما يتعلق بقبول الطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريا، وفقًا للتنظيمات المعمول بها[1].

وَفِـي النظـام الإلكترونـي يحدد الوسيط الإلكترونـي اختصاص الجهـة الإداريـة التـي قامت بإعداده فِي نِطَاقٍ مُعَيَّن سَوَاءً كان مركزيا أو لا مركزي، وَمِنْ ثُمَّ لا يحق لإدارة أن تتعدي علي اختصاص إِدَّارَةِ أُخري وإلا اعتبر القرار باطلا لاسيما وأن الحاسب الآلي المثبت عليه الوسيط الإلكتروني سوف يرفض تنفيذ أوامر الجهة المتعدية ولن يظهر الوسيط الإلكتروني إلا لـلإدارة المختصة مكانيا بإصدار القرار الإداري.

ثانيا: ركن الشكل والإجراءات

تتمتع الإدارة كأصل عام بسلطة تقديرية واسعة تمكّنها من إصدار القرارات الإدارية بالشكل والإجراءات التي تراها ملائمة لتحقيق الأهداف المنوطة بها. ومع ذلك، قد يتدخل المشرع في بعض الحالات ليضع قيودًا شكلية وإجرائية على حرية الإدارة، وذلك ضمانًا لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، أو لتأمين الانضباط في القرارات ذات الطابع الضبطي والتأديبي، أو لأسباب أخرى قد تقتضيها المصلحة العامة. وعندما تفرض هذه الضوابط، تصبح الإدارة ملزمة بالامتثال لها، تجنبًا لإلغاء قراراتها من طرف القضاء الإداري.

وفي ظل التطورات الحديثة، خاصة مع ظهور الإدارة الإلكترونية، أصبح النقاش حول تأثير هذه الضوابط الشكلية والإجرائية أكثر إلحاحًا، حيث توفر التكنولوجيا إمكانات جديدة لتحسين الكفاءة والشفافية.

1: عنصر الشكل

إن عنصر الشكل في القرار الإداري يشير إلى المظهر الخارجي او القالب الذي تعبّر من خلاله الإدارة عن إرادتها[2]، كما عرف على أنه طريقة تعبير الإدارة عن إرادتها الملزمة في القرار

---

[1] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، ج3 ، القرار الإداري ، مرجع سابق، ص 253.

الصادر ، كأن يكون بشكل الصورة الكتابية أو أن يصدر غير كتابي، كأن يكون شفهيا أو بالإشارة أو الإيماءة أو السكوت الذي يحتمل تفسيره بالرفض أو القبول[1]، كما يقصد به أن تعبر الإدارة عن ارادتها المنفردة بالشكل الذي يتطلبه القانون[2]، حيث تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار الشكل الذي تراه ملائمًا لإصدار قراراتها، ما لم يتدخل المشرع بفرض قيود أو ضوابط قانونية محددة. وعندما يضع المشرع مثل هذه القيود، تصبح الإدارة ملزمة بالتقيد بها بشكل كامل. هذا الالزام لا يمثل فقط احترامًا لمبدأ المشروعية، وإنما أيضًا ضمانًا لحماية حقوق الأفراد ومنع تجاوزات الإدارة.

ومن هنا، يخضع الشكل في القرار الإداري لرقابة القاضي الإداري الذي يتحقق من مدى امتثال الإدارة للضوابط القانونية المفروضة. هذه الرقابة القضائية تعد آلية فعّالة لتحقيق التوازن بين ممارسة الإدارة لسلطتها من جهة واحترامها للقانون وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى، ويمكن التفريق بين **الشكلية الجوهرية وهي تشير** إلى المتطلبات التي يعتبرها المشرّع جزءًا أساسيًا من صحة القرار الإداري، والتي يؤدي الإخلال بها إلى بطلان القرار[3].

وتتسم هذه الشكلية بكونها ضرورية لضمان احترام مبادئ الشرعية وحماية الحقوق الفردية. وتُعتبر الشكلية غير الجوهرية في القرار الإداري تلك المتطلبات الشكلية التي، رغم الإخلال بها، لا تُؤثر على صحة القرار أو على آثاره القانونية.

ويعود سبب ذلك إلى كون هذه الشكليات رُصدت أساسًا لمصلحة الإدارة أو لتسهيل الإجراءات، وليس لضمان حقوق الأفراد بشكل مباشر. وبالتالي، إذا لم يتم الالتزام بها، فإن القرار

---

[2] طاهري حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري – النشاط الإداري) دراسة مقارنة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، 107. وانظر كذلك محمد محمود أبو عيطة، مرجع سابق، ص186.

[1] عاطف عبد الله المكاوي ، مرجع سابق، ص 134

[2] ميسون جريس الاعرج، مرجع سابق، ص 34

[3] عبد السلام محمد سليمان عباس، **الشكل والإجراءات في القرار الإداري دراسة مقارنة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، المجلد 15 ، العدد 93، سبتمبر 2025، ص ص 1-31.

يبقى سليمًا ومُنتجًا لآثاره طالما أنه يحقق غايته الجوهرية ويتوافق مع القانون، وقد قضت المحكمة الإدارية في مصر بقولها أنه **لا يترتب البطلان على عيب الشكل في القرار الإداري إلا في حالتين: إما أن ينص القانون صراحةً على جزاء البطلان عند إغفاله، أو أن يكون الإجراء جوهرياً بطبيعته بحيث يؤدي تركه إلى تفويت الغاية والمصلحة التي أراد المشرع حمايتها. وبناءً على ذلك، إذا أمكن تدارك هذا الإغفال بوسيلة أخرى تُبقي على جوهر القرار وسلامته الموضوعية، وتحفظ ضمانات ذوي الشأن واعتبارات المصلحة العامة، فإنه يفقد صفته الجوهرية ولا يؤدي إلى بطلان القرار**[1]، وعليه يعود تفسير الشكليات غير الجوهرية إلى تقدير القاضي الإداري، الذي ينظر في مدى تأثير الإخلال بها على جوهر القرار وعلى حقوق الأطراف المتأثرة. فإذا تبين أن الإجراء المخالف لم يمس بمبدأ الشرعية أو بمصالح الأفراد، فإنه يُعتبر شكليًا وغير جوهري.

مع ذلك، فإن الالتزام بالشكلية، سواء كانت جوهرية أم غير جوهرية، يُسهم في تعزيز التنظيم الإداري وضمان انضباط الإدارة. ولذا، فإن الشكلية غير الجوهرية، رغم مرونتها، تُعد جزءًا مهمًا في الحفاظ على التناسق العام للإجراءات الإداري

أ- الكتابة:

تُعتبر الكتابة مظهر شكلي لإصدار القرارات الإدارية، حيث تُجسد إرادة السلطة الإدارية في صورة نصوص قانونية مكتوبة ومحررة تُنشئ آثارَها القانونية. وتكتسي الكتابة طابعًا قانونيًا أيضا حيث يُمكّن الأفراد المخاطبين بالقرار من الاطلاع عليه واستيعاب محتواه، وهو ما يُرسّخ مبدأ الشفافية ويُعزز الثقة في العمل الإداري. كما تُعد القرارات الإدارية المكتوبة وسيلة فعّالة لحماية حقوق المتعاملين مع الإدارة، إذ تُوفر مستندًا قانونيًا يُمكن الرجوع إليه عند الطعن أمام القضاء الإداري.

---

[1] محمد محمود أبو عيطة، مرجع سابق، ص 190

كما تُشكل الكتابة أيضًا أداة رقابة، حيث تُمكّن الجهات الإدارية والقضائية من التحقق من مدى تطابق القرار مع النصوص القانونية ذات العلاقة بهذا القرار، وما إذا كان قد صدر ضمن الحدود القانونية المقررة للسلطة الإدارية. فضلا على أنه ضمانة قانونية ذات أهمية بالغة في تحقيق مبدأ الشرعية ومنع التعسف في استعمال السلطة الإدارية. إذ تُلزم الإدارة بتوثيق مسوغات القرار وأسانيده القانونية بشكل واضح، مما يضفي على القرار صفة رسمية تُمكن الجهات الرقابية، من مراجعة مشروعيته ومدى توافقه مع القوانين والأنظمة السارية. هذا التوثيق المكتوب يُحد من إمكانية استغلال السلطة أو إصدار قرارات تتسم بالعشوائية والاستبداد.

وبالعودة إلى مجلس الدولة الفرنسي نجده يقبل الطعون بالإلغاء على القرارات الإدارية الشفوية[1]، استنادًا إلى آثارها القانونية وقابليتها للتنفيذ. جاء ذلك تعزيزًا لمبدأ المشروعية، ولتفادي استغلال تلك القرارات للتحايل على الرقابة القانونية، إذ إنها تمثل تعبيرًا واضحًا عن إرادة سلطة إدارية مُحددة. وفي تطبيق عملي لهذا المبدأ، اعتبر المجلس أن استدعاء الرئيس الإداري لأحد موظفيه وإبلاغه بقرار فصله مع منعه من ممارسة مهام وظيفته يُعدّ قرارًا إداريًا نافذًا بالفصل، حتى في حال غياب الشكل الكتابي[2].

وما يعمق خطورة هذا النوع من القرارات الشفوية الصادرة عن الرئيس الإداري إلى مرؤوسيه، خاصة إذا كان مضمونها غير شرعي. ففي هذه الحالة، تبرز معضلة قانونية وأخلاقية حول مدى التزام المرؤوس بتنفيذ الأوامر الشفوية بالرغم من عدم مشروعيتها. فالأوامر الشفوية تتميز بأنها لا تحمل إثباتًا رسميًا، ما يُسهّل على الرئيس الإداري التملص من أي مسؤولية قانونية، تاركًا التابع الإداري يتحمل تبعات تنفيذ أمر غير قانوني. وهذا الوضع يُثير الجدل الفقهي حول مفهوم الطاعة الإدارية، والذي يطرح تساؤلات بشأن حدود الالتزام بتنفيذ أوامر

---

[1] مريم البخارية ، **القرار الإداري الشفوي : بين مرونة الإدارة ومخاطر غياب التوثيق** ، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، المجلد 07 ، العدد 25 ، سبتمبر 2025، ص ص : 530- 540.

[2] حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص89

الرئيس. هل يُعتبر المرؤوس مُجبَرًا على تنفيذ الأوامر مهما كانت مخالفة للقانون، أم أن له الحق في رفض الانصياع إليها حمايةً لنفسه من المسؤولية القانونية؟ الإجابة على هذا التساؤل ترتبط بالطبيعة القانونية للأوامر الصادرة وبالمستوى الذي تُضفي فيه الكتابة شفافية وقوة قانونية على القرار الإداري.

ومن هنا، تأتي الكتابة كضمانة فعّالة لتحديد المسؤوليات القانونية، حيث تُجبر الرئيس الإداري على توثيق قراراته وأوامره، مما يُعزز من نظام الرقابة والمساءلة ويمنع وقوع انتهاكات قانونية قد تُضر بالأفراد أو بالنظام الإداري ككل. فهي تخلق حاجزًا أمام القرارات التعسفية من خلال إلزام الإدارة بإثبات أسبابها بشكل رسمي يُمكن الطعن فيه أمام الجهات المختصة.

إن فرض الكتابة في جميع القرارات الإدارية، وخاصة تلك التي تحمل تأثيرًا مباشرًا على حقوق الأفراد أو تحوي مضمونًا خلافيًا، يُعزز مبدأ الشرعية ويمنح المرؤوسين حماية قانونية ضد الأوامر غير المشروعة[1]. وبذلك، تُصبح الكتابة أداة ضرورية في بناء إدارة قائمة على العدالة والشفافية والمساءلة.

أما الكتابة الإلكترونية[2]، فتُعد امتدادًا حديثًا لمفهوم الكتابة التقليدية في القرار الإداري. فهي تُساهم في تسريع إصدار القرارات وتوثيقها بشكلٍ آمن باستخدام التقنيات الرقمية، مع ضمان الامتثال للتشريعات التي تُنظّم استخدام الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك التوقيع الإلكتروني لتحقيق الحجية القانونية. وهو ما ورد في القانون المدني الجزائري حيث اعتبر الكتابة الإلكترونية وسيلة قانونية معترف بها للإثبات، وذلك وفقًا للتعديلات التي أُدخلت بموجب **الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005** .تنص المادة **323مكرر 1** على أن "**الكتابة الإلكترونية تتمتع بنفس الحجية القانونية التي تتمتع بها الكتابة الورقية، بشرط أن تكون محفوظة**

---

[1] مريم البخارية ، **مرجع سابق** ، ، ص ص : 530- 540.

[2] لقد تم التطرق الى الكتابة الرقمية في موضع سابق من هذا البحث

بطريقة تضمن سلامتها وإمكانية استرجاعها وقراءتها عند الحاجة".وهو ما ذهبت اليه المادة 1366 من القانون المدني الفرنسي من القانون 2000-230 والتي جاءت كما يلي:**"للكتابة الإلكترونية نفس القوة في الاثبات التي تتمتع بها الكتابة الورقية، بشرط أن يتم تحديد هوية الشخص الذي صدرت عنه بشكل دقيق، وأن يتم إعدادها وحفظها في ظروف تضمن سلامته**[1]."

ب- اللغة المستعملة في اصدار القرار الإداري:

تُعد استعمال لغة[2] معينة من أهم عناصر الشكل التي قد يفرضها المشرّع على القرار الإداري لضمان وضوحه ودقّته. ويأتي اشتراط استخدام اللغة الرسمية للدولة في القرارات الإدارية كأحد الأدوات القانونية التي تسعى إلى تعزيز الهوية الوطنية وتحقيق الانسجام اللغوي بين المؤسسات الإدارية والمواطنين. هذا الاشتراط ليس مجرد إجراء شكلي، بل يحمل أبعادًا قانونية واجتماعية عميقة تُعزز التواصل الفعّال وتضمن احترام سيادة القانون. وفي السياق الجزائري، يُعتبر قانون تعميم استعمال اللغة العربية مثالًا بارزًا على هذا النوع من الضوابط. فمن خلال إلزام الإدارات والمؤسسات الرسمية باعتماد اللغة العربية في صياغة قراراتها ومعاملاتها، يسعى المشرّع إلى تعزيز مكانة اللغة الوطنية والرسمية وضمان تفاعل المواطنين مع الإدارة دون حواجز

---

[1] :جاء في النص باللغة الفرنسية ما يلي: L'écritélectronique a la même force probante que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisseêtredûmentidentifiée la personnedont il émane et qu'ilsoitétabli et conservé dans des conditions de nature à engarantirl'intégrité.

[2] بالعودة إلى المشرع الجزائري نجده قد أكد على أن اللغة العربية عبر جميع الدساتير هي اللغة الرسمية والوطنية، كما أكدت القوانين والتنظيمات على ضرورة استعمال اللغة العربية وأن تكون جميع معاملاتها وتصرفاتها باللغة العربية، لا سيما القانون 91-05 الذي يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية الصادر بتاريخ 16 يناير 1991، المعدل والمتمم. والذي أكد وحدد مجالات استعمال اللغة العربية في الإدارة من خلال المواد: من المادة الرابعة إلى غاية المادة 22، ولعل ما يهمنا هنا المادة 11 منه: (معدلة بالأمر 96-30) والتي صيغت كما يلي: "تكون المعاملات والمراسلات في جميع الإدارات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنواعها باللغة العربية. غير أن تعامل الإدارات والهيئات والجمعيات مع الخارج يكون وفقا لما يتطلبه التعامل الدولي."

لغوية. هذا يعزز مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع أفراد المجتمع، حيث يتمكن الجميع من فهم محتوى القرارات والتعامل معها بوضوح.

كما أن القرارات الإدارية المكتوبة باللغة الرسمية للدولة تُساهم أيضًا في تحقيق مبدأ الشرعية[1]، إذ توفر نصوصًا قانونية واضحة يمكن مراجعتها أو الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة. كما تسهم هذه القرارات في حماية حقوق الأفراد من خلال تمكينهم من فهم مضمون القرارات واستيعاب الأسس القانونية التي بُنيت عليها. إلى جانب ذلك، فإن استخدام اللغة الرسمية يُعتبر ضمانة لمبدأ الشفافية والمساءلة، حيث يمكن نشر القرارات بلغة واضحة يُتاح لجميع الأفراد الاطلاع عليها. كما يُعتبر هذا الاشتراط أداة لمنع التحايل أو الالتباس الذي قد ينشأ عن استخدام لغات غير مفهومة أو غير معتمدة قانونًا.

---

[1] تُساهم القرارات الإدارية المكتوبة باللغة الرسمية أو لغة الدولة بشكل مباشر في تحقيق مبدأ الشرعية، كونها تُعد من أهم وسائل ضمان توافق الإجراءات الإدارية مع القواعد القانونية المعمول بها. ويأتي ذلك من خلال عدة جوانب قانونية وتنظيمية:

- **وضوح النصوص القانونية** :الكتابة باللغة الوطنية للدولة تجعل القرارات الإدارية واضحة ومفهومة لجميع الأطراف المعنية. هذا الوضوح يُقلل من الالتباس أو الغموض الذي قد ينشأ عن استخدام لغات أخرى أو مصطلحات غير مألوفة، وبالتالي يضمن تطبيق القرار بفاعلية وبما يتماشى مع النصوص القانونية.
- **احترام التشريعات الوطنية** :استخدام اللغة الرسمية يُعتبر انعكاسًا لالتزام الإدارة بتطبيق القوانين والتشريعات الصادرة عن الدولة، والتي غالبًا ما تُلزم بكتابة القرارات والإجراءات الإدارية بلغة رسمية موحدة. ويُعد ذلك جزءًا من احترام النظام القانوني للدولة.
- **تعزيز مبدأ المساواة** :الاعتماد على اللغة الرسمية في القرارات الإدارية يُتيح لجميع المواطنين، بغض النظر عن لغتهم الأم، فهم القرار واستيعابه على قدم المساواة. هذا يعزز الشفافية ويضمن عدم تفضيل أي فئة اجتماعية على أخرى بسبب الحواجز اللغوية.
- **سهولة الرقابة القضائية والإدارية** :القرارات المكتوبة باللغة الرسمية تُسهل عملية الرقابة من قبل القضاء الإداري، حيث يُمكن للقضاة فحص محتوى القرار والتأكد من مدى تطابقه مع القوانين واللوائح. كما تُسهّل الرقابة الداخلية في الإدارة نفسها.
- **ضمان الشرعية الشكلية والموضوعية** :اللغة الرسمية لا تقتصر فقط على الشكلية، بل تضمن كذلك أن القرار مُعبرٌ بوضوح عن الإرادة الإدارية ومتوافق مع القواعد الموضوعية المُقررة قانونًا.
- **حماية حقوق الأفراد** :اللغة الرسمية تُعزز إمكانية الأفراد في الطعن على القرارات الإدارية إذا رأوا أنها غير قانونية أو تنتهك حقوقهم، حيث يُمكنهم الاستناد إلى نص مكتوب واضح يتماشى مع القواعد القانونية.

إن عدم احترام اللغة[1] المفروضة قانونًا في كتابة القرارات الإدارية يُعد انتهاكًا صريحًا للقواعد الشكلية التي يحددها المشرّع. هذا التجاوز يمكن أن يؤدي إلى بطلان القرار الإداري إذا كان شرط اللغة منصوصًا عليه قانونًا ومعتبرًا جوهريًا. فإذا تم إصدار قرار إداري بلغة مخالفة للغة المفروضة، قد يتعرض القرار للطعن أمام القضاء الإداري. القاضي الإداري في هذه الحالات ينظر في مدى ارتباط الشرط اللغوي بجوهر القرار وآثاره. فإذا تبين أن اللغة الرسمية كانت ضرورية لضمان فهم القرار وتطبيقه، فإن مخالفة هذا الشرط قد تؤدي إلى إلغاء القرار باعتباره غير مشروع.

وفي ظل التطورات الحديثة، يمكن ربط هذه الفكرة باستخدام الكتابة الإلكترونية باللغة الرسمية. فمع التحول نحو الرقمنة، أصبح من الممكن نشر القرارات الإدارية المكتوبة باللغة الرسمية على المنصات الرقمية، مما يُسهل الوصول إليها ويُعزز مبدأ العلانية والشفافية.

ت- تسبيب القرار الإداري

إذا كان السبب هو أحد أركان القرار الإداري، وهو يمثل الحالة القانونية أو الواقعية التي تؤدي بالإدارة الى إصدار قراراها الإداري، إلا أن التسبيب[2] هو ذكر هذا السبب[3] في صلب القرار

---

[1] راجع في ذلك المرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 04 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن

[2] ينبثق ركن التسبيب الإداري من التوازن بين حماية حقوق الأفراد ومقتضيات الفعالية الإدارية، حيث يقتضي التسبيب المحدد بيان دوافع القرار بدقة ووضوح دون اشتراط الإسهاب أو الإطالة، إذ يُكتفى بالعبارات الموجزة متى كانت شاملة للوقائع كاملة من غير قصور؛ بينما يتحقق عيب التسبيب المبهم بوجود صياغات مجملة تُخفي الواقعة الفردية، كالاكتفاء في القرارات التأديبية بعبارة "الاضطرار إلى إنهاء وضع يتعارض مع حسن سير المرفق"، أو الاستناد في قرارات الضبط الإداري كإغلاق المحال إلى "حماية الأمن والآداب العامة" دون تحديد الأفعال المادية.

تُجسد قضية (REZZOUK) أمام مجلس الدولة الفرنسي الحدود الفاصلة بين الإيجاز المقبول والإبهام المرفوض، حيث قضت المحكمة الإدارية بدايةً بإلغاء قرار وزير الداخلية القاضي بإبعاد المدعي لعدم كفاية التسبيب، غير أن مجلس الدولة ألغى حكمها وأقرّ بصحة القرار، معتبراً الإحالة إلى تحقيقات الشرطة ورأي اللجنة المختصة في واقعة ارتكاب المدعي لـ "جريمة قتل عمد" تسبيباً كافياً ومحدداً؛ وقد أثار ذلك جدلاً فقهياً بالنظر إلى أحكام سابقة ألغى فيها المجلس قرارات إبعاد استندت لـ "تهديد أمن الأشخاص أو الأموال" لعموميتها، بينما اعتبر في هذه القضية أن الاستناد إلى واقعة جسيمة ومحددة يفي بالحد الأدنى للوضوح.

الإداري كأحد عناصر الشكل والإجراءات وعليه يعد من بين أهم عناصر الشكل في التصرفات القانونية للإدارة كما يُعتبر التسبيب في القرار الإداري من أهم الضمانات القانونية[1] التي تسعى لتحقيق التوازن بين ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية واحترامها لحقوق وحريات الأفراد. ورغم أن الأصل في القرارات الإدارية أنها لا تتطلب تسبيبًا في جميع الحالات، إلا أن هذا المبدأ يضيق نطاقه عندما يتعلق الأمر بالقرارات التي تمسّ بشكل مباشر حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. في مثل هذه الحالات، يصبح التسبيب ضرورة قانونية وجزءًا لا يتجزأ من مبدأ الشرعية. فالتسبيب يُوفر للأفراد المخاطبين بالقرار وسيلة لفهم الأسباب الحقيقية التي دفعت الإدارة لاتخاذه، مما يضمن الشفافية ويتيح لهم إمكانية الرقابة على مشروعية القرار. فهو لا يمثل فقط حماية لمصالح الأفراد، بل يشكل أيضًا قيدًا على السلطات الإدارية، حيث يُلزمها بكشف

استخلص الفقه الإداري حالتين يُسمح فيهما للإدارة بالاكتفاء بالتسبيب الموجز، وهما حالة "المواجهة" التي يُتاح فيها للمخاطب تقديم دفاعه وملاحظاته مسبقاً فيكون على دراية بالحيثيات، وحالة "رفض منح ميزة قانونية" كما في قضية (Le Duff) متى قَدّم الطالب كافة البيانات مسبقاً ولم تكن هناك معطيات جديدة تُنقل إليه؛ إلا أن جانباً كبيراً من الفقه انتقد هذا التساهل، مؤكداً أن التسبيب التزام قانوني أصيل ومستقل أوجبته المشروعية على الإدارة، وليس مجرد حق شخصي يسقط بعلم صاحب الشأن المسبق، بل هو وسيلة أساسية لتكريس الرقابة القضائية.

يتعلق العيب الثاني بـ "التسبيب النمطي" المتمثل في استعانة الإدارة بصياغات نموذجية أو مطبوعات معدّة سلفاً لتعليل قرارات مختلفة، وهو أسلوب حظره مجلس الدولة الفرنسي منذ عام 1906 وأكده قانون 1979-587، حيث قضى القضاء الإداري في قضية (Belasri) بإلغاء القرارات القائمة على مطبوعات نمطية لكونها تُفرغ ركن التسبيب من الفردية والتكييف الواقعي المطلوب باختلاف ظروف كل حالة؛ غير أن القضاء استثنى بعض الحالات الخاصة كقرارات "حل المجالس البلدية" مبرراً استخدام الصياغات الموحدة والنقل الحرفي لقانون البلديات بدواعي السرعة والضرورة الملحّة لدرء الصعوبات التي تعطل المرافق الإدارية.

تظل إجازة المظهر النمطي في قرارات حل المجالس البلدية خاضعة لرقابة قضائية موضوعية صارمة من مجلس الدولة، الذي لا يكتفي بالشكل الظاهري للنصوص الجاهزة، بل يتحقق من الواقع الفعلي؛ فإذا تبين أن الأسباب الواقعية لا تتعدى وجود خلافات جانبية بين الأعضاء لا ترتقي لجسامة تهديد سير المجلس أو أمن البلدية، فإن القرار يُلغى، ذلك أن الاستناد إلى نماذج نمطية لا تتطابق مع حقيقة الواقع يُحول التسبيب إلى شكل ظاهري بلا مضمون، مما يؤدي حتماً إلى بطلان القرار لفقدانه التأسيس الواقعي والقانوني الصحيح.

[3] و لأكثر تفصيل راجع بلباقي وهيبة ، **تسبيب القرارات الإدارية في الإجراءات القضائية الإدارية** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018-2019 ، ص 85

[1] **Obligation de motivation d'une decision administrative**https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F2473

الاعتبارات الواقعية والقانونية التي استندت إليها، مما يقلل من احتمالات التعسف أو الانحراف بالسلطة[1].

علاوة على ذلك، فإن التسبيب يُعزز من الدور الرقابي للقضاء الإداري، إذ يُمكّن القاضي من فحص مدى تطابق الأسباب المقدمة مع النصوص القانونية ومدى ملاءمتها للوقائع المتعلقة بالقرار. وفي حال غياب التسبيب في القرارات التي تستوجب ذلك، يُعد هذا الإخلال سببًا جوهريًا لإلغاء القرار أمام القضاء، باعتبار أن الإدارة لم تلتزم بالشكلية الجوهرية التي يفرضها المشرّع.

كما أن اشتراط التسبيب في القرارات المتعلقة بالحقوق والحريات يعكس احترام الإدارة لمبادئ العدالة والمساواة. فهو يُمكّن الأفراد من ممارسة حقهم في الطعن على أسس قانونية واضحة، ويعزز من قدرتهم على الدفاع عن مصالحهم أمام الجهات المختصة. وهو ما ذهبت اليه احكام القضاء الفرنسي التي فرضت على سلطات الضبط الإداري تسبيب ما يصدر عنها من قرارات، الا أن الملاحظ بأن هذا الالزام كان بصيغة مجردة، غير ان وفي حالة إذا ما دفع

---

[1] الإدارة تُلزم قانوناً بتوضيح دوافع القرارات في حالات محددة لتعزيز الشفافية من بينها: حالات **تقييد الحرية العامة،** مثل الطرد الإداري للأجانب أو فرض قيود على الحرية الشخصية، يجب أن تستند القرارات إلى أسانيد قانونية واضحة تُبرر الإجراء وتبرز مشروعيته. وبالمثل، عند **فرض عقوبات تأديبية** على موظفي الإدارة، فإن حيثيات القرار تُصبح ضرورية لإظهار العدالة والالتزام باللوائح القانونية.

فيما يخص **التصاريح المشروطة بقيود محددة،** مثل إصدار رخص البناء مع اشتراطات خاصة، فإن توضيح دوافع هذه القيود يضمن توازن القرار مع المصلحة العامة. أما في حالات **إلغاء أو سحب القرارات التي أنشأت حقوقاً،** مثل إنهاء عقد موظف غير مُثبّت، فتُصبح الحيثيات جزءاً لا يتجزأ من ضمان الحقوق القانونية وتجنب الشبهات.

من بين الحالات الأخرى، تتجلى أهمية الحيثيات في القرارات المتعلقة با**لتقادم أو فقدان الحقوق،** كما هو الحال في انتهاء صلاحية رخصة بناء. تبرير هذه القرارات يُبرز الالتزام بالقوانين التنظيمية. كذلك، فإن **رفض المزايا التي تُعتبر حقوقاً مكتسبة،** مثل رفض صرف إعانة لشخص يستوفي شروطها، يتطلب توضيحاً قانونياً لتعزيز مشروعية القرار.

عند **رفض التصاريح،** يكون الإفصاح عن الأسباب ضرورياً لتفسير القرار، ما عدا الحالات التي تتعلق بسرية الدولة، حيث يُستثنى هذا الإجراء حفاظاً على المصلحة العليا. وفي حال **رفض الطعون الإدارية الإلزامية قبل التوجه إلى القضاء،** مثل النزاعات التعاقدية، فإن الحيثيات تُظهر الأسس القانونية والموضوعية التي اعتمدت في الرفض.

صاحب الشأن بعدم مشروعية هذا القرار وكان محل منازعة بعدم المشروعية لكونه كان غير مسببا أو لقصور التسبيب، فإن القاضي المختص يبحث فيما إذا ما كان هذا القرار يستوجب التسبيب وفق النصوص والمبادئ القضائية، وهل يعد التسبيب كافيا في حالة جوبه.[1]

ث- ذكر الأسانيد:

أي ذكر النصوص القانونية والتنظيمية المعتمد عليها كأساس قانوني لإصدار قرار إداري معين. يتعلق الأمر عادةً بالإشارة إلى القوانين أو التنظيمات التي تُضفي الشرعية على القرار. على سبيل المثال، عند إصدار المسؤول الإداري قرارات مثل الترقية أو التأديب أو الانتداب أو التعيين، يتم تضمين النصوص الرسمية المتعلقة بكل من هذه الحالات لتوضيح الأساس القانوني لها.

ورغم أن مجلس الدولة الفرنسي، وفقاً لاجتهاده، لا يربط آثاراً قانونية مباشرة على تضمين الحيثيات [2]، إلا أن العديد من الجهات الإدارية أصبحت تراعي إدراجها ضمن القرارات، مما يُعزز الشفافية والمصداقية. وهذا التوجه أصبح اليوم جزءاً من العمل الإداري، حيث يُبرز الحيثيات كأداة لشرح الأسباب وتبرير القرارات.

وعليه يمكن أن نستشف أهمية ذكر الأسانيد القانونية والتنظيمية التي تُشكل أساسًا لإصدار القرار. ومع ذلك، قد تواجه الإدارة تحديًا يتمثل في احتمالية اعتماد أسانيد قانونية قديمة لم تعد تُحدث أثرًا قانونيًا، مما يجعل القرار عرضة للطعن، خاصة إذا تجاهلت الأسانيد القانونية الجديدة المرتبطة مباشرة بموضوع القرار.

---

[1] سليماني هندون ، **الوجيز في الضبط الإداري وحدوده**، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص 121.

[2] محمد الصغير بعلي، **القرارات والعقود الإدارية**، مرجع سابق، ص 96

لضمان صحة القرار ومطابقة حيثياته للوضع القانوني الراهن، ينبغي أن تُدرج الأسانيد الحديثة ذات الصلة بالقرار، فتجاهل هذه المستجدات التشريعية قد يؤثر على مشروعية القرار مما يجعله عرضة للإلغاء من طرف القاضي الاداري[1].

أما فيما يخص القرار الإداري الالكتروني **فيرى الباحث** أن تحييث وذكر الاسانيد لإصدار القرار الإداري الإلكتروني يأخذ طابعاً تقنياً وقانونياً متكاملاً. ويُقصد به تضمين الأسانيد التي يعتمد عليها القرار بشكل واضح ودقيق في الصيغة الإلكترونية للقرار؛ من خلال الإشارة بوضوح إلى النصوص القانونية والتنظيمية التي استُند إليها في إصدار هذا القرار في الحيثيات المرفقة داخل النسخة الإلكترونية للوثيقة، كما يُمكن أن يشمل ذلك روابط مباشرة للنصوص القانونية ذات الصلة؛ لتمكين المخاطبين بالقرار من العودة إليها ومن ثم الاطلاع عليها بسهولة.

2: عنصر الإجراءات

الإجراءات الإدارية هي سلسلة من الخطوات والتصرفات[2] التي يجب أن تلتزم بها الإدارة قبل إصدار قرارها الإداري[3]، وذلك لضمان شرعية القرار وسلامته. أحيانًا يفرض القانون على الإدارة اتباع إجراءات معينة، وإذا لم تلتزم بهذه الإجراءات، قد يصبح القرار عرضة للإبطال. ومن أبرز الأمثلة على هذه الإجراءات ما تنص عليه قوانين الوظيفة العامة، حيث يتوجب الإعلان عن الوظائف الشاغرة قبل التعيين، وإجراء مسابقة للمترشحين، مع فحص الشروط المطلوبة لإجراء عملية مفاضلة عادلة بينهم، كما يعد من قبيل الإجراءات إجراء المداولة، إجراء التحقيق، الإجراءات المتعلقة باحترام حقوق الدفاع[4].

---

[1] ماهر صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 110.

[2] مسعودي هشام، **أركان القرار الإداري الالكتروني**، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 02، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2015.ص 160

[3] صفاء فتوح جمعة، مرجع سابق، ص43

[4] ناصر لباد ، **مدخل إلى القانون الإداري**، ط2، دار لايمة ، الجزائر، 2024، ص 184

وقد أضحى إصدار القرارات الإدارية عبر الوسائل الإلكترونية واقعًا عمليًا في ظل الإدارة الرقمية، حيث تُبنى هذه القرارات على سلسلة من الخطوات البرمجية المسبقة. ويُصمم النظام الإلكتروني بحيث يتضمن حقولًا مخصصة لركن الإجراءات، يتعين على مصدر القرار تعبئتها قبل إتمام عملية الإصدار. وتنقسم هذه الإجراءات، كما في النظام التقليدي، إلى إجراءات جوهرية يترتب على إغفالها بطلان القرار، وأخرى ثانوية لا تؤثر في صحته. ويُبرمج النظام ليحول دون صدور القرار إذا لم تُستوفَ الإجراءات الجوهرية، مما يعزز دقة العملية ويمنع وقوع العيوب الإجرائية.

هذا الواقع يفرض على الإدارات الحكومية إعادة النظر في قواعدها الإجرائية بما يتناسب مع الوسائل الحديثة، إذ أصبح النشر الإلكتروني عبر المواقع الرسمية، ووسائل التواصل الاجتماعي، والبريد الإلكتروني الوسيلة الأساسية لإعلان القرارات، بدلًا من الوسائل التقليدية.

أما في مجال الاستشارة الإلزامية[1]، فيمكن برمجة الوسيط الإلكتروني بحيث يفرض استشارة الجهة المختصة قبل إصدار القرار، التزامًا بما يقرره القانون. أما الاختيارية، فقد استبعد بعض الفقه إمكانية تطبيقها لافتقار الوسيط الإلكتروني إلى القدرة على المفاضلة بين البدائل، غير أن هذا لا ينفي تدخل العنصر البشري لتوجيه النظام نحو الخيار المناسب، وهو تدخل لا يُفقد القرار صفته الإلكترونية، بل يؤكد تكامل العلاقة بين الإدارة والوسيط الرقمي.

كما تتيح الوسائل الإلكترونية الحديثة تجاوز بعض الإشكالات المرتبطة بالاجتماعات الإلزامية للجان، إذ يمكن للأعضاء التواصل عبر غرف الحوار المغلقة والحصول على الموافقات اللازمة، بما يضمن صحة القرار ويحول دون بطلانه.

ويرى الباحث أن مصدر القرار الإداري الإلكتروني ملزم باحترام الإجراءات المقررة تشريعيًا، تمامًا كما هو الحال في القرارات التقليدية، إذ إن الغاية من هذه الإجراءات هي حماية المصلحة

---

[1] محمود صلاح رشاد الامامي، مرجع سابق، ص 85

العامة وضمان انتظام سير المرافق العامة وصيانة حقوق الأفراد. غير أن نقل القرار الإداري إلى البيئة الإلكترونية يقتضي نقل جميع القواعد والأحكام المتعلقة بشروطه وأركانه، مع الاستفادة من مزايا النظام الرقمي الذي يجعل الإجراءات أكثر بساطة وسرعة ودقة، ويُسهم في الحد من حالات البطلان الناشئة عن عيب الإجراءات.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية

تمثّل الأركان الموضوعية للقرار الإداري العناصر المادية التي ينبغي أن تتوفّر فيه حتى يُعتبر قرارًا قانونيًا مشروعًا. من دون توافر هذه الأركان، قد يصبح القرار معيبًا أو قابلًا للطّعن أمام القضاء. وفي النظام القانوني، يُعدّ التقسيم إلى ثلاث مكونات رئيسية — السبب، المحل، والغاية.

أولا: ركن السبب

إن الإدارة حيال إصدار القرارات الإدارية، إنما تصدرها بناء على معطيات موضوعية[1]، تعد الباعث والمحرك من أجل إصدار هذا القرار، ونقصد بذلك الحالة الواقعية أو القانونية البعيدة عن رجل الإدارة التي تدفعه الى إصدار هذا القرار[2]، وان تخلف وعدم توفر الحالة الواقعية والقانونية، يجعل من هذا القرار قرارا معيبا.

وكان أول من قال بالسبب في القرار الإداري وحدد فكرته هما الفقيه دوجي والفقيه بونار، فالفقيه دوجي يرى أن السبب الملهم – التسمية التي أطلقها دوجي – هو تلك الحالة الخارجية التي تولد في نفس رجل الإدارة احتمال إرادة عمل معين، ومهما كان مصدرها، إلا وكان هناك واقعة سابقة عن العمل الإرادي، وما يميزها هو أنها دائما مستقلة عن رجل الإدارة وسابقة عن التصرف الإداري، وهي إجابة عن السؤال كيف وُجدت لديه فكرة اتخاذ هذا التصرف. ويتفق الفقيه بونار في فكرة السبب وتحديد معناه مع الفقيه دوجي، إلا انهما اختلفا في أثر السبب على

---

[1] حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 112.

[2] حمدي القبيلات ، مرجع سابق ، ص 113

التصرف الإداري فالفقيه **دوجي** ينفي كل أثر للسبب على صحة القرارات الإدارية باعتبار ان السبب هو أمر خارج عن إرادة صاحب القرار وأثره لا يعدو كونه مجرد الهام فكرة إصدار القرار، بينما اتخاذ القرار نفسه فهو وليد أمر آخر و هو الغاية الدافعة"، وعلى عكس هذا الرأي فالفقيه **بونار** يرى اشتراك السبب والغاية هما من يدفعا برجل الإدارة الى إصدار القرار الإداري فالسبب و الغاية ركنان مستقلان في كل تصرف إداري ، ويترتب على اختلال أي من هذين الركنين بطلان القرار الإداري.

وقد رجح القضاء المصري رأي الفقيه **بونار**في العديد من القرارات والأحكام القضائية[1]. أما في الجزائري فقد عرف مجلس الدولة السبب قائلا: "أن أسباب القرار الإداري تتمثل في الوقائع الموضوعية السابقة والخارجية للقرار، والتي دفع وجودها إلى تصرف الإدارة بإصدار قرارها"[2]، وهو بذلك أي – مجلس الدولة – يميل إلى الرأي القائل باستقلال ركن السبب عن ركن الغاية.

ولكون السبب في القرار الإداري يقع خارج إرادة الإدارة –كما أشرنا إلى ذلك من قبل– ولا تتدخل في إثارته، فهي بذلك لا تتمتع بأي سلطة تقديرية في التحقق من صحة الوقائع التي تتدخل على أساسها لإصدار القرار أو في التكييف القانوني للوقائع في حال ثبوت صحتها، بينما للإدارة السلطة التقديرية في تقدير مدى الخطورة التي يمكن أن تترتب على الوقائع التي استلزمت اصدار القرار[3].

وقد استقر القضاء الإداري بأن الإدارة غير ملزمة بذكر السبب – التسبيب –في القرار الإداري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فالقرارات الإدارية تتمتع بقرينة الصحة والسلامة،

---

[1] للمزيد العودة إلى سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص 147 وما بعدها

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002 ص، 28

[3] حسام الدين محمد مرسي، ضوابط القرار الإداري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، مصر، 2018، المجلد 01 ، العدد 04 ، ص 121-212.

أي أن القرار الإداري –ولو لم يذكر السبب في صلب القرار– يفترض أن له سبب وجيه ومشروع لإصداره، وعلى أصحاب الشأن اثبات نقيض ذلك[1].

أما العيب في ركن السبب يعرفه فالين أنه يتمثل في الخطأ عند تقدير صحة واقعة مادية أو تحديد وصفها القانوني، وهو رأي يتفق معه الدكتور سمير نون .من جانبه، يرى الدكتور حسين عثمان أن عيب السبب يشير إلى عدم المشروعية التي تؤثر على القرار الإداري في أساسه، سواء كان السبب غير موجود من الناحية المادية أو القانونية، أو لم يكن متناسبًا مع القرار الذي تم اتخاذه بناءً عليه[2].

وكما أسلفنا الذكر؛ لكي يكون السبب دافعا للإدارة لإصدار القرار الإداري وجب أن يتوفر على شرطين وهما:

أ- **أن يكون السبب موجودا ومستمرا إلى وقت اتخاذ القرار الإداري:** فالإدارة يتعين عليها قبل اصدار قرارها أن تتأكد من توفر الحالة القانونية أو الواقعية التي تسبق اتخاذ القرار بل وتتأكد من أن هذه الحالة مستمرة ولم تنقطع قبيل اتخاذ القرار المتعلق بهذا الحالة، فتقدم شخص ما بطلب توظيف على سبيل المثال وسحبه لهذا الطلب قبل صدور قرار التعيين، لا يخول لهذه الإدارة إصدار قرار بتعيين هذا الشخص كموظف وذلك كون أن سحب الطلب يجعل من الحالة القانونية لأجل إصدار القرار منتفية، كما أن توفر وتحقق السبب بتاريخ لاحق عن صدور القرار بالرغم من عدم تحققه قبل صدوره يجعل من هذا القرار معيبا، و مثال ذلك صدور قرار بترقية موظف قبل موعد استكماله المدة القانونية المطلوبة للترقية والتي تعد شرطا لإصدار هذا النوع من القرارات ؛ فكون الموظف غير مستوف لشرط المدة يوم صدور القرار بترقيته على أن

---

[1] طعيمة الجرف، القانون الإداري، **(دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة)**، مكتبة القاهرة الحديثة، 1970، ص403

[2] مايا محمد نزار أبودان، **الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص22.

تستوفى هذه المدة خلال أيام قليلة يجعل هذا القرار باطلا. فالعبرة دائما في قيام السبب واستمراره إلى أن يصدر القرار الإداري بل وأن يكون صحيحا ومبررا بالفعل لأجل إصدار القرار.[1]

ب- **وأن يكون سبب القرار الإداري مشروعا:** ويقتضي هذا الشرط أن يكون السبب الذي أُستند اليه في إصدار الإدارة لهذا القرار متوافقا مع النظام القانوني السائد في الدولة[2] من حيث الشكل والإجراءات وإلا أُعيب هذا القرار بعيب مخالفة السبب، فإذا حدد المشرع للإدارة سببا أو مجموعة أسباب معينة كشرط لإصدار قراراتها؛ فإن مخالفة الإدارة بإصدار قرارها مستندة على سبب أجنبي عن الأسباب المحددة سلفا، كان قراراها باطلا[3] و مثال ذلك قرارات الضبط الإداري والتي تستند على وقائع لا تمت بصلة بالنظام العام تكون هذه القرارات معيبة من حيث السبب التي قامت عليه، وبالتالي فهذه القرارات توصف بغير المشروعة. ومثال ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية بإلغاء قرار ضبط إداري بإغلاق سوق شعبي خاص يوم الاثنين، وكان السبب في إصداره إعطاء فرصة لرواج سوق عمومي، وهو سبب لا علاقة له بالحفاظ على النظام العام. كما الغت المحكمة الإدارية العليا في مصر قرارا يرفض تعيين أحد المرشحين في وظيفة مساعد نيابة إدارية، وسبب الرفض هو المركز الاجتماعي المتواضع لوالد المترشح، وبررت المحكمة قرارها بأن القرار الإداري قد أخل بالأحكام الدستورية والقانونية القاضية بالمساواة في الحقوق من بينها تولي الوظائف العامة.[4]

يُعد ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني امتدادًا لذات الركن في القرار الإداري التقليدي، إذ لا يختلف من حيث المضمون والوظيفة، غير أن البيئة الرقمية أضحت توفر آليات

---

[1] عاطف عبد الله المكاوي، **القرار الاداري**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 55

[2] محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص 44

[3] مؤذن مامون، **ركن السبب في القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليه**، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007، ص 27.

[4] محمود صلاح رشاد الامامي ، مرجع سابق، ص 96.

أكثر دقة للتحقق من وجوده وصحته. فالنماذج الإلكترونية[1] المخصصة لإصدار القرارات الإدارية تتضمن حقولًا إلزامية لإدراج السند القانوني والوقائع المادية، بما يسمح بالتأكد من سلامة الأساس القانوني للقرار وإضفاء المشروعية عليه. ويُزوَّد مصدر القرار بوسائل تحقق تقنية، كالأكواد السرية أو الرموز المشفَّرة، لضمان صحة البيانات المدخلة وإثبات وجودها المادي. على سبيل المثال، إذا تقدم موظف باستقالته عبر المنصة الإلكترونية، فإن الإدارة تستطيع الاطلاع على الطلب وحفظه في النظام الرقمي، الأمر الذي يُيسِّر على القضاء ممارسة رقابته على تحقق الوجود المادي للاستقالة.

وبالمثل، إذا تقدم أحد المرشحين بأوراقه ضمن مسابقة التوظيف الإلكتروني وفقًا لقانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، فإن حفظ هذه الأوراق داخل النظام الرقمي يُمكِّن القضاء من التحقق من سبب رفض التعيين، كالأسباب الأمنية مثلًا، بصورة أوضح وأكثر توثيقًا. كما أن الواقع الإلكتروني أفرز أسبابًا جديدة للقرارات التأديبية، منها انتقاد المسؤولين عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو إفشاء أسرار الاستخدام الرقمي، وهي سلوكيات قد تُرتب مسؤولية تأديبية لكونها تُخل بواجبات الوظيفة العامة.

وقد أثار تخصيص حقل إلكتروني للسبب جدلًا فقهيًا؛ إذ اعتبره بعض الفقهاء مجرد تسبيب شكلي للقرار لا يرقى إلى مرتبة السبب كركن جوهري[2]، مميزين بين "السبب" باعتباره الواقعة أو النص القانوني الذي يبرر القرار، و"التسبيب" باعتباره الإفصاح عن الحيثيات التي دفعت الإدارة إلى اتخاذه. ويرى اتجاه آخر أن سلطة الإدارة في تحديد السبب قد تكون مقيدة إذا نص المشرع عليه على سبيل الحصر، أو تقديرية إذا ترك لها حرية التقدير. غير أن ثمة رأيًا يذهب إلى أن

---

[1] البداوي محماد، **القرار الإداري الإلكتروني**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع 23، 2018، ص-ص 217-234

[2] محمود صلاح رشاد الامامي ، مرجع سابق، ص 92.

القرارات الإدارية الإلكترونية لا مجال فيها للسلطة التقديرية، لأن الأسباب محددة مسبقًا في النظام الإلكتروني.

وقد انتُقد هذا الرأي على أساس أن السلطة التقديرية لا تُمارَس من قبل البرنامج أو الوسيط الإلكتروني، بل هي سلطة أصيلة للإدارة ذاتها، والبرنامج ليس سوى أداة تقنية لإصدار القرار. وبالتالي، فإن القول بانعدام السلطة التقديرية في القرارات الإلكترونية يُفضي إلى مصادرة صلاحيات الإدارة، وهو ما لا يستقيم مع الطبيعة القانونية للعمل الإداري. وعليه، فإن الإدارة تظل صاحبة السلطة التقديرية في اختيار السبب المناسب متى لم يُلزمها القانون بسبب محدد، بينما يقتصر دور البرنامج على التوثيق والتنفيذ الآلي.

ويرى الباحث أن التطور الرقمي انعكس على ركن السبب إلا أن القاعدة العامة تبقى ثابتة لا يصدر القرار الإداري، سواء تقليديًا أو إلكترونيًا، إلا بناءً على سبب صحيح وصريح، وإلا عُد معيبًا وقابلًا للإلغاء. وفي ظل التحول الإلكتروني، أصبح من اليسير تحديد عيب السبب وتلافيه عبر النظم المؤتمتة، إذ لا يمكن للبرنامج إصدار القرار ما لم يُدرج السبب في الحقل المخصص له، مما يُعزز من ضمانات المشروعية ويُرسخ الرقابة القضائية على ركن السبب في القرارات الإدارية الإلكترونية.

ثانيا: ركن المحل

إنّ مفهوم المحل في القرار الإداري يُجسّد الأثر المترتب والمباشر على اتخاذ القرار، سواء أكان ذلك بإنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قائم، أو حتى إلغائه[1]. فهذا **الأثر** القانوني للقرار هو أبرز الخصائص المميزة للقرار الإداري، والتي يتجلى فيه قدرة الإدارة على إحداث تغيير في المراكز القانونية[2]. فعلى سبيل المثال، يُنشئ القرار المتعلق بتعيين شخص في وظيفة معينة تغييرًا قانونيًا يُمكِّن الفرد من شغل مركز وظيفي محدد، وفقًا للضوابط القانونية التي تحكم

---

[1] عمار بوضياف، **القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2007، ص 152

[2] ماهر صالح الجبوري، **القرار الإداري**، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 131.

هذه الوظيفة[1]. وقد عرفت محكمة القضاء الاداري في مصر محل القرار الاداري بأنه:" المركز الذي تتجه إرادة مصدر القرار الى إحداثه، والأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا ومباشرة. وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية معينة او تعديلها أو الغاؤها وبهذا يتميز محل التصرف القانوني عن محل التصرف المادي الذي يكون دائما نتيجة مادية وواقعية "[2]

ويختلف الأثر القانوني الناتج عن القرار وفقًا لطبيعته، سواء كان تنظيميًا أو فرديًا. ففي حالة القرارات الإدارية التنظيمية، يكون الأثر عامًا، مثل إلغاء قرار إداري يتعلق بترقية مجموعة من الموظفين ممن انطبقت عليهم شروط معينة دون تحديد أسماء بعينها. أما في القرارات الإدارية الفردية، فيكون **الأثر** خاصًا بشخص معين، مثل قرار تأديبي يتعلق بخصم جزء من راتب موظف نتيجة لمخالفة إدارية[3].

ويجب أن يكون القرار صحيحاً في عنصر المحل. وحتى يتحقق ذلك يشترط توافر شرطين في محل القرار الإداري:

الشرط الأول: أن يكون محل القرار الإداري ممكنًا يشترط أن يكون محل القرار الإداري قابلًا للتحقق، سواء من الناحية الواقعية أو القانونية. إذا كان المحل مستحيلًا وغير موجود أصلاً، فإن القرار يُعتبر منعدمًا وليس مجرد قرار قابل للإبطال. يعود السبب إلى أن وجود المحل يُعد ركنًا أساسيًا من أركان القرار الإداري، حيث أن غيابه يؤدي إلى غياب الأثر القانوني للقرار ذاته. بمعنى آخر، لا يقوم القرار الإداري إلا بوجود محل صحيح وقابل للتحقق.

2. **من الناحية الواقعية** :إذا كان تنفيذ القرار مستحيلًا من الناحية العملية، فإن القرار يصبح منعدمًا. على سبيل المثال، إذا صدر قرار بإزالة منزل آيل للسقوط ثم تبيّن أن المنزل قد انهار

---

[1] ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 78 .

[2] ماهر صالح علاوي الجبوري، **مبادئ القانون الإداري "دراسة مقارنة"**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 2009، ص 183

[3] حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق ، ص 136

بالفعل قبل صدور القرار، فإن محل القرار –وهو هدم المنزل –يصبح مستحيل التنفيذ، مما يجعل القرار منعدمًا.

3. **من الناحية القانونية** :إذا كان المحل مخالفًا للقانون أو غير موجود قانونيًا، فإن القرار أيضًا يُعتبر منعدمًا. مثلًا، إذا صدر قرار بتعيين مدرسين في درجات وظيفية شاغرة، ولكن تبيّن لاحقًا أن هذه الدرجات مشغولة بالفعل، فإن محل القرار يصبح مستحيل التنفيذ قانونيًا، لأن التعيين لا يمكن أن يحدث على درجة مشغولة، وبالتالي يُعتبر القرار منعدمًا.

الشرط الثاني: أن يكون محل القرار الإداري جائزًا قانونًا حتى إذا كان المحل موجودًا وممكنًا، يجب أن يكون متوافقًا مع القواعد القانونية؛ أي أن يتمتع بالمشروعية ويشمل ذلك الالتزام بالقوانين المنصوص عليها في الدستور أو التشريعات أو المبادئ العامة للقانون أو الأحكام القضائية التي حازت قوة الشيء المقضي به. إذا خالف القرار أية قاعدة قانونية، يُعتبر غير مشروع، ولكنه يظل قرارًا قابلاً للإلغاء عن طريق الطعن أمام القضاء الإداري في المواعيد المحددة قانونًا. وإذا لم يتم الطعن خلال هذه المدة، يتحصن القرار ويُعتبر مشروعًا. إن الالتزام بهذه المعايير يضمن تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة واحترام مبدأ الشرعية.[1]

أما عن المحل في القرار الإداري الالكتروني[2] يُعد امتدادًا طبيعيًا لركن المحل في القرار الإداري التقليدي، غير أن البيئة الرقمية أوجدت آليات دقيقة للتحقق من توافر شروطه، إذ تُخصَّص حقول إلكترونية في النموذج المؤتمت لكل شرط من شروط المحل، بحيث لا يمكن للبرنامج إتمام عملية الإصدار ما لم تُستوفَ هذه الشروط. فعلى سبيل المثال، عند ترقية موظف من درجة إلى أخرى، يتعين التحقق من وجود وظيفة شاغرة في الدرجة المرقى إليها، وإلا امتنع النظام عن العمل. كما يُدرج سند قانوني خاص بعملية الترقية في حقل مخصص، بما يضمن توافق المحل مع القاعدة القانونية.

---

[1] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 77.

[2] محمود صلاح رشاد الامامي، ص 99

وقد أدى ربط شبكات الإدارة بالإنترنت إلى تعزيز الأثر القانوني للقرار الإداري الإلكتروني، وتيسير التواصل بين الإدارات والجهات المختلفة داخل الدولة وخارجها، بما يسهّل الوصول إلى المعلومات ويُسرّع إجراءات التحقق. ومن ثم، فإن القرار الإداري الإلكتروني يرتب ذات الأثر القانوني للقرار التقليدي، طالما اتجهت الإدارة إلى إحداث الأثر المطلوب، بل إن التطور التقني جعل إحداث هذا الأثر يتم بصورة آلية.

وفي هذا السياق، وضع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في مصر برنامجًا إلكترونيًا يُمكّن الموظف من إدخال بياناته المتعلقة بأركان القرار الإداري، كالفترات الزمنية والتقارير الوظيفية، ليُحدد البرنامج استحقاق الترقية من عدمه. فإذا توافرت الشروط، يُصدر البرنامج ما يفيد الاستحقاق، وإذا انتفى أحدها، يُظهر رسالة بعدم الاستحقاق. وهو ما يؤكد أن محل القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف عن نظيره التقليدي، إذ تظل الإدارة هي صاحبة الإرادة المنفردة في ترتيب الأثر القانوني، سواء عبر الوسائل التقليدية أو الإلكترونية.

ويجب التمييز بين حالتين:

الأولى، حين يمنح المشرع الإدارة سلطة تقديرية في ترتيب الأثر القانوني، فتملك حرية الاختيار بين أكثر من أثر؛ والثانية، حين يُلزمها المشرع بأثر محدد، فلا يكون لها سلطة تقديرية في تحديد المحل. وفي الحالة الثانية، يطبق البرنامج القاعدة القانونية مباشرة على الوقائع المدخلة ويصدر القرار إلكترونيًا دون بدائل. أما في الحالة الأولى، فيثور التساؤل حول مدى تمتع الوسيط الإلكتروني بسلطة تقديرية في اختيار المحل[1].

---

[1] أجمد عبد زيد حسن ، **أحكام القرار الإداري الالكتروني – دراسة مقارنة** – ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد10، المجلد 01 ، 2024، ص 345.

وقد ذهب اتجاه فقهي إلى أن محل القرار الإداري الإلكتروني[1] يجب أن يكون محددًا دائمًا، باعتبار أن الوسيط الإلكتروني مبرمج لأداء أعمال معينة ولا يملك سلطة تقديرية. بينما يرى اتجاه آخر، وهو ما يتفق معه الباحث، أن المحل ليس بالضرورة محددًا دائمًا، وأن السلطة التقديرية تظل بيد الإدارة المختصة، لا الوسيط الإلكتروني، إذ يمكن للعنصر البشري التدخل في أي وقت لتعديل المحل أو الأثر القانوني وفق ما تراه مناسبًا.

ويخلص الباحث إلى أن التحول الرقمي قد انعكس بشكل واضح على ركن المحل في القرار الإداري، إذ بات من الممكن أن يتمتع القرار الإلكتروني بذات القوة القانونية التي يتمتع بها القرار التقليدي، بل وبدرجة أعلى من الدقة. ويرجع ذلك إلى قدرة الأنظمة المؤتمتة على رصد أي خلل في المحل والتنبيه إليه قبل إصدار القرار، مما يتيح تصحيحه في الوقت المناسب. ونتيجة لذلك، يمتنع النظام عن تمرير أي قرار يفتقد أحد الأركان الجوهرية، وهو ما يعزز ضمانات المشروعية ويكرّس الرقابة القانونية على ركن المحل في القرارات الإدارية الإلكترونية، شريطة أن تُصمَّم هذه الأنظمة بطريقة تضمن الحياد البرمجي وعدم التحيز، بحيث تُطبق القواعد القانونية بشكل موضوعي ومتساوٍ دون تأثير لعوامل خارجية أو ميول تقنية.

ثالثا: ركن الغاية

لقد تطرقنا فيما سبق إلى ركن السبب في القرار الإداري، وخلصنا بأن السبب هو المحرك والملهم للإدارة من أجل أن تتصرف وتصدر قرارا من أجل مواجهة الحالة القانونية أو الواقعية التي تستدعي التدخل، وإذا كان السبب يقع خارج إرادة ونفسية الإدارة ولا علاقة لها به في وجوده، فإنه على العكس من ذلك فركن الغاية في القرار الإداري ما هو الا النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة لتحقيقها بكل إرادتها، و وفق هذا المفهوم عرف جانب من الفقه ركن الغاية على أنه الهدف النهائي الذي يستهدفه القرار الإداري ،فغاية الإدارة من اصدار قرار توظيف أو ترقية

---

[1] محمود صلاح رشاد الامامي ، مرجع سابق، ص 103.

موظف هو السير الحسن للمرفق العام، والغاية من قرارات الضبط الإداري انما هو حماية والحفاظ على النظام العام[1]. وفي كلتا الحالتين فإن الغاية من القرار الإداري هو تحقيق المصلحة العامة.

ويتم تحديد الهدف والغاية من القرار الإداري وفقا لقاعدتين أولاها أن تتخذ الإدارة قراراتها بصفة عامة بهدف تحقيق المصلحة العامة، أما الثانية أن تلتزم الإدارة في حالة تخصيص الأهداف بما حدده القانون من اهداف وغايات من اصدار القرار الإداري وألا تحيد عنها الى تحقيق غاية أخرى ولو اتصلت بالصالح العام، [2]والا أعيب على هذا القرار في هذا الركن بعيب الانحراف بالسلطة من خلال انعدام **الأثر** النهائي، وغير المباشر الذي استهدفته الإدارة في قرارها[3]، وقد عرفته محكمة القضاء الإداري في مصر بقولها: "ان عيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة المبرر لإلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها بأن تكون الجهة الإدارية قد أصدرته لباعث لا يتعلق بالمصلحة العامة"[4]، وقد عبر مجلس **الدولة** في الجزائر عن عيب الانحراف بالسلطة بأنه تحويل السلطة لأغراض شخصية[5].

وكما هو الشأن في أركان القرار الإداري، فإن ركن الغاية هو محل رقابة القاضي الإداري، إذ أن القاضي الإداري بعد التأكد من سلامة أركان القرار الإداري الأخرى[6] ؛ يلجأ الى فحص ركن الغاية، ويرجع سبب فحص ركن الغاية في مرحلة أخيرة؛ لصعوبة اثبات هذا الركن؛ لأن الامر متعلق بنوايا الإدارة الحقيقية التي تقف وراء اصدار القرار، مما ينتج عنه قلة القرارات

---

[1] طعيمة الجرف، **القانون الإداري (دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة)**، مكتبة القاهرة الحديثة، 1970 ص406.

[2] حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 144.

[3] برمضان حميد ونصر عبد الوهاب الزرو، **سلطة الإدارة العامة في انهاء القرار الإداري الالكتروني**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2023، ص 108

[4] ميسون جريس الاعرج، **عيب السبب في القرار الإداري**، دار وائل للنشر، 2015، ص 36.

[5] بلطرش مياسة، **المنازعات الإدارية**، التحدي للنشر، الجزائر، 2024، ص 148.

[6] جمال قروف، **رقابة قاضي الإلغاء على السلطة المقيدة للإدارة**،" دفاتر السياسة والقانون"، العدد رقم 19، 2018، ص ص 189-202

الإدارية التي يتأسس الغاؤها على عيب الغاية بالمقارنة مع بقية الأركان الأخرى وبالأخص ركن الاختصاص الذي عادة ما يتناوله القاضي الإداري بالفحص كأول ركن.

ان العيب الذي يطلق على ما يصيب ركن الغاية والهدف المخصص بموجب النصوص القانونية؛ هو الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها[1] أو مخالفة روح النص، إلا أن مصطلح الأقرب إلى وصف الحالة هو الانحراف بالسلطة، ويتحقق ذلك بتغيير الاتجاه الحقيقي للأهداف لتحقيق غاية أخرى وهدف آخر لم يكن ضمن مقتضيات المصلحة العامة أو باستهداف أغراض شخصية أو محاباة للغير، أو كأن تكون لغرض الانتقام، وفي هذه الحالة فاذا جنح رجل الإدارة لغير ما حدده له القانون من اهداف وغايات وسعى الى تحقيق منافع شخصية بدعوى المصلحة العامة ، فإن هذا يفقده صفته كفرد من افراد الإدارة، ويصبح عمله مجرد اعتداء مادي.[2]

أما بالنسبة لركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني، امتد نطاق المصلحة العامة في ظل نظام الإدارة الإلكترونية ليشمل الواقع الرقمي، فأصبحت هذه المصلحة عنوانًا لازمًا عند ممارسة الإدارة لسلطاتها، بغض النظر عن الوسيلة التي يصدر بها القرار. وبذلك يظل عنصر الغاية حاضرًا في القرارات الإلكترونية كما هو في القرارات التقليدية، باعتباره الغاية المقصودة من العمل الإداري.

وقد أتاح النظام الإلكتروني إمكانية تخصيص حقل مستقل لركن الغاية في النموذج المؤتمت، بحيث يُبرمج وفق قاعدة تخصيص الأهداف، فيُدرج لكل غاية حقل خاص يحدد ما يراد تحقيقه. فإذا انحرفت الإدارة عن الغاية المقررة، ظهر ذلك بوضوح في مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف المدرجة إلكترونيًا. ومن ثم، فإن إدراج هذا الحقل يجعل عنصر الغاية أكثر وضوحًا ودقة، ويُسهل على القضاء التحقق من مدى التزام الإدارة بالغاية المشروعة.

---

[1] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 197.

[2] سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دار الفكر العربي، مصر، 1957، ص 238.

ويرى جانب من الفقه أن ركن الغاية لا يمكن استظهاره من خلال البرامج الإلكترونية الحالية[1]، لافتقارها إلى الذكاء الذاتي أو القدرة على التفكير المستقل، وهو ما يحول دون استنباط نية أو هدف ذاتي لها. غير أن هذا الرأي يظل مرتبطًا بالتصور المستقبلي لتطور البرامج، بينما في الوضع الراهن يمكن وصف عنصر الغاية في القرار الإداري الإلكتروني باعتباره عنصرًا موضوعيًا، يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال الأتمتة والبرمجة المسبقة. فالبرنامج المؤتمت لا يسعى بذاته إلى تحقيق المصلحة العامة، وإنما يعمل وفق ما أُعد له، في حين أن الإدارة هي التي تحدد الغاية وتوجه الوسيط الإلكتروني لتحقيقها.

ويتفق الباحث مع الاتجاه الذي يعتبر الغاية في القرارات الإدارية الإلكترونية عنصرًا موضوعيًا مرتبطًا بالمصلحة العامة، إذ أن البرنامج لا يعمل بمعزل عن العنصر البشري، بل يظل خاضعًا لرقابة الإدارة التي يمكنها التدخل في أي وقت لتعديل أو توجيه الوسيط الإلكتروني بما يتفق مع مقتضيات المصلحة العامة.

ويترتب على استخدام الوسائل الإلكترونية في إصدار القرارات الإدارية الحد من إساءة استعمال السلطة، نظرًا لأن جميع البيانات والوقائع تُسجل في النظام الرقمي، مما يُمكّن القضاء من الاطلاع عليها والتحقق من وجود انحراف عن تحقيق المصلحة العامة. وبالتالي، يصبح من غير المتصور صدور قرار إداري بدوافع شخصية كالفصل الانتقامي أو الترقية المجاملة، إذ تكفل الإجراءات الإلكترونية الشفافية وتُسهل على القضاء كشف عيب الانحراف بالسلطة.

وعليه، يرى الباحث أن المصلحة العامة في صورتها المستجدة تشهد حضورًا واسعًا في القرارات الإدارية الإلكترونية، شأنها شأن القرارات التقليدية، بل إنها لعبت دورًا أساسيًا في ترسيخ هذا التطور، لما يقوم عليه من إجراءات دقيقة ومنظمة تحد من الفساد والبيروقراطية. ومع ذلك، فإن القواعد المطبقة في إثبات عيب الغاية في القرارات التقليدية تظل هي ذاتها المطبقة في

---

[1] محمد محمود أبو عيطة، مرجع سابق، ص 212

القرارات الإلكترونية، إذ الغرض منها واحد: حماية المصلحة العامة وضمان حسن سير المرافق العامة وصيانة حقوق الأفراد.

المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية الإلكترونية

دأب فقهاء القانون الإداري والباحثون على التمييز بين أنواع القرارات الإدارية بناءً على معايير محددة[1]، تترتب عليها آثار قانونية تُسهم في تحديد طبيعة هذه القرارات وسبل التعامل معها. ومن أبرز هذه المعايير: معيار التكوين، معيار المخاطبين بالقرار، معيار التأثير، معيار رقابة القضاء عليها، إلى جانب معايير أخرى تستدعي الدراسة، خاصة في ظل التطورات التي أفرزتها. وسنستعرض هذه المعايير بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: من حيث درجة الأتمتة وتدخل العنصر البشري

ويقصد بهذا النوع من القرارات إلى أي مدى تدخل العنصر البشري في اصدار القرار الإداري[2]

أولا: قرارات مؤتمتة كليا (القرارات الخوارزمية).

يقصد بالقرارات المؤتمتة كليًا أو ما يُعرف بالقرارات الخوارزمية تلك القرارات التي تُتخذ بواسطة أنظمة ذكية[3] أو برمجيات معدّة مسبقًا، بحيث تصدر بصورة آلية دون أي تدخل بشري[4]، مباشر في لحظة صدورها فهنا يكون الإنسان خارج الحلقة (Human-out-of-the-Loop). ويُعتبر هذا النمط من القرارات التطور الأقصى لفكرة القرار الإداري الإلكتروني،

---

[1] وتعد هذه التقسيمات والأنواع المعتمدة من طرف أغلب فقهاء والباحثين في القانون الإداري.

[2] زهرة حسن راشد ، **القرار الإداري المؤتمت و مبدأ المشروعية – دراسة في ضوء التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي** ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 11 ، العدد 2 ، جوان 2026، ص ص 246-270.

[3] لأكثر تفصيل أنظر إبراهيم آيت وركان وحمزة الكندي، **الذكاء الاصطناعي في القطاع العام بين ضمان التحول الرقمي وحماية الحقوق الدستورية**، مجلة المقالات الدولية، العدد 05 سبتمبر 2025، ص 20.

[4] كوثر منسل وحميد شاوش، **الإشكالات القانونية لاعتماد القرار الاداري الخوارزمي**، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص ص 806-815

إذ لم يعد التحول الرقمي مقتصرًا على رقمنة الوثائق أو الإجراءات الشكلية، بل امتد ليشمل رقمنة التفكير القانوني ذاته – **يرى الباحث** – وصياغته في قوالب برمجية ملزمة. ومن ثم، يتولى الحاسب الآلي مهمة تحليل البيانات السابقة، والمفاضلة بين البدائل المتاحة، وصولًا إلى اختيار الحل الأمثل بطريقة أوتوماتيكية سريعة [1]، تحقق وفراً في الوقت والجهد وتضمن مستوى عالياً من الكفاءة والدقة.

يضع هذا التحول النظرية العامة للقرار الإداري أمام إشكالية قانونية دقيقة، تتعلق بمدى إمكانية إثبات ركن الإرادة في المنظومات المؤتمتة. ولما كانت الإرادة هي القوام الجوهري الذي يمنح التصرف الإداري مشروعيته ويفرقه عن الأفعال المادية الصرفة، فإن صدور القرار عبر حاسوب تجرد من الوعي والقصد الذاتي يمثل صداماً مفاهيمياً يضع القواعد المستقرة للقانون الإداري أمام تحدي إعادة التكيف.

غير أن جانباً من الفقه يرى أن الإرادة لا تُنتفى في حالة القرارات الخوارزمية[2]، بل إنها تتجسد في اللحظة التي تعتمد فيها الإدارة النظام الذكي أو البرمجيات المخصصة لاتخاذ القرار الخوارزمي. فالإدارة حين تختار هذه الآلية وتقرّها، تكون بهذا قد عبّرت عن إرادتها المسبقة في أن تُنسب إليها جميع القرارات التي ستصدر لاحقًا عبر النظام. وبذلك، فإن القرار الخوارزمي يُعتبر صادرًا عن الإدارة ذاتها، لا عن الآلة، لأن الأخيرة لا تعدو أن تكون أداة تقنية محايدة تعمل وفق ما تم برمجته عليها.

---

[1] بلخير محمد آيت عودية، **القرارات الادارية (دروس وأعمال موجهة)** ، دار صبحي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 85.

[2] عبد العزيز عبد المعطي علوان، **المسؤولية الإدارية عن مشاركة الخوارزميات في اعداد القرارات الإدارية "دراسة مقارنة"**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر، مصر، العدد 49، 2025، ص 2079- 2162.

ويترتب على ما تقدم ذكره أن الإدارة تظل مسؤولة عن القرارات الخوارزمية، سواء من حيث مشروعيتها أو من حيث النتائج المترتبة عليها. فإذا شاب النظام خلل برمجي أو أدى إلى نتائج غير عادلة، فإن المسؤولية القانونية[1] تقع على عاتق الإدارة التي اعتمدت هذا النظام، باعتبارها صاحبة الإرادة والقرار. ومن ثم، فإن الرقابة القضائية على هذه القرارات تظل قائمة شأنها شأن أي قرار إداري تقليدي، لضمان احترام مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد.

ثانيا: قرارات مؤتمتة جزئيا.

وفي هذه الحالة، وعلى خلاف القرارات الخوارزمية التي تُتخذ بصورة آلية كاملة عبر الأنظمة الذكية والبرمجة[2] المعدّة مسبقًا، يظل الدور البشري قائمًا وحاسمًا في عملية إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية–الإنسان على الحلقة[3] (Human–in–the–Loop)–. فالموظف أو المسؤول الإداري لا يُعتبر مجرد جهة تتحمل المسؤولية القانونية عن القرار الصادر خوارزميا، وإنما يُعد طرفًا فاعلًا في صياغة الإرادة الإدارية ذاتها، من خلال مشاركته المباشرة في دراسة الوقائع، وتحليل المعطيات، والموازنة بين البدائل المتاحة، ثم اختيار الحل الذي يراه أكثر انسجامًا مع المصلحة العامة والضوابط القانونية والتنظيمية.

إن حضور العنصر البشري في هذه المرحلة يُبرز الطبيعة التقليدية للقرار الإداري، حيث تتجسد الإرادة في شخص مصدر القرار، وتُعزى إليه المسؤولية الكاملة عن نتائجه وآثاره. كما أن هذه المشاركة المباشرة تضمن خضوع القرار لرقابة داخلية وخارجية، وتُتيح إمكانية مساءلة

---

[1] بلخير محمد آيت عودية، **المسؤولية عن أضرار القرارات الإدارية الخوارزمية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، السنة 2022، ص ص 275–286.

[2] البرنامج هو متوالية من الأوامر يحدد من خلالها كيفية التعامل مع البيانات المدخلة من أجل اصدار قرار وفق معالجة معدة سلفا.

[3] للاطلاع أكثر يمكنكم زيارة الموقع الالكتروني :

https://www.klippa.com/fr/blog/informations/human-in-the-loop-automatisation/ تمت الزيارة يوم 2025/02/23 على الساعة الرابعة مساء

مصدره في حال وقوع خطأ أو انحراف، وهو ما يعزز مبدأ المشروعية ويكرّس حماية الحقوق الفردية والجماعية.

وبذلك، فإن القرارات الإدارية الإلكترونية التي يُشارك فيها العنصر البشري بصورة مباشرة تظل أكثر التصاقًا بالمفاهيم القانونية الكلاسيكية، إذ تُبرز الإرادة الإنسانية في مواجهة التعقيد الرقمي، وتؤكد أن التقنية مهما بلغت من تطور لا يمكنها أن تلغي دور الإنسان في صنع القرار، بل تبقى أداة مساعدة له في الوصول إلى القرار الأمثل دون أن تحل محله بالكامل. وفي هذا السياق، تتسع السلطة التقديرية للإدارة بشكل ملحوظ، حيث يتيح حضور العنصر البشري مجالًا أوسع لتقدير الظروف الواقعية، ومراعاة الاعتبارات الخاصة بكل حالة، بما يضمن تحقيق التوازن بين النصوص القانونية الجامدة ومتطلبات العدالة والإنصاف في التطبيق العملي.

إن اتساع نطاق السلطة التقديرية في القرارات الإدارية الإلكترونية يعكس قدرة الإدارة على التفاعل مع المعطيات المتغيرة، ويمنحها مرونة أكبر في اختيار الحلول التي تراها أكثر انسجامًا مع المصلحة العامة، مع بقاء هذه السلطة خاضعة للرقابة القضائية التي تكفل عدم الانحراف أو إساءة استعمالها. ومن ثم، فإن القرارات الإلكترونية تمثل صيغة وسطية بين القرارات التقليدية التي تعتمد كليًا على العنصر البشري، والقرارات الخوارزمية التي تُبنى على الأتمتة الكاملة، حيث تجمع بين مزايا التقنية الحديثة وضمانات الإرادة الإنسانية، بما يحقق فعالية الإدارة ويحافظ على المشروعية في آن واحد.

ويرى الباحث أن الأخذ بالقرارات الإدارية المؤتمتة كليا – الخوارزمية – يتوقف على استجابة النظام القانوني لثلاث رهانات:

- **الأمن القانوني (Legal Security):** ضمان استقرار المراكز القانونية وتوقّع القرارات[1]، بحيث لا تتحول الخوارزميات إلى مصدر للتمييز غير المبرر بين المواطنين، مما يحمي ثقة الشارع في المؤسسات الرسمية.
- **صياغة نظام مسؤولية وتعويض ملائم:** تجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية الإدارية لصالح قواعد جديدة تُتيح تعويض الأفراد بسرعة وسهولة عن أي أخطاء خوارزمية دون إرهاقهم بإثبات الخطأ التقني المعقد.
- **توسيع نطاق الرقابة القضائية واستيعاب المعطيات التقنية:** تاريخياً، ارتبط ظهور القضاء الإداري بالحاجة إلى إيجاد توازن دقيق بين امتيازات السلطة العامة من جهة، وضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى. وعلى امتداد عقود، تمكن القاضي الإداري من بلورة عقيدة قضائية متماسكة تُخضع الإدارة لمبدأ المشروعية، مستنداً في ذلك إلى أدوات قانونية وتفسيرية تتلاءم مع القرارات المكتوبة والنشاط الإداري التقليدي[2].

غير أنّ اقتحام التقنيات الحديثة . وفي مقدمتها الرقمنة في مجال النشاط الإداري أحدث تحوّلاً غير مسبوق؛ إذ لم تعد الإدارة تُفصح عن إرادتها عبر نصوص ووثائق بلغة بشرية مجردة، بل باتت تُشفّر سياساتها وتُنتج قراراتها بواسطة أكواد برمجية معقدة وأنظمة آلية مغلقة. وفي ظل هذا الواقع الجديد، أصبحت الرقابة القضائية التقليدية، التي تقتصر على الشكل والمظهر الخارجي، مهددة بالتحول إلى مجرد "إجراء شكلي" يُضفي المشروعية على مخرجات الآلة دون قدرة فعلية على فهمها أو تقييم سلامتها.

وعليه، فإن الحل لا يكمن في تعطيل التطور التقني للإدارة، وإنما في تطوير الفكر الفقهي والقضائي ذاته، وذلك عبر:

---

[1] بلخير محمد آيت عودية ، الأمن القانوني و مقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية ، الجزائر، 2018، ص 259.

[2] Guglielmi, Gilles J. **The Contentious Issues of Governance by Algorithms**. Indiana Journal of Global Legal Studies 30, no. 1 (2023): 97–104

- الانتقال من الرقابة الشكلية والظاهرية إلى رقابة موضوعية جوهرية تتجرأ على كشف البنية البرمجية المغلقة للقرار الإداري.
- إدماج المعطيات التقنية والأدوات الرقمية ضمن منظومة الإثبات والتفسير القضائي، بما يمهّد لجعل اللغة البرمجية خاضعة . شأنها شأن النصوص التشريعية . لمبدأ المشروعية ولرقابة القاضي الضامن للحقوق والحريات.

الفرع الثاني: من حيث "تكوين القرار"

يشير معيار تكوين القرار الإداري إلى الأساس الذي تُبنى عليه القرارات، من حيث طبيعتها ومدى استقلاليتها. وبناءً على هذا المعيار، تُصنَّف القرارات إلى قرارات بسيطة، تصدر بشكل مستقل دون الحاجة إلى إجراءات أخرى مكملة، وقرارات مركبة، تُبنى على مجموعة من الإجراءات أو قرارات تمهيدية تُكمل بعضها البعض لتحقيق هدف معين.

أولا: القرارات الإلكترونية البسيطة

أجمع الفقهاء على أن القرارات البسيطة–وهي معظم القرارات الإدارية[1]– هي تلك القرارات التي تُصدر بصورة مستقلة دون أن ترتبط بأي تصرف قانوني آخر للإدارة، سواءً كتمهيد له أو نتيجة عنه. فهي قرارات قائمة بذاتها ولا تدخل في تكوين أي إجراءات قانونية لاحقة. فقرار تعيين موظف أو انهاء مهامه هي من قبيل القرارات البسيطة.

ثانيا: القرارات الإلكترونية المركبة:

خلافًا للقرار الإداري البسيط الذي يصدر عن إرادة منفردة لجهة إدارية واحدة، كالقرار الصادر بترقية موظف من قبل مديره المباشر، فإن القرار الإداري المركب يتميز بكونه لا يكتمل كيانه القانوني إلا من خلال مشاركة عدة جهات إدارية في إصداره. ففي هذا النوع من القرارات، تتداخل اختصاصات أكثر من جهة، بحيث يُعد كل إجراء صادر عن كل جهة جزءًا من المسار

---

[1] ماهر صالح الجبوري، **القرار الإداري**، مرجع سابق، ص 197.2

القانوني الذي ينتهي بقرار نهائي واحد، وهو ما يعكس الطبيعة التشاركية لهذا النمط من القرارات ويُبرز تعقيد بنيته القانونية، إذ تتوزع المسؤولية بين أكثر من سلطة إدارية، ويصبح القرار النهائي ثمرة لتفاعل إرادات متعددة.

فالقرارات الإدارية المركبة لا تُعد مركبة بذاتها من حيث الطبيعة القانونية، وإنما هي جزء من عمليات قانونية مركبة تتكون من عدة مراحل متتابعة[1]، بحيث يصدر في كل مرحلة قرار أو أكثر، ليشكل في النهاية مجموعة من القرارات الإدارية المترابطة التي تؤدي إلى نتيجة قانونية واحدة. ومن هنا جاءت التسمية من باب إطلاق الكل على الجزء، إذ إن القرار المركب ليس إلا حلقة ضمن سلسلة من الإجراءات القانونية التي تتكامل لتكوين العملية برمتها.

وفي البيئة الإلكترونية، لم يعد هذا "التركيب" يتحقق عبر المراسلات الورقية التقليدية بين الوزارات أو الهيئات، بل أصبح يتم عبر منصات رقمية موحدة تدمج إجراءات عدة جهات إدارية في مسار إلكتروني واحد متكامل. فبدلًا من تبادل الملفات والمراسلات الورقية، تُدمج الخطوات الإجرائية في نظام رقمي يتيح لكل جهة ممارسة اختصاصها ضمن سلسلة مترابطة من الإجراءات، وصولًا إلى القرار النهائي. وهذا التحول الرقمي يعزز من سرعة الإنجاز، ويقلل من احتمالات التعطيل أو التداخل غير المنظم، كما يضمن شفافية أكبر في تتبع مراحل القرار، ويُكرّس مبدأ التعاون المؤسسي في إطار قانوني حديث يتلاءم مع متطلبات الإدارة الإلكترونية، مع ما يترتب عليه من آثار قانونية تتعلق بالمسؤولية المشتركة والرقابة القضائية على مختلف مراحل القرار.

---

[1] عبد المنعم يحي عبد الحاكم محمد، **القرارات الإداريـة الالكترونيـة من حيث تكوينها وآثارها**، المجلة الأفرو آسيوية للبحث العلمي، المجلد 02 العدد 04، أكتوبر – ديسمبر 2024، ص ص:455- 462

الفرع الثالث: من حيث التأثير على المراكز القانونية.

القرارات الإدارية الإلكترونية، سواء كانت منشئة أو كاشفة، تمثل تطوراً هاماً في مجال الإدارة القانونية والإدارية، مقارنة بالقرارات التقليدية، حيث يعتمد صدورها وتبليغها وتنفيذها على الوسائل الإلكترونية الحديثة. وهذا التحول الإلكتروني لا يغير من جوهر القرار الإداري ومراكز القوة القانونية المترتبة عليه، لكنه يؤثر بشكل ملموس على سرعة الإجراءات، وضمان الشفافية، وسهولة الوصول إلى القرار، فضلًا عن تعزيز أثبات صدوره بطرق تقنية آمنة.

أولا: قرارات منشئة

القرارات الإدارية المنشئة[1] تُعد من أهم صور القرارات الإدارية، إذ تصدرها الجهات الإدارية بهدف إحداث أثر قانوني جديد، سواء بإنشاء حق، أو فرض واجب، أو تنظيم حالة قانونية، أو تعديل مراكز قانونية قائمة. وفي صورتها الإلكترونية، تصدر هذه القرارات عبر منصات حكومية رقمية رسمية، وتُوقع باستخدام التوقيع الرقمي المعتمد، بما يمنحها الحجية القانونية ويؤكد صدورها عن الجهة المختصة وفق الأصول المقررة.

هذا النوع من القرارات يتميز بآثاره القانونية الفورية؛ فبمجرد صدوره إلكترونيًا وإبلاغ الأطراف المعنية عبر الوسائل الرقمية المعتمدة، ينشأ المركز القانوني الجديد أو يتغير المركز القائم بشكل ملزم. فعلى سبيل المثال، قرار منح ترخيص لإنشاء مشروع معين أو قرار التعيين في وظيفة عامة، عند إصداره إلكترونيًا، يُحدث أثره القانوني مباشرة ويلتزم به الجميع، مع إمكانية التحقق الرقمي من نشر القرار وصدوره وتاريخه، وهو ما يعزز ضمانات العدالة والشفافية ويُكرّس مبدأ المشروعية.

---

[1] عبد المنعم يحي عبد الحاكم محمد، **القرارات الإدارية الالكترونية من حيث تكوينها وآثارها**، المجلة الأفرو آسيوية للبحث العلمي، المجلد 02 العدد 04، أكتوبر – ديسمبر 2024، ص ص:455- 462

ويُعتبر التحول إلى الشكل الإلكتروني لهذه القرارات نقلة نوعية في الإدارة العامة، إذ يُسهّل عملية الرقابة القانونية، حيث يمكن تتبع مسار القرار ومعرفة وقت صدوره بدقة، كما يُتيح للأفراد إمكانية الطعن فيه إلكترونيًا إذا اقتضت الحاجة، بما يضمن سرعة الفصل في المنازعات الإدارية. كما أن هذا التحول يعزز حماية حقوق الأفراد الذين لهم مصلحة في القرار، نظرًا لسرعة إبلاغهم به وتنفيذه، ويُرسّخ الثقة في العمل الإداري من خلال وضوح الإجراءات وشفافيتها.

ثانيا: قرارات كاشفة

القرارات الإدارية الكاشفة[1] تُقابل القرارات المنشئة من حيث طبيعتها القانونية؛ فهي لا تُحدث أثرًا جديدًا، وإنما تُثبت أو تُعلن عن وضع قانوني قائم بالفعل. بينما القرارات المنشئة تُنشئ حقًا أو تُفرض واجبًا أو تُعدّل مركزًا قانونيًا، فإن القرارات الكاشفة تقتصر على تأكيد أو توثيق حالة قانونية أو واقعية موجودة، وغالبًا ما يكون لها أثر رجعي يعود إلى تاريخ سابق على صدورها.

في صورتها الإلكترونية، تحتفظ القرارات الكاشفة بذات الطبيعة، لكنها تُصدر عبر منصات رقمية رسمية وتُوثّق بالتوقيع الإلكتروني، مما يمنحها حجية إثبات قوية ويُعزز مبدأ العلم السريع والتبليغ الفعّال. فهي تُبلّغ الأطراف المعنية مباشرة عبر الوسائل الرقمية، وتُسجّل في قواعد بيانات إلكترونية، بما يُسهّل الرجوع إليها ويُكرّس الشفافية. على سبيل المثال، قرار إلكتروني يؤكد أحقية موظف في درجة وظيفية معينة أو يُثبت تطبيق قاعدة تنظيمية قائمة على وضع محدد، لا يُنشئ المركز القانوني وإنما يُعلن عنه ويُثبته.

---

[1] حسام الدين محمد مرسي ، ضوابط القرار الإداري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 01 العدد 04 سنة 2018 ، ص ص : 212-121

أما القرارات المنشئة الإلكترونية، فهي تُحدث أثرًا قانونيًا جديدًا[1] بمجرد صدورها، مثل قرار التعيين في وظيفة عامة أو قرار منح ترخيص لمشروع معين. هذه القرارات تُنشئ مراكز قانونية جديدة أو تُعدّل مراكز قائمة، وتُنفذ فورًا بعد تبليغها إلكترونيًا، مع إمكانية التحقق الرقمي من تاريخ صدورها وصحتها عبر التوقيع الإلكتروني.

وبذلك، يظهر الفرق الجوهري بين النوعين: القرار المنشئ يُغيّر الواقع القانوني بإنشاء أو تعديل مركز قانوني، بينما القرار الكاشف يُثبت أو يُعلن عن وضع قائم دون تغييره. ومع ذلك، فإن البيئة الإلكترونية تمنح كلا النوعين مزايا إضافية، مثل سرعة الوصول، وضمان التوثيق الرقمي، وتوفير سجل إلكتروني محكم، وإتاحة الطعن أو التظلم عبر المنصات الإلكترونية.

الفرع الرابع: من حيث المخاطبين بالقرار الإداري الالكتروني

القرارات الإدارية الإلكترونية في تمثل امتدادًا طبيعيًا لنظام القرار الإداري التقليدي، مع مراعاة خصائص الوسيلة الإلكترونية التي تُصدر بها. وتنقسم هذه القرارات من حيث الجهات المخاطبة بها إلى نوعين رئيسيين: قرارات فردية وقرارات تنظيمية.

أولا: قرارات فردية

القرارات الإدارية الفردية الإلكترونية تُعد امتدادًا طبيعيًا للقرارات الفردية التقليدية، لكنها تصدر في إطار بيئة رقمية تعتمد على المنصات والأنظمة الإلكترونية الحديثة. فهي قرارات تستهدف أشخاصًا محددين أو جهات معينة، وتُنشئ أو تُعدّل أو تُنهي مراكز قانونية فردية[2]، غير أنها تُعتمد وتُنفذ عبر الوسائط الرقمية، مما يمنحها طابعًا أكثر سرعة وشفافية في التطبيق ويُسهّل عملية التبليغ والمتابعة.

---

[1] محمد طه حسين الحسيني، **مرجع سابق**، ص 331

[2] عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 107

وتتجلى أهميتها في مجالات متعددة، مثل قرارات التوظيف التي تُخاطب شخصًا بعينه بقرار تعيينه في وظيفة معينة، أو قرارات الترخيص التي تمنح جهة محددة الحق في ممارسة نشاط معين عبر بوابة إلكترونية، أو قرارات الإعفاءات التي تُمنح لفئة محدودة من الأشخاص، فضلًا عن العقوبات الفردية التي تُفرض على موظف أو مواطن بعينه نتيجة مخالفة محددة، وتُبلّغ إليه إلكترونيًا.

وتتميز هذه القرارات بأنها موجهة إلى أفراد أو جهات محددة[1]، وتُنشئ آثارًا قانونية مباشرة على مراكزهم القانونية. كما أن اعتمادها عبر المنصات الرقمية يتيح سهولة الوصول إليها، وضمان توثيقها إلكترونيًا، وإمكانية تتبع مراحل إصدارها وتنفيذها بشكل آلي، وهو ما يعزز من الشفافية ويُكرّس مبدأ المشروعية.

ومن الناحية القانونية، تظل هذه القرارات خاضعة للرقابة القضائية شأنها شأن القرارات الفردية التقليدية، إذ يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري نظرًا لتأثيرها المباشر على حقوق الأفراد والتزاماتهم. غير أن البيئة الإلكترونية تضيف بعدًا جديدًا لهذه الرقابة، حيث يمكن للقضاء أن يتحقق من سلامة الإجراءات الرقمية، وضمان احترام حقوق الدفاع، والتأكد من أن القرار صدر وفق الضوابط القانونية والإدارية المقررة.

وبذلك، فإن القرارات الإدارية الفردية الإلكترونية تجمع بين الطبيعة القانونية التقليدية للقرارات الفردية وبين مزايا الرقمنة، بما يحقق سرعة الإنجاز، ويعزز الشفافية، ويكرّس مبدأ المشروعية في إطار يتلاءم مع متطلبات الإدارة الحديثة.

---

[1] بوعمران عادل ، مرجع سابق ، ص 64

ثانيا: قرارات تنظيمية

القرارات الإدارية الإلكترونية التنظيمية تُعد امتدادًا حديثًا للقرارات التنظيمية التقليدية[1]، لكنها تصدر في إطار بيئة رقمية تعتمد على النظم الإلكترونية والمنصات الموحدة. فهي قرارات تهدف إلى وضع قواعد عامة مجردة تنظم سلوك مجموعة من الأفراد أو المؤسسات، أو تحدد الإطار القانوني والإجرائي لنشاط معين، غير أنها تُعتمد وتُنفذ عبر الوسائط الإلكترونية، مما يمنحها طابعًا أكثر سرعة وشفافية في التطبيق.

ذه القرارات لا تتوجه إلى شخص بعينه، وإنما تُخاطب فئات أو جماعات أو عموم المواطنين، مثل القرارات المتعلقة بتنظيم المرور عبر أنظمة ذكية، أو تحديد أوقات العمل في المؤسسات العامة من خلال منصات إلكترونية، أو فرض تدابير وقائية للصحة العامة تُعلن وتُطبق عبر بوابات رقمية، أو حتى القرارات الخاصة بالضرائب والجمارك التي تُحدد نسب الرسوم وتُنشر إلكترونيًا ليطلع عليها جميع المعنيين.

وتتميز القرارات الإدارية الإلكترونية التنظيمية بذات الخصائص التي تميز القرارات التنظيمية التقليدية، مع إضافة البعد الرقمي؛ فهي ذات عمومية، إذ تنظم أوضاعًا جماعية أو عامة، وتتمتع بالاستمرارية حيث تظل نافذة إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها وفق إجراءات إدارية محددة، وتحمل الطابع التنظيمي من خلال وضع قواعد عامة مجردة تُطبق على حالات متعددة. غير أن البيئة الإلكترونية تمنحها خصائص إضافية، مثل سهولة الوصول إليها عبر المنصات الرقمية، وضمان الشفافية من خلال نشرها إلكترونيًا، وإمكانية تتبع مراحل إصدارها وتطبيقها بشكل آلي.

---

[1] منير عمارة ، **الرقابة على القرارات التنظيمية في ظل القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية** ، العدد 04 ، ديسمبر 2018، ص ص 152-166.

وبذلك، فإن القرارات الإدارية الإلكترونية التنظيمية تُعتبر أداة حديثة للإدارة في تحقيق المصلحة العامة، حيث تجمع بين الطابع القانوني التقليدي للقرارات التنظيمية وبين مزايا الرقمنة، بما يعزز من كفاءة الإدارة ويكرّس مبدأ المشروعية في إطار يتلاءم مع متطلبات العصر الرقمي.

الفرع الخامس: من حيث رقابة القضاء عليها

تشكل الرقابة القضائية[1] على أعمال الإدارة ضمانًا أساسيًا لإصدار هذه التصرفات في إطار مبدأ الشرعية، أي في حدود القانون. فالقاعدة العامة هي خضوع القرارات الإدارية لرقابة

---

[1] الرقابة القضائية تُعدّ الضمانة الأسمى لترسيخ مبدأ المشروعية وصون الحقوق والحريات من أي تعسف إداري. فهي ليست مجرد مراجعة شكلية للقرارات، بل أداة إصلاحية ورادعة تُلزم الإدارة باحترام حدود سلطتها التقديرية، وتمنعها من الانحراف عن الأهداف التي حددها المشرّع. فالقاضي الإداري لا يكتفي بالتحقق من مطابقة القرار للقانون، بل يتعمق في فحص الغاية من ورائه، ليكشف ما إذا كان الهدف هو تحقيق المصلحة العامة أم مجرد مآرب شخصية أو سياسية. ومن خلال سلطة الإلغاء، يعمل القضاء الإداري كحارس للميزان، يعيد القرار المعيب إلى نقطة الصفر ويُلزم الإدارة بالانضباط في إطار القانون.

تتجلى أهمية الرقابة القضائية في كونها الضمان الأوثق لحماية الحقوق والحريات، إذ إن أحكام القضاء ملزمة وواجبة التنفيذ ولا يمكن للإدارة التنصل منها. بخلاف الرقابة الإدارية الداخلية التي تهدف أساساً إلى تحسين الأداء وضبط الموظفين، فإن الرقابة القضائية تمنح الأفراد وسيلة فعلية لمواجهة السلطة التنفيذية حين تتجاوز حدودها، وتضمن خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية. فهي بذلك ليست مجرد وسيلة لإنصاف الأفراد، بل صمام أمان يضمن نزاهة الجهاز الإداري وفعاليته.

غياب الرقابة القضائية يفتح الباب أمام الانحراف الإداري، حيث قد تستغل الإدارة سلطتها لتحقيق مصالح خاصة أو غير مشروعة، كإلغاء عقود دون سند قانوني، فرض ضرائب غير مبررة، أو فصل موظفين تعسفياً. وهنا يظهر دور القضاء كضمانة لإعادة التوازن بين الإدارة والأفراد، عبر تمكينهم من الطعن في القرارات غير المشروعة. ومع ذلك، ينبغي أن تُمارس هذه الرقابة بحكمة، بحيث لا تُقيد السلطة التقديرية للإدارة بشكل يعيق أداءها لمهامها وتحقيق المصلحة العامة، لأن هذه السلطة ضرورية لمرونة العمل الإداري.

استقلال القضاء يُعتبر الشرط الأساسي لضمان نزاهة الرقابة القضائية وفعاليتها. فالقضاء لا يخضع إلا للقانون، ولا سلطان عليه من أي جهة أخرى، مما يجعله قادراً على مواجهة الانحرافات الإدارية بموضوعية وحياد. ولهذا تحرص معظم الدساتير الحديثة على النص صراحةً على استقلال السلطة القضائية، خاصة في ظل التحولات الرقمية التي تشهدها الإدارة المعاصرة، حيث تزداد الحاجة إلى قضاء مستقل قادر على التعامل مع تعقيدات جديدة.

القضاء سواء من حيث الإلغاء أو التعويض، وفقا لما تقرره قواعد الاختصاص[1]، غير أنه يوجد بعض الاستثناءات التي تقلص نطاق تدخل القضاء في التصرفات القانونية للإدارة. وبناءً عليه، يمكن التمييز بين نوعين من القرارات الإدارية الإلكترونية؛ قرارات لا تخضع لرقابة القاضي الإداري، وقرارات تخضع لها، وهو ما سنعرضه فيما يلي:

أولا: قرارات خاضعة لرقابة القضاء عليها

يعتبر الفقه والقضاء الإداريين أن القرار الإداري يُفترض، منذ لحظة صدوره، أنه صحيح وسليم، قائم على قرينة الصحة والسلامة، ما لم يُثبت العكس. فمبدأ الأصل في القرارات الإدارية هو صحتها وسلامتها، ويقع عبء الإثبات على من يطعن في ذلك.

كما أشرنا سابقًا، فإن دور الرقابة القضائية هو حماية الأفراد من تعسف الإدارة، ضمان احترام السلطات الإدارية للقانون، وتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحماية الحقوق والحريات، سواء أُصدر بالوسيلة التقليدية أو عبر الوسائل الإلكترونية. وبالتالي يقع على عاتق القاضي الإداري النظر في الدعاوى المتعلقة بالإلغاء وفحص المشروعية ودعاوى القضاء الكامل.[2]

وتتنوع أنظمة الرقابة القضائية بين نظام القضاء الموحد الذي يفصل في جميع المنازعات عبر جهة قضائية واحدة، ونظام القضاء المزدوج الذي يميز بين القضاء العادي والقضاء الإداري. فالأول يمتاز بالبساطة لكنه يُنتقد لعدم مراعاته خصوصية المنازعات الإدارية، بينما الثاني يتيح معالجة هذه المنازعات بقواعد خاصة تراعي طبيعتها، وإن كان يثير أحياناً مشكلات تنازع الاختصاص أو شبهة التحيز للإدارة.

ومع التحول الرقمي، أصبحت الرقابة القضائية أمام تحديات جديدة، إذ لم تعد القرارات الإدارية تصدر فقط عن موظفين أو هيئات تقليدية، بل باتت في كثير من الأحيان نتاجاً لخوارزميات وأنظمة ذكاء اصطناعي. وهذا يفرض على القضاء الإداري أن يجمع بين الرقابة القانونية والرقابة التقنية، فيتحقق ليس فقط من احترام الإدارة للقانون، بل أيضاً من نزاهة الخوارزمية وصحة البيانات التي استندت إليها. ولتحقيق ذلك، لا بد من تأهيل القضاة تقنياً عبر برامج تدريبية متخصصة، وإدماج الخبرة الفنية في العمل القضائي من خلال لجان استشارية تضم خبراء في الذكاء الاصطناعي.

[1] سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص 298.

[2] انظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008 المعدل.

غير أن خضوع القرارات الإدارية الالكترونية لرقابة القاضي الإداري، تختلف عنها عن رقابة القرار الإداري التقليدي، وهذا نظرا لصعوبة الرقابة عليها، وخصوصا في ظل الاتمتة و نقصد في هذه الحالة القرارات الخوارزمية و ما قد ينتج عنها من تحيز [1] فهي تعتمد على البرمجة في

---

[1] التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية يُعد من أبرز الإشكالات التي أفرزتها موجة التحول الرقمي والاعتماد المتزايد على الذكاء الاصطناعي في تسيير شؤون الإدارة العامة. فحينما تلجأ السلطات الإدارية إلى استخدام الخوارزميات في تحليل البيانات واتخاذ القرارات، فإنها تفترض ضمنياً أن هذه الأدوات محايدة وموضوعية، غير أن الواقع يكشف أن الخوارزميات ليست سوى انعكاس للبيانات التي تُغذّى بها وللمعايير التي يضعها المصممون والمبرمجون. ومن هنا يظهر التحيز الخوارزمي باعتباره انحرافاً غير مقصود في النتائج، لكنه قد يؤدي إلى آثار عميقة على مبدأ المساواة والإنصاف في المعاملة الإدارية.

إن هذا التحيز يتجلى في صور متعددة، فقد يكون نتيجة اعتماد الإدارة على بيانات تاريخية مشوبة بتمييز اجتماعي أو جغرافي، فيُعاد إنتاج ذلك التمييز بشكل آلي دون وعي أو قصد. وقد يكون ناتجاً عن اختيار معايير غير دقيقة أو غير متوازنة في تصميم الخوارزمية، بحيث تُعطي وزناً أكبر لعوامل معينة على حساب أخرى، مما يؤدي إلى نتائج غير عادلة. وفي كلتا الحالتين، يصبح القرار الإداري الصادر عن النظام الآلي محاطاً بشبهة الانحراف عن الحياد، وهو ما يثير إشكالات قانونية وأخلاقية بالغة الأهمية، خصوصاً في ظل غياب الشفافية الكافية التي تُمكّن الأفراد من فهم كيفية اتخاذ القرار أو الطعن فيه أمام القضاء الإداري.

ولعل الأمثلة العملية توضح هذه الظاهرة بشكل جلي. ففي مجال التوظيف، إذا اعتمدت الإدارة على خوارزمية لفرز السير الذاتية بناءً على بيانات سابقة، فإنها قد تُقصي النساء أو الأقليات إذا كانت تلك البيانات التاريخية منحازة لصالح الذكور أو لفئات اجتماعية معينة. وفي مجال توزيع الدعم الاجتماعي، قد تؤدي الخوارزميات إلى استبعاد مناطق مهمشة أو فئات ضعيفة إذا لم تُؤخذ خصوصياتها بعين الاعتبار في تصميم النظام. أما في مجال الرقابة والتفتيش الإداري، فقد تُركّز الخوارزميات على قطاعات صغيرة أو محددة بناءً على بيانات غير متوازنة، مما يخلق ضغطاً غير مبرر على مؤسسات معينة ويُهمل أخرى أكثر أهمية. هذه الأمثلة تكشف أن التحيز الخوارزمي ليس مجرد خطأ تقني، بل هو انعكاس لبنية اجتماعية وقانونية تحتاج إلى مراجعة دقيقة.

إن خطورة التحيز الخوارزمي تكمن في أنه يُضفي على القرار الإداري مظهراً من الموضوعية والحياد، بينما يخفي في جوهره انحرافاً قد يمس بحقوق الأفراد ويُخل بمبدأ المساواة أمام القانون. فالمواطن الذي يُرفض طلبه أو يُقصى من منحة أو وظيفة بناءً على قرار آلي، يجد نفسه أمام جهاز إداري لا يملك تفسيراً واضحاً لسبب القرار، مما يُضعف إمكانية الطعن القضائي ويُهدد الثقة في الإدارة العامة. ومن هنا تبرز الحاجة الملحة إلى تطوير آليات تشريعية ورقابية تضمن الشفافية في تصميم واستخدام الخوارزميات، وتُتيح للأفراد الاطلاع على منطق القرار الآلي ومساءلة الإدارة عند وقوع انحراف أو تمييز.

وبذلك يمكن القول إن التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية يمثل تحدياً مزدوجاً: فهو من جهة تحدٍ تقني يتطلب تحسين جودة البيانات وتصميم الخوارزميات بشكل أكثر عدلاً، ومن جهة أخرى تحدٍ قانوني وأخلاقي يستدعي تحديث المنظومة

كافة مراحل إصداره، مما يجعل من عملية الرقابة تعتمد أساسا على اتقان و المعرفة الدقيقة بالبرمجة و بالتالي كشف أي تمييز أو تحيز، و عليه فإن القاضي الإداري يجب أن يتأكد من خلو أي ركن من أركان القرار الإداري استعمل فيه التقنيات الحديثة ، وهذا الأمر يستوجب دراية بالبرمجة و اسرارها

التشريعية والإجرائية لضمان الرقابة القضائية والإدارية على هذه القرارات. إن مواجهة هذا التحدي تستلزم رؤية شمولية تُدمج بين البعد التقني والبعد القانوني، بحيث لا يُترك القرار الآلي دون ضوابط، بل يُخضع لمبادئ العدالة والشفافية والمساءلة التي تُشكل جوهر القانون الإداري الحديث..

في فرنسا، حيث يُعد مجلس الدولة المرجع الأعلى في الرقابة على القرارات الإدارية، برزت قضية القرارات الخوارزمية كجزء من النقاش حول مبدأ الشفافية والمساءلة. فقد أكد القضاء الفرنسي أن القرارات الإدارية الناتجة عن خوارزميات تُعد قرارات إدارية بالمعنى القانوني الكامل، وبالتالي فهي قابلة للطعن أمام القضاء الإداري. كما ألزم الإدارة بالكشف عن المعايير الأساسية التي بُني عليها القرار، ضماناً لحق المواطن في الفهم والمساءلة. وقد تجلى ذلك بوضوح في مجال التعليم العالي، حيث أثارت أنظمة القبول الجامعي المبنية على خوارزميات جدلاً واسعاً، وطُعن فيها أمام القضاء بسبب غياب الوضوح في كيفية ترتيب الطلبة. هذا النموذج الفرنسي يُظهر أن الرقابة القضائية والشفافية هما الركيزتان الأساسيتان لمواجهة التحيز الخوارزمي.

أما في مصر، فقد ركزت الدراسات القانونية على المسؤولية الإدارية المترتبة على مشاركة الخوارزميات في إعداد القرارات. إذ أكدت أن القرار الخوارزمي لا يُعفي الإدارة من المسؤولية، بل يظل الموظف أو الجهة الإدارية مسؤولة عن نتائجه، حتى لو كان مصدره آلة أو نظام ذكي. هذا التوجه يهدف إلى منع الإدارة من التذرع بالتقنية لتفادي المسؤولية القانونية، خاصة في مجالات حساسة مثل الضرائب أو التنسيق الجامعي، حيث قد يؤدي التحيز إلى نتائج غير عادلة. النموذج المصري يُبرز أن المسؤولية الإدارية يجب أن تبقى قائمة مهما كان مصدر القرار، وأن التقنية لا يمكن أن تُستخدم كذريعة للتنصل من الالتزامات القانونية.

ومن خلال المقارنة بين النموذجين الفرنسي والمصري، يتضح أن فرنسا ركزت على الشفافية والرقابة القضائية، بينما ركزت مصر على المسؤولية الإدارية وضبط الإطار القانوني. كلا النموذجين يقدم دروساً مهمة للسياق الجزائري، حيث يمكن الجمع بينهما عبر إقرار حق المواطن في الاطلاع على منطوق القرار الخوارزمي والطعن فيه، وفي الوقت ذاته تأكيد مسؤولية الإدارة عن كل قرار مهما كان مصدره. إن هذا الدمج بين الشفافية والمسؤولية يُشكل أساساً متيناً لتحديث المنظومة القانونية الجزائرية بما يواكب تحديات الرقمنة ويحمي حقوق الأفراد.

ومنه يتضح أن التحيز الخوارزمي ليس مجرد مشكل تقنية، بل هو مشكل قانوني وأخلاقي تستدعي معالجة شاملة، تجمع ين الرقابة القضائية، المسؤولية الإدارية، وتحديث التشريعات الوطنية بما يواكب التحولات الرقمية ويُرسخ مبادئ العدالة والإنصاف في الإدارة العامة.

ثانيا: قرارات إدارية غير خاضعة لرقابة القضاء عليها

بالرغم من أن القضاء — سواء في الدول التي تأخذ بوحدة القضاء أو تلك التي تعتمد نظام الازدواجية القضائية — يُشكل الحصن المنيع والضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات ضد تجاوزات الإدارة، إلا أن مبدأ المشروعية لا يجري على إطلاقه؛ إذ تُستثنى طائفة خاصة من التصرفات والقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية المركزية من خضوعها لرقابة الإلغاء أو التعويض أمام القضاء الإداري، وتُعرف فقهياً وقضائياً بـ "أعمال السيادة[1]" أو "أعمال الحكومة" (Actes de gouvernement).

وقد سعى الفقه والقضاء الإداريان (وعلى رأسهما مجلس الدولة الفرنسي) إلى وضع مبررات أيديولوجية وقانونية لتفسير هذا الخروج عن أحكام مبدأ المشروعية، وتتلخص أبرز هذه النظريات والتبريرات في الآتي:

1- **نظرية الباعث السياسي (Considération politique):** وهي أول التبريرات التاريخية، ومفادها أن القرار يُعد من أعمال السيادة غير الخاضعة للقضاء متى كان الباعث والدافع لإصداره سياسياً يتعلق بالحفاظ على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي. ورغم مرونة هذه النظرية، إلا أنها جُوبهت بنقد حاد كونها تمنح الإدارة سلطة تقديرية مطلقة للتهرب من الرقابة بمجرد الادعاء بالدافع السياسي، وهو ما دفع القضاء لإلغائها لاحقاً.

2- **نظرية طبيعة العمل وموضوعه:** وهي النظرية البديلة المقبولة قضائياً، حيث تُميّز بين نوعين من وظائف السلطة التنفيذية:

أ- **الوظيفة الإدارية:** وتتعلق بإدارة المرافق العامة والتسيير اليومي، وتخضع رقابياً للقضاء الإداري.

---

[1] لعقون عفاف و شريط وليد ، نظرية أعمال السيادة في الجزائر : قناعهة أم تقليد ؟ المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد 13 ، العدد 4 (جويلية 2021) ، ص ص 31-38

ب- **الوظيفة الحكومية:** وتتعلق بالتصرفات العليا للدولة، كالعلاقات الدبلوماسية مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، والعلاقات بين السلطة التنفيذية والبرلمان (مثل حل البرلمان أو دعوة الناخبين). وتعتبر هذه التصرفات أعمال سيادة محصنة ذاتياً ضد رقابة القضاء.

ورغم أن هذه التبريرات تتأسس على ضرورة كفالة المرونة والحرية الكافية للسلطة التنفيذية لإدارة الأزمات وحماية المصالح العليا للبلاد، إلا أنها تُثير حفيظة الفقه القانوني المعاصر؛ لكونها تُشكل ثغرة في مبدأ دولة القانون ودعائم سيادة المشروعية. ولذلك اتجه القضاء الإداري الحديث إلى التضييق الشديد من نطاق هذه القرارات، وحصرها في أضيق الحدود لضمان عدم اتخاذها ذريعة لإفلات الإدارة من المساءلة القضائية.

الفرع السادس: من حيث التعبير عليها

تُعدُّ القرارات الإدارية الوسيلة القانونية الأبرز التي تُعبر بها الإدارة عن إرادتها المُلزمة لإحداث آثار قانونية مُعينة، سواء بإنشاء مراكز قانونية جديدة أو تعديلها أو إلغائها. ولا تصبح هذه الإرادة منتجة لأثارها إلا إذا خرجت إلى حيز الوجود المادي، وهنا يبرز "التعبير عن القرار الإداري" كعنصر جوهري في تكوينه ويمكن أن نميز هذه القرارات الى:

أولا: القرارات الصريحة

القرارات الصريحة هي تلك التي تُعبّر فيها الإدارة عن إرادتها المنفردة بشكل واضح ومباشر[1]، سواء عبر وثيقة إلكترونية رسمية أو إشعار رقمي صادر عن جهة مختصة .تتميز هذه القرارات بسهولة إثباتها، ووضوح مضمونها، مما يجعلها أقل عرضة للنزاع القضائي مقارنةً بالأنواع الأخرى .في السياق الإلكتروني، يمكن أن يكون القرار الصريح عبارة عن رسالة إلكترونية موقعة رقميا، أو إشعار عبر منصة إدارية، أو وثيقة رقمية تحمل توقيعًا إلكترونيًا معتمدًا .في الجزائر، اعترف مجلس الدولة في عدة قرارات بحجية القرار الإلكتروني الصريح،

---

[1] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، ج 3 ، القرار الإداري ، مرجع سابق ، ص 124.

مثل قضية موظف تم فصله عبر إشعار إلكتروني من منصة الموارد البشرية، حيث اعتبر القضاء أن القرار مستوفٍ للشروط القانونية[1].

في فرنسا، يُعتد بالقرار الصريح الإلكتروني منذ صدور قانون "الثقة في الاقتصاد الرقمي" سنة 2004، بشرط أن يكون موثقًا وموقعًا رقميا .كما أن القضاء الفرنسي يميز بين القرار الصريح الورقي والإلكتروني، لكنه يمنحهما نفس القوة القانونية إذا توفرت شروط الصحة .هذا النوع من القرارات يُعد الأكثر أمانًا قانونيًا، لكنه يتطلب بنية رقمية قوية لضمان التوثيق والحماية من التزوير.

ثانيا: القرارات السلبية

القرار السلبي هو حالة امتناع الإدارة[2] عن اتخاذ قرار كان يجب عليها اتخاذه[3]، أو عدم الرد على طلب مقدم من أحد الأفراد خلال المدة القانونية المحددة .يُعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري قابل للطعن، خاصة إذا ترتب عليه ضرر لصاحب الطلب.

في الجزائر، تنص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن سكوت الإدارة لمدة 60 يومًا يُعد رفضًا ضمنيًا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي السياق الإلكتروني، إذا قدم المواطن طلبًا عبر منصة رقمية ولم يتلق ردًا خلال المدة القانونية، فإن ذلك يُعد قرارًا سلبيًا .وقد أقر مجلس الدولة الجزائري في قضية مواطن طلب ترخيص بناء عبر منصة إلكترونية ولم يتلق ردًا، بأن السكوت يُعد رفضًا ضمنيًا قابلًا للطعن .في مصر، يعترف مجلس الدولة بالقرار السلبي الإلكتروني، ويعتبره قرارًا إداريًا متى ترتب عليه أثر قانوني.

---

[1] ضياء الدين سعد أحمد محمد يونس ، القرارات الإدارية الالكترونية حجيتها القانونية و إشكالية الاثبات، مجلة تالحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2026. ص 484

[2] محمد محمود أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص 458.

[3] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، ج 3 ، القرار الإداري ، مرجع سابق ، ص 125.

أما في فرنسا، فإن القضاء الإداري يميز بين السكوت الإيجابي والسلبي، ويُعد السكوت بعد أربعة أشهر رفضًا ضمنيًا، وفقًا لقانون الإجراءات الإدارية .القرار السلبي يُعد من أكثر أنواع القرارات إثارة للجدل، لأنه يفتح المجال أمام التأويل والاجتهاد القضائي.

ثالثا: القرارات الضمنية

القرار الضمني هو ذلك الذي لا يُعبّر عنه صراحة[1]، وإنما يُستدل عليه من تصرفات الإدارة أو من سياق معين يدل على وجود إرادة إدارية .قد يكون القرار الضمني بالقبول أو بالرفض، حسب طبيعة التصرف الإداري والسياق المحيط به .

في الجزائر، اعترف القضاء الإداري بالقرار الضمني في عدة مناسبات، مثل قضية موظف تم نقله إلى ولاية أخرى دون قرار مكتوب، لكن تم إدراجه في النظام الإلكتروني الجديد، فاعتبر القضاء أن النقل تم ضمنيًا .كما أن تنفيذ طلب تحويل إداري دون إصدار قرار رسمي يُعد قبولًا ضمنيًا، إذا ترتب عليه أثر قانوني واضح .في المغرب، يُعتد بالقرار الضمني إذا كان مصحوبًا بتصرف إداري يدل على وجود إرادة، مثل صرف راتب أو تغيير مركز قانوني .أما في فرنسا، فإن القضاء الإداري يُقر بالقرار الضمني إذا كان التصرف الإداري يحمل دلالة واضحة على وجود قرار، مثل تنفيذ طلب دون إصدار وثيقة .القرار الضمني يثير إشكالية الإثبات، لأنه يعتمد على الاستنتاج، مما يجعل الطعن فيه أكثر تعقيدًا من القرار الصريح .لذلك، يُنصح الإدارات بتوثيق قراراتها إلكترونيًا لتفادي النزاعات القضائية.

---

[1] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، ج 3 ، القرار الإداري ، مرجع سابق ، ص 125

خلاصة الفصل:

هدف هذا الفصل إلى دراسة ماهية القرارات الإدارية الإلكترونية من خلال مقارنتها بالقرارات الإدارية الكلاسيكية. وقد أظهرت الدراسة أن التحول نحو النمط الإلكتروني أصبح ضرورة حتمية في ظل التطور التكنولوجي، لما يوفره من مزايا تتعلق بالسرعة في الإنجاز، والدقة في معالجة البيانات، والقدرة على التعامل مع حجم كبير من المعلومات بشكل منظم وفعال.

غير أن هذا التحول لا يمكن أن يتم بصورة مطلقة دون ضوابط، إذ يتطلب استيفاء شروط محددة لضمان سلامة القرارات ومشروعيتها. ومن أهم هذه الشروط ضرورة إشراك العنصر البشري في عملية اتخاذ القرار، لتفادي الانحياز الناتج عن الاعتماد الكلي على الخوارزميات أو النظم الذكية، وضمان مراعاة الاعتبارات الإنسانية والقانونية.

في ظل التوجه نحو أتمتة القرارات الإدارية واعتماد الإدارة على إصدار قرارات إلكترونية خوارزمية، يبرز تحدٍ مهم يتمثل في الرقابة القضائية على هذه القرارات. فرغم ما تمنحه الأتمتة من مزايا تتعلق بالسرعة والدقة والقدرة على معالجة البيانات، فإنها قد تؤدي أحيانًا إلى صدور قرارات معيبة إذا لم تُضبط بضوابط قانونية ورقابية واضحة. ومن هنا تأتي أهمية تأهيل القضاة في مجال الرقمنة وتقنيات المعلومات، بما يتيح لهم فهم آليات عمل النظم الإلكترونية والخوارزميات التي تُستخدم في اتخاذ القرار، ومن ثم القدرة على تحديد المسؤوليات القانونية عند وجود خلل أو انحراف في القرار.

ولا تقتصر الرقابة القضائية في هذا السياق على التحقق من أركان القرار، بل تمتد إلى فحص الأسس التقنية التي بُني عليها القرار ومدى توافقها مع القواعد القانونية والحقوق الأساسية للأفراد. إن هذا التأهيل يمثل ضمانة لتحقيق التوازن بين مزايا الأتمتة ومتطلبات المشروعية، ويعزز ثقة المتعاملين في النظام الإداري الإلكتروني باعتباره خاضعًا لرقابة قضائية فعّالة. كما أن أركان القرار الإداري في بيئة الإدارة الإلكترونية ساهمت في ترسيخ المشروعية القانونية

لمختلف التصنيفات الإدارية، مما جعلها منسجمة مع الوضع الجديد، وأكد أن الإدارة الإلكترونية تمثل مرحلة متقدمة تجمع بين التكنولوجيا ومتطلبات الشرعية القانونية.

الفصل الثاني

آثار القرار الإداري الالكتروني

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن صدور القرار الإداري الالكتروني

يُشكّل التحول الرقمي في أساليب التسيير العمومي نقطة تحول مفصلية في مفاهيم وتطبيقات القانون الإداري؛ إذ لم يعد القرار الإداري الإلكتروني مجرد نمط شكلي حديث لبث الإرادة المنفردة للإدارة، بل أضحى نظاماً قانونياً قائماً بذاته يُعيد صياغة الأحكام النظرية والإجرائية المستقرة في الفقه والقضاء الإداريين. إن تحول القرار الإداري من دعامته الورقية التقليدية إلى دعامته الرقمية الحديثة — سواءً تمثل ذلك في إصداره عبر خوارزميات وأنظمة المعالجة الآلية، أو تبليغه ونشره عبر المنصات والمواقع الإلكترونية الرسمية، أو تذييله بتوقيع وتصديق إلكترونيين — يُفضي حتماً إلى إحداث تغييرات جوهرية في القواعد الحاكمة للمشروعية الإدارية، ومبدأ الأمن القانوني، وضمانات المراكز القانونية للمخاطبين بآثاره.

إن هذا الانتقال الهيكلي نحو الإدارة الرقمية يُثير جملة من التحديات والإشكالات القانونية الدقيقة؛ فنفاذ القرار الإداري الإلكتروني لم يعد يرتبط حصراً بأساليب النشر والإعلام التقليدية، بل أصبح محكوماً بقواعد الإثبات الرقمي، وتاريخ إتاحة البيانات عبر الشبكات، والافتراضات القانونية المتعلقة بالعلم اليقيني في الفضاء الافتراضي. كما أن إعمال سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري الإلكتروني أو إلغائه بات يتنازع بين مقتضيات مرونة سير المرفق العام وضبط أخطاء الأنظمة الآلية من جهة، وبين ضرورة حماية الحقوق المكتسبة والاستقرار القانوني للمواطنين من جهة أخرى، لاسيما في الحالات التي تصدر فيها القرارات عبر برمجيات ذكية تلقائية دون تدخل بشري مباشر.

وبناءً على هذه المعطيات المتشابكة، أضحت المنظومة التشريعية والقضائية أمام حتمية الملاءمة واستحداث أطر تتواءم وطبيعة البيئة الرقمية؛ فلا مناص من إيجاد التوازن الدقيق بين تمكين الإدارة من استخدام الأدوات التقنية لضمان النجاعة والعصرنة، وبين

توفير الضمانات الجوهرية للحقوق والحريات الفردية، بدءاً من حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، ووصولاً إلى كفالة الحق في التقاضي والطعن في القرارات الرقمية أمام القضاء الإداري.

وتأسيساً على ما سبق، سنخصص هذا الفصل لبحث الآثار القانونية الناجمة عن القرار الإداري الإلكتروني والتصرفات المقترنة به، من خلال تقسيمه إلى مبحثين متكاملين:

المبحث الأول: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني وآلياته

المبحث الثاني: سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري الإلكتروني

المبحث الأول: نفاذ القرار الإداري الالكتروني

يُقصد بنفاذ القرار الإداري تلك المرحلة التي يكتسب فيها القرار قوة إلزامية تجعله صالحًا لإحداث آثاره القانونية[1]، سواء بالنسبة للإدارة التي أصدرته أو بالنسبة للأفراد المخاطَبين به. ويمثل النفاذ انتقال القرار من مجرد تصرف قانوني صادر عن سلطة إدارية مختصة إلى وضع قانوني مُنتج للآثار، بحيث يصبح واجب الاحترام والتنفيذ منذ لحظة صدوره، مع مراعاة أنّ سريانه على الأفراد لا يتحقق إلا من تاريخ علمهم به عبر وسائل التبليغ أو النشر المقررة قانونًا.

وقد استقر الفقه الإداري على أنّ القرار الإداري يُعد نافذًا من تاريخ صدوره، إذ تبدأ آثاره القانونية بالظهور منذ لحظة إصداره من الجهة المختصة بصورته النهائية. غير أنّ هذه الآثار لا تُرتّب التزامات على المخاطَبين بالقرار إلا من تاريخ علمهم به، بينما تظل الإدارة مصدِرة القرار ملزمة باحترامه وتنفيذه منذ لحظة صدوره، ما لم يكن معلقًا على شرط واقف أو فاسخ.

ويترتب على ذلك أنّ معيار صحة القرار الإداري وسلامته يتحدد في لحظة صدوره، دون أن يتأثر بما قد يستجد لاحقًا من وقائع أو أحداث[2]. فالمشروعية تُقاس بالظروف القانونية القائمة عند الإصدار، لا بما يطرأ بعده من تغيّرات أو مستجدات.

وفي إطار دراسة نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، يقتضي البحث تناول محورين أساسيين: أولهما يتصل بكيفية تحقق العلم بالقرار الإداري الإلكتروني، وثانيهما يتعلق بآليات الطعن فيه والضمانات المقررة لحماية الحقوق المرتبطة به.

---

[1] محمد سليمالن نايف شبير ، مرجع سابق ، ص 402.

[2] محمود صلاح رشاد الامامي، مرجع سابق، ص 137.

المطلب الأول: وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني

لقد عرفت وسائل العلم بالقرارات الإدارية تحوّلاً جوهرياً يعكس مسار التطور الذي تشهده الإدارة المعاصرة[1]، إذ انتقلت من الاعتماد على الشكل الورقي التقليدي، الذي كان يقتصر على النشر في الصحف أو التعليق في مقرات الهيئات الإدارية، إلى اعتماد الوسائط الرقمية الحديثة، بما يتيحه ذلك من سرعة وفعالية في إيصال المعلومة إلى المخاطبين بها. ويأتي هذا التحول استجابةً لمقتضيات الشفافية وتعزيز مبدأ العلانية، فضلاً عن تكريس الحق في الاطلاع على القرارات الإدارية عبر المنصات الإلكترونية الرسمية التي أصبحت المرجع الأصيل في هذا المجال وتتجسد هذه الوسائل في فرعين رئيسيين يشكلان الإطار التنظيمي لآليات العلم بالقرارات الإدارية:

الفرع الأول: الإعلان الإلكتروني (التبليغ)

يُعرَّف الإعلان في نطاق القانون الإداري بأنّه الإجراء الذي تتولاه الجهة الإدارية المختصة بغرض إبلاغ الأفراد بمضمون القرار الإداري الصادر عنها، وذلك عبر الوسائل التي تراها مناسبة لطبيعة القرار وللأشخاص المخاطَبين به. ويُعتبر الإعلان الوسيلة الجوهرية لإعلام الأفراد بالقرارات الفردية على وجه الخصوص، إذ تُوجَّه هذه القرارات إلى أشخاص محددين بذواتهم، مما يُسهّل على الإدارة إيصال مضمونها إليهم بصورة مباشرة وفعّالة، ويُحقق بذلك مبدأ العلم اليقيني بالقرار وما يترتب عليه من آثار قانونية نافذة.

ومع التحول التدريجي نحو الإدارة الرقمية، لم يعد من الممكن الاكتفاء بالأساليب التقليدية للتبليغ التي كانت تعتمد على الإشعار الورقي أو التسليم اليدوي، بل أصبح من الضروري إدماج البريد الإلكتروني كوسيلة حديثة للتواصل مع أصحاب الشأن. ويستوجب

---

[1] . عبد الله عتيق جمعة المهيري، **نفاذ القرار الإداري: دراسة مقارنة،** مجلة السلطان علاء الدين سليمان شاه (JSASS)، مركز الدراسات الأساسية، كلية الجامعة الإسلامية سيلانجور، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 52-92.

هذا التحول وضع ضوابط قانونية وتقنية دقيقة تضمن فعالية هذا الأسلوب، خاصة في مجال القرارات الفردية التي تمس المراكز القانونية للأشخاص. ومن ثمّ، يُشترط أن يُقرّ الأفراد، عند تقديم طلباتهم عبر المنصات الإلكترونية الرسمية، برغبتهم في تلقي الردود والقرارات عبر عنوان إلكتروني محدد يختارونه بأنفسهم، ويُوثق ذلك عادةً من خلال توقيع تعهد أو إقرار صريح يتضمن تحديد البريد الإلكتروني المعتمد، بما يُضفي على العملية صفة الرضا والقبول المسبق.

ومن حيث الجوهر، لا يختلف الإعلان الإلكتروني عن الإعلان الورقي، فكلاهما يسعى إلى تحقيق ذات الغاية وهي إيصال مضمون القرار الإداري إلى المعنيين به على نحو يُمكّنهم من العلم بمحتواه وترتيب آثارهم القانونية عليه. ويمكن تعريف الإعلان الإلكتروني[1] بأنّه عملية رقمية تُباشرها الإدارة لإرسال القرار الإداري عبر الوسائط الإلكترونية المتاحة، بما يؤدي إلى تسلّم المخاطب نسخة إلكترونية من القرار في صورة مستند رسمي ذي حجية قانونية.

وتقوم قواعد التبليغ الإلكتروني على ضبط لحظة الإرسال ولحظة الاستلام وفق معايير تقنية وقانونية دقيقة. إذ تُعتبر الرسالة الإلكترونية مرسلة عند دخولها إلى منظومة إلكترونية خارجة عن سيطرة الإدارة أو صاحب الشأن، على أن تتضمن بيانات أساسية مثل اسم المرسل، موضوع الرسالة، رقمها المرجعي، تاريخ الإرسال، والمرفقات إن وجدت، مع إلزام الأطراف المعنية بحفظ هذه السجلات بشكل دوري لضمان الحقوق. أما الاستلام الفعلي فيُعتد به عند دخول الرسالة إلى المنظومة الإلكترونية التي حددها المستلم مسبقاً، وإذا لم يُحدد نظاماً معيناً فإن الرسالة تُعتبر مستلمة بمجرد دخولها إلى أي منظومة إلكترونية تابعة له.

---

[1] محمد سليمان نايف شبير، **النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة)** ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر 2015، ص 441

وبناءً على ذلك، يُعد التبليغ عبر البريد الإلكتروني وسيلة قانونية صحيحة لبدء نفاذ القرار الإداري، شريطة أن تتضمن الرسالة جميع عناصر القرار، وأن تُرسل إلى العنوان الإلكتروني الذي حدده صاحب الشأن وأبلغ به الإدارة مسبقاً. وبذلك يُحقق الإعلان الإلكتروني ذات الحجية التي يتمتع بها الإعلان الورقي، مع إضافة مزايا السرعة والفعالية والقدرة على التوثيق الرقمي، مما يجعله أداة أساسية في تكريس التحول نحو الإدارة الحديثة وضمان حقوق الأفراد في مواجهة السلطة العامة.

يُعدّ النشر وسيلة أساسية لإعلام الجمهور بالقرارات التنظيمية، إذ يهدف إلى إعلان مضمون القرار الإداري وإيصاله إلى جميع المخاطبين به[1]، سواء كانوا أصحاب مصلحة مباشرة أو من عموم المواطنين، بما يضمن الشفافية ويُمكّن الأفراد من الاطلاع على محتوى القرار واتخاذ الموقف القانوني المناسب حياله. وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في اختيار وسيلة النشر، غير أن هذه السلطة تُقيّد إذا نصّ المشرّع على وسيلة محددة، حيث يصبح الالتزام بها أمرًا واجبًا، وإلا عُدّ النشر باطلًا وظل ميعاد الطعن القضائي مفتوحًا لعدم تحقق العلم القانوني الصحيح.

وقد نص القانون على وجوب النشر في الجريدة الرسمية أو عبر وسائل أخرى كالصحف اليومية أو الإعلانات العامة، متى ربط المشرّع نفاذ القرار بتاريخ نشره. ويُشترط أن يكون النشر واضحًا وكاشفًا عن مضمون القرار بصورة تُمكّن الأفراد من فهمه فهمًا كاملاً، فلا يُكتفى بالإشارات الشكلية أو الغامضة. وإذا ارتأت الإدارة الاكتفاء بملخص، وجب أن يتضمن العناصر الجوهرية التي تُتيح للمخاطبين تحديد مركزهم القانوني واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

---

[1] أنظر مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، ج.ر.ج.ج عدد 27 صادر في 06 يوليو سنة 1988.

أما النشر الإلكتروني، فقد شكّل نقلة نوعية في وسائل الإعلام الإداري، إذ يعتمد على الوسائط الرقمية لنقل مضمون القرار إلى المعنيين دون الحاجة إلى مستند ورقي. وتلجأ الإدارة عادةً إلى مواقعها الرسمية أو المنصات الرقمية المعتمدة لنشر القرارات، وهو ما يضمن سرعة الوصول إليها وانتشارها على نطاق واسع ويُعزز مبدأ العلانية والشفافية. كما يمكن أن يتم النشر عبر الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية، وفي هذه الحالة يُعتبر القرار نافذًا وفقًا للقواعد المقررة للنشر في تلك الجريدة، دون حاجة إلى تبليغ شخصي للأفراد. ويُشترط لسلامة هذا الأسلوب وجود إطار قانوني صريح يُجيز استخدام الوسائل الإلكترونية ويُنظم كيفية إنفاذ القرارات عبرها، وذلك لمواجهة التحديات العملية التي تفرضها حداثة هذا النمط من النشر، خاصة في ظل محدودية المعالجة الفقهية والقضائية السابقة له. ويُعرّف النشر الإلكتروني بأنه إجراء رقمي يُنفّذ بغرض إيصال مضمون القرار الإداري إلى الجمهور عبر الوسائط التي يُتيحها الفضاء الإلكتروني.

ويتميز النشر الإلكتروني[1] بخفض التكاليف مقارنة بالنشر الورقي، وتعزيز الدقة والسرعة في تنفيذ الإجراءات الإدارية، وتيسير الوصول إلى القرار في أي وقت ومن أي مكان، فضلًا عن إتاحة البحث السريع باستخدام أدوات إلكترونية متقدمة. ومع ذلك، يواجه هذا الأسلوب بعض التحديات التقنية التي قد تُعيق تحقق العلم القانوني بالقرار، مثل تعذر فتح الرسالة الإلكترونية بسبب أعطال أو برمجيات خبيثة، أو عدم القدرة على قراءتها نتيجة تشفيرها أو نقص البرامج اللازمة، أو فشل استلامها بسبب خلل تقني أو امتلاء مساحة التخزين.

وفي التشريع الجزائري، يُعتبر النشر الوسيلة الجوهرية لنفاذ النصوص القانونية والتنظيمية، حيث نصّ القانون المدني في مادته الرابعة على أن القوانين لا تكون نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ما لم يُحدد تاريخ

---

[1] محمد سليمان نايف شبير ، مرجع سابق، ص 403.

آخر لسريانها. ويُجسّد هذا المبدأ قاعدة الشرعية والعلانية، فلا يمكن إلزام الأفراد بقاعدة قانونية لم تُعلن لهم رسميًا، كما أن عدم النشر يُبطل القرار ويُبقي آجال الطعن مفتوحة لعدم تحقق العلم القانوني به. وقد حرص المشرّع الجزائري على جعل النشر في الجريدة الرسمية شرطًا لازمًا لصحة القرارات التنظيمية، بحيث لا تملك الإدارة حرية مطلقة في اختيار وسيلة النشر، بل تكون ملزمة بالوسيلة التي يحددها القانون، وإلا كان النشر باطلًا وفاقدًا لأثره القانوني.

ومع التحول الرقمي، أتاح المشرّع الجزائري الاطلاع على الجريدة الرسمية عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، حيث تُنشر النصوص القانونية والتنظيمية بشكل دوري، وهو ما يُعتبر خطوة مهمة نحو تعزيز الشفافية وتوسيع دائرة الوصول إلى القرارات. غير أن هذا النشر الإلكتروني يُعد امتدادًا للنشر الورقي ولا يُلغيه، إذ يبقى النشر في النسخة الورقية المرجع القانوني الأساسي الذي يُرتب الآثار القانونية. ويُظهر هذا التنظيم أن الجزائر قد اعتمدت النشر الإلكتروني كوسيلة حديثة تُسهّل وصول الأفراد إلى النصوص القانونية وتُقلل من التكاليف المرتبطة بالطباعة والتوزيع، كما تُتيح البحث السريع عن النصوص عبر أدوات رقمية متقدمة. ومع ذلك، فإن اعتماد النشر الإلكتروني يحتاج إلى مزيد من التأصيل التشريعي ليُصبح وسيلة قائمة بذاتها في نفاذ القرارات الإدارية، خاصة فيما يتعلق ببدء سريانها واحتساب آجال الطعن القضائي.

الفرع الثالث: العلم اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني

العلم اليقيني أو الحقيقي يُعدّ من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القانون الإداري لضمان نفاذ القرارات الإدارية[1] إلى جانب الإعلان والنشر، إذ يقوم على إثبات وصول القرار إلى علم المخاطبين به بصورة مؤكدة، بما يسمح ببدء سريانه وترتيب آثاره القانونية. ولا يقوم هذا العلم على مجرد الافتراض أو الظن، بل يستند إلى إدراك فعلي لمضمون

---

[1] أنظر عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ج3، القرار الإداري، مرجع سابق، 314

القرار بكافة عناصره، بحيث يكون صاحب الشأن قادرًا على تحديد موقفه منه، سواء بالقبول أو الطعن. ويُعتبر سلوك الفرد الذي يعكس فهمه لمحتوى القرار وتنفيذه لما ورد فيه قرينة قوية على تحقق العلم اليقيني، حتى وإن تعذر الاطلاع المباشر على نص القرار أو الرسالة الإلكترونية.

ومع التحول الرقمي الذي يشهده العمل الإداري، اكتسب العلم اليقيني بُعدًا جديدًا يرتبط باستخدام الوسائط الإلكترونية الحديثة، حيث يُعتبر وصول الرسالة الإلكترونية إلى البريد الخاص بالشخص المعني، والذي لا يطلع عليه سواه، دليلاً على تحقق العلم، ويُضفي على هذا العلم طابعًا يقينيًا يتجاوز مجرد الافتراض. ومن ثمّ، فإن العلم اليقيني الإلكتروني يُعرّف بأنه إدراك مؤكد لمضمون قرار إداري غير منشور أو غير مُعلن، بناءً على إجراءات رقمية قائمة تُثبت ذلك، وهو ما يُعزز من حجية هذا النوع من العلم ويُوسع نطاق تطبيقه ليشمل كل واقعة أو قرينة تُثبت بشكل قاطع أن الشخص قد علم بالقرار، حتى وإن لم تُباشر الإدارة نشره أو إعلانه[1].

وقد أقر الفقه والقضاء الإداري مجموعة من التطبيقات التي تُثبت تحقق العلم اليقيني، منها إقرار الطاعن بعلمه بالقرار أثناء تواصله مع الإدارة عبر الوسائل الإلكترونية، أو قيامه بتنفيذ ما ورد فيه. ومن الأمثلة البارزة على ذلك قبول المحكمة الإدارية في مدينة نانت الفرنسية، في أواخر عام 2001، أول طعن قُدم إليها عبر البريد الإلكتروني، وهو ما شكّل سابقة قضائية في الاعتراف بالوسائل الرقمية كأداة لإثبات العلم اليقيني. وتبرز أهمية هذا العلم من الناحية العملية في احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ تحقق العلم، وهو ما يُظهر خطورته على حقوق الأفراد، إذ قد يؤدي إلى سقوط حقهم في الطعن إذا انقضت المدة القانونية دون أن يُتاح لهم فرصة ممارسة هذا الحق.

---

[1] انظر، محمد محمود أبو عيطة، مرجع سابق، ص 268

ولذلك، فإن ادعاء الإدارة بقيام العلم اليقيني يجب أن يستند إلى مبررات قانونية واضحة تُضفي عليه حجية وتُكسبه قبولًا قضائيًا، مما يستدعي بحثًا دقيقًا في الأساس التشريعي لهذا النوع من العلم. وبما أن العلم اليقيني يُعد استثناءً من القاعدة العامة التي تُلزم الإدارة بالنشر أو الإعلان، فقد حرص القضاء الإداري على وضع شروط وضوابط دقيقة تضمن تحقق هذا العلم بصورة لا تُخل بحقوق الأفراد، بما يُحقق التوازن بين مصلحة الإدارة في تنفيذ قراراتها ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم القانونية. وتنطبق هذه الشروط على العلم اليقيني الإلكتروني أيضًا، إذ أن جوهر النظرية يتمثل في إدراك الأفراد لمضمون القرار دون تسلم نصه فعليًا، فإذا كانت الإجراءات الرقمية قادرة على إيصال مضمون القرار بفعالية، فإنها تُعد صالحة لإثبات العلم شأنها شأن القرائن التقليدية.

المطلب الثاني: مشاكل العلم بالقرار الإداري الالكتروني

لا يرتبط العلم اليقيني بنصوص تشريعية جامدة، فهو نظرية قضائية تهدف إلى التحقق من ثبوت المعرفة الفعلية، ولا تقتصر هذه المعرفة على الواقع المادي الملموس الناتج عن غير طرق النشر والإعلان، بل تمتد لتشمل أي وسيلة تقطع بوقوع العلم[1].

والعلم بالقرار الإداري الإلكتروني يُثير إشكاليات معقدة تتجاوز الجانب التقني لتصل إلى البعد القانوني والفقهي، إذ أن تحقق العلم يُعدّ شرطًا جوهريًا لبدء سريان القرار وترتيب آثاره، كما يُحدد نقطة انطلاق آجال الطعن القضائي. ورغم ما توفره الوسائل الرقمية من سرعة وفعالية، فإنها تظل محاطة بمخاطر تقنية قد تُعطل هذا العلم أو تُفرغه من مضمونه، وهو ما يفرض على المشرّع والقضاء إيجاد حلول دقيقة تضمن التوازن بين مصلحة الإدارة في تنفيذ قراراتها ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم.

---

[1] رائد محمد يوسف العدوان، **نفاذ القرارات الإدارية بحق الافراد (دراسة مقارنة بين الأردن ومصر)**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 57.

فقد يحدث أن يتعذر استخراج الرسالة الإلكترونية بسبب أعطال تقنية أو إصابة الجهاز ببرمجيات خبيثة، مما يجعل مجرد وصول الرسالة إلى البريد الإلكتروني غير كافٍ لإثبات العلم القانوني. فالعبرة ليست بالإرسال أو الاستقبال، بل بالقدرة الفعلية على الاطلاع على مضمون القرار وفهمه، وهو ما يتوافق مع القاعدة العامة في القانون الإداري الجزائري التي تشترط أن يكون النشر أو التبليغ كاشفًا عن مضمون القرار بشكل واضح، وإلا عُدّ باطلًا ولم يبدأ ميعاد الطعن.

كما قد يتلقى الشخص رسالة إلكترونية تتضمن قرارًا إداريًا لكنه يعجز عن فهم محتواها بسبب تشفيرها أو عدم توفر البرامج اللازمة لقراءتها، وهنا يثور إشكال جوهري حول مدى تحقق العلم. الفقه والقضاء يميلان إلى القول إن العلم لا يتحقق إلا بفهم المضمون، لأن الغاية من التبليغ أو النشر هي تمكين المخاطب من تحديد موقفه القانوني، وهو ما يتوافق مع ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (القانون رقم 08-09) من ضرورة وضوح التبليغ وإمكانية فهمه، وهو ما يمكن إسقاطه على البيئة الإلكترونية.

أما إذا لم تصل الرسالة الإلكترونية أصلًا بسبب خلل تقني أو امتلاء مساحة التخزين، فلا يمكن القول بتحقق العلم، لأن الشخص لم يتمكن من الاطلاع على مضمون القرار، وهو وضع يُشبه حالة عدم نشر القرار في الجريدة الرسمية، حيث يُعتبر القرار غير نافذ ولا يُرتب أثرًا قانونيًا. ومن ثمّ، فإن لحظة تحقق العلم بالقرار الإداري الإلكتروني[1] يجب أن تُحدد بدقة، بحيث لا يُعتد بمجرد الإرسال أو الاستقبال، بل بالاطلاع الفعلي على

---

[1] وفي هذا الصدد هناك بعض الوسائط الالكترونية لخدمة البريد الالكتروني تُمَكن من تفعيل خاصية اشعار المرسل باستلام المرسل إليه الرسالة والاطلاع عليها غير أنه وبالرغم من تأكيد قراءة الرسالة يأتي اشعار بأن الوسيط لا يضمن أن المرسل إليه قد قرأ وفهم الرسالة:

"Your message has been displayed to the user. There is no guarantee that the message was read or understood."

المضمون أو على الأقل إمكانية الاطلاع عليه بصورة طبيعية. ويُعتبر فتح الموقع الإلكتروني أو البريد الخاص بالشخص المعني قرينة على تحقق العلم، ما لم يُثبت أن عائقًا تقنيًا حال دون ذلك[1].

هذه الإشكاليات تُبرز الحاجة إلى إطار قانوني أكثر وضوحًا في الجزائر يُنظم النشر والتبليغ الإلكتروني، خاصة في ظل اعتماد الإدارة المتزايد على الوسائل الرقمية. فالقوانين الحالية، مثل قانون الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15-247)، القانون 23-12 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم تُفصّل بما يكفي في آثار التبليغ الإلكتروني، رغم أنها أشارت إلى إمكانية استخدام الوسائل الحديثة. وهذا يفتح المجال أمام القضاء الإداري لتطوير اجتهادات تُحدد ضوابط العلم الإلكتروني.

ويرى **الباحث** أن لحظة إرسال القرار الإداري الإلكتروني إلى البريد الإلكتروني الذي حدده المخاطب وسيلةً للتواصل معه تُعدّ في حكم التبليغ الفعلي والقانوني، حتى وإن كان محتوى الرسالة غير قابل للفهم أو الاستخراج، سواء بسبب أنظمة الحماية المشفّرة في جهاز الحاسب، أو لرفض النظام الآلي استقبالها لعدم توفر مساحة تخزين كافية، أو لوصولها مصابة بفيروسات أو برامج ضارة. ذلك أن المكلَّف بالقرار ملزم ببذل العناية اللازمة للتحقق من مضمون ما يرد إليه من مراسلات إدارية، ومن ثم يبدأ من تاريخ الإرسال سريان الميعاد القانوني للتظلّم أو الطعن في القرار.

ولحسم ما قد يثور من خلافات و منازعات ، يرى الباحث بضرورة سنّ نصوص تشريعية واضحة تُعرّف القرارات الإدارية الإلكترونية تعريفاً شاملاً، وتمنح الإدارة سلطة إصدارها وتحدد آليات التبليغ وتاريخ نفاذها بالنسبة للإدارة والأفراد، بما يتيح لأصحاب الشأن حساب آجال الطعن والاحتجاج بآثارها القانونية على نحو يضمن استقرار المراكز

---

[1] محمد سليمان نايف شبير ، مرجع سابق ، ص 630.

القانونية الناشئة عنها، ويؤكد مشروعيتها دون لبس أو غموض، ويحول دون الفراغ التشريعي أو غياب التنظيم الواجب.

أما تبليغ القرار الإداري الإلكتروني، إذا ما تم وفق إجراءات منظمة ووسائل اتصال معتمدة، فإنه يعزز مرونة الجهاز الحكومي ويرفع كفاءته، إذ يقلل من استهلاك الموارد البشرية، ويتيح متابعة تنفيذ القرارات بدقة، ويضمن الشفافية الكاملة، ويحدّ من الأخطاء والتزوير، مما يرسّخ الثقة في العمل الإداري الإلكتروني ويعزز مشروعيته.

المبحث الثاني: نهاية القرارات الإدارية الالكترونية.

تُعتبر القواعد الحاكمة لنهاية القرار الإداري في الفقه والقضاء الإداريين من أكثر الموضوعات حساسية؛ كونها تقف مباشرةً على خط التماس بين مبدأ حماية المشروعية الإدارية من جهة، ومبدأ الاستقرار القانوني وحماية الحقوق المكتسبة للمواطنين من جهة أخرى. وإذا كانت هذه المعادلة تثير دقة قانونية بالغة في ظل القرارات الورقية التقليدية، فإن تجسيد القرار الإداري في صورة رقمية — سواءً أُصدر عبر منصات تفاعلية، أو عُولج عبر خوارزميات وأنظمة البرمجة الآلية — يُضفي أبعاداً جديدة ومفاهيم مستحدثة على آليات وطرق إنهائه.

إن إنهاء القرار الإداري الإلكتروني، سواءً تم ذلك بفعل الإدارة ذاتها عن طريق آليتي السحب والإلغاء الإداريين، أو كان بناءً على عوامل موضوعية أو قضائية خارجة عن إرادتها (كانقضاء الأجل، أو انعدام المحل، أو صدور أحكام قضائية بالإلغاء)، يستوجب إعادة تكييف القواعد الكلاسيكية لتتلاءم مع الطبيعة الفنية للبيئة الرقمية. فالخطأ البرمجي، أو التعثر التقني، أو الاختراق السيبراني، أصبحت تُمثل صوراً مستحدثة لعيوب المشروعية التي قد تُعجّل بإنهاء القرار، وتفرض على الإدارة والمجلس القضائي أحكاماً إجرائية خاصة لتحديد تاريخ ونفاذ هذا الإنهاء.

وتأسيساً على ذلك، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على النظام القانوني المُنظّم لزوال وانقضاء القرار الإداري الإلكتروني وآثاره القانونية، من خلال دراسة صور هذا الإنهاء وضوابطه الإجرائية عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نهاية القرارات الإدارية الالكتروني دون تدخل الإدارة

كما ذكرنا آنفا فالقرارات الإدارية الالكترونية[1] قد تنتهي وفق حالات لا يد للإدارة في انهائها ويمكن أن نحصي هذه الحالات فيما يلي:

الفرع الأول: انتهاء القرار الإداري الالكتروني بتحقيق الغرض منه

ينتهي القرار الإداري الإلكتروني[2]، شأنه شأن القرار التقليدي، بمجرد تنفيذه الكامل أو استنفاد الغرض الذي صدر لتحقيقه، وذلك بصورة تلقائية دون الحاجة إلى تدخل إداري إضافي. ففي هذه الحالة يفقد القرار أساسه القانوني والموضوعي بمجرد تحقق الهدف الذي بُني عليه، إذ يصبح وجوده غير ذي جدوى بعد إتمام الغاية المحددة له.

وتتجلى هذه القاعدة في أمثلة عملية واضحة؛ فقرار إبعاد أجنبي عن الأراضي الوطنية ينقضي أثره فور مغادرة المعني الحدود، حيث يكون التنفيذ قد اكتمل ولا موجب لاستمرار القرار بعد ذلك. وكذلك الحال بالنسبة لقرار هدم منزل آيل للسقوط، إذ ينتهي مفعوله بانتهاء عملية الهدم ذاتها، بما يعكس الارتباط العضوي بين القرار الإداري والفعل التنفيذي الذي يستهدف تحقيقه.

وعليه، فإن انتهاء القرار الإداري يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتحقق الغاية التي صدر من أجلها، مما يؤكد الطبيعة الوظيفية للقرار الإداري باعتباره أداة قانونية موجهة لتحقيق هدف محدد، تزول بزواله الحاجة إلى استمرار القرار.

---

[1] عدنان عمرو ، **مبادئ القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها** ، شركة الجلال للطباعة ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الرابعة ، 2004 ص 122.

[2] كوسة فضيل، **القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2013 ص 240.

الفرع الثاني: انتهاء القرار الإداري الالكتروني بانتهاء المدة المحددة له

قد يحدد المشرّع مدة زمنية معينة لسريان القرار الإداري[1]، بحيث يتوقف أثره بانقضاء هذه المدة دون حاجة إلى صدور قرار جديد بسحبه أو إلغائه، ويُعد هذا الانتهاء نتيجة طبيعية للقرار، إذ يفقد قوته التنفيذية تلقائياً بمجرد انتهاء الأجل المحدد له[2]. وتظهر هذه الطبيعة بوضوح في القرارات التي تمنح تراخيص أو وثائق ذات صلاحية محددة، مثل الترخيص بالإقامة للأجنبي لمدة معينة، أو قرار منح جواز سفر لمدة خمس سنوات، حيث ينتهي أثر القرار بانتهاء المدة المحددة مسبقاً لنفاذ الترخيص أو الجواز.

ويُلاحظ أن هذا النوع من القرارات الإدارية يتميز بكونه مؤقتاً بطبيعته، إذ يرتبط وجوده واستمراره بالمدة الزمنية التي حددها المشرّع أو الإدارة، فلا يمكن أن يمتد أثره إلى ما بعد ذلك إلا بتجديد أو إصدار قرار جديد. ومن ثمّ فإن انتهاء المدة لا يُعتبر إلغاءً أو سحباً للقرار، وإنما هو انقضاء طبيعي لآثاره القانونية.

وتكمن الحكمة من هذا التنظيم في تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الإدارة؛ فمن جهة يضمن الفرد الاستفادة من الترخيص أو الوثيقة خلال المدة المقررة، ومن جهة أخرى تحتفظ الإدارة بحقها في مراجعة الشروط والظروف بشكل دوري للتأكد من استمرار توافر المبررات التي بُني عليها القرار. كما أن تحديد مدة زمنية يتيح للإدارة مرونة أكبر في التكيف مع المتغيرات وحماية النظام العام والمصلحة العامة.

الفرع الثالث: انتهاء القرار الإداري الالكتروني بزوال الحالة الواقعية سبب القرار.

قد ينتهي القرار الإداري الإلكتروني عندما تزول الحالة الواقعية[3] التي شكّلت سببه، لأن القرار في جوهره لا يقوم بذاته، بل يستند إلى ظرف أو وضع محدد يبرر وجوده[4]. فإذا

---

[1] عدنان عمرو، **مرجع سابق** ، ص 123.

[2] أميمة بنت عبد الله بن جمعة العلوي، مرجع سابق ، ص 358

[3] كوسة فضيل، مرجع سابق ، ص 240.

اختفى هذا الظرف أو تبدّل، فقد القرار أساسه ولم يعد قابلاً للاستمرار. فالقرار الإداري ليس مجرد نص جامد، وإنما أداة لتحقيق مصلحة مرتبطة بواقع معيّن، فإذا تغيّر هذا الواقع أو زال، انتهى القرار تلقائياً.

ولعل أوضح مثال على ذلك الترخيص الممنوح لأجنبي بالإقامة بسبب عمله في جهة حكومية، فهذا الترخيص مرتبط مباشرة ببقاء علاقة العمل. فإذا انتهت الخدمة أو انقطعت الصلة بالجهة، زال السبب الذي بُني عليه الترخيص، وبالتالي ينقضي القرار تلقائياً لانعدام مبرره. وينطبق الأمر نفسه على القرارات التي تمنح تراخيص أو امتيازات مرتبطة بوجود نشاط أو حالة معينة، فإذا توقّف النشاط أو زالت الحالة، انتهى القرار دون حاجة إلى أي إجراء إضافي.

هذه الصورة من الانقضاء تعكس انسجام القرار الإداري مع الواقع، إذ لا يمكن أن يستمر قرار بلا سبب أو في مواجهة وضع لم يعد قائماً. كما أنها تمنح النظام الإداري مرونة كبيرة، وتمنع تراكم قرارات غير مبررة أو غير مشروعة، وتُعيد التوازن بين سلطة الإدارة ومتطلبات المصلحة العامة.

وبذلك فإن انتهاء القرار الإداري الإلكتروني بزوال الحالة الواقعية التي شكّلت سببه يُعد أمراً طبيعياً ومنطقياً، حيث ينتهي أثره تلقائياً بمجرد زوال تلك الحالة، دون حاجة إلى تدخل جديد من الإدارة، وهو ما يؤكد أن القرار الإداري مرتبط بالواقع ارتباطاً عضوياً، فإذا زال الواقع زال القرار معه.

الفرع الرابع: انتهاء القرار الإداري الالكتروني بانتهاء الحالة القانونية

القرار الإداري الإلكتروني، شأنه شأن القرار التقليدي، يرتبط وجوده بالحالة القانونية التي صدر لمعالجتها أو تنظيمها، قد ينقضي القرار الإداري بزوال الحالة الواقعية أو

---

[4] أميمة بنت عبد الله بن جمعة العلوي، مرجع سابق ، ص 363

القانونية التي ارتبط بها نفاذه واستمراره، إذ إن القرار الإداري لا يقوم بذاته ولا يُعتبر غاية مستقلة، وإنما هو وسيلة لتحقيق مصلحة عامة أو خاصة تستند إلى سبب محدد أو ظرف معين يبرر وجوده. فإذا زال هذا السبب أو تبدلت الظروف التي بُني عليها القرار، فقد القرار أساسه وانتهى أثره تلقائياً دون حاجة إلى أي تدخل جديد من الإدارة. وهذه الصورة من الانقضاء تُظهر الطبيعة المرنة للقرار الإداري، الذي يظل مرتبطاً بالواقع والقانون، فلا يمكن أن يستمر إذا فقد مبرره أو محله[1].

وتتجلى هذه الصورة في حالات عملية متعددة، من أبرزها الترخيص الممنوح للأجنبي بالإقامة بسبب عمله في جهة أو مصلحة حكومية، فإذا انتهت خدمته في هذه الجهة، زال السبب الذي بُني عليه الترخيص، فينقضي القرار تلقائياً لانعدام الأساس الذي يبرر استمراره. ومثال آخر على ذلك القرارات التي تمنح تراخيص أو امتيازات مرتبطة بوجود حالة معينة، فإذا تغيرت هذه الحالة أو زالت، فإن القرار ينتهي حكماً دون حاجة إلى أي إجراء إضافي، لأن استمرار القرار في غياب الحالة التي صدر من أجلها يُعد أمراً غير منطقي وغير مشروع.

ويُلاحظ أن هذا النوع من الانقضاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الملاءمة والانسجام بين القرار والواقع، إذ لا يمكن للقرار أن يظل قائماً في مواجهة وضع لم يعد موجوداً أو سبب لم يعد قائماً. كما أن هذا الانقضاء يحقق مرونة للنظام الإداري، ويمنع استمرار آثار غير مبررة أو غير مشروعة، ويُعيد التوازن بين سلطة الإدارة ومتطلبات المصلحة العامة، بحيث يظل القرار الإداري أداة فعالة تتلاءم مع الظروف المتغيرة ولا يتحول إلى عبء قانوني أو إداري.

---

[1] عبد المقصود توفيق أحمد، **نهاية القرار الإداري** ، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، 26 العدد 02، نوفمبر 2025، ص 909.

وبذلك فإن زوال الحالة الواقعية أو القانونية التي تعلق عليها نفاذ القرار الإداري[1] يُعد صورة طبيعية من صور انقضاء القرار، حيث ينتهي أثره تلقائياً بمجرد زوال تلك الحالة[2]، دون حاجة إلى تدخل جديد من الإدارة أو صدور قرار لاحق، وهو ما يرسخ القاعدة العامة بأن القرار الإداري مرتبط ارتباطاً عضوياً بالواقع والقانون، فإذا زال أحدهما زال القرار معه، وبذلك يظل النظام الإداري متسقاً مع متطلبات المصلحة العامة ومتكيفاً مع التغيرات التي تطرأ على الواقع أو النصوص القانونية.

الفرع الخامس: انتهاء القرار الإداري الالكتروني بتحقيق الأجل الفاسخ

قد تختار الإدارة أن تقرن القرار الإداري بأجل فاسخ، بحيث يظل القرار قائماً ومنتجاً لآثاره طوال المدة المحددة له، ثم ينقضي تلقائياً بمجرد حلول هذا الأجل دون حاجة إلى تدخل جديد من جانبها. ويُعد هذا الانقضاء نتيجة طبيعية للقرار، إذ إن استمراره مرتبط بالزمن الذي حُدد مسبقاً، فلا يمكن أن يمتد أثره إلى ما بعد ذلك إلا بتجديد أو إصدار قرار جديد.

ويختلف هذا النوع من القرارات عن القرارات المعلّقة على شرط فاسخ، إذ إن الأخيرة تزول آثارها بأثر رجعي منذ تاريخ صدورها، وكأنها لم توجد أصلاً. ويترتب على هذا الاختلاف نتائج مهمة؛ ففي حالة الأجل الفاسخ تبقى الآثار التي ترتبت على القرار صحيحة ونافذة حتى حلول الأجل، بينما في حالة الشرط الفاسخ تُعتبر تلك الآثار كأنها لم تكن، وهو ما قد يؤدي إلى إلغاء الحقوق المكتسبة أو إبطال التصرفات التي تمت استناداً إلى القرار[3].

---

[1] بوعمران عادل ، مرجع سابق ، ص 97

[2] محمد الصالح الجبوري ، مرجع سابق ، ص 241

[3] عبد المقصود توفيق أحمد، **نهاية القرار الإداري الالكتروني** ، مرجع سابق ص 911.

ومن أبرز الأمثلة على القرارات المقترنة بأجل فاسخ تلك المتعلقة بعلاقة الموظف بالدولة، حيث ينتهي قرار التعيين حكماً عند بلوغ الموظف سن التقاعد. فالقرار يبقى نافذاً طوال مدة الخدمة، لكنه ينقضي تلقائياً عند تحقق الأجل الفاسخ المتمثل في بلوغ السن القانونية، دون حاجة إلى صدور قرار جديد بإنهاء الخدمة.

الفرع السادس: انتهاء القرار الإداري الالكتروني لاستحالة التنفيذ:

قد ينقضي القرار الإداري بسبب استحالة تنفيذه، وهي صورة من صور الانقضاء الطبيعي للقرار، حيث يصبح تطبيقه غير ممكن نتيجة ظروف واقعية أو قانونية تحول دون استفادة المستفيد منه. فالقرار الإداري ليس غاية مستقلة بذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق مصلحة عامة أو خاصة مرتبطة بشخص أو بمحل معين، فإذا زال هذا الشخص أو فقد المحل وجوده، انعدم الأساس الذي يقوم عليه القرار وفقد موضوعه، ليصبح غير قابل للتنفيذ.

وتتجلى هذه الصورة في حالات واقعية عديدة، من أبرزها القرار الصادر بترخيص مزاولة مهنة، فإذا توفي المستفيد قبل أن يبدأ في ممارسة النشاط[1]، فإن القرار ينتهي تلقائياً لانعدام محله. وكذلك القرار الصادر بتعيين موظف في وظيفة عامة، فإذا توفي الموظف قبل مباشرة عمله، فإن القرار يصبح بلا أثر، إذ لا يمكن تنفيذه في غياب الشخص الذي صدر لصالحه. وفي المقابل، قد تكون الاستحالة قانونية وليست واقعية، كما لو صدر قرار بالترخيص باستعمال جزء من المال العام ثم فقد هذا الجزء صفة العمومية أو تم نقله إلى الملكية الخاصة للدولة، ففي هذه الحالة ينتهي القرار لانعدام الأساس القانوني الذي بُني عليه.

---

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري، الجزء الثالث ، القرار الإداري**، ط5 ، دار لايمة ، الجزائر ، 2025، ص 338.

والأصل في هذه الأحوال أن يرتبط مصير القرار الإداري بمصير الأشخاص أو المحل الذي صدر بشأنه، فإذا زال وجودهم أو تغيرت طبيعتهم القانونية، انتهى القرار حكماً دون حاجة إلى تدخل جديد من الإدارة. ويتميز هذا الانقضاء عن الإلغاء أو السحب، إذ إن الأخيرين يرتبطان بإرادة الإدارة، بينما الاستحالة ترتبط بظروف خارجة عن إرادتها تجعل التنفيذ غير ممكن

الفرع السابع: انتهاء القرار الإداري الالكتروني بحكم أو قرار قضائي

انتهاء القرار الإداري الإلكتروني بحكم أو قرار قضائي يُعد من أبرز صور الانقضاء القضائي للقرار الإداري، وهو يختلف تماماً عن الانقضاء الطبيعي الذي يحدث تلقائياً بزوال السبب أو الحالة الواقعية. ففي هذه الصورة، لا ينتهي القرار من تلقاء نفسه، بل يُرفع أمره إلى القضاء الذي يملك سلطة الفصل في مدى مشروعيته أو استمراره، ليُقرر ما إذا كان القرار يظل قائماً أو يُلغى[1].

في الجزائر، يتيح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للأفراد حق الطعن في القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية. فإذا صدر قرار إداري إلكتروني عبر المنصات الرقمية الرسمية – مثل رفض رخصة بناء، أو غلق محل تجاري، أو سحب ترخيص نشاط – ورأى المواطن أن القرار غير مشروع أو ألحق به ضرراً، يمكنه رفع دعوى قضائية لإلغائه. وهنا، إذا قضت المحكمة المختصة ببطلان القرار، فإنه يفقد قوته القانونية وينتهي أثره بحكم قضائي واجب التنفيذ.

وقد يظهر ذلك في عدة صور عملية:

---

[1] عبد المقصود توفيق أحمد، **نهاية القرار الإداري الالكتروني** ، مرجع سابق، ص 924.

- إذا صدر قرار إداري إلكتروني بمنح ترخيص أو امتياز، ثم طعن أحد المتضررين أمام القضاء الإداري، فإن المحكمة قد تقضي بإلغاء القرار إذا ثبت أنه مشوب بعيب في السبب أو مخالف للقانون، فينتهي القرار بحكم قضائي.
- وإذا صدر حكم بوقف تنفيذ القرار لحين الفصل في الدعوى، فإن القرار يتوقف أثره مؤقتاً بحكم قضائي، وقد ينتهي نهائياً إذا صدر حكم بالإلغاء لاحقاً. وهذا الإجراء يُعرف في الجزائر بـ وقف التنفيذ المؤقت، ويُستخدم لحماية حقوق الأفراد من آثار القرارات الإدارية إلى حين البت النهائي فيها.

تكمن أهمية هذه الصورة في أنها تُجسد مبدأ سيادة القانون، حيث تخضع الإدارة لرقابة القضاء، فلا تكون قراراتها بمنأى عن الفحص والتدقيق[1]. كما أنها تُعطي الأفراد ضمانة حقيقية لحماية حقوقهم وحرياتهم، وتؤكد أن القرارات الإدارية الإلكترونية – رغم صدورها عبر أنظمة حديثة – تظل خاضعة للمشروعية القانونية، ولا تستمر إلا إذا كانت متوافقة مع القوانين واللوائح.

وبذلك فإن انتهاء القرار الإداري الإلكتروني بحكم أو قرار قضائي يُعد صورة أساسية من صور الانقضاء القضائي، حيث يفقد القرار أثره بناءً على حكم صادر من جهة قضائية مختصة، وهو ما يرسخ التوازن بين سلطة الإدارة في إصدار القرارات وبين حق الأفراد في الطعن عليها وفق الإجراءات القانونية المعمول بها في الجزائر.

المطلب الثاني: سحب القرارات الإدارية الالكترونية

من المتعارف عليه بأن هناك ثلاث أنواع من القرارات الإدارية التي يمكن ان تكون محلا للسحب وهي القرارات المشروعة والصحيحة، والقرارات غير المشروعة، وتلك التي

---

[1] بلطرش مياسة ، مرجع سابق ، ص 113

توصف بالمنعدمة[1] ، ويُعد موضوع سحب القرار الإداري من أبرز القضايا التي أثارت جدلاً في الفقه القانوني، سواء في فرنسا أو مصر، لما له من أثر مباشر على مبدأ المشروعية واستقرار المراكز القانونية للأفراد. وقد تباينت وجهات النظر بين الفقهاء حول الأساس الذي يقوم عليه السحب؛ فهناك من اعتبره مرتبطاً بالسلطة التي أصدرت القرار دون النظر إلى طبيعة القرار ذاته، بينما رأى آخرون أن السحب لا يمكن فهمه إلا من خلال الجمع بين طبيعة القرار والجهة التي أصدرته معًا.

في الفقه الفرنسي، اتجه الرأي الغالب إلى اعتبار السحب بمثابة إعدام للقرار الإداري ومحو جميع آثاره بأثر رجعي، بحيث يُعامل القرار وكأنه لم يوجد منذ البداية. وهذا التصور يعكس فكرة أن الإدارة، حين تسحب قراراً، فإنها تُزيله من النظام القانوني برمته، سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل، وهو ما يميز السحب عن الإلغاء الذي يقتصر أثره عادةً على المستقبل فقط.

أما في الفقه المصري، فقد حاول الفقهاء تقديم تعريفات أكثر دقة وضبطاً. فقد عرّف عبد القادر خليل السحب بأنه عملية قانونية تتيح للإدارة إعادة النظر في القرار الإداري بالنسبة للماضي والمستقبل معاً، وبأثر رجعي. غير أن هذا التعريف يثير إشكاليات عند الحديث عن القرارات السليمة؛ إذ إن وصف السحب بأنه عملية قانونية ينطبق على القرارات الباطلة أو المنعدمة لمخالفتها مبدأ الشرعية، بينما القرار السليم لا يُسحب بعملية قانونية وإنما بقرار جديد يصدر عن الجهة المصدرة أو السلطة الرئاسية. ومن جانب آخر، قدّم الدكتور سليمان الطماوي تعريفاً أكثر اختصاراً حين اعتبر السحب هو ببساطة "إلغاء القرار الإداري بأثر رجعي"، وهو تعريف يركز على جوهر العملية دون الدخول في تفاصيل تقنية.

---

[1] خلف فاروق، **الطعن الإداري في قرارات الإدارة التأديبية بمجال الوظيف العمومي**، دار هومة ، الجزائر ، 2019، ص 124

ومن خلال هذه الآراء، يتضح أن الفقه الفرنسي يميل إلى التركيز على فكرة الإعدام القانوني للقرار، بينما الفقه المصري يسعى إلى التمييز بين القرارات الباطلة والمنعدمة التي يجوز سحبها[1]، وبين القرارات السليمة التي لا يجوز المساس بها إلا بقرار جديد من السلطة المختصة. وهذا التباين يعكس اختلافاً في النظرة إلى التوازن بين مبدأ المشروعية من جهة، وضرورة استقرار المراكز القانونية للأفراد من جهة أخرى.

وعند النظر إلى وجه التشابه بين السحب والإلغاء القضائي للقرارات الإدارية، نجد أن كلاهما يؤدي إلى إعدام القرار بأثر رجعي، بحيث يُعتبر القرار كأن لم يكن منذ صدوره، وتزول جميع آثاره القانونية. فالسحب يتم بمبادرة من الإدارة نفسها، بينما الإلغاء القضائي يتم بحكم من القضاء الإداري. ومع ذلك، فإن النتيجة واحدة وهي إزالة القرار من النظام القانوني بأثر رجعي، وهو ما يحقق مبدأ المشروعية ويعيد التوازن إلى المراكز القانونية التي تأثرت بالقرار الملغى أو المسحوب.

أولاً: سحب القرارات الإدارية غير المشروعة

القرار الإداري غير المشروع[2] هو القرار الذي صدر مشوباً بعيب في الشكل، أو السبب، أو الاختصاص، أو مخالفاً للقانون. هذا النوع من القرارات لا يجوز أن يبقى قائماً لأنه يفتقد إلى أساس المشروعية، ولذلك يحق للإدارة أن تسحبه لتصحيح الخطأ.

لكن المشرّع الجزائري وضع قيوداً زمنية صارمة:

يجب أن يتم السحب خلال أجل قصير يتوافق مع أجل الطعن القضائي، وهو أربعة أشهر وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بعد انقضاء هذا الأجل، يتحصّن القرار ضد

---

[1] رشيد ميم ، **معايير تمييز درجتي بطلان القرارات الإدارية – دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر** – ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2025، ص ص : 419-430.

[2] علي محمد سالم عقيلة والمنتصر المبروك عبد الله مفتاح، **التنظيم القانوني لسحب القرار الإداري غير المشروعة** ، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقة، العدد 24 ، يونيو 2022، 84.

السحب حتى لو كان غير مشروع، حفاظاً على استقرار الأوضاع القانونية ومنع الاضطراب في المعاملات، فإذا أصدرت بلدية قراراً إلكترونياً بمنح رخصة بناء لشخص لا يستوفي الشروط القانونية، فإن هذا القرار يُعتبر غير مشروع. يمكن للبلدية أن تسحبه خلال أجل الأربعة أشهر، فيُعتبر الترخيص كأن لم يُمنح أصلاً. لكن إذا مضى الأجل دون سحب، يصبح القرار محصناً، ولا يمكن للإدارة الرجوع فيه بأثر رجعي، بل تكتفي بإلغائه للمستقبل فقط.

ثانياً: سحب القرارات الإدارية المشروعة

القاعدة العامة هي عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة[1] ، القرار المشروع هو القرار الذي صدر صحيحاً ومتوافقاً مع القانون، ورتب حقوقاً مكتسبة للأفراد. هذا النوع من القرارات لا يجوز سحبه، لأن ذلك يُعد مساساً بحقوق الأفراد ومراكزهم القانونية المستقرة، ويُخالف مبدأ المشروعية ذاته.

فالإدارة لا تستطيع أن تسحب قراراً مشروعاً منح مثلاً ترخيصاً صحيحاً أو تعييناً قانونياً، لأن ذلك يُعتبر اعتداءً على الحقوق المكتسبة. وفي هذه الحالة، إذا أرادت الإدارة إنهاء القرار، فإنها تلجأ إلى الإلغاء الإداري الذي ينهي آثار القرار للمستقبل فقط، دون المساس بما ترتب عليه في الماضي.

كما لو منحت مديرية التجارة ترخيصاً إلكترونياً لممارسة نشاط تجاري لشخص استوفى جميع الشروط القانونية، فإن هذا القرار مشروع. لا يجوز للإدارة أن تسحبه بأثر رجعي، لأن ذلك سيُعد مساساً بحقوق مكتسبة. وإذا أرادت الإدارة إنهاء الترخيص، فإنها تصدر قراراً بالإلغاء للمستقبل فقط، مع احترام الحقوق التي ترتبت سابقاً.

---

[1] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، 338

وتظل الإدارة مقيدة في مسألة سحب قراراتها الصحيحة[1] الصادرة وفق القانون، لكنها في المقابل تملك، كقاعدة عامة، صلاحية الرجوع عن القرارات غير المشروعة ضمن ضوابط محددة. ويستند هذا الحق إلى أساس فقهي وقانوني، إذ أن القائمين على تسيير المرفق العام بشر، وقد يقع منهم خطأ في تقدير الوقائع أو في تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية. ومن هنا كان من الضروري الاعتراف للإدارة بسلطة تصحيح أخطائها عبر سحب القرار غير المشروع وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدوره.

وبما أن الإدارة ملزمة باحترام مبدأ المشروعية في جميع أعمالها[2]، فإن خروجها عن هذا المبدأ يبرر منحها الحق في العدول عن القرار المعيب، وذلك بسحبه وإعدامه. فسلطة السحب ليست مجرد خيار، بل هي نتيجة طبيعية لمبدأ المشروعية ذاته. ولولا هذه السلطة لوجدت الإدارة نفسها عاجزة عن إزالة آثار قراراتها الباطلة بأثر رجعي، مما يفتح المجال لتدخل القضاء الذي قد يحكم بإلغاء القرار الإداري المعيب.

ويميز هذا الحق العمل الإداري عن العمل القضائي؛ فالقاضي إذا أصدر حكماً يصبح منفصلاً عن الخصومة، ولا يملك لاحقاً سحب حكمه مهما كان السبب، بينما الإدارة تستطيع، في حدود معينة، إلغاء قرارها وإعدامه فور صدوره. ويقصد بالقرار غير المشروع ذلك الذي يتعارض مع نص تشريعي أو تنظيمي قائم، سواء كان الخطأ مقصوداً أو غير مقصود. والأصل أن مثل هذا القرار يجب أن يزول من الساحة القانونية، والجهة الأحق بإعدامه هي الإدارة نفسها. وقد يكون السحب شاملاً إذا أصدرت الإدارة قراراً جديداً يعلن صراحة إلغاء القرار السابق بكافة مواده، مما يؤدي إلى سقوطه كلياً وزوال جميع آثاره.

---

[1] بالجيلالي خالد ، مرجع سابق ، ص 81

[2] برمضان حميد و نصر عبد الوهاب الزرو ، مرجع سابق ، ص 134.

وعلى سبيل المثال، إذا اتخذت الإدارة قراراً بالترقية استناداً إلى أسس خاطئة أو مخالفة للنصوص[1]، فإن لها الحق في سحب ذلك القرار. وإلا فإن الإبقاء عليه سيؤدي إلى انتشار أعمال غير مشروعة داخل الجهاز الإداري، كما أن حرمان الإدارة من سلطة السحب سيجعلها تتذرع بعدم القدرة على تصحيح أخطائها، وهو ما يتعارض مع مبدأ المشروعية ذاته. ومع ذلك، فإن سلطة الإدارة في سحب قراراتها غير المشروعة تستند إلى مبدأ المشروعية، لكنها قد تؤثر بشكل خطير على حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية. لذلك لا بد أن تمارس هذه السلطة خلال فترة زمنية معينة، فإذا انقضت هذه المدة اكتسب القرار حصانة ضد السحب.

ويقتضي الأمر الموازنة بين مبدأين أساسيين هما المشروعية التي تلزم الإدارة بتصحيح قراراتها المعيبة، واستقرار المراكز القانونية الذي يحمي الأفراد من الاضطراب بعد مرور وقت طويل على صدور القرار. ولهذا حُددت مدة السحب بنفس المدة المقررة للطعن القضائي بالإلغاء، تأسيساً على قاعدة أن ما لا يجوز للقضاء بعد انقضاء الأجل، لا يجوز للإدارة أيضاً. وهذا التقييد يحقق العدالة ويحفظ استقرار الحقوق.

وكقاعدة عامة، تتقيد الإدارة بمدد زمنية محددة لسحب قراراتها حفاظاً على استقرار المراكز القانونية، إلا أن هناك حالات استثنائية تجيز للإدارة التحلل من هذا القيد وسحب القرار في أي وقت، مثل: انعدام القرار الإداري، أو صدوره بناءً على غش أو تدليس، أو تخلف إجراءات الشهر، أو استجابةً لتعديلات تشريعية.

وقد وضع القضاء الإداري في فرنسا ثم مصر والجزائر شروطاً أساسية لسحب القرارات، أهمها أن يكون القرار محل السحب غير مشروع، وأن يتم السحب خلال مدة

---

[1] انظر قرار المحكمة العليا قرار المحكمة العليا – ترقية | El Mouhami - Avocat Algérien - Connaître Ton Droit

زمنية محددة منعاً للإضرار بالحقوق المكتسبة، وأن يصدر قرار السحب من الجهة المختصة.

أما فيما يخص القرارات الإدارية الإلكترونية، فقد أفرز النموذج الإداري الحديث واقعاً جديداً يتعلق بطريقة نفاذ القرارات، حيث أصبح يجمع بين البعد القانوني من جهة، والجانب الفني والبرمجي من جهة أخرى، في منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق عملية إشهار القرارات وضمان وصولها إلى أصحاب الشأن[1].

هذا التداخل بين التقنية والقانون يمنح القرار الإداري طابعاً عملياً، إذ تتولى الإدارة بعد صدوره مهمة نشره إلكترونياً بما يضمن علم الأطراف بمضمونه ويؤكد سريانه وإنتاج آثاره القانونية، ومن هنا يصبح من الضروري أيضاً تحديد الوسائل الفنية لإنهاء هذه القرارات بنفس الأسلوب الذي صدرت به.

وكما هو الحال في النماذج التقليدية، فإن سحب القرار الإداري يُعد بمثابة إلغاء له بأثر رجعي، بحيث تزول جميع النتائج التي ترتبت عليه سواء في الماضي أو المستقبل. ويُعتبر هذا الإجراء وسيلة قانونية تمكّن السلطة المختصة من إزالة القرار من أساسه متى كان ذلك ممكناً ويحقق المصلحة العامة، إذ يؤدي إلى تجريد القرار من قوته القانونية بشكل كامل. ومع تطور وسائل الاتصال، قد يصدر القرار في صورة إلكترونية عبر المنصات الرقمية، حيث تستقبل الإدارة الطلب عبر موقعها الرسمي، وتُظهر إرادتها الملزمة بإصداره وتوقيعه إلكترونياً، ثم تُخطر صاحب الشأن عبر بريده الإلكتروني وفقاً لما تمنحه القوانين واللوائح من صلاحيات.

---

[1] مفتاح خليفة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 248

وعندما يستدعي الأمر سحب القرار الإلكتروني[1]، فإن العملية لا تختلف كثيراً عن سحب القرار التقليدي، سوى في الطابع الرقمي الذي يميز طريقة إصداره وتنفيذه. ويمكن تعريف سحب القرار الإداري الإلكتروني بأنه تدخل الجهة المختصة لإلغاء القرار ومحو آثاره السابقة باستخدام نفس الوسائل التقنية التي صدر بها، سواء عبر التطبيقات أو المواقع أو الهواتف الذكية.

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص عدة نتائج: أن عملية السحب الإلكتروني لا تتطلب وقتاً أو جهداً كبيراً، إذ يمكن إلغاء القرار وإزالة آثاره السابقة بمجرد الضغط على خيار محدد في النظام؛ وأن هذا الأسلوب أكثر فاعلية في إعلام المستفيدين والمخاطبين بالقرار، سواء كان عاماً أو فردياً، حيث يسهل الاطلاع عليه عبر الشبكات والبرامج المتاحة للجميع؛ كما أنه يحقق وفراً مالياً للإدارة العامة، إذ يغني عن تكاليف الطباعة والنشر التقليدية ويستبدلها بوسائل تقنية بسيطة وسريعة.

ومن شروط إصدار القرار الإداري الإلكتروني أن يكون المسؤول متصلاً بشبكة الإنترنت، باعتبارها شبكة مفتوحة تتيح الاتصال عن بعد على نطاق عالمي، بخلاف الشبكات المغلقة مثل "الإنترانيت" التي تقتصر على مستخدمي المرفق العام الذي يملكها.

المطلب الثالث: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية

استقر الفقه الإداري على أن الإدارة العامة تُصدر قراراتها تحقيقاً لـ "حسن سير المرافق العمومية وانتظامها"، فإذا استوفى القرار الإداري أركانه الجوهرية المقررة، اكتسب الصفة الإدارية وما يترتب عليها من آثار قانونية، من أهمها قابليته للتنفيذ الجبري المباشر في الحالات التي يجيزها القانون، إضافة إلى إمكانية الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

---

[1] مفتاح خليفة عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 223.

وبالاستناد إلى قاعدة "توازي الأشكال"، فإن الجهة الإدارية التي تملك سلطة إصدار القرارات تتمتع أيضاً بسلطة إنهائها، وذلك تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة[1]. غير أن الفقه قد تباين في موقفه بشأن مدى جواز إلغاء القرارات السليمة بشكل مطلق، وكذلك فيما إذا كان يجوز إلغاء القرارات الفردية في جميع الأحوال.

ويُعد الإلغاء الإداري وسيلة قانونية بيد الإدارة لتعطيل قوة القرار وآثاره ابتداءً من لحظة تقرير الإلغاء، حيث تقرر القاعدة العامة أنه يجوز للإدارة إلغاء القرار كلياً أو جزئياً ما دام لم ينشئ حقاً مكتسباً لأحد. أما إذا ترتب على القرار الفردي حقوق مكتسبة للأفراد، فلا يجوز المساس بها إلا في الحالات والظروف التي يحددها القانون. وهذا يعني أن سلطة الإدارة في هذا المجال ليست سلطة تقديرية مطلقة، وإنما سلطة مقيدة بضوابط ومعايير محددة.

وتختلف سلطة الإلغاء بحسب طبيعة القرار الإداري وآثاره على المراكز القانونية للأفراد[2]؛ إذ استقر الفقه والقضاء على أن الإدارة تستطيع إلغاء قراراتها التنظيمية بما يؤدي إلى تعطيل قوتها القانونية بالنسبة للمستقبل، وينطبق ذات النهج على القرارات الفردية التي لم تُنشئ حقوقاً مكتسبة، حيث تظل سلطة الإدارة في هذه الحالة غير محدودة.

الفرع الأول مفهوم إلغاء القرار الإداري الإلكتروني

يُقصد بـ "إلغاء القرارات الإدارية" إنهاء آثارها غير المشروعة[3] بالنسبة للمستقبل فقط[4]، دون أن يمتد هذا الإلغاء إلى النتائج التي ترتبت عليها في الماضي. ويصدر قرار الإلغاء

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص 13.

[2] حمدي عطية مصطفى عامر ، مرجع سابق ، ص 280

[3] برمضان حميد ونصر عبد الوهاب الزرو، **مرجع سابق،** ص 55

[4] يُعدّ الإلغاء الإداري للقرار الإداري من الركائز الأساسية في القانون الإداري الجزائري، حيث يُعبر عن ممارسة الإدارة لرقابتها الذاتية بهدف تحقيق التوازن بين حماية حقوق وحريات الأفراد وضمان احترام مبدأ المشروعية. وتتجلى هذه الآلية

إمّا من الجهة التي أصدرت القرار ذاته أو من رئيسها التسلسلي، وذلك وفقاً للإجراءات القانونية المقررة.

وبناءً على ما تقدم، فإن الإدارة التي أصدرت القرارات تملك سلطة تعديلها أو إلغائها في أي وقت بالنسبة للمستقبل، باعتبار ذلك قاعدة عامة، على أن يتم هذا الإجراء بواسطة أداة قانونية مماثلة، أي من خلال قرار تنظيمي مشابه. وقد كرّس مجلس الدولة الفرنسي هذه القاعدة في أحكامه الحديثة.

وتتمثل السمة الجوهرية للإلغاء في أن آثاره تنصرف إلى المستقبل فقط، بخلاف السحب الذي يمتد أثره إلى الماضي. وقياساً على هذه القاعدة، يجوز للإدارة إلغاء القرارات الفردية التي لا تُنشئ حقوقاً مكتسبة في أي وقت، بحيث يقتصر أثر الإلغاء على المستقبل دون المساس بما سبق.

أولا: تعريف إلغاء القرار الإداري

يُفهم من مصطلح "الإلغاء" أنّه لجوء الإدارة إلى إصدار قرار إداري لاحق يهدف إلى إزالة وإبطال وجود قرار إداري سابق من حيث ترتيب آثاره المستقبلية. ويتميز الإلغاء بأثره الفوري انسجاماً مع مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وهو مبدأ متفرع عن قاعدة عامة تتمثل في عدم رجعية القوانين، إعمالاً لأحكام الدستور والمادة الثانية من القانون المدني التي تنص على: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء". كما تضيف المادة ذاتها أنّه: "قد يكون الإلغاء ضمنياً إذا تضمن القانون الجديد نصاً يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعاً سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم".

في قيام السلطة الإدارية أصليةً كانت أو رئاسية بإسقاط آثار قراراتها غير المشروعة أو غير الملائمة وإنهائها بالنسبة للمستقبل دون الحاجة للجوء إلى القضاء الإداري، وذلك وفق ضوابط وأجل قانونية محددة تُراعي عدم المساس بالحقوق المكتسبة للمواطنين. وتُسهم هذه الإجراءات الإدارية في تعزيز العدالة والشفافية داخل المرافق العمومية، وتكريس مبدأ المساواة في المعاملة، مما يُؤدي في النهاية إلى توطيد ثقة المتقاضين والمواطنين في المؤسسات الإدارية للدولة.

وتتمثل الخصيصة الجوهرية للإلغاء في اقتصار آثاره على المستقبل دون الماضي[1]، وبالقياس على هذه القاعدة، يجوز للإدارة إلغاء القرارات الفردية التي لا تُنشئ حقوقاً مكتسبة في أي وقت، بحيث يقتصر أثر الإلغاء على المستقبل فقط.

وقد عرّفه بعض الفقهاء في مصر بأنه: "إزالة آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل دون الماضي ابتداءً من تاريخ الإلغاء، ويتم ذلك الإلغاء من جانب السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الملغى[2]، وقد يكون هذا الإلغاء كلياً أو جزئياً منصباً على جزء من القرار الإداري". كما عرّفه محمد الصغير بعلي بأنه: "لجوء الإدارة إلى إصدار قرار إداري لاحق يزيل ويقضي على وجود قرار إداري سابق، من حيث عدم ترتيب هذا الأخير لآثاره في المستقبل". كما ورد تعريف آخر له باعتباره: "إزالة آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل لكونه يبقى سليماً فيما أنتجه من آثار قانونية في الفترة ما بين إصداره وبين إلغائه، ويتم ذلك الإلغاء من جانب السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الملغى".

ويُستقر فقهاً وقضاءً على أنّه لا يجوز إلغاء القرارات الإدارية التي تُنشئ حقوقاً أو مراكز قانونية أو مزايا للأفراد، غير أنّ هناك بعض الاستثناءات التي يمكن فيها الإلغاء، مثل القرارات الولائية، القرارات غير التنفيذية، والقرارات السلبية.

ثانيا: تعريف إلغاء القرار الإداري الإلكتروني

بعد أن تناولنا وألقينا نظرة موجزة على تعريف الغاء القرار الاداري، أصبح من الضروري وضع تعريف خاص بـ "إلغاء القرار الإداري الإلكتروني". ويمكن صياغة هذا التعريف على أنه: **إنهاء وتعطيل للآثار القانونية المترتبة على القرار الإداري الإلكتروني بالنسبة للمستقبل، مع الإبقاء على الآثار القانونية التي ترتبت في الماضي، وذلك من**

---

[1] حمدي عطية مصطفى عامر ، مرجع سابق ، ص 282

[2] بوعمران عادل ، مرجع سابق ، ص 104.

قبل الجهة المختصة التي أصدرت القرار باستخدام التطبيقات والبرامج والتقنيات الإلكترونية.

وتتمتع الإدارة التي أصدرت القرار الإداري الإلكتروني بسلطة إعدام آثاره في إطار سلطتها التقديرية[1]، وذلك من خلال وضع حد لتطبيق القرارات التي لم تعد ملائمة، وفقاً لضوابط ومعايير سيتم تناولها لاحقاً. وقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة وجود هذه الضوابط والقيود حتى لا تكون سلطة الإدارة العامة مطلقة، بالنظر إلى ما قد يترتب على القرار الإداري الإلكتروني من آثار، خصوصاً في ظل ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ثالثا: تمييز الإلغاء الإداري عن بعض المفاهيم المشابهة

يتميز إلغاء القرار الإداري[2] عن بعض المفاهيم الأخرى ذات الصلة بإنهاء القرار الإداري، لذلك يستوجب تحديد هذه الفروقات لغرض ضبط النتائج والآثار المترتبة عن كل مفهوم لأهميتها[3].

1- تمييز الإلغاء الإداري عن السحب الإداري

الإلغاء الإداري يُعبّر عن إنهاء آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل مع الإبقاء على النتائج التي ترتبت في الماضي، بينما السحب الإداري يُجرد القرار من قوته القانونية بأثر رجعي ابتداءً من تاريخ صدوره.

ويُعد الإلغاء تصرفاً غير رجعي يصدر عن السلطة المختصة، حيث تبقى الآثار التي نشأت قبل صدور قرار الإلغاء قائمة ونافذة، على خلاف السحب الذي يهدم تلك الآثار

---

[1] مفتاح خليفة عبد الحميد ، **القرار الإداري الالكتروني كوسيلة مستحدثة لمباشرة الإدارة لوظائفها ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2025**، ص250

[2] بوعمران عادل ، مرجع سابق ، ص.103

[3] مفتاح خليفة عبد الحميد نفس المرجع، ص252

السابقة. وتختلف سلطة الإدارة في مجال الإلغاء بحسب طبيعة القرار الإداري وما يرتبه من آثار قانونية.

وقد استقر الفقه القانوني في فرنسا ومصر على أن الإلغاء ينصرف إلى المستقبل فقط، بحيث لا تتجاوز آثاره تاريخ إعلان قرار الإلغاء[1]، أي أنّ القرار الملغى يُجرد من قوته القانونية ابتداءً من تاريخ توقيعه دون المساس بالآثار السابقة. ومن ثم، فإن الإلغاء الإداري يتحقق من لحظة توقيعه، ولا يمتد أثره إلى الماضي.

ويشير الدكتور ثروت بدوي إلى فارق جوهري بين التصرفين بقوله: "إن القواعد التي تحكم السحب تختلف عن تلك التي تحكم الإلغاء، بينما يحكم قواعد الإلغاء مبدأ عدم جواز المساس بالمراكز الفردية المكتسبة، فإن قواعد السحب يحكمها إلى جانب المبدأ السابق الذي يتعلق بالمستقبل مبدأ آخر يتعلق بالماضي، ألا وهو مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية."

وعلى الرغم من أن قرار السحب وقرار الإلغاء كلاهما عمل قانوني صادر عن الجهة الإدارية[2]، فإن نطاق الإلغاء أوسع من نطاق السحب، إذ قد يتم الإلغاء لأسباب ترتبط بالمصلحة العامة أو بتغير الظروف. ومع ذلك، فإن سلطة الإدارة في الإلغاء تنحصر في دائرة القرارات المشروعة، بينما يُعد السحب الوسيلة الملائمة للتعامل مع القرارات غير المشروعة.

ويُطلق وصف السحب على القرارات الولائية والوقتية والسلبية وغير التنفيذية، حيث تُهدر آثارها بأثر رجعي. أما القرارات التي لا تُنشئ حقوقاً مكتسبة، فإن رجعية سحبها لا تُعد في حقيقتها سوى إلغاء لآثار لم تُولد حقوقاً، وبالتالي فهي ليست رجعية بالمعنى الدقيق.

---

[1] ماهر صالح الجبوري، مرجع سابق ، ص 241

[2] برمضان حميد و نصر عبد الوهاب الزرو ، مرجع سابق ، ص 24

2- تمييز الإلغاء الإداري عن الإلغاء القضائي

تنتهي القرارات الإدارية عادةً إمّا بصدور قرار إداري جديد عن السلطة المختصة، أو بحكم قضائي صادر عن الجهة القضائية الإدارية المختصة، وذلك عقب رفع دعوى الإلغاء من طرف ذوي الصفة والمصلحة القانونية، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات، كما هو الحال في نصوص **ق.إ.م.إد** الجزائري.

ويُقصد بإلغاء القرار الإداري أن تقوم الجهة الإدارية بمحو القرار وإبطال آثاره بالنسبة للمستقبل فقط، بينما يظل الماضي محمياً بما ترتب من نتائج. ومن هذا التعريف يتضح أن سلطة سحب القرار الإداري تعود إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية لها، في حين أن الإلغاء القضائي يتم عبر دعوى الإلغاء التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء الإداري المختص، مطالباً بإلغاء قرار إداري مخالف للقانون. وتتميز المنازعة الإدارية بخصوصيتها من حيث طبيعتها ونظامها القانوني وأهدافها، فهي دعوى ذاتية واستثنائية.

ويتمتع الحكم القضائي بالإلغاء بقوة الشيء المقضي به[1]، إذ يؤدي إلى إعدام القرار الإداري بأثر رجعي في مواجهة الكافة، ويُعد قرينة حقيقة لا تقبل إثبات العكس. أما الإلغاء الإداري فلا يرقى إلى هذه المرتبة، إذ يمكن للإدارة مراجعة خطئها، كما يمكن الطعن فيه بصورة غير مباشرة بالدفع بعدم المشروعية في أي وقت، بخلاف الحكم القضائي الذي يصبح نهائياً بعد انقضاء آجال الطعن المحددة قانوناً.

ويُعتبر الحكم الصادر عن القاضي الإداري إنهاءً قانونياً للقرار الإداري بأثر رجعي، بحيث يُعامل القرار كأن لم يصدر قط، ويترتب على ذلك أن تُلغي الإدارة القرارات المتفرعة عنه، وأن تُعيد الحال إلى ما كان عليه قبل صدوره مهما كانت النتائج. ويتشابه

---

[1] بلطرش مياسة ، مرجع سابق ، ص 117.

الإلغاء القضائي في آثاره مع السحب الإداري[1]. وقد أكدت المحكمة الإدارية المصرية سنة 2008 هذا المبدأ بقولها: "إذا ما حكم بإلغاء القرار الإداري فإن الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم، أو إعادة الحال على ما كانت عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقاً". وينطبق ذات المبدأ في القضاء الجزائري، كما في قضية ضد ولاية بشار، حيث أُلغِي القرار الإداري الصادر عن الولاية بحكم قضائي نهائي، وتم تنفيذه إلكترونياً عبر تطبيقات الإدارة الداخلية (الإنترانيت) بواسطة المحضر القضائي.

وتخضع دعوى الإلغاء لشروط قانونية محددة، منها أن يكون القرار محل الطعن نهائياً، وأن تُرفع الدعوى في الميعاد القانوني، وأن تتوافر مصلحة مباشرة للمدعي، وفقاً للمادة 825 من **ق.إ.م.إ** .كما يتميز القضاء الإداري بسلطات واسعة في فحص المشروعية، من خلال آليات قانونية، وبإجراءات تحقيق وطعن عادية وغير عادية، مما يوفر ضمانات مهمة للمتقاضي في مواجهة الإدارة. وقد يؤدي ذلك أحياناً إلى تنازع الأحكام القضائية، وهو ما يستدعي تدخل محكمة التنازع لتحديد الحكم الواجب التطبيق.

وتجدر الإشارة إلى أن أسباب الإلغاء الإداري أوسع من أسباب الطعن القضائي بالإلغاء؛ فهي تشمل إضافة إلى العيوب التقليدية (الاختصاص، الشكل، المحل، الانحراف بالسلطة)، اعتبارات الملاءمة والمصلحة العامة. بينما يقتصر الطعن القضائي على الأسباب التقليدية فقط. كما يتميز الإلغاء القضائي بوجود قواعد وقف التنفيذ التي تُمارس عبر دعوى قضائية، وهو ما نصت عليه المادة 833 من **ق.إ.م.إد** .وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية هذا المبدأ بقولها: "من المستقر عليه قضاء أن القاضي الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري ما لم يكن مسبوقاً بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع."[2]

---

[1] فاطمة الزهراء تيشوش و الحاج عيسى بن عمر ، **تنفيذ الإدارة لأحكام الإلغاء في الجزائر بين الامتثال والامتناع،** مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 01 العدد 1 ، سنة ، 2018. ص ص 38-52.

[2] فاطمة الزهراء تيشوش و الحاج عيسى بن عمر ، مرجع سابق، ص ص 38-52.

ومع تطور تكنولوجيا المعلومات، تدخل المشرع الجزائري عبر القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لـ **ق.إ.م.إد** لتكريس المنازعة الإدارية الإلكترونية، بما يضمن سرعة الفصل في القضايا، وتسهيل الإجراءات، وتقريب العدالة من المواطن.

3- تمييز الإلغاء الإداري عن القرار المضاد

يُعد القرار المضاد أحد صور القرارات الإدارية، ويُعرّف بأنه: "القرار الإداري الذي تنهي الإدارة بواسطته تصرفها السليم الذي أنشأ حقوقاً للآخرين". ويُعتبر هذا القرار مستقلاً عن القرار الإداري الأول، إذ يصدر وفقاً للقواعد القانونية التي تنظّم إنهاء القرارات السليمة، ولا يخضع لسلطة الإدارة التقديرية، بل يتطلب اختصاصاً محدداً بنص القانون[1].

ويصدر القرار المضاد من جانب الإدارة استناداً إلى سلطتها العامة الملزمة بمقتضى التشريعات والأنظمة، ليحل محل القرار السابق ويعدم آثاره القانونية، غير أن هذه السلطة مقيدة وليست تقديرية. ومن أمثلته: حالة فقدان الموظف العام أحد شروط التعيين، حيث تتجه الإدارة إلى إنهاء قرار التعيين بقرار عزله، أو بانتهاء رابطته الوظيفية بالاستقالة، أو الإحالة على التقاعد، أو فقدان الوظيفة.

ويتشابه القرار المضاد مع قرار الإلغاء من حيث اقتصار آثارهما على المستقبل فقط، بخلاف قرار السحب الذي يمتد أثره إلى الماضي بأثر رجعي. ومع ذلك، فإن القرار المضاد يختلف عن الإلغاء في عدة نقاط أساسية:

القرار المضاد لا يُصدر إلا وفقاً للإجراءات والأحكام المحددة في القوانين والأنظمة، بينما قرار الإلغاء تحكمه المبادئ التي أرساها القضاء الإداري.

القرار المضاد يُتخذ لإلغاء أو تعديل قرار إداري صدر سليماً ودخل حيّز التنفيذ، في حين أن قرار الإلغاء يشمل القرارات المشروعة وغير المشروعة على السواء.

---

[1] بن جيلالي عبد الرحمان ، **مفهوم دعوى الإلغاء و تمييزها عن الدعوى الإدارية الأخرى** ، مجلة مفاهيم ، المجلد 03 ، العدد 01 سنة 2020، ص ص:283-294.

الإدارة في القرار المضاد تكون محكومة بالنص القانوني، وإلا اعتُبر قرارها غير مشروع، بينما يرتبط قرار الإلغاء بالقرار الأصلي ويصدر إمّا لتعارضه مع المشروعية أو لاعتبارات الملاءمة والمصلحة العامة.

وبذلك، قد تلجأ الإدارة إلى إصدار القرار المضاد في الحالات التي يتعذر فيها إنهاء القرار بالسحب أو الإلغاء، مما يجعله أداة قانونية خاصة ذات نطاق محدد وضوابط صارمة.

4- التفرقة بين الإلغاء الإداري وتحول القرار

يأخذ القضاء الإداري بنظرية تحوّل القرار المستمدة من نظرية التحول في العقود المدنية، حيث قد يتضمن القرار الإداري المعيب بعيب المحل جميع العناصر اللازمة لصدور قرار آخر صحيح. فإذا تبيّن أن نية الإدارة كانت منذ البداية متجهة نحو القرار المستتر، فإن القرار الظاهر المعيب يتحول إلى قرار صحيح مستتر[1].

ومع ذلك، يتطلب الأمر التدقيق في هذه الآلية، إذ قد يقتصر الإلغاء الإداري على مجرد إعدام القرار بالنسبة للمستقبل كلياً أو جزئياً دون أن يحل محله قرار آخر، غير أنه يجب في جميع الحالات أن يكون هناك قرار إداري مكتمل العناصر سواء كان صريحاً أو ضمنياً.

وقد أرست المحكمة الإدارية العليا المصرية هذا المبدأ بقولها: "القرار الصادر بتعيين عامل في وظيفة مخبر تحول إلى قرار صحيح بالتعيين في وظيفة مساعد مخبر مادام العامل يستوفي شروط هذه الوظيفة، ولم يستوف شروط وظيفة مخبر لأن الظروف التي واكبت صدور القرار تدل على اتجاه نية جهة الإدارة إلى ذلك[2]، فيحمل القرار على محمل

---

[1] بن جيلالي عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص ص:283-294.

[2] ساكري السعدي، نظام تحول القرار الإداري في القانونين الجزائري والمصري ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 16، العدد 02، سنة 2017 ص ص : 20-32

الصحة، ويتحول من قرار باطل لمخالفته القانون وفقدان شروط صحته إلى قرار صحيح مطابق للقانون، مادام يحتمل الصحة في تأويل له على وجه من الوجوه، بما لا يعطل أثره كلية".

ويشترط لتحول القرار المعيب إلى قرار صحيح توافر ثلاثة عناصر أساسية:

- صدور قرار إداري معيب في محله، بحيث يكون الأثر القانوني الذي يرتبه غير جائز قانوناً.
- أن يتضمن القرار منذ صدوره عناصر قرار آخر صحيح في محله.
- أن تدل الظروف على أن النية الحقيقية للإدارة قد اتجهت منذ البداية إلى إصدار القرار الصحيح المستتر وحده.

ويُلاحظ أن أثر التحول مقرر وليس منشئاً، إذ يُرجع إلى وقت صدور القرار الباطل، لأن التحول يتضمن إبطالاً ضمنياً وغير مباشر، والإبطال له أثر رجعي يمتد إلى تاريخ نشوء القرار. وبالتالي، إذا تحول القرار المعيب إلى قرار صحيح، فإنه يحل محل القرار الباطل منذ اللحظة التي نشأ فيها الأخير، ويُعامل على أنه القرار الصحيح الوحيد.

خلاصة الفصل:

استكمالاً لما تم تأصيله في الفصول السابقة، انصبَّ التركيز في هذا المقام على رصد الآثار القانونية المترتبة على القرارات الإدارية الإلكترونية، وتحديداً في مسألتي النفاذ والزوال. ففيما يخص النفاذ، وجدنا أن البيئة الرقمية قد فرضت نمطاً جديداً من 'العلنية'، حيث لم يعد كافياً صدور القرار والاعتماد على التبليغ الكلاسيكي، بل استوجب الأمر انسجاماً تقنياً يضمن وصول العلم اليقيني للمخاطبين عبر وسائط التبليغ والنشر الإلكتروني؛ فلا يُعتد بنفاذ القرار ولا تترتب آثاره في مواجهة الأفراد ما لم يتم استيفاء الإحاطة الكاملة والدقيقة بمضمونه رقمياً، بما يضمن صيانة مواعيد الطعن واستقرار المراكز القانونية.

وعلى النقيض من ذلك، وعند ولوجنا لمرحلة نهاية القرار الإداري الإلكتروني، استبان لنا أن الرقمنة –رغم ثوريتها– لم تَمَس جوهر النظرية العامة للقرار الإداري. فالمآلات النهائية، سواء عبر الإلغاء أو السحب أو الانتهاء الطبيعي لمحل القرار، لا تزال محكومة بذات الضوابط والمبادئ التي تحكم القرارات الكلاسيكية. وهذا يقودنا إلى استنتاج مفاده أن التحول الرقمي قد أحدث ثورة في 'الوسائل والآليات' (النفاذ والتبليغ)، بينما حافظ على 'الأصول والقواعد' (النهاية والزوال)؛ مما يؤكد أننا أمام إدارة متطورة في أدواتها، لكنها وفية لضوابطها القانونية الراسخة التي تضمن سيادة القانون وحماية حقوق المرتفقين في الفضاء الافتراضي.

الباب الثاني

النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني

الباب الثاني: النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني

في ظل الثورة المعلوماتية والتطور المتسارع لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات، أصبح التحول الرقمي لا محيد عنه في جميع المجالات، وبخاصة الإدارة العامة. فظهور الإدارة الإلكترونية، والمعاملات الحكومية عبر الأنظمة الرقمية، وارتباط الخدمات الإدارية بمختلف المنصات الإلكترونية، كلها مؤشرات على أن العقد الإداري قد دخل مرحلة جديدة من الممارسات، حيث لم تعد الوسائل التقليدية وحدها كافية لضمان سرعة الأداء، وفعالية الإجراءات، وشفافية المعاملات. إلى جانب الفوائد العديدة التي توفرها الإدارة الإلكترونية والعقد الإلكتروني، من حيث الكلفة الزمنية والمالية، وفتح آفاق جديدة للتواصل بين الإدارة والمواطن، تبرز تحديات قانونية تستدعي تأصيلاً تنظيميًا خاصًا. فالعقد الإداري الإلكتروني ليس مجرد تطور شكلي في وسائل التعاقد، بل يحمل خصوصية قانونية، تنعكس في شروطه، وأركانه، وكيفية إبرامه، وأثره، وإثباته، وكذلك رقابته القانونية.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الباب إلى استعراض النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، وذلك من خلال:

تعريف العقد الإداري الإلكتروني، ومقارنته بالعقد الإداري التقليدي من حيث الطبيعة والخصائص. وتحديد العناصر الأساسية للعقد الإلكتروني :الرضا، الإيجاب والقبول، الوسيط الإلكتروني.

الفصل الأول

الإطار العام للعقد الإداري الالكتروني

الفصل الأول: الإطار العام للعقد الإداري الإلكتروني

مع اتساع مظاهر الرقمنة في القطاعات الإدارية، لم تعد العمليات التعاقدية ضمن الإدارة العامة تقتصر على النموذج التقليدي الورقي، بل ظهرت صيغ جديدة للتعاقد تتم عبر الوسائط الإلكترونية، حيث تُعقد العقود الإدارية إلكترونيًا، بدءًا من الإعلان عن المناقصات والمزايدات، إلى تلقي العطاءات، ثم توقيع العقد وتنفيذه، وحتى تسوية المنازعات ووسائل الإثبات

إن العقد الإداري الإلكتروني، في هذا السياق، يمثّل نقطة التقاء بين القوانين الإدارية وقوانين المعاملات الإلكترونية، حيث يتداخل فيه مبدأ المشروعية العامة، والشفافية، والرقابة القضائية مع الآثار المترتبة على الاعتماد على وسائل إلكترونية من حيث الشكل، وإثبات الرضا، والقبول، والتوقيع، والزمن والمكان، والقانون الواجب التطبيق

ولذلك، يتطلب الإطار العام للعقد الإداري الإلكتروني تحديد مجموعة من المفاهيم الأساسية، والمعايير التي تميّزه، والعناصر التي لا غنى عنها فيه، بالإضافة إلى وضع حدود لهذا التعاقد من حيث المشروعية والضوابط القانونية. يتيح هذا الفهم العام أن يتم الانتقال بعدها إلى دراسة تفصيلية للعناصر، والشروط، والآليات التي ينتظم بها العقد الإداري الإلكتروني، استنادًا إلى التشريعات المقارنة وتجربة الجزائر.

المبحث الأول: ماهية العقد الإداري الإلكتروني

على غرار ما أحدثته الرقمنة من تحول عميق في بنية القرارات الإدارية، لم تكن التصرفات القانونية التعاقدية بمنأى عن هذا الأثر التحول الرقمي؛ إذ امتدت يد الإدارة الإلكترونية لتطال منظومة العقود الإدارية، مفرزةً ما بات يُعرف بـ (العقد الإداري الإلكتروني). هذا النمط المستحدث من التعاقد لا يمثل مجرد تغيير في الوسيلة التقنية لإبرام العقد، بل هو إعادة صياغة للنظام القانوني للمناقصات والمزايدات والصفقات العمومية، بما يضمن شفافية أكبر وسرعة في تنفيذ المرافق العامة.

إن الانتقال من 'مجلس العقد المادي' إلى 'مجلس العقد الافتراضي' يثير جملة من التساؤلات الجوهرية حول ماهية هذا العقد، ومدى صمود القواعد التقليدية أمام خصوصية الوسيط الرقمي. ولتفكيك هذه الإشكالية، سنعمد من خلال هذا المبحث إلى تتبع المسار القانوني لهذا التصرف؛ حيث سنخصص المطلب الأول لتحديد مفهوم العقد الإداري الإلكتروني وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة، لننتقل بعد ذلك في المطلب الثاني إلى تحليل خصائصه الذاتية وأنواعه التي تفرزها الممارسة الإدارية الحديثة

المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري الإلكتروني وموقف المشرع منه

يُشكل العقد الإداري الإلكتروني التحول الإجرائي الأبرز في نظرية العقد الإداري[1]، حيث انتقل بمجلس العقد من الحيز المادي إلى الفضاء الرقمي دون أن يمس جوهر الروابط القانونية التي تحكم علاقة الإدارة بالمرتفقين. إن هذا النمط من التعاقد يطرح تحدياً مزدوجاً؛ الأول يتعلق بضبط "مفهوم العقد" في ظل غياب التلاقي المادي للأطراف، والثاني يرتبط بمدى اعتراف المنظومة التشريعية بحجية هذه الإرادة الرقمية. وبناءً عليه، يهدف هذا المطلب إلى تأصيل مفهوم العقد الإداري الإلكتروني وتحديد عناصره الفارقة، مع تحليل موقف المشرع

---

[1] سعود مرزوق المطرقة المطيري، **النظام القانوني للعقود الإدارية الالكترونية دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020، ص 32

والقواعد التي استحدثها لمواكبة هذا التطور وتوفير الحماية القانونية اللازمة للتعاملات التعاقدية الرقمية.

الفرع الأول: مفهوم العقد الإداري الالكتروني

تعتبر العقود الإدارية من أهم الأدوات القانونية التي تستعين بها الإدارة العامة لتسيير مرافقها وتحقيق الصالح العام، غير أن هذه العقود لم تبقَ حبيسة القوالب التقليدية الجامدة، بل تطورت بتطور الوظيفة الإدارية للدولة. ومع بزوغ فجر الإدارة الإلكترونية، انتقلت هذه الروابط التعاقدية من بيئتها الورقية الملموسة إلى رحاب الفضاء الرقمي، مما أدى إلى ظهور مفهوم العقد الإداري الإلكتروني كضرورة تمليها مقتضيات العصر.

إن فهم هذا العقد الإداري الالكتروني لا يمكن أن يستقيم بمعزل عن الجذور الأصيلة لنظرية العقد الإداري؛ فالأصل يفسر الفرع، والتطور التاريخي هو الذي يمهد لفهم الحداثة التقنية. ومن هذا المنطلق، يفرض علينا السياق العودة إلى المربعات الأولى للبحث في ماهية هذه العقود وتطورها قبل رقمنتها.

وعليه، سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على الأبعاد المفاهيمية للعقد الإداري، وذلك من خلال تقسيم دراستنا إلى فرعين؛ نبحث في الفرع الأول حول نشأة العقود الإدارية بشكل عام وتطورها التاريخي، لننتقل في الفرع الثاني إلى ضبط تعريف العقد الإداري وتحديد عناصره الجوهرية التي تميزه عن غيره من الروابط القانونية.

أولا: نشأة العقود الإدارية:

تعد فرنسا مهد القانون الإداري، وهي أيضا مهد العقود الإدارية و الفضل يعود في ذلك إلى الفقيه جيزي "jéze"[1] أبو نظرية العقود الإدارية و التي استمدها من العدم تقريباحيث قدم نظرية شاملة حول نظرية عامة للعقود الإدارية مستندا إلى تطورات قضائية وممارسات إدارية

---

[1] جورج فوديل وبيار دلفوافيه، ترجمة منصور القاضي، **القانون الإداري**، (الجزء الأول)، مرجع سابق ، ص 310.

سابقة، ومن ثم أضفى عليها طابعًا منهجيًا وتطبيقيًا شاملًا ، وقد تأخر ظهورها إلى فترة لا تكاد تتجاوز مطلع القرن العشرين و هي فترة تبنى فيها الفقه والقضاء معيار السلطة العامة، حيث كان معيار توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي (المحاكم ال قضائية)؛ يستند إلى فكرة أعمال السيادة التي أسندت المنازعات المتعلقة بها إلى القضاء الإداري ، أما تلك التصرفات التي توصف بالعادية و التي تتساوى فيها الإدارة مع الأفراد فالاختصاص القضائي فيها يؤول إلى القضاء العادي[1]، و من بين التصرفات العادية التي تعُود الى اختصاص القانون العادي؛ العقود التي تبرمها الإدارة وتطبق عليها قواعد القانون الخاص.

وقد استثنى المشرع الفرنسي؛ ولأسباب خاصة –كما يرى الأستاذ الطماوي – محيلا المنازعات الناشئة عنها إلى القضاء الإداري؛ طائفة من العقود من بينها: عقود الأشغال العامة، وعقود بيع أملاك الدولة، أو العقود التي يكون موضوعها شغل جزء من الدومين العام، وقد أطلق الفقهاء على هذه الطائفة من العقود التي تبرمها الإدارة بالعقود الإدارية بتحديد القانون، كون هذه العقود لا تعتمد على خصائص ذاتية، وإنما يُفترض فيها توافر الصفة الإدارية[2].

إن عدم دقة معيار السلطة العامة حينها في التفريق بين ما يدخل في نطاق أعمال السيادة وما يخرج عن نطاقها، جعل مجلس الدولة الفرنسي يتحول الى معيار آخر؛ وهو معيار المرفق العام كأساس للقانون الإداري ومفاد هذا المعيار أن القضاء الإداري يتناول كل ما له علاقة بتنظيم وتسيير المرفق العام، بغض النظر عن الوسيلة المتبعة إن كانت أعمال سلطة، أو تصرفا عاديا وهو ما ذهب اليه حكم "تيربيه" الصادر بتاريخ 06 فبراير لسنة

---

[1] سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص 38.

[2] طعيمة الجرف، **القانون الإداري (دراسة مقارنة بين في تنظيم ونشاط الإدارة العامة)**، مكتبة القاهرة الحديثة، 1970، ص 431.

1903. مما جعل علاقة القانون الإداري بالمرفق العام علاقة حتمية، ونتيجة لهذا المعيار فكل العقود التي تبرمها الإدارة هي عقود إدارية بطبيعتها لا وفق إرادة المشرع، وكل المنازعات الناشئة عنها هي من اختصاص القضاء الإداري. إلا أن الإدارة حرة –كما جاء في تقرير المفوض روميو– بأن تتبع وسائل القانون الخاص في حال ما رأت الإدارة أنها الوسيلة الأكثر نجاعة في تسيير المرفق العام.

وقد تأثرت بنظرية العقود الإدارية العديد من الدول حيث أصدرت بشأن هذا النوع من التصرفات القانونية؛ نظاما قانونيا خاصا بها، محيلة المنازعات الناشئة عنها إلى القضاء الإداري وفق معايير وشروط محددة. والجزائر من بين هذه الدول التي تأثرت بنظرية العقود الإدارية، فقبل الاستقلال؛ كانت –كما هو معروف– تخضع للقوانين والتشريعات الفرنسية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بنظام العقود الإدارية، وبعد الاستقلال، اضطرت الجزائر بتمديد العمل بهذه القوانين إلا ما تعارض منها مع السيادة الجزائرية أو كان ذو طابع عنصري وذلك لفترة انتقالية[1]، وبالرغم الخروج من المرحلة الانتقالية فقد أبقت الجزائر على نظام العقود الإدارية، لكنها عملت على تكييفه، بما يتلاءم والتوجهات الاقتصادية والنمط الاجتماعي في الجزائر.

ويمكن تمييز فترتين متباينتين نتيجة التوجه الأيديولوجي والاقتصادي التي اعتنقته الجزائر كانا لهما **الأثر** الكبير والعميق على نظام العقود الإدارية وهما: فترة التوجه الاشتراكي وهو التوجه الذي اعتنقته الجزائر غداة الاستقلال[2] والتأثر بالمعسكر الشرقي، أما الفترة الثانية

---

[1] ينظر الامر 62-157 المؤرخ في 1962/12/31

[2] في أعقاب نيل الجزائر لاستقلالها سنة 1962، وجدت البلاد نفسها أمام فراغ تشريعي حاد، خاصّة فيما يخص تنظيم الصفقات العمومية. في تلك الفترة الانتقالية، استمر العمل بالتشريع الفرنسي، ما لم يتعارض مع مبادئ السيادة الوطنية، حتى تم تدارك هذا الفراغ بإصدار المرسوم رقم 64-103 في مارس 1964، الذي أنشأ "اللجنة المركزية للصفقات العمومية" بوزارة الاقتصاد، لتقديم الرأي حول مدى توافق الصفقات مع التنظيم الاقتصادي العام للدولة الوليدة .

فهي الفترة الاتي أعقبت صدور دستور 1989[1]، فعرفت فيه توجه الجزائر إلى اقتصاد السوق ورفع الاحتكار على العديد من الأنشطة الاقتصادية، إن هذا التحول انسجم مع مفهوم العقود الإداري.

برزت خطوة محورية في 17 يونيو 1967 بإصدار الأمر رقم 67-90، وهو النص التشريعي الفعلي الأول الذي نظم الصفقات العمومية في الجزائر. عرف هذا الأمر الصفقات بأنها عقود مكتوبة بين الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية بهدف تنفيذ أشغال أو توريد خدمات، وأسّس أول هيكل رقابي يحكم إبرامها .مع اندماج الجزائر في المشروع الاشتراكي وتسارع وتيرة التصنيع، تطوّر هذا التنظيم التشريعي تدريجيًا عبر سلسلة من التعديلات التي جاءت في أوائل السبعينيات، عكست بوضوح امتداد الفكر الاشتراكي إلى هذا المجال

في مطلع ثمانينيات القرن العشرين، ومع تزايد الحاجة إلى ضبط أكبر لعمليات الصفقات في ظل اقتصاد مخطط، صدر المرسوم رقم 82-145 في أبريل 1982. هذا المرسوم لم يوسّع مدى تطبيق نظام الصفقات فقط ليشمل جميع الإدارات والمؤسسات والهيئات العامة، بل شمل "جميع المؤسسات الاشتراكية"، وحتى الوحدات التابعة لها التي تديرها أشخاص مفوضون قانونيًا. بهذا، صار التنظيم يشمل طيفًا واسعًا من النشاطات الاقتصادية: إدارية، تجارية، صناعية، وفلاحية كما استحدث هذا المرسوم هيكلًا رقابيًا متعدد المستويات، من لجان داخلية وخارجية إلى رقابة وصائية.

غير أن بداية التحول نحو اقتصاد السوق وتراجع النموذج الاشتراكي ظهرت في نصوص أواخر الثمانينيات؛ ففي يناير 1988 جاء القانون التوجيهي رقم 88-01، أعاد فيه تنظيم الصفقات لتقتصر على الإدارات والمصالح ذات الطابع الإداري، مستبعدًا المؤسسات الاقتصادية والتجارية. وأجريت تعديلات تنفيذية لاحقة لتدعيم هذا التوجه في صلب القانون والتنظيم .

[1] إن صدور دستور فبراير 1989 كان بمثابة الطفرة، ليس فقط على المستوى السياسي، بل في عمق بنيتها الاقتصادية أيضًا. فقد انتقلت البلاد من نمط الاقتصاد الموجه، حيث كانت الدولة تتحكم في كل شيء تقريبًا، إلى تبني مبادئ اقتصاد السوق، الذي يفتح المجال أمام التعددية والمنافسة والمبادرة الفردية.

هذا التحول لم يكن مجرد تعديل في السياسات العامة للدولة أو تغيير في الخطط، بل أعاد رسم العلاقة بين الدولة والمجتمع، وغيّر الطريقة التي تتدخل بها الدولة في الحياة الاقتصادية. ومن بين أبرز الأدوات التي تأثرت بهذا التغيير كانت العقود الإدارية، التي لم تعد مجرد وسيلة لتنفيذ قرارات مركزية، بل تحولت إلى آلية لتنظيم التعاون بين الإدارة والفاعلين الاقتصاديين.

في السابق، كانت الدولة تُسند المهام مباشرة إلى مؤسسات عمومية دون الحاجة إلى التفاوض أو التعاقد بالمعنى القانوني الدقيق. أما بعد 1989، ومع انفتاح السوق، أصبح من الضروري أن تتعامل الدولة مع شركاء من القطاع الخاص، سواء محليين أو دوليين، ما فرض عليها إعادة النظر في أساليب التعاقد، وتحديث العقود الإدارية لتكون أكثر مرونة وشفافية، وتتماشى مع متطلبات المرحلة الجديدة.

ثانيا: تعريف العقد الإداري

وسنتطرق إلى التعريف الفقهي للعقد الإداري ومن ثم القضائي مع تحديد مرتكزاته التي يقوم عليها العقد الإداري

1-: التعريف الفقهي للعقد الإداري:

أجمع الفقهاء أو يكادون على تعريف العقد على أنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، سواء أكان هذا **الأثر** الناتج عن العقد يتمثل في إنشاء التزام جديد أو نقل هذا الالتزام أو تعديله، أو إلغائه[1] ، هذا التعريف يصدق وبشكل تام على العقود في بيئة القانون الخاص، حيث لا يمكن للأطراف الا أن يكونوا على نفس القدر من المساواة [2] وأن تكون مصالحهم متساوية[3]، أما في القانون العام فالأمر يختلف تماما، نظرا للاختلاف وعدم التكافؤ في المراكز القانونية لأطراف العقد وهو أساس التصرفات القانونية بشكل عام والسمة الأبرز فيها، فلا يمكن أن تتساوى الدولة ومؤسساتها وإداراتها العامة مع أشخاص القانون الخاص، وإلا استحال هذا العقد إلى عقد من عقود الإدارة تفقد فيها هذه الأخيرة امتيازاتها وسلطاتها، ويكون للقاضي العادي دون القاضي الإداري؛ اختصاص النظر فيما ينشأ عن هذا العقد من

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول (نظرية الالتزام بوجه عام)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د س ن، ص 137.

[2] عَرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 ق.م على أنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما"، وهو ذات التعريف الذي جاء في المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي الصادر بتاريخ 21 مارس 1804 قبل تعديلها حيث جاءت المادة كما يلي:" Le contratestune convention par laquelleuneouplusieurspersonness'obligent, enversuneouplusieursautres, à donner, à faire ou à ne pas faire quelque chose." ، و هنا يمكن القول بأن المشرع الجزائري كان متأثرا بالتشريع الفرنسي حيث أن التعريف المقدم يجعل العقد و الاتفاق متمايزين في حين أن العديد من التشريعات لم تعد ترى بد للتمييز بينهما، و هو ما ذهب اليه الفقيه عبد الرزاق السنهوري ، غير أن المشرع الفرنسي قام بتعديل هذه المادة بموجب الأمر الرئاسي الفرنسي رقم 2016-131 حيث أعيدت صياغة المادة 1101 كما يلي: " Le contratest un accord de volontés entre deux ouplusieurspersonnesdestiné à créer, modifier, transmettreouéteindre des obligations." ، و هو ما يعكس التغيرات التي طرأت على مفهوم العقد في القانون المدني الفرنسي.

[3] ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري، ط2، دار لايمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 193.

منازعات، فالإدارة تبحث عن نقطة توازن بين المصلحة العامة و مصلحة المتعاقد الخاصة مع الميل الى تغليب المصلحة العامة، إن هذا المعنى هو ما حاول الفقهاء إبرازه و اظهاره من خلال ما قدموه من تعاريف للعقد الإداري بإبراز أهم ما يتميز به هذا العقد من خصوصية ، تجعل منه نظاما خاصا ومستقلا قائما بذاته[1].

فقد تعددت التعريفات الفقهية التي تناولت العقد الإداري، غير أنها أجمعت واتفقت على معنى واحد تقريبا ، من بينها تعريف الدكتور محمد عاطف بأنه:" العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام، قصد تنظيم مرفق عام، أو تسييره، مستخدما وسائل القانون العام"[2]، ولم يبتعد هذا التعريف عما جاء به الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام، بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، بتضمنه شروطا استثنائية ،وغير مألوفة و لا معهودة في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام [3]، كما أورد الدكتور محمد الصغير بعلي التعريف التالي:" العقد أو الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام، قصد تسيير مرفق عام، وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص."[4]،

2- التعريف القضائي للعقد الإداري:

أما التعريف القضائي للعقد الإداري الإلكتروني، فلم ينأى عن التعريف الفقهي، فقد استقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر بتاريخ 31 مارس1962

---

[1] بهاء الدين مسعود خويرة، **دور الإرادة في مجال العقود الإدارية**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد الثاني العدد 08، 2017، ص ص :264-281.

[2] محمد عاطف البنا، **العقود الإدارية**، دار العلوم للطباعة والنشر، مصر 1984، ص19.

[3] سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)**، ط5 دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص 59.

[4] محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم للطباعة والنشر، 2005، ص10

بقولها: "أن العقد يعتبر إداريا إذا كان أحد طرفيه شخصا معنويا عاما، متصلا بمرفق عام، ومتضمنا شروطا غير مألوفة في نطاق القانون الخاص"

تعريف الباحث للعقد الإداري: بما أننا بصدد البحث في موضوع التصرفات القانونية الإدارية فإن التعريف الذي يقترحه الباحث للعقد الإداري هو أنه: **كل تصرف قانوني اتفاقي يبرم بين شخص من أشخاص القانون العام بصفته سلطة عامة، وأحد أشخاص القانون الخاص، مستخدما وسائل القانون العام، والغرض من ابرام هذا العقد تسيير مرفق عام أو تنظيمه تحقيقا للمصلحة العامة، وأن يتضمن بنودا استثنائية وشروطا غير مألوفة في القانون الخاص.**

كما يمكن تعريف العقد الإداري أيضا بأنه: العقد الذي يؤول النزاع الناتج عنه إلى القضاء الإداري بطبيعته أو بنص القانون.

الفرع الأول: الموقف التشريعي من العقد الإلكتروني

شهدت العديد من الدول المتقدمة تعديلات جوهرية في قوانينها المتعلقة بإبرام العقود الإدارية، بهدف تمكين الجهات الحكومية أو إلزامها باستخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام تعاقداتها. وسنركز في هذا السياق على النموذجين الجزائري والفرنسي.

أولاً: العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

يتضح من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أن المشرّع الجزائري قد أقرّ – ولو ضمنياً – بإمكانية إبرام العقود الإدارية بصيغة إلكترونية[1]. فقد نصّت المادة 203 من الفصل السادس، تحت عنوان

---

[1] ان أول ظهور للصفقات الالكترونية كان بالولايات المتحدة الأمريكية في ثمانينيات القرن المنصرم، والتي تعارف عليها بالصفقات التي تتم عبر شبكات الأنترنت " تبادل المعطيات الالكترونية" ويقصد بهذه الأخيرة المعالجة الآلية دون تدخل انساني وفقا لمستوى معياري، وللاطلاع أكثر انظر: هبة حسين محمد زايد، **الحماية الجنائية للصفقات الالكترونية دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص 17

"الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"[1]، على إنشاء بوابة إلكترونية مخصصة للصفقات العمومية، تُدار من قبل كل من وزارة المالية ووزارة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفقاً لصلاحيات تحددها قرارات مشتركة بين الوزيرين المعنيين.

وتُفصّل المادة 204 هذا التوجه، حيث تُلزم المصالح المتعاقدة بوضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين عبر الوسائل الإلكترونية، وفق جدول زمني يصدر عن وزير المالية، كما يُسمح لهؤلاء بالرد إلكترونياً على الدعوات الموجهة إليهم. وتُشير المادة ذاتها إلى إمكانية تكييف الإجراءات الورقية لتتناسب مع نظيراتها الإلكترونية.

أما المادة 205، فتؤكد على استخدام المعلومات والوثائق المتاحة عبر البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعدة بيانات، مع الالتزام بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية. وتُحفظ ملفات الترشيح إلكترونياً لاستخدامها في الإجراءات المستقبلية، دون الحاجة إلى إعادة طلب الوثائق التي سبق تقديمها إلكترونياً.

وتُضيف المادة 206 إمكانية اعتماد المزاد الإلكتروني العكسي كآلية لاختيار أفضل عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية، خاصة في صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، مما يسمح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو تعديل عناصر قابلة للقياس الكمي ضمن عروضهم. كما تُتيح هذه المادة استخدام الفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذاً لعقود برامج أو عقود طلبات.

من خلال هذه المواد، يتضح أن المشرّع الجزائري يتجه نحو ترسيخ التعاقد الإلكتروني كخيار معتمد في مجال الصفقات العمومية، بما يعكس انفتاحاً على التحول الرقمي في الإدارة العمومية.

---

[1] انظر المادة رقم 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ع 50 بتاريخ 2015/09/20

و هو ما أكدته المواد105 ، 106 و 107 من القانون 23-12، فالمادة 105 من هذا القانون أسست لبوابة الكترونية للصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة لوزارة المالية على أن يحدد محتوى هذه البوابة و كيفيات تسييرها بموجب قرار من وزارة المالية ، كما أسست لبناء قاعدة بيانات من خلال استعمال المعلومات والوثائق التي تمر عبر هذه البوابة و التي سيتم استعمالها في الإجراءات اللاحقة ، أما المادة 107 فقد ألزمت المصالح المتعاقدة بوضع الوثائق الدعة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية ، كما الزمت الرد على الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية.

وقد تم بالفعل صدور[1] القرار الوزاري تنفيذا للمادة 105 من القانون 23-12، والذي صدر في 4 فبراير 2026 عن وزارة المالية جاء ليضع إطاراً شاملاً لمحتوى البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، باعتبارها الأداة الرسمية التي تجمع بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين. وقد استند القرار إلى المادة 105 من القانون رقم 23-12، إضافة إلى مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر التوقيع الإلكتروني، حماية البيانات، وأمن الأنظمة المعلوماتية، مما يبرز الطابع القانوني الصارم الذي يحيط بهذه المنصة.

من حيث المحتوى، ألزم القرار البوابة بنشر مختلف الوثائق والمعلومات المرتبطة بالصفقات العمومية، بدءاً من النصوص التشريعية والتنظيمية والآراء القانونية، مروراً بالبرامج التقديرية للمشاريع المزمع إطلاقها، وصولاً إلى الصفقات المبرمة في السنة السابقة، وقوائم المتعاملين المقصيين أو الممنوعين، والأرقام الاستدلالية للأسعار، والإعلانات الرسمية. هذا

---

[1] تم صدور هذا القرار أثناء كتابة هذا البحث أنظر مؤرخ في 04 فبراير سنة 2026، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، ج ر ج ج د ش العدد 17 بتاريخ 02 مارس 2026

التنوع في المحتوى يعكس رغبة الوزارة في تعزيز الشفافية وضمان وصول جميع الأطراف إلى المعلومات الضرورية بشكل موحّد ومركزي.

أما من حيث الخدمات، فقد حدد القرار مجموعة من الوظائف التفاعلية التي توفرها البوابة، مثل التسجيل الإلكتروني للمصالح والمتعاملين، البحث متعدد المعايير، إرسال التنبيهات حول المستجدات، رفع وتحميل الوثائق، الإيداع الإلكتروني للعروض، التوقيع الرقمي، وتأريخ وتوقيت الوثائق. هذه الوظائف تجعل البوابة أداة عملية تسهّل الإجراءات وتختصر الزمن، مع ضمان المصداقية والشفافية في التعاملات.

من الناحية التقنية والأمنية، شدد القرار على ضرورة تصميم النظام وفق معايير صارمة تضمن سلامة الوثائق الرقمية وسريتها، وذلك عبر اعتماد أنظمة تشفير وتوقيع إلكتروني، وإنشاء صحيفة أحداث لتتبع العمليات الإلكترونية، وإصدار وصل استلام يحدد بدقة تاريخ وساعة إيداع العروض. كما ألزم باعتماد معايير توافقية بين الأنظمة المعلوماتية المختلفة، مع توفير أرشفة إلكترونية مؤمنة للوثائق، بما يضمن استرجاعها عند الحاجة دون المساس بسلامتها.

وفيما يتعلق بشروط الولوج، نص القرار على أن التسجيل المسبق عبر استمارات مرفقة يعد شرطاً أساسياً، مع إلزام كل جهة بتعيين شخص طبيعي مخوّل للولوج إلى وظائف البوابة. كما حمّل المصالح والمتعاملين المسؤولية القانونية الكاملة عن استخدام بيانات الدخول الخاصة بهم، وأكد أن الخصائص التقنية للبوابة يجب أن تكون غير تمييزية، بحيث لا تشكل أي عائق أمام وصول المتعاملين الاقتصاديين إلى الإجراءات. وفي حالة الصفقات المشتركة، أوضح القرار أن مسؤولية النشر تقع على عاتق المصلحة المنسقة[1].

---

[1] أنظر المرسوم مؤرخ في 04 فبراير سنة 2026، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، ج ر ج ج د ش العدد 17 بتاريخ 02 مارس 2026

من خلال القراءة التحليلية والمتأنية للنصوص المنظمة للبوابة الإلكترونية المستحدثة، يرى الباحث أن المشرع الجزائري، رغم تبنيه لنهج الرقمنة كخيار استراتيجي، قد أغفل إدراج عمليات إجرائية جوهرية تشكل العمود الفقري لنظام الصفقات العمومية. ويأتي في مقدمة هذا القصور عدم شمولية الرقمنة لمرحلتي 'فتح الأظرفة' و 'تحليل العروض وترسية الصفقات'.

إن بقاء هذه المراحل رهينة التعامل التقليدي أو "شبه الرقمي" يُفقد البوابة المستحدثة جزءاً كبيراً من غايتها الوظيفية؛ فمرحلة فتح الأظرفة هي اللحظة الحساسة التي تتقرر فيها علانية المنافسة، ورقمنتها بالكامل (عبر فتح آلي مشفر) كانت ستلغي أي احتمالية للتلاعب بالآجال والوثائق.

أما فيما يخص مرحلة تحليل العروض وترسية الصفقة، فإن إقصاءها من الرقمنة يترك مجالاً واسعاً للسلطة التقديرية للجان، والتي قد تنحرف في بعض الأحيان عن معايير الموضوعية. إن حصر الرقمنة في جوانب "نشر الإعلانات" أو "سحب دفاتر الشروط" فقط، يبقي المسار الإجرائي مجزأً، في حين أن رقمنة التقييم والترسية من شأنها:

- الارتقاء بمستوى الشفافية: عبر إتاحة تتبع لحظي ومؤمن لمسار العروض دون إمكانية التعديل عليها.[1]
- تكريس مبدأ المساواة: من خلال إخضاع جميع المتنافسين لخوارزميات تقييم موحدة ومبرمجة مسبقاً بناءً على معايير دفتر الشروط، مما يقلص من حدة التحيز البشري.
- تعزيز الرقابة البعدية: حيث يوفر النظام الرقمي المتكامل أثراً كتابياً غير قابل للمحو، يسهل مهام الأجهزة الرقابية والقضائية في التحقق من سلامة الترسية.

---

[1] شريفي شريف ، **مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 03 ، 2013، ص ص : 89-110

وبناءً عليه، **يرى الباحث** أن الاكتفاء بالرقمنة الجزئية للمراحل التمهيدية دون المساس بجوهر العمليات الإجرائية (الفتح والتقييم) يمثل نقصاً تشريعياً يحتاج إلى استدراك، لضمان الانتقال الكامل من الإدارة البيروقراطية إلى الإدارة الرقمية النزيهة، وتحويل مبدأ المساواة من نص نظري إلى واقع إجرائي ملموس.

ثانياً: العقد الإلكتروني في التشريع الفرنسي

أما في فرنسا[1]، فقد تم تكريس التعاقد الإلكتروني من خلال المرسوم رقم 210 لسنة 2001، المعدل بالمرسوم رقم 15 لسنة 2004، حيث تنص المادة 56 على إمكانية إبرام العقود الإدارية باستخدام الوسائل الإلكترونية، تحت مسمى "الإبرام الإلكتروني للعقد الإداري" أو ما يُعرف بـ: La dématérialisation des procédures de passation des marchés publics ويُقصد بذلك تحويل الإجراءات المادية إلى إجراءات رقمية غير ملموسة، بحيث أصبح التعاقد الإداري الإلكتروني إلزامياً منذ عام 2002. وقد صدرت النصوص التطبيقية لهذه المادة، إلى جانب التوجيه الأوروبي رقم 18 لسنة 2004، الذي يهدف إلى تنسيق إجراءات إبرام العقود الإدارية على مستوى الاتحاد الأوروبي.

كما تنص المادة 12 من هذا التوجيه على حق السلطات الإدارية في استخدام التقنيات الحديثة لإبرام العقود عبر الوسائط الإلكترونية، شريطة الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في التوجيه ذاته.

كما تُعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من بين أوائل الدول التي أرست تجربة التعاقد الإداري الإلكتروني في المنطقة العربية، حيث أعلنت منذ عام 2001 عن تحويل جميع مشترياتها الحكومية إلى أنظمة رقمية، وعززت هذه الريادة بإصدار القانون رقم 02 لسنة 2002 كأحد التشريعات السباقة لتنظيم العقود الإدارية إلكترونيًا. وفي المقابل، اتجهت دول

---

[1] رائد عبد الحميد محمد الكبيسي ، مرجع سابق ،ص 20

أخرى نحو تكييف نصوصها القائمة؛ ففي دولة الكويت مثلاً، اقتصرت المبادرة على فتوى من إدارة الفتوى والتشريع تجيز التعامل الإلكتروني وطرح المناقصات عبر أقراص الكمبيوتر كبديل للأوراق[1].

الفرع الثالث: مرتكزات العقد الإداري

من خلال ما سبق ذكره من تعاريف، فإنه بالإمكان أن نستشف مرتكزات[2] العقد الإداري ومقوماته والمتمثلة في المعايير الثلاثة التالية [3]:

أولا: أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام:

لكي نكون أمام عقد إداري فبالضرورة بمكان أن يكون شخص من أشخاص القانون العام –أي الإدارة العامة[4]– طرفا فيه، وعليه لا يمكن أبدا إضفاء صفة "الإداري" على عقد بين شخصين من أشخاص القانون الخاص، خصوصا في الدول التي تعتمد ازدواجية القضاء والقانون، وهو تبرير المحكمة الإدارية العليا بمصر حيث ترى أن شرط كون أحد طرفي العقد شخص من أشخاص القانون العام هو أمر طبيعي لأن العقود الإدارية ما هي إلا طائفة من أعمال الإدارة.

والمقصود بأشخاص القانون العام؛ الدولة والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري، وبالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري نجد أن المادة 800 منه اعتمدت في توزيع الاختصاص على المعيار العضوي و هو المعيار الذي يركز على صفة الجهة

---

[1] للمزيد العودة إلى حمزة بن عزة ، **النظام القانوني للعقد الإداري الالكترون– دراسة مقارنة** ، مرجع سابق، ص 87

[2] Martine lombard, DROITADMINISTRATIF, Edition04, Dalloz, 2001, p 235

[3] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 61.

[4] العيداني محمد وزروق يوسف، **العقد الإداري الالكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 12، ديسمبر 2018، ص ص 201– 2013.

الإدارية صاحبة النشاط الإداري[1]،والتي نصت على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر والفصل في أول درجة في القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات[2] المهنية الوطنية طرفا فيها[3]، و الأمر سيان إذا كان الشخص المعنوي العام أو الجهاز الإداري طرف العقد مركزيا كالوزارات ودوائرها غير الممركزة، أو إدارة لامركزية.

ثانيا-اتصال العقد الإداري بالمرفق العام:

لإضفاء صفة "الإدارية" على العقد -بالإضافة إلى العنصر السابق - يجب أن يتصل هذ العقد بنشاط المرفق العام[4] من حيث تنظيمه وتسييره بهدف خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته[5]، وتغليبها على مصلحة الأفراد الخاصة تحقيقا للمصلحة العامة[6]، كما يهدف إلى ضمان إدارة وتنفيذ المرافق العامة بكفاءة وفعالية. وعليه فانقطاع الصلة بين الإدارة والعقد المبرم فقد هذا العقد صفته الإدارية وأضحى هذا العقد من عقود القانون الخاص والاختصاص القضائي فيه يعود إلى القضاء العادي.

---

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)**، ج1، دار جسور للنشر، الجزائر، 2013، 98.

[2] بشار جميل عبد الهادي، **العقد الإداري (الجوانب القانونية والإدارية والأدبية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2015، ص 21.

[3] بمقارنة هذه المادة بما جاء فيها قبل التعديل الذي طرأ عليها بموجب قانون رقم 22-13 بتاريخ 12 يوليو 2022 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدرج كلا من الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية ضمن الأشخاص المعنوية العامة وهو اعتراف صريح بالشخصية المعنوية العامة لهما، وبالتالي توسيع قائمة اختصاص القضاء الإداري. والملاحظ من خلال المادة 800 والمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغى وما طرأ عليها من تعديلات يتأكد تكريس المعيار العضوي لتحديد الأشخاص المعنوية العامة والتي تختص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بالنظر في المنازعات التي تكون طرفا فيها، إلا ما استثني بقانون من منازعات والتي يسند النزاع فيها إلى القضاء العادي أي من خلال المعيار الموضوعي.

[4] Gilles leberton **, droit administratif général** ,tome 02, dalloz, 2015,p 298

[5] صفاء فتوح جمعة، **العقد الإداري الالكتروني**، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص19

[6] سعيد محمد أحمد حسن، مرجع سابق، ص 43

ويرى الباحث أن اتصال العقد الإداري بالمرفق العام هو أن يوضع العقد المبرم لخدمة المرفق العام وتحقيقا للمصلحة العامة دون سواها، وفق الاشكال والإجراءات المنصوص عليها قانونا، مما يخول للإدارة طرف العقد أن تسخر من أجل ذلك وسائل السلطة العامة وفرض شروط استثنائية، فلا يمكن التسليم باستعمال وسائل السلطة العامة عند إبرام العقد ان لم يكن هذا العقد مرصودا لخدمة المرفق العام، الشيء الذي قد يعرض العقد إلى الابطال.

ثالثا- أن يتضمن العقد شرطا استثنائيا غير مألوف في عقود القانون الخاص:

لا يكفي أن يكون أحد طرفي العقد الإداري شخصا من أشخاص القانون العام، أو أن يكون متصل لخدمة مرفق عام، فقد ذهب القضاء المصري والمقارن على أن يتضمن هذا العقد وجوبا شرطا أو شروطا استثنائية غير معهودة في عقود القانون الخاص. وعلى خلاف ذلك؛ القضاء الفرنسي ومنذ عام 1956 أستقر به الحال على عدم وجوب الشرط الاستثنائي في العقد الإداري؛ إذا ما توثقت وبشكل كبير؛ الصلة بين العقد والمرفق العام وكان محل العقد وموضوعه هو تنفيذ وتسيير المرفق نفسه بشكل مباشر[1].

وقد عرَّف الفقه الفرنسي الشروط الاستثنائية[2]، على انها الشروط التي تنص على تفعيل أحد امتيازات السلطة العامة في مجال الرابطة التعاقدية بين الإدارة والمتعاقد في شكل يقلب المساواة بين طرفي العقد، أو هي الشروط التي تقرر عدم المساواة بمنح أشخاص القانون العام مركزا متميزا وأعلى من أولئك المتعاقدين الذين ليس في استطاعتهم ادراج هذه الشروط لصالحهم. أما الفقه المصري فقد عرفها على أنها تلك الشروط التي يتم ادراجها في العقود الإدارية، وليس معتاد النص عليها في عقود القانون الخاص، بينما عرفها

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 558.

[2] سعيد محمد أحمد حسن، **خصوصية العقد الإداري الالكتروني (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2024، ص 46.

لم يختلف المفهوم القضائي للشرط الاستثنائي عن المفهوم الفقهي، فمجلس الدولة الفرنسي عرف الشروط الاستثنائية في قضية "استبيان" في سنة 1950 بأنها تلك الشروط التي تُعطي طرف من أطراف العقد حقوقا أو تُحمله التزامات غير معتادة في طبيعتها مقارنة بتلك العقود الواردة في القوانين المدنية والتجارية. أما محكمة التنازع في فرنسا فقد أوردت تعريفا مفاده بأن الشروط الاستثنائية هي تلك الشروط التي طبيعتها تختلف عن طبيعة عقد مماثل في القانون الخاص.

الفرع الرابع: التعريف الفقهي للعقد الاداري الالكتروني

لما كان التعريف التشريعي للعقد الإداري الالكتروني لم يختلف عما تقدم من تعاريف سابقة فقد تم التركيز على التعريف الفقهي، فقد تعدد الاتجاهات الفقهية المقارنة في تعريف العقد الإداري الالكتروني:

1- **الفقه الفرنسي:** عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه 'عقد من عقود القانون العام التي تكون الإدارة أحد أطرافها بوصفها سلطة عامة، والنظام القانوني المطبق عليه يخضع للقانون العام، وينظم بواسطة الإنترنت، ويختص القاضي الإداري بمنازعاته'. بينما عرفه جانب آخر بأنه عقد يتم إبرامه بوسيلة إلكترونية دون اشتراط إتمامه بالكامل إلكترونياً.

2- **الفقه العربي:** ركز جانب من الفقه المصري والعربي على الوسيلة، فاعتبروه العقد الذي يتم إبرامه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية عن بُعد دون تواجد مادي متزامن للطرفين (عبر الإنترنت، التلكس، الفاكس، أو التلغراف)، مع عدم تأثير طريقة الإبرام الإلكترونية على مضمون العقد الإداري وشروطه الاستثنائية وغايته في تسيير مرفق عام[1].

---

[1] سعيد محمد أمين سعيد ، مرجع سابق ، ص 68

أما تعريف الباحث للعقد الإداري الالكتروني أنه: **تصرف قانوني تبرمه الإدارة بوصفها سلطة عامة مع أحد أشخاص القانون الخاص، من خلال الوسيلة الالكترونية والمراحل المعدة لهذا الغرض من طرف الإدارة دون أن تؤثر هذه الوسيلة على مضمون العقد ولا غايته**

المطلب الثاني: خصائص العقد الإداري الإلكتروني وأهميته

ينفرد العقد الإداري الالكتروني بخصائص تميزه عن العقد الإداري العادي، وذلك نظرا للوسيلة المستعملة في ابرام العقد الإداري كما تتنوع العقود الإدارية الالكترونية تنوعا لا يكاد يتجاوز تنوع العقود الإدارية العادية.

الفرع الأول: خصائص العقد الإداري الإلكتروني

من خلال ما سبق من تعريفات للعقد الإداري الإلكتروني، يتضح بأن العقد الإداري الإلكتروني وزيادة على ما يتسم به العقد الإداري والعقد الإلكتروني يتميز بخصوصيات تميزه دون غيره من التصرفات، فهو يتم بين غائبين مكانا وحاضرين زمانا[1]، والوسيلة المعتمدة في التعاقد وسيلة إلكترونية عن طريق الأنترنت، وكثيرا ما يتعلق بالطابع التجاري، وفي كثير من الأحوال ما يتسم بالطابع الدولي.

أولا: إبرام العقد بواسطة الأنترنت

تتبع خصوصية العقد الإداري الإلكتروني من الكيفية أو الوسيلة التي يُبرم بها، غير أن مضمونه وأطرافه لا يختلفان عن أي عقد إداري آخر؛ إذ يمكن أن يتناول أي نوع من السلع أو الخدمات، ويجمع بين الإدارة والمتعاملين المتعاقدين معها، تماماً كما هو الحال في العقود التقليدية. وقد شهدت العقود الإلكترونية بشكل عام والإدارية بالتحديد في السنوات الأخيرة نمواً متسارعاً، حتى أصبحت تمثل جزءاً مهماً من تصرفات الإدارة، سواء على المستوى الدولي أو

---

[1] سامر حميد سفر، **التنظيم القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، (دراسة مقارنة)**، مجلة العلوم التربوية والإنسانية، *Journal of Educational and Human Sciences*, (20) , 87-100. https://doi.org/10.33193/JEAHS.20.2023.323

المحلي. ويعود ذلك إلى ما توفره من سهولة وسرعة في الإبرام والتنفيذ، حيث يمكن لأي شخص الوصول إلى ما يرغب فيه من بين خيارات واسعة من العروض، بمجرد الضغط على لوحة مفاتيح جهازه المتصل بالإنترنت، من دون الحاجة إلى التنقل أو الحضور الشخصي. كما تتيح هذه العقود تواصلاً دائماً وتفاعلاً مباشراً بين طرفيها، مما يمنحهما فرصة التفاوض ومناقشة بنود العقد بحرية ومرونة، على نحو يشبه إلى حد كبير ما يجري في مجلس العقد التقليدي بين الحاضرين[1].

1- **يمكن للعقد الإلكتروني أن يُبرم بين أطراف ينتمون إلى الدولة** نفسها، وفي هذه الحالة يُعامل بوصفه عقداً داخلياً. غير أنّ طبيعته قد تتخذ بعداً دولياً في كثير من الأحيان، نظراً لأن أغلب المعاملات عبر شبكة الإنترنت تتم بين أشخاص يقيمون في دول مختلفة. فقد يكون أحد الأطراف مستخدماً مقيماً في دولة معينة، والطرف الآخر مورداً أو مزوداً لخدمات الاشتراك في الشبكة من دولة ثانية، بينما تتولى شركة متخصصة في معالجة البيانات وتحميلها عبر الشبكة العمل من دولة ثالثة .ولا يقتصر الطابع الدولي لهذه العقود على مجرد وجود أطراف في أكثر من دولة، بل يمتد ليشمل انتقال القيم الاقتصادية وتدفق الثروات عبر الحدود، مما يجعلها على اتصال مباشر بمصالح وأحكام التجارة الدولية.

2- **العقد الإداري الإلكتروني يُبرم بدوره عن بُعد،** دون حضور مادي للأطراف، حيث يلتقي ممثلو الإدارة والمتعاقدون معها في "مجلس عقد" افتراضي لحظة تبادل التراضي، عبر وسائل الاتصال السمعية والبصرية على شبكة الإنترنت. ويظل هذا العقد، من الناحية الزمنية، عقداً فورياً يتم إبرامه بشكل متزامن[2]، وإن كان يتم بين أطراف متباعدة مكانياً، مما يجعله من العقود التي تُصنف بين "حاضرين في الزمن وغائبين في المكان." ومكان انعقاد العقد الإداري الإلكتروني يُحدد . ما لم يُنص على غير ذلك . بالمكان الذي تعلم فيه الجهة الإدارية بصدور

---

[1] محمد حسين منصور، **المسئولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 16.

[2] رحيمة الصغير ساعد نمديلي، مرجع سابق ، ص 47.

القبول من المتعاقد معها، وهو ما يمكن إثباته من خلال منصات التعاقد أو المواقع الرسمية المخصصة لذلك.

وفي هذا الإطار، يُحدد مكان انعقاد العقد الإداري الإلكتروني – ما لم يُتفق أو يُنص على خلاف ذلك – بالمكان الذي تعلم فيه الجهة الإدارية بصدور القبول، وهو ما يمكن إثباته من خلال الأنظمة الرسمية للتعاقدات العمومية الإلكترونية، مثل **البوابة الجزائرية للصفقات العمومية** التي تتيح نشر دفاتر الشروط وتلقي العروض إلكترونيًا. وكما يتم إبرامه عن بعد، يمكن أيضاً تنفيذ التزامات الطرفين بالطريقة نفسها، خاصة في العقود التي يكون محلها خدمات أو أعمال رقمية، مثل خدمات الصيانة الإلكترونية للأنظمة الإدارية، أو تطوير البرمجيات، أو الاستشارات الفنية عبر الإنترنت. وفي المقابل، قد يتطلب التنفيذ انتقالاً مادياً إذا كان محل العقد أشغالاً عامة أو توريد تجهيزات مادية.

ويشترك العقد الإداري الإلكتروني مع غيره من العقود المبرمة عن بعد في بعض المخاطر، مثل غياب الحضور المادي الذي قد يتيح التحقق من هوية المتعاقد، أو التأكد من سلامة محل العقد قبل إبرامه، مما يبرر وضع ضمانات خاصة، سواء عبر تشديد إجراءات التحقق الإلكتروني، أو منح المتعاقد مهلة لمراجعة العقد[1].

ومع ذلك، فإن ما يميزه هو إمكانية حضور الأطراف حضوراً افتراضياً مرئياً ومسموعاً، يسمح بالتفاوض المباشر ومناقشة الشروط بشكل فوري، مع قابلية تنفيذ الالتزامات بصورة متزامنة إذا كان ذلك ملائماً لطبيعة العقد.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نميز العقد الإداري الالكتروني عن التقليدي من خلال ما يلي:

- **أولاً من حيث الإبرام:**

العقد الإداري الإلكتروني يقوم على فكرة التعاقد عن بُعد، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول عبر الوسائط الإلكترونية دون الحاجة إلى حضور الأطراف في مكان واحد. هذا

---

[1] بولكويرات أمينة ، **العقد الإداري الالكتروني : بين استمرارية المفهوم و اختلاف وسيلة الابرام** ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 10، العدد 01 ، سنة 2026، صص : 587-610.

الأسلوب يعكس تطوراً في مفهوم "مجلس العقد"، إذ أصبح المجلس افتراضياً، يقوم على التواجد المعلوماتي لا المادي[1].

ويترتب على ذلك أن هذه العقود قد تكون فورية إذا تم التفاعل مباشرة بين الأطراف، أو غير فورية إذا سمح النظام بتقديم العطاءات خلال فترة زمنية محددة. هذا التنوع يثير نقاشاً فقهياً حول طبيعة حضور الأطراف: هل هم غائبون مكانياً وحاضرون زمانياً، أم أن الفاصل الزمني بين الإيجاب والقبول يجعلهم غائبين زمانياً أيضاً؟

الواقع العملي، خاصة في ظل جائحة كورونا، أظهر أن هذه العقود تمثل حلاً عملياً يوازن بين متطلبات التباعد الاجتماعي والحاجة إلى استمرار النشاط الإداري.

- **ثانياً: من حيث الدعامة المادية**

الميزة الجوهرية هنا أن العقد الإداري الإلكتروني يتجرد من الركيزة المادية التي تميز العقود التقليدية. فبدلاً من المستند الورقي، يعتمد على وسيط إلكتروني غير ملموس. ومع ذلك، فإن هذا التجرد لا يؤثر على جوهر العقد من حيث الأطراف أو الموضوع أو الآثار القانونية، بل يقتصر على الشكل والوسيلة[2].

- **ثالثاً: من حيث النطاق الجغرافي**

ألغت التكنولوجيا الحديثة الحدود الجغرافية، فأصبح العالم فضاءً واحداً للتعاقد. العقود الإدارية الإلكترونية قد تكون داخلية إذا اقتصرت على أطراف ينتمون إلى دولة واحدة، أو دولية إذا شملت أطرافاً من دول مختلفة. والمعيار القانوني يحدد الطابع الدولي بناءً على جنسية أو موطن الأطراف، أما المعيار الاقتصادي يركز على طبيعة المعاملة، فإذا كانت مرتبطة بالتجارة الدولية وتدفق السلع والخدمات عبر الحدود فهي عقد دولي. وهذا البعد الدولي

---

[1] بولكويرات أمينة ، مرجع سابق ، صص : 587-610.

[2] مصطفى حمادة محمد محمود ، **مدى مشروعية العقد الإداري الالكتروني، المجلة القانونية** ، جامعة القاهرة ، المجلد 21، العدد 04 ، ص 2127.

يثير إشكالات عملية مثل القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة، وغالباً ما يُلجأ إلى التحكيم كحل عملي لتجاوز هذه الإشكالات.

- **رابعاً: من حيث الإثبات**

في العقود التقليدية، الإثبات يقوم على المستند الورقي والتوقيع اليدوي. أما في العقود الإلكترونية، فيرتكز على المستند الإلكتروني والتوقيع الرقمي، الذي يمنح المستند الحجية القانونية. هذا التحول يفرض ضرورة تطوير التشريعات لتواكب الوسائل الحديثة وتضمن موثوقية الإثبات الإلكتروني[1].

- **خامساً: من حيث التنفيذ والوفاء الإلكتروني**

تنفيذ العقد الإداري الإلكتروني قد يتم مادياً أو إلكترونياً ففي عقود التوريد، يُبرم العقد إلكترونياً لكنه يُنفذ مادياً عبر تسليم السلع. أما في عقود التكنولوجيا والبرمجيات، يتم التنفيذ إلكترونياً بالكامل عبر التحميل والتسليم عبر الإنترنت، هذا التنوع يعكس مرونة العقود الإلكترونية، حيث يمكن أن تُنفذ جزئياً أو كلياً عبر الوسائط الرقمية[2].

- **سادساً: من حيث العدول**

خصوصية العقود الإلكترونية دفعت بعض التشريعات إلى منح المتعامل حق العدول، خلافاً للقواعد العامة التي تمنع ذلك بعد اكتمال الإيجاب والقبول. السبب يعود إلى أن المتعامل قد لا يكون على دراية كاملة بمحل العقد قبل إبرامه، مما يبرر منحه فرصة للتراجع.

- **سابعاً: من حيث التكييف القانوني**

---

[1] بن عمر محمد، **العقود الإدارية بين المفهوم التقليدي والالكتروني دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الاغواط، 2020-2021، ص 136

[2] فتح الله عزوز و حساين عومرية ، **تنفيذ العقد الإداري الالكتروني بين أحكام قانون 23-12 و القواعد العامة المنظمة له** ، مجلة أفاق للبحوث والدراسات ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2025، ص ص : 268-281.

أثار العقد الإداري الإلكتروني جدلاً حول طبيعته فهناك من يعتبره عقد إذعان، لأن الإدارة تضع شروطه مسبقاً عبر دفاتر الشروط المنشورة إلكترونياً، وعلى الطرف الآخر القبول أو الرفض.

وهناك من يرى أنه عقد مساواة، لأن المتعامل ليس ملزماً بالتعاقد، وللإدارة الحق في التفاوض معه، كما أن السوق الإلكتروني العالمي يمنع الاحتكار ويتيح خيارات متعددة.

هذا الجدل يعكس حاجة الفقه والقانون إلى إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للعقود في ضوء التطورات التكنولوجية.

ثانيا: أهمية تحول الإدارة إلى التعاقد الالكتروني

ينضوي التحول إلى الإدارة الالكترونية في التعاقد الالكتروني على أهمية كبير نحاول أن نبينها فيما يلي:

1- **ترشيد الوقت والجهد الإداري:** يمثل التعاقد الإلكتروني آلية فعّالة لترشيد الوقت والجهد مقارنة بالأسلوب التقليدي[1]، إذ إن الإجراءات الورقية المعتادة في العقود الإدارية غالباً ما تستغرق آجالاً طويلة نتيجة تعدد مراحلها وتعقيدها، بدءاً من الإعلان وسحب دفاتر الشروط، مروراً بتقديم العروض وفتح الأظرفة، وصولاً إلى التقييم والترسية. في المقابل، يتيح النظام الرقمي إنجاز هذه المراحل في آجال وجيزة بفضل اعتماد منصات موحدة، بما ينعكس إيجاباً على انتظام سير المرفق العام ويضمن سرعة تلبية احتياجات الإدارة .

كما يسهم هذا التحول في تقليص التكاليف المالية المرتبطة بالعملية التعاقدية، من خلال الاستغناء عن الطباعة والأوراق ونفقات الأرشفة والحفظ، فضلاً عن تقليص مصاريف الإعلان التقليدي عبر الصحف، وذلك بالاعتماد على النشر الإلكتروني الذي يضمن وصولاً

---

[1] عمر موسى جعفر القريشي، **أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية،2015، لبنان، ص 55

أوسع وبكلفة أقل. وبذلك، يجمع التعاقد الإلكتروني بين الكفاءة الزمنية والاقتصادية، ويكرّس مبدأ الفعالية الإدارية الذي يُعدّ من ركائز القانون الإداري الحديث والحوكمة الرشيدة.

2- **تعزيز النزاهة والشفافية:** يُعدّ التعاقد الإلكتروني أداة محورية في تكريس النزاهة والشفافية داخل الإدارة العامة، إذ يسهم في سد منافذ الفساد والحد من ظاهرة الرشوة الناشئة عن الاتصال المباشر بين الموظفين والمتعاملين. ففي النظم التقليدية، يشكل التعامل الشخصي مجالاً خصباً للمحاباة أو تقديم مزايا غير مشروعة[1]. أما في ظل التعاقد الإلكتروني، فإن العملية تتم عبر منصات رقمية مؤتمتة، حيث تُدار جميع مراحل التعاقد بشكل موثق، مما يقلل من التدخل البشري ويحد من فرص التلاعب.

3-توسيع نطاق المنافسة

من أبرز مزايا التعاقد الإلكتروني أنه يفتح المجال أمام منافسة واسعة تتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية، إذ لم تعد العقود الإدارية محصورة في نطاق محلي ضيق أو مقيدة بوسائل الإعلان الورقية، بل أصبحت متاحة عبر منصات رقمية يمكن الوصول إليها عالمياً[2]. هذا الانفتاح يتيح للإدارة استقبال عدد أكبر من العروض، سواء من المتعاملين الوطنيين أو الأجانب، مما يرفع من مستوى التنافس ويثري الخيارات المتاحة .

ويؤدي اتساع المنافسة عملياً إلى تحسين شروط التعاقد، حيث يسعى الموردون إلى تقديم أفضل العروض من حيث الجودة والسعر والخدمات المرافقة. كما يعزز هذا التوسع مبدأ المساواة بين المتعاملين، انسجاماً مع القواعد العامة للقانون الإداري القائمة على الحياد والشفافية. وإلى جانب ذلك، يتيح الانفتاح الدولي للإدارة الاطلاع على أحدث الابتكارات

---

[1] عشير جيلالي و قاشي علال ، **النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني** ، المجلد 06 ، العدد 02، 2022 ، ص ص: 706-723.

[2] عمر موسى جعفر القريشي، مرجع سابق ، ص 57

والمعايير العالمية، بما يسهم في تحسين الأداء الإداري وإدماج الاقتصاد الوطني ضمن السوق العالمية.

4- **بناء قاعدة معلومات:** يشكل التعاقد الإلكتروني وسيلة استراتيجية لتزويد الإدارة العامة بقاعدة معلومات متكاملة عن الأسواق الوطنية والدولية، إذ تتيح المنصات الرقمية الاطلاع اللحظي على بيانات دقيقة تتعلق بالسلع والخدمات، بما في ذلك الأسعار والمواصفات وشروط التوريد والقدرات الإنتاجية.

هذا الانفتاح المعلوماتي يمكّن الإدارة من إجراء مقارنات موضوعية بين العروض المحلية والأجنبية، بما يعزز قدرتها على اختيار الحلول الأكثر ملاءمة من حيث الجودة والكلفة .كما أن امتلاك الإدارة لرؤية شاملة للأسواق العالمية يرفع من مستوى المنافسة بين المنتجين، ويدفعهم إلى تحسين عروضهم وتقديم مزايا إضافية، مما يحقق للإدارة فوائد ملموسة تتمثل في الحصول على منتجات وخدمات ذات جودة أعلى وبأسعار أكثر تنافسية، مع الاستفادة من الابتكارات والمعايير الدولية الحديثة.

5- **تقليص الأعباء الورقية وتعزيز الكفاءة:** يُعدّ التعاقد الإلكتروني وسيلة فعّالة لتقليص الأعباء الورقية والأعمال المكتبية التي مثّلت عبئاً ثقيلاً في النظم التقليدية. ففي العقود الورقية، يتطلب الأمر إعداد ملفات ضخمة وأرشفة مستمرة وحفظ الوثائق في مخازن خاصة، وهو ما يستهلك وقتاً وجهداً وموارد بشرية ومادية كبيرة. أما في ظل التحول الرقمي، فإن استخدام الأنظمة الإلكترونية يتيح تخزين المعلومات بشكل آمن ومنظم، مع إمكانية استرجاعها بسرعة فائقة دون الحاجة إلى البحث اليدوي[1] .

كما أن التبادل الإلكتروني للبيانات بين الجهات المشتركة في العملية التعاقدية يحقق انسياباً سلساً للمعلومات ويمنع الازدواجية أو تضارب البيانات، مما يعزز التنسيق المؤسسي ويرفع

---

[1] غفران وحميدو ، تأثير الرقمنة على العقد الإداري ، مجلة براق الدولية للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 03 ، العدد 1، 2026 ، ص 8

من كفاءة الأداء الإداري. هذا الانسياب يقلل من الأخطاء البشرية ويضمن دقة المعلومات المتداولة. ومن الناحية الاقتصادية، فإن الاعتماد على النظم الإلكترونية يقلل من التكلفة الإجمالية للعملية التعاقدية، ويعزز فعالية الإدارة وقدرتها على الاستجابة لمتطلبات المرفق العام في الوقت المناسب، بما يكرّس مبدأ الفعالية والاقتصاد في إدارة العقود العمومية.

المطلب الثالث: معايير تمييز العقد الإداري.

لم يكن من اليسير تحديد معيار جامع يميز العقد الإداري[1] عن عقود القانون الخاص، إذ مرت عملية التمييز بمراحل زمنية متتابعة. فقد بدأ المشرع الفرنسي بمحاولة حصر فئة من العقود التي تُعتبر إدارية بموجب القانون، بحيث إذا أبرمت الإدارة أحدها عُدّ عقدًا إداريًا، وكان ذلك سنة 1790.

غير أن هذا الأسلوب أثار إشكاليات، إذ قد يُضفي المشرع الصفة الإدارية على عقد بطبيعته مدني، مما يفرض عليه عند تكييف عقود الإدارة مراعاة طبيعتها وأهدافها وآلية إبرامها. وبسبب قصور التشريع في وضع ضوابط دقيقة، تدخل القضاء الإداري الفرنسي ليضع معايير تهدف إلى تحقيق تمييز أوضح بين العقود الإدارية والعقود المدنية، وذلك ابتداءً من سنة 1903. منذ ذلك التاريخ لم تعد الصفة الإدارية تُستمد من إرادة المشرع وحدها، بل أصبحت قائمة على الخصائص الذاتية للعقد وفق معايير قضائية محددة. وقد أدى هذا التطور إلى توسيع اختصاص القضاء الإداري ليشمل جميع المنازعات المتعلقة بالعقود التي تتوافر فيها تلك المعايير، دون الاقتصار على العقود المنصوص عليها صراحة.

وتتوزع هذه الضوابط على معيارين رئيسيين: المعيار العضوي، والمعيار الموضوعي

---

[1] أمين خشان حيون المهنا، مرجع سابق، ص 91

الفرع الأول: المعيار العضوي في تمييز العقود الإدارية.

قوم المعيار العضوي[1] على النظر إلى الطبيعة القانونية للعقد من خلال أطرافه، فإذا كان أحد المتعاقدين شخصًا معنويًا عامًا، اعتُبر العقد في الأصل عقدًا إداريًا يخضع لقواعد القانون العام، ويكون القضاء الإداري مختصًا بالفصل في المنازعات الناشئة عنه. ومن البديهي أن العقد لا يكتسب الصفة الإدارية إذا كان طرفاه من أشخاص القانون الخاص، إذ يشترط أن يكون أحدهما من أشخاص القانون العام.

ويترتب على ذلك استبعاد العقود التي تبرم بين الأشخاص القانونية الخاصة، حتى لو كان هدفها تحقيق مصلحة عامة، إذ تظل عقودًا مدنية وفق القاعدة العامة. ويُفهم من ذلك أن وجود الشخص المعنوي العام شرط جوهري لإضفاء الصفة الإدارية[2] على العقد. وتجدر الإشارة إلى أن تحول طبيعة الشخص العام بعد إبرام العقد إلى شخص من أشخاص القانون الخاص لا يؤثر في طبيعة العقد، إذ العبرة تكون بوقت إبرامه، ويظل القضاء الإداري مختصًا بالنظر في المنازعات المتعلقة به.

ورغم أن القاعدة العامة تقضي بضرورة وجود شخص معنوي عام كطرف في العقد الإداري، فإن القضاء الإداري الفرنسي وضع استثناءين:

الاستثناء الظاهري (الوكالة): حيث يمكن لشخص خاص أن يبرم عقدًا إداريًا نيابةً عن شخص معنوي عام، وتكون آثار العقد منسوبة إلى هذا الأخير، بينما يظل الشخص الخاص مجرد وكيل. وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي ذلك في قضيتي Artaud و Sté Prossette.[3]

---

[1] سعيد محمد أمين حسن، مرجع سابق، ص 76

[2] سعود مرزوق المطرقة المطيري، مرجع سابق ، ص 54

[3] انظر معيريف محمد و عليليش الطاهر و فصيح غانم ، **خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، ألماني، 2023 ، ص 23

الاستثناء الحقيقي (عقود الأشغال العامة): قبل سنة 1963 كانت العقود المبرمة بين أشخاص القانون الخاص تُعتبر مدنية حتى لو كان موضوعها أشغالًا عامة. غير أن محكمة التنازع الفرنسية اعتبرت أن إنشاء الطرق العامة يدخل في نطاق الأشغال العامة التي تعود بطبيعتها إلى الدولة، وبالتالي فإن العقود المتعلقة بتنفيذها تُعد عقودًا إدارية تخضع للقانون العام، حتى لو كان أطرافها من أشخاص القانون الخاص.

وقد برر مجلس الدولة الفرنسي هذا الاستثناء بالاستناد إلى دلائل عملية، منها:

- **التمويل الذي تتحمله الدولة.**
- **المسؤولية التي تعود في معظمها على الدولة.**
- **شرط الإذن الذي يتطلب موافقة لجنة رسمية.**

ومن ثم، فإن فكرة الوكالة الضمنية لا تصلح كأساس لهذا الاستثناء، وإنما الضرورات العملية هي التي دفعت القضاء الإداري إلى إخضاع بعض عقود الأشغال العامة لقواعد القانون العام.

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن وجود الشخص المعنوي العام شرط أساسي لكنه غير كافٍ وحده لتمييز العقد الإداري، إذ يتعين البحث عن معايير أخرى مكملة، مع التأكيد على أن المعيار العضوي يظل الركيزة الجوهرية لأي معيار آخر.

ووفقًا لهذا المعيار، لا يعد العقد إداريًا إذا لم تكن الإدارة العامة طرفًا فيه[1]. ومع دمج مفهوم الإدارة العامة بالوسائل الإلكترونية، يتضح أن المعيار العضوي يتماشى مع أهداف الإدارة الإلكترونية التي تسعى إلى ممارسة أعمالها عبر الوسائط الرقمية. وبالتالي، فإن وجود

---

[1] حمدي القبيلات ، **مرجع سابق** ، ص163

شخص معنوي عام (الدولة أو إحدى مؤسساتها أو وكيلها) واستعماله الوسائل الإلكترونية لإبرام العقد، يكفي لإضفاء الصفة الإدارية الإلكترونية عليه.

أما العقود المبرمة بين الأفراد العاديين عبر الوسائل الإلكترونية، فلا تعد عقودًا إدارية إلكترونية، لأنها تفتقر إلى عنصر السلطة العامة. وقد أكد التشريع الفرنسي هذا الاتجاه في المادة 56 من قانون العقود العامة، كما نص المشرع الجزائري في المادتين 204 و06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على إلزامية استعمال الوسائل الإلكترونية في الصفقات العمومية من قبل الجهات الإدارية.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي في تمييز العقود الإدارية.

يقصد بالمعيار الموضوعي[1] أثناء تمييز العقد الإداري النظر إلى موضوع العقد ومحله، بحيث يشترط لكي يكون العقد إداريا أن ينصب موضوع العقد على المرفق العام سواء من حيث تنظيمه أو تسييره أو المساهمة في أعماله.

ولعل اشتراط اتصال موضوع العقد الإداري بإدارة أو تسيير ومرفق عام مرده إلى النظام المتميز للعقود الإدارية الذي يسمح للإدارة بتضمين هذه العقود شروطا غير مألوفة في القانون الخاص، وهذا مراعاة لمقتضيات سير المرافق العامة بانتظام واضطراد.

فإتباع وسائل وأساليب القانون العام في العقد هو جوهر الصفة الإدارية للعقد، وهو معيار ضابط في تحديد العقود الإدارية بطبيعتها، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من شروط استثنائية لا مكان لها في قواعد القانون الخاص. وبمفهوم المخالفة فإن عدم وجود وذكر هذه الشروط الاستثنائية في العقود الإدارية يجعل من هذه العقود عقودا مدنية تخضع للقانون الخاص.

---

[1] رائد عبد الحميد الكبيسي ، **النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019 ص54

وعليه فإنه لا يجوز الاتفاق على مخالفة هذه الشروط أو استبعادها من العقود الإدارية لأنها من النظام العام.

وبناء على ما تقدم فإن المعيار الموضوعي ينقسم إلى عنصرين، العنصر الأول يتعلق باتصال العقد الإداري بالمرفق العام، أما العنصر الثاني مرتبط بفكرة الشروط الاستثنائية.

وجود الإدارة العامة طرفًا في العقد لا يكفي وحده لإضفاء الصفة الإدارية، إذ قد تبرم الإدارة عقودًا مدنية إلى جانب العقود الإدارية[1]. لذلك يجب أن يكون موضوع العقد مرتبطًا بمرفق عام من حيث تنظيمه أو تسييره أو تنفيذه. ومع التطور التكنولوجي، أصبح من الضروري أن تُبرم عقود المرافق العامة إلكترونيًا حتى تُعد عقودًا إدارية إلكترونية.

فإذا انتفت الصلة بالمرفق العام، يفقد العقد صفته الإدارية ويصبح عقدًا مدنيًا إلكترونيًا. وإذا غابت الصفة الإلكترونية، فإنه يظل عقدًا إداريًا تقليديًا. أما إذا غابت الصلة بالمرفق العام فقط، فإنه يتحول إلى عقد إلكتروني مدني.

كما أن معيار الشروط الاستثنائية يظل مكملًا للمعيارين السابقين، إذ إن تضمين الإدارة لشروط غير مألوفة يميز العقد الإداري الإلكتروني عن العقود المدنية. ولا يتعارض ذلك مع الطبيعة الإلكترونية للعقد، لأن الوسيلة الرقمية لا تؤثر على موضوعه. وقد يُطرح تساؤل حول مدى انسجام هذه الشروط مع مبدأ المساواة، والجواب أن هذه الشروط تُطبق في مرحلة التنفيذ بعد إبرام العقد، بينما يظل مبدأ المساواة قائمًا في المراحل الأولى للتعاقد، أي أثناء الإعلان الإلكتروني وتقديم العروض.

---

[1] ماجد ملفي زايد الديحاني، مرجع سابق، ص 1019– 1054

المبحث الثاني: أركان العقد الإداري الإلكتروني ووسائل انعقاده

أجمع فقهاء القانون على أن صحة العقود تعتمد على توافر أركانها، والتي تشمل الرضا والمحل والسبب[1]، حيث يُعتبر كل ركن من هذه الأركان جوهريًا لضمان شرعية العقد وقابليته للتنفيذ. وعلى غرار العقود المدنية، فإن العقود الإدارية تتطلب نفس الأركان لتُعقد بشكل صحيح وفقًا للقانون. مع ذلك، فإن التطور التقني الذي يشهده العالم اليوم أدى إلى تغييرات جذرية في كيفية إبرام العقود، بما في ذلك العقود الإدارية الإلكترونية، والتي تعتمد بشكل كبير على التكنولوجيا الحديثة.

وهو ما سنحاول التطرق اليه من خلال المطلبين الأول أركان العقد الإداري الالكتروني أما الثاني فسنبحث فيه الوسائل التقنية اللازمة لإبرام العقد الإداري الالكتروني.

المطلب الأول: أركان العقد الإداري الالكتروني

العقد الإداري الإلكتروني يُمثل صورة حديثة من صور التعاقد التي فرضتها التحولات التكنولوجية والرقمنة في الإدارة العمومية. ورغم أن وسيلة إبرامه تختلف عن العقد التقليدي، إذ يعتمد على المنصات الإلكترونية والوسائط الرقمية بدلًا من الإجراءات الورقية، إلا أنه يظل خاضعًا لنفس الأركان العامة التي يقوم عليها أي عقد إداري. غير أن هذه الأركان تحتاج إلى تكييف خاص يتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية، بما يضمن المشروعية والفعالية ويُحقق مبادئ الشفافية والمساواة وحماية المال العام.

الفرع الأول: الرضا في العقد الإداري الإلكتروني

يُعد الرضا[2] في العقود الإدارية ركنًا أساسيًا لا غنى عنه لقيام العقد، إذ يعبر عن توافق إرادة الطرفين، الإدارة والمتعاقد معها، على الالتزامات والحقوق المتبادلة. غير أن هذا الرضا

---

[1] صفاء فتوح جمعة، **العقد الإداري الالكتروني**، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص49

[2] تُمثّل عملية التراضي في العقود الإدارية الإلكترونية تحولاً عميقاً في المفاهيم التقليدية لإبرام العقود العامة، حيث تنتقل الإرادة القانونية من مجالس العقود المادية إلى البيئة الافتراضية. ويستند هذا التراضي في جوهره إلى التقاء إرادتي الطرفين

يتميز بخصوصية تختلف عن العقود المدنية، حيث تحتفظ الإدارة بامتيازات السلطة العامة التي تخولها فرض شروط معينة أو تعديلها بما يحقق المصلحة العامة، وهو ما يجعل التوازن بين الطرفين غير متكافئ في كثير من الأحيان. ومع ذلك، فإن وجود الرضا الصريح والواضح بين الطرفين يظل شرطًا جوهريًا لصحة العقد، فلا يمكن أن يقوم عقد إداري صحيح إذا شابه الغموض أو اللبس في الإرادة[1].

ويجب أن يكون الرضا خاليًا من العيوب التي قد تؤثر في صحته، مثل الغلط الجوهري الذي يتعلق بموضوع العقد أو شروطه الأساسية، أو الإكراه الذي قد يفسد الإرادة إذا كان غير مشروع، أو التدليس الذي يقوم على استعمال وسائل احتيالية للحصول على موافقة الطرف

— جهة الإدارة من جهة، والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى — بأسلوب ميكانيكي رقمي يُحافظ على الأطر القانونية العامة للتعبير عن الإرادة، ولكنه يستبدل الكتابة والتوقيع التقليديين بآليات مشفرة تضمن الموثوقية والحجية القانونية.

وفي هذا السياق، يتخذ الإيجاب الإداري بعداً علنياً أكثر شفافية وشمولية، حيث يتجسد في طرح المناقصات ودفاتر الشروط عبر المنصات والمواقع الرسمية للجهات الحكومية. هذا الإيجاب الرقمي يوجّه إلى الكافة أو إلى فئات محددة من الموردين والمقاولين، موضحاً كافة التفاصيل والشروط الفنية والمالية. وفي المقابل، يأتي القبول الإلكتروني من الطرف الآخر عبر ملء النماذج الرقمية والتأكيد عليها بالنقر، أو من خلال تشفير العروض وإرسالها عبر المنظومة المعتمدة، وهو ما يطرح تساؤلات قانونية حول تحديد لحظة انعقاد العقد وزمانه؛ حيث استقر الفقه والقانون غالباً على اعتماد لحظة وصول القبول إلى النظام المعلوماتي للجهة الإدارية وتسجيله بالختم الزمني الرقمي.

ولا يلغي هذا الطابع الإلكتروني الخصوصية الاستثنائية التي تتمتع بها العقود الإدارية، إذ تظل جهة الإدارة محتفظة بامتيازات السلطة العامة، كحقها في فرض الشروط الاستثنائية والتعديل الانفرادي لمتطلبات المرفق العام، لكن البيئة الرقمية تفرض عليها في الوقت ذاته التزاماً مشدداً بالشفافية وتوفير المعلومات التعاقدية الكاملة لضمان سلامة إرادة الشريك التعاقدي وحمايتها من الغلط أو الإبهام الفني.

ولإسباغ الحماية القانونية على هذا التراضي غيابي الطبيعة، تعتمد العقود الإدارية الإلكترونية على منظومة متكاملة من أدوات الأمان الرقمي. ويأتي التوقيع الإلكتروني المعتمد في مقدمة هذه الآليات، باعتباره البديل القانوني الحاسم للتوقيع اليدوي، إذ يضمن تحديد هوية الموقع بصورة لا تدع مجالاً للشك، ويثبت موافقته النهائية على التعهّدات الواردة بالعقد، بينما تتولى تقنيات التشفير والأختام الرقمية حماية مضمون الاتفاق من أي تعديل أو تحريف قد يطرأ عليه أثناء التبادل الإلكتروني عبر الشبكات.

[1] صفاء فتوح جمعة، **العقد الإداري الالكتروني**، مرجع سابق، ص51

الآخر، إضافة إلى الاستغلال الذي قد ينشأ عن استغلال الإدارة لظروف المتعاقد معها بشكل يخل بمبدأ العدالة. كما أن توافق الإرادتين على محل واحد مشروع يعد أمرًا ضروريًا، فلا يكفي مجرد الإيجاب والقبول ما لم يكن المحل والسبب مشروعين ويحققان المصلحة العامة التي تُعد جوهر العقود الإدارية.

وتبقى خصوصية الرضا في العقود الإدارية مرتبطة بطبيعة هذه العقود، إذ إن الإدارة قد تحتفظ بحق تعديل بعض الشروط أو إنهاء العقد وفقًا لمقتضيات المرفق العام، وهو ما لا يُعتبر عيبًا في الرضا بل انعكاسًا لطبيعة هذه العقود التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام قبل أي اعتبار آخر. ومن ثم فإن سلامة العقد الإداري تتوقف على أن يكون الرضا صريحًا، خاليًا من العيوب، متوافقًا بين الطرفين، قائمًا على محل وسبب مشروعين، ومتسقًا مع طبيعة العقود الإدارية التي توازن بين حرية الإرادة وامتيازات السلطة العامة.

أولا: أن يصدر رضا الإدارة من الجهة الإدارية المختصة

يعكس الرضا في العقد الإداري الإلكتروني توافق إرادة الأطراف المتعاقدة[1] – الإدارة والمتعاقد معها – على الالتزامات المتبادلة عبر الوسائل الرقمية. ومع تطور التكنولوجيا واعتماد الإدارات على النظم الإلكترونية في إبرام العقود، أصبح مفهوم الرضا يتطلب معالجة قانونية دقيقة تتناسب مع طبيعة العقود الإلكترونية. وذلك لاختلاف طبيعتها عن العقود التقليدية، مما يجعل مسألة الرضا تحتاج إلى تنظيم قانوني خاص يتناسب مع هذه البيئة الرقمية. ففي العقود التقليدية، التعبير عن الرضا يكون واضحًا من خلال التوقيع الورقي أو الاتفاق المباشر بين الأطراف، أما في العقود الإلكترونية، فيتم التعبير عن الرضا بوسائل رقمية مثل التوقيع الإلكتروني أو الموافقة عبر منصات رقمية، مما يستلزم إطارًا قانونيًا يحدد كيفية إثبات هذا الرضا ويضمن صحته القانونية.

---

[1] صفاء فتوح جمعة، **إشكالية التراضي في العقد الإداري الالكتروني**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2018 ص73

ثانيا: خلو الرضا من العيوب

يتطلب التمام الصحيح لإبرام العقود—وفقاً للقواعد العامة وأحكام القانون المدني—وجود إرادتين متطابقتين تتمثلان في إيجابٍ محدد وقبولٍ مطابق له صادريْن عن تراضٍ صحيح. وتتحقق صحة التراضي متى كانت إرادة كلٍّ من المتعاقديْن صادرةً عن أهليةٍ قانونية وخاليةً من عيوب الإرادة، وإلا أضحى العقد قابلاً للإبطال. وبناءً عليه، يثور البحث حول أثر البيئة الإلكترونية في تعيب إرادة المتعاقدين عند إبرام العقود الإلكترونية، وذلك على النحو الآتي:

1. الغلط

يُقصد بالغلط «وهمٌ يقوم في ذهن المتعاقد يحمله على تصور الواقع على خلاف حقيقته»[1]، وهو يترتب عليه بطلان العقد إذا انصبّ على ماهيته، أو شرطٍ من شروط انعقاده، أو محله[2].

وقد اتجه الفقه والقضاء إلى التوسع في مفهوم عيوب الإرادة بهدف توفير الحماية القانونية للطرف الأضعف خبرةً أو قدرة. وبناءً على ذلك، إذا أخلّ الطرف الأكثر خبرة بواجبه في الإفصاح والمَشُورة ولم يُزود الطرف الآخر بالمعلومات الكافية الواجب تقديمها، جاز للمتعاقد غير الخبير التمسك بوقوعه في الغلط نتيجة جهله بمحل التعاقد أو شروطه، أو لعدم تبصيره بالدقائق الفنية والتكنولوجية للمنتج أو الخدمة محل التعاقد والآثار القانونية المترتبة عليها[3].

ويشترط للتمسك بالغلط—في كلٍّ من القوانين الجزائري المصري والفرنسي—أن يقع أحد المتعاقدين في غلطٍ جوهري[4]، وأن يتصل هذا الغلط بعلم المتعاقد الآخر، سواءً بوقوعه هو

---

[1] غنية قري، **نظرية الالتزام**، دار قرطبة ، الجزائر ، 2007، ص 58.

[2] رمضان أبو السعود ، **مصادر الالتزام** ، دار المطبوعات الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2003، ص 107.

[3] حسن عبد الباسط جميعي، **عقود برامج الحاسب الآلي "دراسة مقارنة"** ، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 131.

[4] Bertrant fages, **DROIT DES OBLIGATIONS**,9 eme Edition , LGDJ ,Lextenso, 2019, p. 111

نفسه في الغلط ذاته، أو علمه بوقوع الآخَر فيه، أو كان من السهل عليه تبيّنه، و قد نصت المادة 81 من القانون المدني الجزائري : " يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد أن يطلب ابطاله."[1]

ويُتصور وقوع الغلط في التعاقد الإلكتروني؛ ومثال ذلك أن يطلب شخصٌ عبر الموقع الإلكتروني لإحدى الشركات العالمية استئجار سيارة، فترسل الشركة السيارة مرفقةً بعقد ملكية على أساس أنه عقد بيع؛ فهنا يقع العقد باطلاً لاختلاف طبيعته (الغلط في ماهية العقد).

أما الغلط المفسد للرضا، فهو الغلط الذي لا يُعدم الإرادة وإنما يشوبها فحسب. وهنا يثور التساؤل بشأن الغلط الواقع في نقل الرسالة الإلكترونية أو في الإعلان عبر شبكة الإنترنت؛ ومثاله أن يعرض تاجرٌ بيع سيارات من نوعٍ معين بمبلغ مئة ألف جنيه، غير أن تحريفاً يطرأ على الرسالة الإلكترونية ليظهر العرض على الموقع بمبلغ عشرة آلاف جنيه. إن الغلط هنا—وإن بدا في ظاهره مجرد غلطٍ مادي—قد رتّب غلطاً ينصبّ على نقل الإرادة ذاتها؛ ومن ثم لا نكون بصدد غلطٍ طرأ بعد اكتمال الإرادة، بل غلطٍ في نقلها على خلاف مقصد صاحبها، مما يحول دون انعقاد العقد الإلكتروني لعدم تطابق الإرادتين.

وجديرٌ بالذكر أنه رغم عدم انعقاد العقد لعدم تطابق عنصري التراضي، فإن ذلك لا يمنع من رجوع المستهلك أو التاجر على مقدم الخدمة الإلكترونية بالتعويض، متى كان الغلط أو التحريف في نقل الإرادة راجعاً إلى خطئه أو إلى عيبٍ في أجهزة الاتصال والربط المستخدمة لديه.

2. التدليس

التدليس لغة كتمان عيب أو خديعة أو الظلمة أو اختلاط الظلام[2]، واصطلاحا يُعرَّف التدليس بأنه «إيهام الشخص بأمرٍ مخالف للحقيقة باستعمال طرقٍ احتيالية بقصد دفعه إلى

---

[1] علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، الجزائر، 2007، ص 56

إبرام العقد»، ويكفي لقيامه مجرد الكتمان المتعمد لواقعةٍ أو ظرفٍ معين، متى ثبت أن المدلَّس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الظرف، ويقترب التدليس من الغلط كونهم يحملان طرفا العقد على التعاقد إلا أن الغلط يكون تلقائيا، أما التدليس فيكون مقصودا، أي بفعل شخص آخر ولذا يسمى التدليس بالتغليط[1] .

وتطبيقاً لنص المادة (125) من القانون المدني، قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «يجوز طلب إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين من الجسامة بحيث لولاها لما أقدم المتعاقد الآخر على إبرام العقد، شريطة أن يثبت أنه ما كان ليبرم العقد لو اتصل علمه بما سكت عنه المدلس عمداً».

ولا يكفي مجرد الكذب بذاته لتكوين العنصر المادي للحيلة في التدليس، كامتداح التاجر لبضاعته قدرًا غير مألوف ما دام ذلك مألوفاً في التعامل التجاري[2]. وعلى العكس من ذلك، إذا تجاوز الكذب المألوف، سيما إذا انصبّ على بياناتٍ محددة استعلم عنها المتعاقد—كموطن أو بلد منشأ السلعة المباعة—فإنه يُعدّ تدليساً يعيب الإرادة، متى توافر العنصر المعنوي المتمثل في نية التضليل والخديعة للوصول إلى غرض غير مشروع[3].

ويندرج الكذب في الإعلانات والدعاية الإلكترونية للمنتجات أو الخدمات ضمن مفهوم التدليس، متى تجاوز الحد المألوف وكان مؤثراً في إرادة المدلَّس عليه ودافعاً له إلى التعاقد؛ مما يمنحه الحق في طلب إبطال العقد لتعيب إرادته. ولما كان المستهلك في التعاقد الإلكتروني يتطرق لمعاينة المبيع عبر شاشة النهاية الطرفية خلافاً للتعاقد التقليدي، يتجه

---

[2] غنية قري، **مرجع سابق**، ص 64

[1] محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام – العقد والإرادة المنفردة)**، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 176.

[2] Bertrant fages, op.cit,p 116.

[3] عبد الرزاق السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني** ، **نظرية الالتزام بوجه عام** ، **مصادر الالتزام** ، **العقد** ، مرجع سابق ، ص 267.

الرأي إلى أنه في حال لجوء البائع إلى حيلٍ تكنولوجية عند عرض المنتج أو الخدمة لخداع المشتري، فإن العقد يكون قابلاً للإبطال للغش، استناداً إلى القاعدة الأصولية: «الغش يفسد التصرفات[1]».

ولا يقتصر الكتمان العمدي المكون للتدليس على إخفاء المعلومات الكلية فحسب، بل إن حجب أي جزءٍ جوهري منها يُعدّ تدليساً؛ ومثال ذلك بيع الأدوية عبر الصيدليات الإلكترونية، فإذا أغفل الصيدلي بيان موانع الاستعمال أو تاريخ انقضاء الصلاحية، فإن حجب هذا الجزء من المعلومة يُشكل تدليساً موجباً للإبطال.

ومن أبرز صور الغش والتدليس عبر الإنترنت إنشاء مواقع إلكترونية وهمية لا وجود لها واقعياً؛ وهو أمرٌ وارد الوقوع في المعاملات الإلكترونية. ويمكن الحد من هذه الظاهرة من خلال توسيع الدور المنوط بجهات التوثيق الإلكتروني، بحيث لا يقتصر على مجرد التحقق من صحة الإرادة ونسبتها إلى صدرها، بل الامتداد للتأكد من جديتها وخلوها من شوائب الغش والتدليس، وذلك عبر تعقب المواقع التجارية والتحري عن مصداقيتها، وتوجيه رسائل تحذيرية للمتعاملين في حال عدم توافر عوامل الثقة والأمان في موقعٍ معين.

3. الغبن

يُعرف الغبن بأنه «عدم التعادل بين التزامات كلٍّ من المتعاقدين في العقود التبادلية (المقايضة)»، فهو يشوب إرادة المتعاقدين فيخل التوازن بين ما يأخذه أحد طرفي العقد مقابل ما أعطاه الطرف الثاني ، وهو إما أن يكون يسيراً أو فاحشاً.[2]

وعن أثر الغبن في العقد الإلكتروني: يُشار بدايةً إلى أن القاعدة المستقرة في القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي أن الغبن المجرد—أي مجرد عدم التعادل بين

---

[1] صفاء فتوح جمعة ، **إشكالية التراضي في العقد الإداري الالكتروني**، مرجع سابق ، ص 32.

[2] غنية قري ، مرجع سابق ، ص 68.

المقابلين—لا يُعدّ بذاته سبباً للطعن في العقود حمايةً لاستقرار المعاملات وسائر التصرفات. ولا يكون للغبن أثرٌ إلا إذا كان وليد استغلالٍ توافرت شروطه المبينة بالمادة (129) مدني (ومنها العنصر النفسي المتمثل في استغلال الطيش البين أو الهوى الجامح)[1].

وبناءً عليه، لا يؤثر الغبن المجرد في العقد الإلكتروني لكونه عيباً استثنائياً لا يترتب عليه أثرٌ إلا في الحالات التي نص عليها المشرع صراحةً وبالشروط المقررة لها. غير أنه إذا كان الغبن نتيجةً لعيبٍ آخر من عيوب الرضا (كالغلط أو التدليس)، فإن الطعن يوجه إلى العقد تأسيساً على ذلك العيب الناشئ عنه الغبن؛ ومثال ذلك وقوع البائع في الغبن نتيجة غلطٍ في قيمة المبيع أو في صفةٍ جوهرية فيه، فيجوز له طلب إبطال العقد استناداً إلى عيب الغلط لا استناداً إلى مجرد الغبن.

4. عيب الإكراه

1. يُعرف الإكراه بأنه «ضغطٌ مادي أو أدبي يقع على الشخص فيولد لديه رهبةً تدفعه إلى التعاقد». فالإكراه يعيب الإرادة[2] ويُعدم حرية الاختيار لدى المتعاقد، وليس الإكراه بذاته هو ما يعيب الرضا، وإنما تلك الرهبة والخوف اللذان يقعان في نفس المتعاقد نتيجة هذا الضغط. ويشترط اعتبار الإكراه عيباً للرضا توافر ثلاثة شروط: أن يتم التعاقد تحت سلطان رهبةٍ بُعثت في النفس دون وجه حق، وأن تكون هذه الرهبة هي الدافع للتعاقد، وأن يتصل المتعاقد الآخر بالإكراه، غير أنه من النادر أن يقع الاكراه في العقود الإدارية وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي[3] من خلال أحكامه التي أصدرها في هذا الشأن.

كما يُستبعد وقوع الإكراه في العقود الإلكترونية—أو يُعدّ نادر التصور مفاهيميًا—نظراً لأن التعاقد يتم بين طرفين يجمعهما مجلس عقدٍ حكمي لا حقيقي وتفصل بينهما فاصلة

---

[1] صفاء فتوح جمعة، **إشكالية التراضي في العقد الإداري الالكتروني** ، مرجع سابق، ص 34.

[2] Bertrant fages, op.cit,p 121.

[3] سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية** – دراسة مقارنة–، مرجع سابق، 392

مكانية. غير أنه يمكن تصور وقوعه استثناءً في حالات التبعية الاقتصادية، كما في حالة احتكار توريد منتج معين ثم فرض شروطٍ مجحفة لبيع قطع غياره، مما يضطر المتعاقد إلى القبول لعدم وجود بديلٍ آخر أمامه.

الفرع الثاني: المحل في العقد الإداري الإلكتروني

محل العقد هو العملية القانونية التي تراضى عليها الطرفان على تحقيقها[1]، وهو الالتزام الذي يقع على عاتق المدين، سواء كان أداء عملاً معيناً أو الامتناع عن القيام به، بشرط أن يكون هذا الالتزام قانونياً ومشروعاً. فهو جوهر العقد الذي يخلق، من خلاله، حقوقاً والتزامات متبادلة بين الأطراف المتعاقدة. ويشترط أن يكون المحل موجوداً أو ممكناً، محدداً بوضوح بحيث لا يترك مجالاً للجهالة[2]، سواء كان ذلك من خلال تعيينه المباشر أو بالإشارة إلى صفاته المميزة أو مكانه الخاص. إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون المحل مما يجوز التعامل به شرعاً وقانوناً.

في العقود الإدارية، يطبق القضاء القواعد المدنية على المحل مع مراعاة خصوصية هذه العقود، إذ يستطيع الطرفان تحديد المحل بحرية، إلا أن الإدارة تتمتع بسلطة تعديل المحل أحادياً استناداً إلى الامتيازات المخولة لها لضمان المصلحة العامة. ومن أهم شروط صحة المحل أن يكون مشروعاً، فالمحل غير المشروع ينقض صحة العقد ويجعله باطلاً لمخالفته للنظام العام. ومثالاً على ذلك، قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر عام 1966 ببطلان عقد توريد أدوات مائدة تتمثل في شوك وملاعق وسكاكين اتضح أنها تحتوي على مواد ضارة

---

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 204

[2] بسمة محمد أمين ، **ماهية العقد الإداري الرقمي** ، (جزء من رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير) كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مصر ، 2026،ص30

للغاية[1]، مؤكدة أن سلامة المستهلكين تُعد من النظام العام، وأن "للنفس حرمة لا يجوز انتهاكها".

كما يفرض القانون قيوداً صارمة على موضوعات معينة لا يجوز للموظفين والجهات الإدارية التعاقد بشأنها، مثل حظر تقديم الموظفين للعطاءات في المناقصات التي تطرحها إداراتهم، أو منع الاتفاقات التي تقلص المزايا النظامية التي تكفلها لهم الوظائف العامة، بما يضمن حماية النظام الوظيفي والاستقرار الإداري.

أما في العقد الإداري الإلكتروني، فإن المحل يُحدد بدقة عبر وصف كامل للمنتج أو الخدمة على شاشة الكمبيوتر، سواء من خلال صفحات الإنترنت أو الكتالوجات الإلكترونية، ليتسنى للمتعاقد الاطلاع الكافي على المبيع وفهمه بوضوح. المعاينة هنا تعني الاطلاع الواعي الذي يمنح العميل العلم الكافي بحقيقة المبيع أثناء إبرام العقد، وهو ما يحفظ حقوق الأطراف ويعزز شفافية المعاملات الرقمية.

هكذا، يظهر المحل في العقد كعنصر محوري لا يقتصر على كونه مجرد شرط شكلي، بل هو تعبير عن توازن دقيق بين حرية التعاقد، وضمان المشروعية والنظام العام، وحماية حقوق الأفراد في عالم يشهد تحولات كبيرة نحو الرقمنة والتكنولوجيا.

الفرع الثالث: السبب في العقد الإداري الالكتروني

تطرقنا في موضع سابق من هذا البحث إلى ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني، حيث استخلصنا أن السبب هو الحالة القانونية أو المادية الخارجة عن إرادة الإدارة والتي بموجبها أصدرت قرارها، كونه المحرك الأساسي لعملية اتخاذ القرار. في المقابل، يُعد السبب في العقود الإدارية ركنًا وعنصرًا جوهريًا، إلا أن مفهومه يختلف هنا عن قرينه في القرار الإداري.

---

[1] صفاء فتوح جمعة ، **العقد الإداري الالكتروني** ، مرجع سابق ، ص 51

أما السبب في العقد الإداري فهو الغرض الذي توجهت إليه إرادة الطرفين عند إبرام الاتفاق[1]، أو هو الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه التحمل بالالتزام [2]وهو العنصر المركزي الذي يبرر صحة وسريان العقد. وعليه يتفق الفقه والقضاء على أن وجود سبب مشروع هو شرط أساسي لا غنى عنه في أي عقد إداري، فلا يمكن تصور عقد صحيح دون أن يستند إلى مبرر قانوني أو مصلحة عامة تدفع الإدارة إلى التعاقد. وبذلك، يُعتبر السبب الضامن لشرعية التصرف الإداري، وسببًا يميز العقد الإداري عن باقي التصرفات الإدارية العادية.

وبرغم أهمية هذا الركن، فإن التدخل القضائي في تقييمه قليل نسبيًا، ويرجع ذلك إلى أن الإدارة نادرًا ما تبرم عقودها دون سبب مشروع أو بسبب باطل. فالعقد الإداري يتمحور يرى الباحث حول مبدأ تحقيق المصلحة العامة، وهو المبدأ الذي يوجه اختيارات الإدارة ويشكل الدافع الحقيقي وراء التعاقد. لذا، يرتبط سبب العقد الإداري دومًا بحس المسؤولية العامة وضمان سير المرافق والخدمات التي تصب في صالح المجتمع.

أما على صعيد القواعد القانونية، فيتقاطع سبب العقد الإداري مع القواعد المدنية التي تحكم ركن السبب، لكنه يحمل خصوصية تميز العلاقة بين الإدارة والأفراد. إذ يخضع هذا السبب لمقتضيات النظام العام الإداري وأحكامه الخاصة، حيث تشكل الشرعية العامة والدوافع الاجتماعية والاقتصادية جزءًا لا يتجزأ من تقييم السبب. فعندما تقوم الإدارة بإبرام العقد، فإنها لا تتخذ مجرد قرار اقتصادي أو تجاري، بل تضع في اعتبارها أهدافًا عامة مثل التنمية المستدامة، تيسير الخدمات الأساسية، ودعم الاقتصاد الاجتماعي.

---

[1] رضا المتولي وهدان، **النظام القانوني للعقد الالكتروني والمسئولية عن الاعتداءات الالكترونية دراسة مقارنة في القوانين الوطنية وقانون الإونيسترال إلنموذجي والفقه الإسلامي**، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص 39.

[2] محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 217.

هذه الخصوصية تجعل سبب العقد الإداري أكثر اتساعًا وشمولاً مقارنةً بالسبب في العقود المدنية، كما يؤدي ذلك إلى قلة النزاعات حول وجود السبب في العقود الإدارية، نظرًا لوضوحه وارتباطه بحاجات ومصالح عامة محددة، ما يقلل فرص الخطأ أو الغموض في تحديده، بخلاف طبيعة العقود المدنية التي قد تتسم بتعقيدات أكثر في إثبات المبررات الحقيقية. وعن آلية تحديد السبب، يتبع الإدارة عادةً إجراءات موضوعية ودقيقة قبل إبرام العقد، تشمل دراسة الجدوى والمصلحة المحتملة، وضمان توافق العقد مع القوانين والأنظمة الإدارية، وهذا يعكس التزام الإدارة بالشفافية وحسن الإدارة وحماية المال العام.

وفيما يخص الاجتهاد القضائي، يمثل حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Michaux) عام 1947[1] مرجعًا تاريخيًا مهمًا في توضيح مفهوم السبب في العقود الإدارية. حيث رفض المجلس إلغاء عقد التطوع نتيجة تغيّر ظروف التنفيذ (الانتقال إلى وحدة غير مقاتلة)، معتبرًا أن هذا التغيير لا يزيل السبب الأصلي للتعاقد (القتال). وهذا المبدأ يعكس حرص القضاء الإداري على استقرار العقود وعدم التدخل إلا في حالة ثابتة للبطلان تسبب تهديدًا للنظام العام.

ومن ناحية الرقابة القضائية، يحق لأي طرف في العقد الإداري رفع دعوى بالبطلان إذا ثبت أن السبب غير مشروع أو يتعارض مع النظام العام. كما يستطيع القضاء أن يبطل العقد

---

[1] تتلخص وقائع قضية (Michaux) الصادر فيها حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 29 يناير 1947، في قيام مواطن فرنسي بإبرام عقد تطوع بغرض القتال في جبهة عسكرية محددة، إلا أنه أُلحق لاحقاً بوحدة غير مقاتلة، مما دفعه للمطالبة بإبطال العقد استناداً إلى تخلف ركن السبب. وقد قضى المجلس برفض الدعوى، مؤصلاً لمبدأ أن العبرة في مشروعية ووجود السبب تكون وقت إبرام العقد، وأن تغيير جهة الإلحاق يُعد أثراً لاحقاً للتعاقد لا ينال من سلامته. ومن زاوية إجرائية، رسخ الحكم أن بطلان السبب في الروابط العقدية الإدارية يعد من النظام العام، ويجوز لكلا الطرفين التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يلتزم القاضي الإداري بإثارته وإبطال العقد من تلقاء نفسه متى ثبت لديه عدم مشروعية السبب

من تلقاء نفسه إذا تبين له وجود سبب باطل، مما يضمن احترام القوانين وسلامة المال العام وحماية المصلحة الوطنية.

أما فيما يخص العقد الإداري الإلكتروني، فلا اختلاف جوهري في طبيعة السبب مقارنةً بالعقد التقليدي. فتظل أهمية وجود سبب مشروع قائمة، سواء أُبرم العقد إلكترونيًا أو ورقيًا. غير أن العقود الإلكترونية قد تطرح تحديات إضافية تتعلق بإثبات السبب وشفافيته في بيئة رقمية، وهو ما يتطلب تطبيق ضوابط تقنية وقانونية دقيقة لضمان الأصل القانوني للسبب وحجية إثارته أمام الجهات القضائية. وهذا يدخل ضمن الجهود الرامية إلى تعزيز الثقة في العقود الإدارية الإلكترونية، مع الحفاظ على جميع الضمانات القانونية التي تحمي أركان العقد.

المطلب الثاني: الوسائل التقنية اللازمة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني.

وتُعد هذه الوسائل الفنية العنصر الذي يمنح العقد صفته الإلكترونية[1]، إذ لولاها لبقي العقد مجرد اتفاق عادي لا يتميز بخصوصية تقنية. ومن ثم، فإن الدراسة في هذا المطلب ستنحصر في بيان أهم الوسائل التقنية المعتمدة عمليًا لإبرام العقد الإداري الإلكتروني. والسبب في التركيز على هذه الوسائل يعود إلى صعوبة التحقق من نسبة الإرادة إلى صاحبها ومصدرها في هذا النوع من العقود، فضلًا عن أن الوسائل الإلكترونية لا تكشف دائمًا هوية الأطراف المتعاقدة، مع احتمال وقوع أخطاء أو تحريف في مضمون الإرادة ومحتواها. وهذا ما يستدعي وضع ضوابط تكفل سلامة الإرادة المنقولة عبر هذه الوسائل التقنية.

---

[1] سعيد محمد أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 83

الفرع الأول التعاقد عبر البريد الإلكتروني

يُعتبر البريد الإلكتروني من أهم خدمات الإنترنت وأكثرها انتشارًا[1]، حيث يتيح للأفراد إرسال رسائل قد تتضمن مستندات ورقية أو رقمية بين الحواسيب، كما يُستخدم في إبرام العديد من التصرفات القانونية، بما في ذلك العقود. ويُنظر إليه باعتباره النظير الإلكتروني للبريد التقليدي، وتدخل رسائله ضمن مفهوم رسائل البيانات.

وقد تعددت تعريفات البريد الإلكتروني رغم اتفاقها في الجوهر:

عرفه بعض الفقه بأنه وسيلة لتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بالشبكة ، كما اعتبره آخرون مكتب بريد إلكتروني يخصص فيه مقدم الخدمة للعميل مساحة على جهازه لاستقبال الرسائل وإرسالها إلى أي مستخدم آخر، وتتم هذه الخدمة مجانًا وفي ثوانٍ معدودة.

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه في القانون رقم 2004-575 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، المادة 1/4، بأنه "كل رسالة أيا كان شكلها نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور أو أصوات، يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات وتُخزن على أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن من استعادتها."

وتتم عملية التعاقد عبر البريد الإلكتروني[2] من خلال تبادل رسائل البيانات، إذ يقوم الطرف الراغب في التعاقد بإرسال رسالة إلى الإدارة أو المتعاقد الآخر تتضمن شروط العقد وبنوده، ثم يرد الطرف الآخر بالقبول أو الرفض عبر رسالة إلكترونية مماثلة، فينعقد العقد عند تطابق الإرادتين.

---

[1] طارق زيتوني، **خصوصية التعاقد بإستخدام الوسائل الالكترونية في القانون الجزائري**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد02، السنة 2020، ص ص: 198

[2] طارق زيتوني، نفس المرجع.199

ويُعد البريد الإلكتروني وسيلة تقنية فعالة للتعبير عن الإرادة إلكترونيًا[1]، حيث يمكن للمتعاقد أن يرسل إيجابًا يتضمن عرضًا لبيع سلعة أو تقديم خدمة، ويحتوي على العناصر الأساسية للإيجاب، بينما يكون للإدارة الحق في الرد بالقبول وفق الضوابط القانونية، مما يؤدي إلى انعقاد العقد.

ويتم التعبير عن الإرادة هنا بالكتابة الإلكترونية، وهي لا تختلف في جوهرها عن الكتابة التقليدية سوى في الوسيلة، إذ تُستخدم دعائم إلكترونية بدلًا من الورقية. وقد أكد المشرع الفرنسي ذلك بتعديل القانون المدني سنة 2005 بموجب الأمر رقم 2005-674، حيث نصت المادة 1369 فقرة 2 على جواز إرسال المعلومات المتعلقة بإبرام العقد أو تنفيذه عبر البريد الإلكتروني إذا وافق المرسل إليه على استخدام هذه الوسيلة. كما نصت الفقرة 3 على إمكانية إرسال المعلومات المخصصة للمهني عبر البريد الإلكتروني بمجرد أن يعلن عن بريده الإلكتروني، مع ضرورة إتاحتها إلكترونيًا إذا كانت في نموذج معد للتعبئة. وبذلك ساوى المشرع الفرنسي بين البريد الإلكتروني والبريد التقليدي في مجال التعاقد.

أما في الجزائر، ورغم غياب نص صريح في القانون المدني ينظم التعاقد الإلكتروني، فإن المادة 60 من القانون المدني التي تنص على أن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو الموقف الدال، تنطبق على البريد الإلكتروني باعتباره لا يختلف عن البريد العادي إلا من حيث الوسيلة التقنية[2]. ومع صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حاول المشرع سد هذا الفراغ، حيث نصت المادة 6/2 على تعريف العقد الإلكتروني، بينما أوضحت الفقرة 4 من نفس المادة مفهوم المورد الإلكتروني بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عبر الاتصالات

---

[1] طارق زيتوني، مرجع سابق، صر 200

[2] المادة 60 من القانون المدني الجزائري

الإلكترونية". وبذلك اعترف المشرع الجزائري بإمكانية إبرام العقود عبر الوسائل الإلكترونية، ومنها البريد الإلكتروني.

الفرع الثاني: التعاقد عبر المواقع الإلكترونية (مواقع الويب)

تُعد هذه الصورة الأكثر شيوعًا في التعبير عن الإرادة ضمن العقود الإلكترونية، حيث تقوم على استخدام شبكة الإنترنت[1] بما تحتويه من عدد هائل من المواقع المترابطة عبر تقنيات الوسائط المتعددة، والتي تُتيح تبادل مختلف أنواع المعلومات[2]. ومع توسع التجارة الإلكترونية، تحولت هذه المواقع إلى منصات لعرض السلع والخدمات وإبرام العقود.

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي إنشاء موقع دائم على الشبكة يعرض من خلاله بيانات أو إعلانات تتعلق بمنتجات أو خدمات، أو يقدم إيجابًا محددًا بغرض التعاقد. ويظهر هذا الإيجاب عادة في شكل صور، وقد يُرفق أحيانًا بمقاطع مصورة توضّح خصائص السلعة أو الخدمة ومزاياها، إضافة إلى قوائم الأسعار. ويستطيع الراغب في التعاقد التعبير عن إرادته عبر إدخال بياناته الأساسية مثل الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني في النموذج المخصص على الموقع.

يُقدَّم الإيجاب من خلال صفحات الموقع وما تتضمنه من معلومات، إضافة إلى الوسائل التقنية التي تتيح للمتعاملين تصفحها. ويتم التعبير عن الإرادة إلكترونيًا إما بالكتابة أو بالنقر على زر الموافقة الموجود في لوحة المفاتيح أو في الخانة المخصصة لذلك على الموقع. ويحدث ذلك بعد اختيار السلعة أو الخدمة، حيث تُعرض صفحة أخرى تحتوي على عقد نموذجي يتضمن الشروط الأساسية مثل طريقة الدفع وآلية التسليم.

---

[1] نعيمة كروش، **التعاقد عبر الانترنت: دراسة مقارنة**، **محلة الشريعة والدرسات الإسلامية**، المجلد 08 ، العدد 01، جانفي 2017، ص ص: 232-267

[2] سعيد محمد أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 85

وتتجلى الطبيعة القانونية لهذه الصورة في كونها أقرب إلى عقود الإذعان، إذ يقتصر دور القابل على الموافقة على الشروط التي يحددها الموجب دون نقاش أو تفاوض، وغالبًا ما تكون الموافقة مجرد استمرار في استخدام الموقع والتنقل بين صفحاته.

وقد أثار هذا الشكل من التعاقد إشكالية جديدة تتعلق بالقبول، حيث يتم عبر الضغط على زر الموافقة في العقد النموذجي، وهو ما قد يحدث أحيانًا عن طريق الخطأ من القابل دون قصد الدخول في علاقة عقدية. ولتفادي ذلك، عمدت بعض الشركات إلى تزويد مواقعها ببرامج معلوماتية تؤكد جدية الرغبة في التعاقد، مثل اشتراط الضغط مرتين على زر الموافقة أو إدخال رموز وإشارات متعارف عليها بين مستخدمي الإنترنت للدلالة على القبول.

وتطور الأمر إلى اعتماد نظام التوقيع الإلكتروني المرتبط بشهادات التصديق الصادرة عن جهات مرخصة، بهدف التحقق من هوية المتعاقدين وضمان عدم التلاعب بمضمون رسالة البيانات.

وقد كان المشرع الفرنسي سبّاقًا في الاعتراف بإمكانية وضع شروط العقد وبياناته إلكترونيًا عبر المواقع، بموجب المرسوم رقم 674-2005. أما المشرع الجزائري فقد جاء اعترافه لاحقًا، حيث نصت المادة 8 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أن نشاط التجارة الإلكترونية يخضع للتسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرف، وأن نشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية في الجزائر بامتداد com.dz يجب أن يتضمن وسائل تقنية تسمح بالتحقق من صحته.

الفرع الثالث: التعاقد بواسطة الوسيط الإلكتروني (البرامج المؤتمتة)

الأصل في العقود أن تُبرم بين شخصين من أشخاص القانون، غير أن استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني أدى إلى ظهور نمط جديد من العقود يتم دون تدخل مباشر من الإنسان، وهو التعاقد عبر الوسيط الإلكتروني. ويقصد به النظام المبرمج داخل الحاسوب الذي يُنشئ

عقدًا مع شخص طبيعي أو مع جهاز آخر بصورة تلقائية، بحيث يتم الإيجاب والقبول آليًا استنادًا إلى بيانات مبرمجة مسبقًا، دون حاجة إلى تدخل بشري مباشر من الطرفين أو أحدهما[1].

وقد تناولت عدة تشريعات دولية هذا النوع من التعاقد من بينها:

- قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية نص في المادة 13/2 على أن رسالة البيانات تُعتبر صادرة عن المنشئ إذا أُرسلت من شخص مخوّل بالتصرف نيابة عنه، أو من نظام معلومات مبرمج من طرفه للعمل تلقائيًا.
- اتفاقية الأونسيترال بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2007 عرّفت الوسيط الإلكتروني تحت مسمى "نظام الرسائل الآلي"، باعتباره برنامجًا أو وسيلة إلكترونية تُستخدم لبدء إجراء أو الاستجابة لرسائل البيانات دون مراجعة أو تدخل بشري في كل مرة.
- القانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية لسنة 1999 نص في مادته الثانية على أن الوسيط الإلكتروني هو برنامج أو وسيلة مؤتمتة تُستخدم للبدء في عمل أو الاستجابة للرسائل الإلكترونية دون تدخل بشري متكرر.
- القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 عرّف الوسيط الإلكتروني بأنه برنامج أو وسيلة إلكترونية تُستعمل لإنشاء أو إرسال أو استقبال رسالة معلومات دون تدخل شخصي.
- قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية أجاز التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، حيث نصت المادة 14/1 على أن العقد المبرم بين وسائط إلكترونية مؤتمتة يكون صحيحًا ونافذًا ومنتجًا لآثاره القانونية، رغم غياب التدخل المباشر من شخص طبيعي.

---

[1] حزام فتيحة، **التعاقد عن طريق الوسيط المؤتمت: خروج عن أحكام نظرية العقد**، بحوث جامعة الجزائر 1، الجزء الأول العدد 14 ،2020، ص 97-108

- أما في الجزائر، فإن القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لم يتضمن نصوصًا خاصة بالتعاقد عبر الوسيط الإلكتروني، مما يترك فراغًا تشريعيًا في هذا المجال.

ومن خلال هذه النصوص، يتضح أن التعاقد عبر الوسيط الإلكتروني يتم بواسطة أجهزة مبرمجة تُبرم العقد تلقائيًا بمجرد الاتصال، سواء بين شخص طبيعي وجهاز إلكتروني مبرمج من طرف آخر، أو بين جهازين مؤتمتين تمت برمجتهما مسبقًا. وفي الحالة الأخيرة، يشترط وجود اتفاق مسبق بين الأطراف على استخدام هذه التقنية لإنشاء العقد.

إن انتشار وسائل الاتصال الحديثة أتاح الاستغناء عن العنصر البشري في بعض مراحل التعاقد، حيث يوفر الوسيط الإلكتروني سرعة وسهولة في إبرام العقود، وهو ما يتناسب مع طبيعة القانون الإداري الذي يتميز بالتطور المستمر. كما أن استخدام هذه الوسائل يعزز الثقة واليقين القانوني بين المتعاقدين، خاصة عندما يتم العقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة بالكامل.

ومع ذلك، فإن المنظومة القانونية الجزائرية الحالية، سواء في القانون المدني أو الإداري، لا تزال غير كافية لاستيعاب هذا النوع من التعاقد. فإذا عُرض نزاع أمام القضاء الجزائري بشأن عقد أُبرم عبر موقع إلكتروني أو وسيلة رقمية أخرى، سيجد القاضي نفسه أمام نصوص لا توفر حلولًا مناسبة، مما يبرز الحاجة الملحة إلى وضع تنظيم قانوني خاص بالعقود الإلكترونية، سواء في إطار القانون الخاص أو العام.

المبحث الثالث: الابرام الالكتروني للعقد الاداري

لقد اتجهت معظم الدول الحديثة، في إطار سعيها إلى تحديث هياكلها الإدارية وتطوير أدواتها التنظيمية، إلى تبنّي نظام الإدارة الإلكترونية[1] باعتباره وسيلة استراتيجية لتحسين جودة الخدمات العمومية وتسريع وتيرة إنجازها، تحقيقًا لمقتضيات المصلحة العامة وضمانًا لمبدأ الفعالية الإدارية. ويُعد هذا النظام أحد أبرز مظاهر التحول الرقمي في المجال الإداري، إذ يترتب على تطبيقه جملة من المزايا الجوهرية، من أهمها إتاحة إمكانية إبرام العقود الإدارية عبر الوسائط الإلكترونية، بما يسهّل على الجمهور الوصول إلى الخدمات المطلوبة، ويُبسّط الإجراءات الادارية، ويُعزّز مستويات الشفافية والكفاءة.

وبالعودة إلى التعريفات الفقهية والقانونية للعقد الإداري الإلكتروني، يتضح أن السمة المميزة له تكمن في تنوّع أساليب إبرامه عبر الوسائل الرقمية، وهو ما يعكس مرونة هذا النظام وقدرته على التكيّف مع متطلبات العصر. وقد أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة لهذا الموضوع من خلال القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية، حيث نصّ على طريقتين لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية الأولى وتعد الأساس وتتمثل في طلب العروض (المطلب الأول)، وقد يُلجأ استثناء الى أسلوب التفاوض (المطلب الثاني)

المطلب الأول: كيفية ابرام العقد الإداري الالكتروني

حرصا على تحقيق الأهداف المرجوة من العقد الإداري والصفقة العمومية -كأبرز صور العقد الإداري- وخصوصا ما تعلق منها بالحفاظ على المال العام، بأن لا يصرف هذا المال

---

[1] أمين خشان حيون المهنا، **التنظيم القانوني للعقد الإداري الالكتروني دراسة مقارنة**، المركز القومي للدراسات القانونية، مصر، 2021. ص145.

إلا وفق ضوابط ومعايير دقيقة،[1] ومن خلال إجراءات وخطوات محددة، وألا يسند هذا العقد إلا وفق المبادئ المؤطرة والتي تعد ضمانة لتوفير جو من المساواة والشفافية والمنافسة، دأب الفقه والتشريع المقارن على أن تبرم هذه العقود والصفقات وفق كيفيات وأساليب، من أبرزها أسلوب المناقصة وأسلوب التراضي.

وبالرجوع إلى مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية، يتضح أن المشرّع الجزائري لم يستقر على مصطلحات أو تسميات موحّدة لطرق إبرام هذه الصفقات. ففي بعض النصوص استُعملت مصطلحات مثل المناقصة وطلب العروض والصفقات بالتراضي، بينما في نصوص لاحقة ظهرت تسميات أخرى أو توسّعت مجالات التطبيق دون أن تُقدَّم تعريفات دقيقة لهذه الأساليب.

هذا التذبذب في استعمال المصطلحات يظهر بوضوح عند مقارنة الأمر 90/67 بالقوانين والمراسيم التنفيذية التي تلته، حيث نجد أن بعض النصوص اكتفت بالإحالة إلى قوانين أخرى لتحديد نطاق التطبيق، في حين أن نصوصًا لاحقة حاولت تقديم تعريفات أو توضيحات جزئية، لكنها لم تصل إلى صياغة موحّدة أو مستقرة. كما أن المراسيم التنظيمية كثيرًا ما أضافت أو عدّلت في طرق الإبرام، مما أدى إلى تراكم مصطلحات متعددة مثل:

---

[1] أحال المشرّع الجزائري إلى الإجراءات المكيفة كل صفقة عمومية يقلّ المبلغ التقديري لإبرامها عن حدود مالية معيّنة، بحيث لا يُلزَم حينها باتباع الإجراءات الشكلية الكلاسيكية للصفقات العمومية، وإنما يتم التعامل معها بإجراءات أبسط تتناسب مع حجم وطبيعة الصفقة.

هذا النوع من الإجراءات لا يعني أن الصفقة أصبحت خارج التنظيم القانوني، بل يعني فقط أن الجهة المتعاقدة تُتيح لها حرية تنظيم طريقة إبرامها داخليًا بشرط احترام المبادئ العامة مثل الشفافية والمنافسة، وأن تُعلن عن حاجاتها وتستشير عددًا مناسبًا من المتعاملين الاقتصاديين للحصول على أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

تنطبق الإجراءات المكيفة بشكل خاص على الصفقات ذات القيمة المقدرة الأقل من الحدود المالية التي يحددها القانون، وغالبًا تكون هذه الصفقات مرتبطة بخدمات ذات نمط عادي أو متكرر لا تستدعي الإجراءات الشكلية الطويلة والمعقدة، لكنها تبقى خاضعة لمراقبة ورقابة قانونية لضمان أن تنفيذها يتم في إطار مبادئ تنظيم الصفقات العمومية.

المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الاستشارة، التراضي البسيط، التراضي بعد الاستشارة، وغيرها.

وبذلك يمكن القول إن المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر اتسمت عبر الزمن بتنوّع في التسميات وتعدد في الصيغ، دون أن تُبنى على قاعدة مفاهيمية ثابتة، وهو ما أوجد نوعًا من الغموض في تحديد نطاق كل أسلوب من أساليب الإبرام، وأدى إلى اختلافات في التطبيق العملي بين مرحلة وأخرى.

وعليه، سنحاول تسليط الضوء على القانون رقم **23-12** المنظم للصفقات العمومية، والذي يُعد – في نظر الباحث – القانون الوحيد الذي ألغى فعليًا القانون **رقم 90-67**المنظم للصفقات العمومية، وذلك تطبيقًا لقاعدة **توازي الأشكال** .فالقانون لا يُلغى إلا بقانون مماثل له في المرتبة التشريعية أو أعلى منه، بينما جميع النصوص التي صدرت بعد القانون 67-90 وقبل القانون 23-12 لم تكن سوى **مراسيم**، وهي نصوص أدنى من حيث القوة القانونية ولا ترقى إلى مستوى إلغاء الأمر 67-90.

هذا التمييز بين القوانين والمراسيم يبرز أهمية القانون 23-12 باعتباره محطة تشريعية أساسية في مسار تنظيم الصفقات العمومية، إذ جاء ليضع إطارًا جديدًا أكثر شمولًا.

المطلب الأول: طلب العروض القاعد العامة في ابرام العقود الادارية

لم يكن مصطلح طلب العروض متداولًا على نطاق واسع في التشريعات المنظمة للصفقات العمومية قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247، باستثناء ما ورد في الأمر رقم 67-90 المتعلق بالصفقات العمومية[1]، حيث استُعمل آنذاك مصطلح المناقصة العمومية. ويُستشف من اعتماد المشرّع الجزائري للمصطلح الجديد في المرسوم المذكور، ثم تكريسه في القانون 23-12، أن هناك تحولًا في فلسفة التشريع؛ إذ انتقل من رؤية مالية

---

[1] ان المشرع في الامر 67-90 نص على المناقصة وطلب العروض، على غير ما نص عليه في القوانين الأخرى

محضة تقوم على إرساء الصفقة لصاحب العرض الأقل تكلفة، إلى مقاربة أكثر شمولًا تُزاوج بين معيار السعر ومعايير موضوعية أخرى. هذا التوجه ينسجم مع ما أقرّه التوجيه الأوروبي EU/24/2014 بشأن المشتريات العمومية، الذي ألزم الدول الأعضاء باعتماد معايير متعددة لتقييم العروض، ونصّ على أن الاختيار يجب أن يتم وفق معيار العرض الأكثر جدوى اقتصاديًا (Most Economically Advantageous Tender – MEAT)، وهو معيار يقوم على الجمع بين السعر والجودة، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة بأفضل قيمة اقتصادية ممكنة.

الفرع الأول: مفهوم طلب العروض وأشكاله في التشريع الجزائري

أولا: طلب العروض

في فرنسا، التي تُعدّ رائدة في مجال التعاقدات الإدارية الإلكترونية، صدر المرسوم رقم (692/2001) لسنة 2002 لتطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 56 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2001[1]. وقد أحدث هذا المرسوم نقلة نوعية في آليات الإسناد، إذ لم يعد معيار "الأقل ثمناً" هو المحدد الوحيد لاختيار العرض الأفضل، بل أُدرجت معايير متعددة تتيح للإدارة تقييم العروض بشكل أكثر شمولية، مما منح أسلوب طلب العروض طابعاً عصرياً يعكس تحديث نشاط الإدارة. كما مكّن المرسوم المتعهدين الذين يستوفون الوثائق المتاحة إلكترونياً من تقديم عروضهم إما بصيغة ورقية أو إلكترونية حتى يناير 2005، وهو التاريخ الذي مثّل نقطة التحول نحو إلزامية تقديم العطاءات إلكترونياً تحت طائلة الرفض في حال مخالفة ذلك.

أما في الجزائر، فيمكن القول إن المشرّع ما يزال في مرحلة التأسيس نحو بناء إطار تشريعي متكامل ينظم استخدام أسلوب طلب العروض الإلكتروني سواء من جانب الإدارة أو

---

[1] بن عمر محمد ، العقود الإدارة بين المفهوم التقليدي والالكتروني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عمار بوثلجة، 2020-2021 ص176

المتعاقد فقد نصّت المادة 37 من القانون 23-12 والمادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن الصفقات العمومية تُبرم وفقًا لإجراء طلب العروض أو ما يُعرف بـ استدراج العروض، باعتباره القاعدة العامة[1]، أو وفقًا لإجراء التراضي أو التفاوض الذي يُعد استثناءً في إبرام الصفقات العمومية. ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرّع استبدل مصطلح "كيفية التراضي" بمصطلح "كيفية التفاوض"، وأدرج ذلك صراحة في المادة 37 من القانون المذكور.

وقد ورد تنظيم هذه الكيفية في الباب الأول المعنون بـ "أحكام تطبق على الصفقات العمومية"، ضمن الفصل الثالث الخاص بإبرام الصفقات العمومية، في القسم الأول المتعلق بكيفيات إبرامها، وذلك في المرسوم الرئاسي 15-247.

كما نص المشرّع على هاتين الكيفيتين في الباب الثالث المعنون بـ "كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية"، ضمن الفصل الأول الخاص بكيفية الإبرام، وذلك في القانون 23-12، حيث حدّد القاعدة العامة والاستثناء في عملية الإبرام. وبعد هذا التحديد، قام المشرّع بتعريف طلب العروض في المادة 38 من القانون 23-12 والمادة 40 من المرسوم 15-247، باعتباره: **إجراءً يهدف إلى الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع إسناد الصفقة دون مفاوضات إلى المتعهد الذي يقدّم أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وذلك استنادًا إلى معايير اختيار موضوعية تُعد مسبقًا قبل إطلاق الإجراء.**

[2]وعليه بمقارنة طلب العروض بالمناقصة يمكن القول بأن المعيار المميز والوحيد في المناقصة هو السعر، أما طلب العروض فبالإضافة إلى معيار الثمن هناك معايير أخرى تمنح الإدارة مساحة معتبرة من الحرية في اختيار المتعاقد معها، دون أن يعني ذلك الافلات من المبادئ الأساسية التي تحكم نظام المناقصات، وفي مقدمتها مبدأ المنافسة الحرة وتكافؤ

---

[1] ناصر لباد ، مدخل إلى القانون الإداري، دار لايمة ، الجزائر ،ط2، ص 201

[2] انظر هذه المواد من خلال القانون 23-12 و المرسوم 15-247

الفرص بين المتقدمين. فالإدارة، من خلال هذا الأسلوب، تستطيع أن تستفيد من تنوع العروض المقدمة وأن تختار منها ما يحقق أفضل المزايا من حيث الجودة، السعر، أو الشروط الفنية، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة بأكبر قدر من الكفاءة.

ثانيا: أنواع وأشكال طلب العروض.

لقد ميّز المشرّع الجزائري، شأنه شأن التشريعات المقارنة، بين عدة أشكال لطلب العروض[1]، وذلك من خلال ما ورد في المرسوم 15-247 (المادة 42) وكذا القانون 23-12 (المادة 39). حيث نجد أن طلب العروض يمكن أن يكون:

- طلب عروض وطني: يُقتصر هذا الإجراء على المتعاملين الوطنيين أو الشركات والمؤسسات المحلية فقط، دون السماح للمقاولين أو المؤسسات الأجنبية بالمشاركة. يُستخدم عادةً للمشاريع التي يمكن تنفيذها بالإمكانيات المتاحة داخل البلاد، أو تلك التي لا تحتاج خبرات أو تقنيات غير متوفرة محليًا.
- طلب عروض دولي: يفتح باب المنافسة أمام المتعاملين الأجانب، إما حصريًا أو مع الوطنيين إذا سمح التنظيم بذلك. يُلجأ إليه لمشاريع عالمية المستوى أو تتطلب خبرات وتقنيات غير متوفرة محليًا. في بعض الأنظمة، يتطلب نشر الإعلان في صحف أو منصات دولية لجذب شركات من دول متعددة، مما يوسع نطاق المنافسة مقارنة بالوطني.
- طلب عروض مختلط: النوع الأشمل، حيث يُسمح للوطنيين والأجانب بالمنافكة معًا. يمكن تنفيذ المشروع بمؤسسة جزائرية، أو شركة أجنبية، أو تحالف بينهما، بشرط استيفاء الشروط والمواصفات في دفتر الشروط.

هذا التصنيف بحسب نطاق المشاركة، ميّز المشرّع أيضاً بين أشكال إجرائية لطلب العروض، يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر ، ج1، مرجع سابق ، ص 202

- طلب عروض مفتوح،
- طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب عروض محدود،
- المسابقة.

1- طلب عروض مفتوح

بالرجوع إلى القانون 23-12، نلاحظ أن المشرّع لم يتناول تعريفاً صريحاً لطلب العروض المفتوح، رغم أن هذا القانون يُعد الإطار العام للصفقات العمومية في الجزائر، وكان من الأجدر أن يتضمن تحديداً واضحاً لهذا الإجراء الأساسي. في المقابل، نجد أن المادة 43 من المرسوم 15-247 قد عرّفته باعتباره إجراءً يسمح لأي مترشح مؤهل بتقديم تعهّد، وهو نفس التعريف الذي ورد في المادة 29 من المرسوم 10-236 عند الحديث عن المناقصة المفتوحة.

ويمتاز هذا الشكل من طلب العروض بكونه غير محدود، إذ يفتح المجال أمام أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين، مما يضمن احترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية، مثل الشفافية، حرية المنافسة، وسهولة المشاركة للوصول إلى الطلبية العامة.

ويلاحظ أن تعريف طلب العروض المفتوح في التشريع الجزائري جاء متقارباً مع ما أورده المشرع الفرنسي ، الذي نص على أن:

"L'appel d'offres est dit ouvert lorsque tout opérateur économique peut remettre une offre" [1]

---

[1] https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/article_jo/JORFARTI000001678687

ورغم أن طلب العروض المفتوح يتميّز بسعة المشاركة وإتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين ، إلا أن هذه الميزة لا تؤدي بالضرورة إلى تحقيق منافسة فعلية أو مثمرة[1]. فالعروض المقدمة قد لا تكون جميعها مطابقة لمتطلبات المشروع، أو قد تصدر عن مؤسسات تفتقر إلى القدرات التقنية والمالية الضرورية لإنجاز الأشغال أو الخدمات المطلوبة.

ومن هنا يظهر أحد أبرز عيوب هذا الشكل، إذ تجد المصلحة المتعاقدة نفسها أمام عدد كبير من العروض، يتطلب فرزها ودراستها إجراءات معقدة ومقارنات متعددة، وهو ما يستهلك وقتاً وجهداً كبيرين من الإدارة. ومع ذلك، فإن هذا الكم من العروض لا يضمن بالضرورة توسيع المنافسة أو الوصول إلى أفضل عرض ممكن، بل قد يؤدي إلى إطالة الإجراءات دون مردود فعلي على مستوى الجودة أو الكفاءة.

2- طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

قد تعمد الإدارة المتعاقدة أن تلجأ إلى أسلوب طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، والذي عرفته المادة 44 من المرسوم 15-247 بأنه الاجراء الذي يسمح فيه لكل مرشح الذي تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الاجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي من طرف المصلحة المتعاقدة. والملاحظ بأن هذا الأسلوب يشترط فيه من أجل قدرات ومعايير نوردها فيما يأتي:

القدرات التقنية :تتعلق بالوسائل المادية والتجهيزات التي يملكها المترشح ويخصصها لتنفيذ الصفقة. لذلك تشترط الإدارة وثائق تثبت الوضعية الجبائية، ووثائق الضمان الاجتماعي، والتسجيل الجبائي، للتأكد من أن المترشح في وضعية قانونية ومؤهل تقنياً.

---

[1] عمار بوضياف **الصفقات العمومية في الجزائر**، ج2، مرجع سابق، ص 204

القدرات المالية :قد تفرض الإدارة على المترشح تقديم ما يثبت امتلاكه الوسائل المالية والبشرية الكافية، مثل معدل رقم الأعمال لثلاث سنوات الأخيرة، لضمان قدرته على تحمل أعباء المشروع.

القدرات المهنية: تشمل شهادات التأهيل أو السجل التجاري في النشاط محل المنافسة، إضافة إلى شهادات حسن الإنجاز في مشاريع مماثلة، لإثبات الخبرة العملية والقدرة على التنفيذ.

وقد شدّد المرسوم الرئاسي 15-247 على أن هذه الشروط يجب أن تتناسب مع طبيعة المشروع، فلا يجوز فرض متطلبات مبالغ فيها أو غير مرتبطة بموضوع الصفقة، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص.

3- طلب العروض المحدود،

طلب العروض المحدود[1]، كما نصّت عليه المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هو إجراء ذو طبيعة انتقائية، حيث يُدعى المرشحون الذين تم انتقاؤهم أولياً فقط لتقديم تعهداتهم. ويتيح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة إمكانية تحديد العدد الأقصى للمرشحين في دفتر الشروط، على ألا يقل عن خمسة، وهو ما يعكس اعتراف المشرّع الجزائري بالطابع المعقد لبعض العمليات التي تستوجب حصر المنافسة في فئة معينة من المتعاملين المؤهلين.

وبالرجوع إلى مضمون المادة، يتضح أن طلب العروض المحدود يمنح الإدارة سلطة تقديرية معتبرة، تتمثل في اختيار المرشحين مسبقاً ودعوتهم لتقديم عروضهم، استناداً إلى المعطيات المتوفرة لديها عنهم، وإلى طبيعة العملية محل التعاقد. كما أن هذا الإجراء، رغم محدودية المنافسة فيه، لا يُعد خروجاً عن مبدأ المنافسة كأصل عام، إذ أن اللجوء إليه

---

[1] عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر**، مرجع سابق ، ص 214

تفرضه اعتبارات تقنية أو وظيفية دقيقة، تجعل المنافسة مقتصرة على المتعهدين القادرين على تنفيذ الصفقة بكفاءة واحترافية.

ويُحسب للتنظيم الجديد أنه نصّ على إمكانية الاستعانة بخبرة دولية أو خارجية أثناء فحص العروض التقنية، خلافاً للمرسوم الصادر سنة 2010 الذي قصر ذلك على الخبرة الجزائرية، كما ألزم الإدارة بتحرير محاضر موقعة من طرف الحضور أثناء تقييم العروض، مما يعكس الطابع الخاص والدقيق لهذه العمليات. كما أن المرسوم الجديد فصل إجراءات طلب العروض المحدود بشكل دقيق، على خلاف التنظيمات السابقة التي اكتفت بالإشارة إلى الاستشارة الانتقائية دون تحديد حالاتها.

غير أن هذا التنظيم تعرض للنقد من بعض الباحثين، حيث اعتبروا أن طلب العروض المحدود ليس سوى إعادة صياغة للاستشارة الانتقائية المعروفة في المراسيم السابقة[1] ، وأن التسمية الجديدة لا تعكس بدقة طبيعة الإجراء، إذ يجمع بين خصائص طلب العروض المفتوح من حيث الإعلان ودفتر الشروط، وخصائص الاستشارة من حيث حصر المنافسة بعد الانتقاء الأولي.

أما من حيث المراحل، فإن طلب العروض المحدود يمكن أن يتم وفق صيغة المرحلة الواحدة أو المرحلتين:

في المرحلة الواحدة، يُستخدم هذا الأسلوب عندما تكون المواصفات التقنية واضحة ومفصلة مسبقاً.

أما في المرحلتين، فيُعتمد في الحالات الاستثنائية، مثل البرامج الوظيفية أو عندما يتعذر تحديد الوسائل التقنية بدقة. ففي المرحلة الأولى يُطلب من المرشحين تقديم عروض

---

[1] انظر المراسيم المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر التالية : 82-145 ، 91-434، 02-250، 10-236.

تقنية فقط، مع إمكانية طلب توضيحات كتابية دون تعديل جوهري، ثم في المرحلة الثانية يُدعى أصحاب العروض المقبولة لتقديم عروضهم التقنية النهائية والمالية على أساس دفتر شروط معدل عند الحاجة.

وتأسيساً على ذلك، تمر الصفقة المؤسسة على طلب العروض المحدود بمرحلة أولية تتمثل في الاتصال المباشر بمجموعة من العارضين ممن تختارهم الإدارة وتقدّر فيهم الكفاءة والقدرة، ثم مرحلة ثانية يتم فيها اختيار العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية، وهو المعيار الذي تبناه المرسوم 15-247.

وأخيراً، نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 45 على أن المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود تُحدد بقرار من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي اللجنة المختصة، وهو ما يعكس الطابع الأحادي للقرار في هذا المجال

4- المسابقة.

يُعد نظام المسابقة أحد أشكال المنافسة في مجال الصفقات العمومية[1]، وهو أسلوب قديم كرّسه المشرّع الجزائري منذ المادة 54 من الأمر 67-90، مرورًا بالمادة 29 من المرسوم التنفيذي 91-434، والمادة 23 من المرسوم الرئاسي 02-250، والمادة 28 من المرسوم الرئاسي 10-236، والمادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247، وصولًا إلى المادة 39 من القانون 23-12. ويُعتبر هذا الأسلوب من الثوابت في تنظيم الصفقات العمومية لما يتميز به من خصوصية لا نجدها في باقي أشكال المنافسة الأخرى.

ورغم أن القانون 23-12 لم يقدّم تعريفًا للمسابقة، فإن المرسوم الرئاسي 15-247 نص في مادته 47 على أن: "المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخططًا أو مشروعًا مصممًا استجابة لبرنامج

---

[1] عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، ج1 ، مرجع سابق ، ص 215.

أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشمل جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة".

وقد أوضحت الفقرة الثالثة من المادة نفسها أن مجال المسابقة يشمل: تهيئة الإقليم، التعمير، الهندسة المعمارية، الهندسة، ومعالجة المعلومات. وهو ما يعني أن الإدارة المتعاقدة لا يمكنها اللجوء إلى أسلوب المسابقة في صفقات التجهيز، إذ إن هذا الأسلوب يرتبط أساسًا بالإبداع الفكري والمخططات الهندسية والتصاميم الفنية، وهو ما يُعد إضافة نوعية في النص.

وبالمقارنة مع النصوص السابقة، يظهر أن تعريف المرسوم الرئاسي 15-247 جاء أكثر تفصيلًا ووضوحًا. غير أن صياغته أثارت بعض الانتقادات، خاصة فيما يتعلق باستخدام مصطلح "رجال الفن"، الذي قد يوحي بأن المشاركة في المسابقة مقتصرة على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين. والحال أن موضوع المسابقة – بما يتضمنه من تصاميم ومخططات وتهيئة عمرانية وطابع فني وجمالي – يمكن أن يكون مجال نشاط مؤسسات وشركات تمتلك بدورها قدرات بشرية وخبرات تقنية (مهندسون، معماريون، تقنيون...) قادرة على تقديم إبداعات في إطار المنافسة. وبالتالي، فإن حصر المشاركة في "رجال الفن" يُعد تضييقًا غير مبرر، ولا يتماشى مع واقع الممارسة العملية التي تسمح للأشخاص المعنويين بالمساهمة في هذا النوع من المنافسة.

الفرع الثاني: الإجراءات الالكترونية لطلب العروض

من البديهي أن يُحيط المشرع أسلوب طلب العروض[1] أو المناقصة بجملة من الإجراءات الدقيقة، وذلك قصد ضمان احترام المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العقود الإدارية. فهذه المبادئ، وعلى رأسها المساواة بين المتعاملين والشفافية في الإجراءات، تُعدّ الركيزة التي تكفل نزاهة العملية التعاقدية وتُحقق النجاعة المرجوة في تسيير المال العام.

---

[1] قدوج حمامة ، **عملية ابرام الصفقات العمومية** ، مرجع سابق ، ص 58

إن مبدأ المساواة يقتضي فتح باب المنافسة أمام جميع المتعاملين المؤهلين دون تمييز، مع توحيد الشروط والآجال والوثائق المطلوبة، بما يضمن تكافؤ الفرص. أما مبدأ الشفافية فيتجسد من خلال الإعلان الواضح عن المناقصات، وتوثيق جميع مراحل الفتح والتقييم بمحاضر رسمية، وإتاحة الاطلاع عليها للمتنافسين والجهات الرقابية، مما يعزز الثقة في العملية.

وبالموازاة مع ذلك، يسعى المشرع إلى تحقيق النجاعة عبر اختيار العرض الأنسب من حيث الجودة والسعر والقدرة على التنفيذ، وهو ما يتطلب إجراءات دقيقة وسريعة، مع إمكانية الاستعانة بالرقمنة لتقليل الأخطاء وتسريع المسار.

وعليه، فإن إحاطة طلب العروض أو المناقصة بهذه الضوابط والإجراءات تعد ضمانة قانونية لحماية المال العام، ومنع المحاباة أو الفساد. وسنحاول استعراض هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: اعلان عن طلب العروض

وهي مرحلة تأتي بعد تحديد الحاجيات ومن ثَم إعداد دفتر الشروط، وهما مرحلتان مهمتان لا يمكن أن تتجاوزهما الإدارة وهو ما أكدته المادة 16 من القانون 23-12 حيث نصت على تحديد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي اجراء لإبرام صفقة عمومية[1]، وهو ترتيب يمكن وصفه بالمنطقي لأنه لا يمكن أن نشرع في الإجراءات المتعلقة بالصفقة وأن نقوم بالإشهار دون تحديد موضوعها وأسلوب اجرائها. وبعد الاجراء الأول وتحديد الحاجات، ننتقل الى الاجراء الموالي وهو اجراء جوهري وهو اعداد دفتر الشروط والذي يمثل الوثيقة المرجعية الأساسية التي تضبط العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين المتعاقدين، إذ يحدّد بدقة موضوع الصفقة، شروط تنفيذها، المعايير التقنية

---

[1] لأكثر تفصيل العودة الى عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، الجزء الأول ، مرجع سابق، ص 231.

والمالية، وكيفية تقييم العروض. ويُعتبر دفتر الشروط بمثابة "دستور الصفقة العمومية"، لأنه يضمن:

- **وضوح الالتزامات:** يُعد دفتر الشروط بمثابة الضابط النهائي للعلاقة التعاقدية، حيث ينقل المشروع من مجرد فكرة عامة إلى بنود تقنية وقانونية ومالية دقيقة لا تقبل التأويل، فهو يحدد بدقة "ماذا" يجب أن يُقدم و"كيف" ومتى"، وبمجرد التوقيع عليه يصبح هو المرجع الوحيد لتحديد المقصر من الملتزم، وبذلك يحمي المصلحة المتعاقدة من التماطل ويحمي المتعامل الاقتصادي من التعسف الإداري عبر ضبط حقوقه المالية وآليات مراجعة الأسعار.
- **تكافؤ الفرص:** تتجلى أهمية دفتر الشروط في كونه يضمن الوقوف على مسافة واحدة بين الإدارة وجميع المترشحين، حيث يمنع وضع شروط إقصائية مصممة لخدمة جهة معينة دون غيرها، ويفرض معايير موضوعية (مثل الخبرة المهنية، الإمكانيات البشرية والمادية) تُطبق بصرامة على الجميع، مما يجعل الفوز بالصفقة يعتمد حصراً على الكفاءة والقدرة التنافسية وليس على العلاقات الشخصية أو الانتقائية الإدارية.
- **الشفافية:** تعتبر هذه النقطة الضمانة الأخلاقية للصفقة[1]، حيث يفرض دفتر الشروط كشف "قواعد اللعبة" مسبقاً وبشكل علني أمام جميع المتنافسين قبل تقديم عروضهم، وهذا يعني أن المترشح يعرف تماماً كيف سيتم تنقيطه وعلى أي أساس سيتم استبعاده، مما يقطع الطريق أمام التعديلات المفاجئة أو المعايير المخفية التي قد تُستخدم لتوجيه الصفقة، ويمنح العملية صبغة الوضوح المطلق أمام الرأي العام والمؤسسات المعنية[2].
- **الرقابة القانونية:** يمثل دفتر الشروط السند القانوني الأول والأساسي الذي ترتكز عليه هيئات الرقابة (كلجان الصفقات ومجلس المحاسبة) والقضاء الإداري للفصل في أي نزاع، فبدونه تصبح الصفقة مجرد اتفاق شفهي يسهل التلاعب به، أما بوجوده فإنه يوفر "أثراً

---

[1] سعود مرزوق المطرقة المطيري، مرجع سابق ، ص126

[2] رائد عبد الحميد الكبيسي ، مرجع سابق ، ص70

كتابياً" يسمح بمطابقة ما تم تنفيذه على أرض الواقع مع ما تم الاتفاق عليه في الأوراق، مما يسهل عملية رصد أي ثغرات قانونية أو تبديد للمال العام وإثبات المسؤوليات بدقة. وقد أكّد المشرّع الجزائري في القانون 23-12 على أنّ إعداد دفتر الشروط[1] ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو شرط لصحة الصفقة، بحيث يترتب على غيابه أو صياغته بشكل مخالف للقانون إمكانية الطعن في الصفقة أو الحكم ببطلانها. كما أنّ هذه المرحلة تترجم عملياً مبدأ التحضير المسبق الذي يضمن حسن سير العملية التعاقدية ويمنع الارتجال أو الغموض في تحديد الحاجات العمومية.

وقد ألزم المشرع الجزائري المصالح المتعاقدة باتباع إجراءات الإشهار عبر الصحف المكتوبة، باعتباره الضمانة الأولى لتحقيق الشفافية والمساواة، وذلك طبقاً للمادة 46 من القانون رقم 23-12 والمادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث نصّا صراحة على إلزامية الإشهار في جميع أشكال طلب العروض دون استثناء.

هذا الالتزام لم يقتصر على النصوص الخاصة بالصفقات العمومية فحسب، بل عززته المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، التي منحت لكل ذي مصلحة الحق في إخطار المحكمة الإدارية بعريضة عند الإخلال بواجبات الإشهار أو قواعد المنافسة. وقد وردت هذه المادة ضمن الفصل المتعلق بالاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات، مانحةً القضاء الإداري صلاحية إلزام الجهة المخلة بالامتثال لالتزاماتها، بل وتوقيع غرامة تهديدية تسري ابتداءً من تاريخ انقضاء الأجل المحدد، وهو ما يعكس جدية المشرع في تكريس الرقابة القضائية على هذه المرحلة الحساسة.

---

[1] انظر قانون الصفقات العمومية 23-12 المادة 42 منه .

[2] انظر المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

كما أن قانون المنافسة يمتد ليشمل الصفقات العمومية منذ لحظة نشر الإعلان عن طلب العروض إلى غاية المنح النهائي للصفقة، بما يضمن إخضاع العملية برمتها لقواعد المنافسة المشروعة، ويحول دون أي ممارسات احتكارية أو تفضيلية. وفي هذا السياق، نصت المادة 46 من القانون 23-12 والمادة 15 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن نشر إعلان طلب العروض يتم وجوباً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، ضماناً لوصول المعلومة إلى أوسع نطاق ممكن من المتعاملين.

غير أن المشرع، مراعاةً لخصوصية بعض الصفقات ذات الطابع المحلي، أجاز الاكتفاء بالإشهار المحلي بالنسبة لطلبات العروض الخاصة بالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، وذلك عندما يتعلق الأمر بصفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات لا يتجاوز مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) حسب طبيعة الصفقة، وفقاً للتقدير الإداري. ويتم هذا الإشهار المحلي وفق كيفيات محددة قانوناً، بما يضمن إشراك المتعاملين المحليين في المنافسة، ويحقق التوازن بين مبدأ الشفافية ومتطلبات النجاعة العملية.

غير أنّ المشرّع الجزائري لم يستثنِ الإشهار الإلكتروني للصفقة[1]، بل أدرجه ضمن الوسائل القانونية الملزمة، إدراكاً منه لأهمية الرقمنة في تحقيق مبادئ الشفافية والمنافسة

---

[1] ويُظهر هذا التوجّه أنّ المشرّع الجزائري يسعى إلى:

- **توسيع دائرة المشاركة:** يهدف المشرّع من خلال الرقمنة إلى كسر الحواجز الجغرافية التي كانت تعيق المؤسسات البعيدة عن مقر المصلحة المتعاقدة، حيث أصبح بإمكان أي متعامل اقتصادي، سواء كان في أقصى الجنوب أو الشمال، تصفح الإعلانات وتحميل دفاتر الشروط عبر المنصات الإلكترونية في أي وقت، مما يرفع من عدد المتنافسين ويضمن للدولة الحصول على أفضل العروض التقنية والمالية بفضل المنافسة الواسعة.
- **تقليص التكاليف والوقت:** يمثل هذا التوجه قفزة في الكفاءة الاقتصادية، إذ تختفي مع الرقمنة المصاريف الباهظة المرتبطة بطباعة وتصوير الملفات الورقية الضخمة وتكاليف التنقل الفعلي لإيداع العروض أو سحب دفاتر الشروط، كما

وتكافؤ الفرص. فقد نصّت القوانين المنظّمة للصفقات العمومية بدءا من القانون 10- 236 [1]على ضرورة نشر الإعلانات عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، إلى جانب وسائل النشر التقليدية كالجرائد الوطنية. ويُعتبر هذا الإجراء شرطاً جوهرياً لصحة العملية التعاقدية، إذ يترتب على إغفاله إمكانية الطعن في الصفقة أو الحكم ببطلانها أمام القضاء الإداري، وينبغي أن يتضمن إعلان طلب العروض، طبقا للمادة 62 [2]من المرسوم، البيانات الأساسية التالية:

- هوية المصلحة المتعاقدة: التسمية، العنوان، ورقم التعريف الجبائي.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية محل التعاقد.

تتقلص مدة معالجة الملفات والرد على الاستفسارات بشكل فوري، مما يسرع من وتيرة إطلاق المشاريع التنموية وتقليل الهدر في الجهد الإداري والمالي.

- **تعزيز الرقابة والشفافية:** تعتبر الرقمنة العدو الأول للضبابية، فإتاحة المعلومات بشكل مفتوح تعني أن كل خطوة في مسار الصفقة (من الإعلان إلى المنح المؤقت) مسجلة رقمياً ولا يمكن التلاعب بتواريخها أو محتواها، وهذا يسهل مأمورية هيئات الرقابة في تتبع أي تجاوزات، كما يمنح المتعاملين الثقة بأن معايير الاختيار معلنة ومكشوفة للجميع، مما يقلص فرص المحسوبية أو التدخل البشري غير القانوني.
- **مواكبة التحول الرقمي:** لا يعد هذا التوجه مجرد تغيير تقني بل هو خيار استراتيجي يهدف إلى عصرنة مرافق الدولة وربطها بالأنظمة العالمية الحديثة للحوكمة، حيث تسعى الجزائر من خلال هذه الإصلاحات إلى بناء إدارة ذكية تتخلى عن البيروقراطية التقليدية، مما يسهم في تحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات، من خلال إيجاد بيئة قانونية وإدارية محفزة تعتمد على السرعة، الدقة، والنزاهة في تسيير المال العام. وبذلك، أصبح الإشهار الإلكتروني ليس مجرد خيار تقني، بل آلية قانونية ملزمة، تعكس إرادة الدولة في تحديث المنظومة القانونية للصفقات العمومية، وتؤكد على أنّ الرقمنة لم تعد ترفاً إدارياً، بل شرطاً أساسياً لضمان النزاهة والفعالية في التسيير العمومي.

[1] انظر مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ، ج ر ج ج د ش العدد رقم 58 بتاريخ 2010/10/07.

[2] انظر المادة 62 من المرسوم 15-247

- قائمة مختصرة بالوثائق المطلوبة، مع الإشارة إلى القائمة المفصلة الواردة في دفتر الشروط.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداعها.
- فترة صلاحية العروض.
- إلزامية تقديم كفالة التعهد عند الاقتضاء.
- وجوب إيداع العروض في ظرف مغلق بإحكام يحمل عبارة: "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض."
- ثمن الوثائق، إذا كان ذلك مطلوبا.

في إطار مواكبة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أنشأت الجزائر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بغرض توسيع دائرة المشاركة وتمكين أكبر عدد من المهتمين من الترشح، بما يعزز المنافسة ويتيح اختيار أفضل العروض. ويُعد الإعلان عبر هذه البوابة وسيلة إشهار رسمية تضاف إلى الوسائل التقليدية الإلزامية المنصوص عليها في المرسوم، حيث تعلن المصالح المتعاقدة من خلالها عن رغبتها في إبرام صفقات عمومية مع الالتزام التام بالشروط والإجراءات القانونية المحددة. ويُعتبر الإعلان الإلكتروني بمثابة دعوة موجهة إلى أوسع شريحة من المتعاملين الاقتصاديين المستوفين للشروط القانونية، قصد تسجيل رغبتهم في المشاركة باستخدام الوسيلة الرقمية.

أكدت المادة 15 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 أن نشر طلبات العروض والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة يتم عبر البوابة الإلكترونية، بالتزامن مع نشرها في الجرائد والنشرة الرسمية للصفقات العمومية أو إرسالها مباشرة إلى المتعاملين الاقتصاديين المعنيين. كما نصت المادة 10 من نفس القرار على أن دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين إلى الوظائف المخصصة لهم مرهون بتسجيلهم في البوابة، وذلك عبر ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة المرفقة بالنماذج المحددة في القرار عن طريق

البريد الإلكتروني أو بإيداعها مباشرة لدى البوابة، مع إلزام كل جهة متعاقدة أو متعامل اقتصادي بتعيين شخص طبيعي مخول بالدخول إلى الوظائف المذكورة ومزود بعنوان إلكتروني رسمي.

من خلال المقارنة بين الإعلان الكلاسيكي والإعلان الإلكتروني، يتضح أن هذا الأخير يصل إلى المتعاملين الاقتصاديين قبل نشره في الجرائد أو النشرة الرسمية، وهو ما يمنحه ميزة السرعة والفعالية في نشر الإعلانات، فضلا عن مساهمته في تقريب الإدارة العمومية من المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب. وطبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يجب أن يتضمن الإعلان الإلكتروني نفس البيانات الأساسية المقررة للإعلان التقليدي، غير أن المادة 11 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 أضافت شرطا خاصا يتمثل في تحديد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي. كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 9 من القرار ذاته على أن تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين يتعلق أساسا بالإعلانات عن طلب العروض ودعوات الانتقاء الأولي ووسائل الاستشارة.

أما مدة الإشهار فتحددها المصلحة المتعاقدة بما يضمن وصول المعلومة إلى أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين، ويُشترط أن تحقق هذه المدة العلم الكافي لجميع المتنافسين، ولا يجوز الشروع في تقديم العروض إلا بعد انتهاء فترة الإشهار المحددة قانونا.

ثانيا: التبادل الالكتروني للمعلومات وتقديم العروض

بعد الإعلان عن طلب العروض وإتمام عملية الإشهار، وطبقاً للمادة 107 من القانون 23-12، تلتزم المصالح المتعاقدة بوضع الوثائق المنصوص عليها في المادتين 63 و64 من المرسوم الرئاسي 15-247 [1]تحت تصرف المرشحين. وتشمل هذه الوثائق دفتر الشروط

---

[1] انظر المادتين 63 و64 من المرسوم 15-247

الإدارية الذي يسحب من طرف المرشح أو ممثله، وفي حالة التجمع المؤقت للمؤسسات يسحب من طرف الوكيل، إضافة إلى ملف الاستشارة الذي يحتوي على جميع المعلومات الضرورية لتقديم عروض مقبولة، مثل المواصفات التقنية، الشروط الاقتصادية والمالية، اللغة المستعملة، آجال التحضير، وكيفيات الإيداع والفتح.

تحدد المصالح المتعاقدة مدة تحضير العروض وفقاً لتعقيد موضوع الصفقة والمدة اللازمة لإيصالها، مع وجوب فسح المجال لأكبر عدد من المتنافسين طبقاً للمادة 66 من المرسوم. وإذا صادف آخر أجل للإيداع يوم عطلة أو راحة قانونية، يُمدد إلى يوم العمل الموالي. كما ينشر هذا الأجل في إعلان الصفقة، النشرة الرسمية، ودفتر الشروط، ويُدرج أيضاً في الإعلان الإلكتروني عبر البوابة الوطنية للصفقات العمومية في حالة الإبرام الرقمي.

تتكون ملفات العروض من ثلاثة أجزاء رئيسية: ملف الترشح، العرض التقني، والعرض المالي. فملف الترشح يتضمن التصريح بالترشح، صحيفة السوابق القضائية، إثبات الوضعية الجبائية، السجل التجاري، القانون الأساسي، التصريح بالنزاهة، والوثائق المتعلقة بالقدرات المهنية والمالية والتقنية. أما العرض التقني فيشمل التصريح بالاكتتاب، المذكرة التبريرية، الكفالة، ودفتر الشروط موقعاً بعبارة "قرئ وقبل". بينما العرض المالي يتضمن رسالة التعهد، جدول الأسعار، التفصيل الكمي والتقديري، وتحليل السعر الإجمالي.

وفي إطار الإبرام الإلكتروني، نصت المادة 204 من المرسوم 15-247 والمادة 107 من القانون 23-12 على إلزامية وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعاملين بالطريقة الإلكترونية[1]، مع السماح بتكييف الإجراءات الورقية مع نظيرتها الرقمية. كما حدد القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 وظائف البوابة الإلكترونية، بما في ذلك سحب دفاتر

---

[1] انظر المادة 204 من قانون الصفقات العمومية 15-247 و المدادة 107 من القانون 23-12

الشروط، تبادل الوثائق، نشر الإعلانات، واستقبال العروض. وقد أجاز النص القانوني تقديم نسخة بديلة ورقية أو إلكترونية في حالة تعذر فتح العرض المرسل إلكترونياً.

ثالثا: مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

بعد استكمال إجراءات الإعلان والإشهار تبادل المعلومات تدخل مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض[1]، وهي مرحلة محورية في مسار الصفقات العمومية، لأنها تمثل اللحظة التي يُفرز فيها المتعاملون الاقتصاديون ويُحدد من بينهم المؤهل لترسو عليه الصفقة. في هذه المرحلة، تُوجَّه الأظرفة المحتوية على ملفات الترشح والعروض التقنية والمالية إلى العنوان المحدد مسبقاً في إعلان المنافسة، سواء كان كلاسيكياً أو إلكترونياً، لتتولى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض القيام بمهامها وفقاً لأحكام القانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247.

تُنشأ هذه اللجنة بقرار من المصلحة المتعاقدة، وتتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم، وتضطلع بدور أساسي في الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية. فهي تفتح الأظرفة في جلسة علنية بحضور المرشحين، وتتحقق من صحة تسجيل العروض، وتُعد قوائم المرشحين والوثائق، وتحرر محاضر رسمية تتضمن التحفظات المحتملة. كما يمكنها دعوة المتعهدين لاستكمال عروضهم الناقصة خلال أجل محدد، أو إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها.

في حالة الإبرام الإلكتروني، تُستعمل المعلومات والوثائق المرسلة عبر البوابة الوطنية لتشكيل قاعدة بيانات تُحفظ وفق نظام ترميز يضمن حماية البيانات، طبقاً للقرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013. كما أجاز النص اعتماد نسخة بديلة ورقية أو إلكترونية في حال تعذر

---

[1] بوالكور عبد الغني، **القواعد التي تنظم فتح الاظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 402.

فتح العرض الإلكتروني أو وصوله خارج الآجال القانونية، مع إلزام المصلحة المتعاقدة بإتلاف النسخة البديلة غير المستعملة.

بعد مرحلة الفتح، تنتقل اللجنة إلى تقييم العروض، حيث تُقصي الترشيحات غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط، ثم تُحلل العروض المتبقية على مرحلتين: الأولى لترتيب العروض تقنياً وإقصاء غير المؤهلين، والثانية لدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً. ويستند التقييم إلى معايير متعددة مثل السعر، النوعية، آجال التنفيذ، القيمة التقنية، الخدمة بعد البيع، النجاعة الاجتماعية والبيئية، أو إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك. كما نص القانون على هامش أفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري والمؤسسات الوطنية، تعزيزاً للإنتاج الوطني.

وقد منح المشرع اللجنة صلاحية رفض العروض غير العادية أو المبالغ فيها مقارنة بمرجع الأسعار، حمايةً لمبدأ المنافسة ومنع التعسف في السوق. ويجب أن يكون هذا الرفض معللاً بمقرر رسمي، مما يعكس دور اللجنة في ضمان نزاهة العملية ومنع الإخلال بالتوازن الاقتصادي[1].

تُعد رقمنة مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض خطوة محورية في تحديث أنظمة الصفقات العمومية، إذ يتيح الانتقال إلى البيئة الإلكترونية بناء منظومة أكثر شفافية وفعالية، ويضع حدًا للاعتماد على الإجراءات الورقية التقليدية بما

في مرحلة فتح الأظرفة، تُودع العروض عبر بوابة إلكترونية موحدة، حيث تُحفظ الملفات مشفرة ولا يمكن الاطلاع عليها إلا في الموعد المحدد باستخدام مفاتيح رقمية معتمدة. وتتم جلسة الفتح افتراضيًا أمام لجنة مختصة، مع تسجيل جميع الخطوات بشكل آلي في

---

[1] انظر المادتين 5 و 9 من القانون رقم 23-12 و انظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

سجل إلكتروني غير قابل للتعديل. كما يُنشئ النظام محضرًا إلكترونيًا موقعًا بالتوقيع الرقمي، يُرسل مباشرة إلى المتنافسين، وهو ما يكرّس مبدأ الشفافية ويضمن تكافؤ الفرص.

أما مرحلة تقييم العروض، فهي تُدار وفق معايير قانونية وتقنية ومالية محددة مسبقًا، مما يسمح بالتقييم الموضوعي والآلي للعروض بعيدًا عن أي تدخل بشري إذا اقتضى الأمر ذلك. وتُعرض النتائج عبر لوحات متابعة تفاعلية، تتيح المقارنة بين المتنافسين بشكل واضح، مع إمكانية إدماج أدوات الذكاء الاصطناعي للكشف عن التناقضات أو العروض غير المتناسبة. وتُحفظ جميع القرارات والتقارير في قاعدة بيانات مؤمنة قابلة للمراجعة، بما يضمن إمكانية التتبع والمساءلة.

عقب انتهاء لجنة فتح الأظرفة[1] وتقييم العروض من مهامها الإدارية والتقنية، تقوم بتدوين نتائج أعمالها في سجل رسمي مرقم ومؤشر من طرف الآمر بالصرف، وبذلك تُختتم مهمتها.

وفي المرحلة النهائية، تُحال هذه النتائج إلى المصلحة المتعاقدة التي تملك صلاحية منح الصفقة أو إعلان عدم جدوى الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت، مع إلزامها بتقديم رأي معلل وفقًا للمادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

تُمنح الصفقة مؤقتًا للمرشح الذي تأهل من طرف اللجنة، ليصبح صاحب الصفقة بصفة مؤقتة، في انتظار مصادقة السلطات المختصة المحددة في المادة 9 من القانون 23-12 والمادة 4 من المرسوم 15-247. وتتمتع هذه السلطات بسلطة تقديرية في إتمام الإبرام أو التصريح بعدم جدوى الإجراء.

---

[1] قدوج حمامة، **عملية ابرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 و المرسوم الرئاسي 15-247-** ،بيت الأفكار، الجزائر ، 2023، ص 68

وقد نصت النصوص المذكورة على أن الصفقات لا تكتسب الصفة النهائية إلا بعد موافقة السلطة المختصة، سواء تعلق الأمر بالوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو مدير المؤسسة العمومية، مع إمكانية تفويض هذه الصلاحيات وفقًا للتشريعات والتنظيمات السارية.

وبذلك تضفي المصادقة المشروعية على الصفقة وتجعلها نهائية، ويتم ذلك بالتوقيع التقليدي أو الإلكتروني بعد صدور القانون رقم 04-15.

أما مصطلح "المنح المؤقت"، فقد ورد لأول مرة في المادة 32 من المرسوم الرئاسي 25-202 دون تعريف أو تكييف قانوني، مما يثير إشكالًا حول طبيعته[1]: هل يُعد قرارًا إداريًا؟ وإذا تم عبر الوسائل الإلكترونية، هل يُعتبر قرارًا إداريًا إلكترونيًا؟ وهل أجاز المشرع الطعن فيه إداريًا وقضائيًا؟

لقد أجاز المشرع ذلك صراحة في المادة 49 من القانون 23-12 والمادة 82 من المرسوم 15-247، حيث اعتبر المنح المؤقت مجرد إجراء، لكنه في الواقع يمس بالمراكز القانونية للمرشحين، مما يبرر إمكانية الطعن فيه إداريًا وقضائيًا وفق المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت بتبليغ نتائج التقييم التقنية والمالية للمرشح الفائز مؤقتًا، مع ذكر رقمه الجبائي، والإشارة إلى لجنة الصفقات المختصة، ودعوة باقي المرشحين للاطلاع على نتائج تقييم عروضهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر.

ويتم الإعلان في النشرة الرسمية للصفقات العمومية أو عبر الصحافة أو بوابة الصفقات الإلكترونية، تعزيزًا لمبدأ الشفافية وضمانًا لنجاعة الصفقات.

---

[1] قدوج حمامة، **عملية ابرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 و المرسوم الرئاسي 15-247-** ،مرجع سابق ، ص 78.

كما منح المشرع المرشحين حق الطعن الإداري أمام لجنة الصفقات المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ أول نشر، والطعن القضائي أمام القضاء المختص قبل إبرام الصفقة.

وفي حالة إعلان عدم جدوى الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت، تلتزم المصلحة المتعاقدة بإبلاغ المرشحين برسائل موصى عليها مع وصل استلام، أو بشكل الكتروني، ودعوتهم للاطلاع على المبررات خلال ثلاثة أيام. وإذا أعيد إطلاق الإجراء، يجب توضيح ذلك في إعلان المنافسة أو رسالة الاستشارة، مع فتح أجل جديد للطعن مدته عشرة أيام.

المطلب الثاني: أسلوب التفاوض

أعتمد المشرع الجزائري وأطلق اسلوب التفاوض[1] على الاجراء الذي يعترف للإدارة فيه باختيار الطرف المتعاقد معها وهو نفس الأسلوب الذي أطلق عليه سابقا بالتراضي، و يرى الباحث أن مدلول التفاوض أدق وأكثر انسجاما لما تتطلبه الإجراءات المتعلقة بهذا الأسلوب، كما أن مصطلح التراضي غير دقيق وذلك لاختلاطه بالرضا والذي يعد ركنا في العقد فإذا كان الأسلوب الأول وهو طلب العروض يعتمد على المنافسة بعيد عن التفاوض. وقد عرفت المادة 40 من القانون 23-12 هذا الأسلوب بأنه:" إجراء التفاوض هو تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي اجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو شكل التفاوض بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل الملائمة"

وعليه فهذا الاجراء يعد استثناء تتحرر الإدارة بموجبه من الخضوع للقواعد الإجرائية المعقدة والمتعلقة بالأسلوب الأول وهو طلب العروض بجميع أشكاله، فيضع الإدارة في أريحية وتقديرية ولكن وفق ضوابط وشروط تتلاءم مع كل شكل من أشكال أسلوب التفاوض،

---

[1] فارح عائشة ، أسلوب التفاوض المباشر في ابرام الصفقات العمومية: دراسة في ضوء القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09 ، العدد 02 ، أفريل 2024 ، ص 99

فأسلوب طلب العروض على وجه الخصوص يتسم بالبطء وطول الإجراءات فلا يمكن الاعتماد عليه في حالة الاستعجال. كما أن هذه الطريقة – بل وشبيهتها كذلك تفقد جدواها والحكمة من وجودها في حالة الاحتكار أو عدم توافر المنافسة قانونا أو من حيث الواقع[1].

وكما أسلفنا الذكر فقد حدد المشرع الجزائري شكلين لإجراء التفاوض وهما التفاوض المباشر، والتفاوض بعد الاستشارة

الفرع الأول: التفاوض المباشر

جاء في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، والمتعلق بتفويض المرفق العام، أن التراضي البسيط – وهو المصطلح الذي اعتمده المشرّع الجزائري للدلالة على أسلوب التفاوض المباشر قبل صدور القانون رقم 23-12 – يُعد إجراءً تتولى من خلاله السلطة المفوِّضة اختيار مفوَّض مؤهل لتسيير مرفق عام، وذلك بعد التحقق من قدراته المالية[2].

ويُعرَّف هذا الأسلوب بأنه يقوم على التفاوض مع شخص محدد بذاته دون سواه، حيث يمنح الإدارة المتعاقدة مرونة واسعة في اختيار المتعامل الذي تراه مناسبًا، بعيدًا عن القيود الشكلية والإجراءات المعقدة التي تميز طرق المنافسة التقليدية. فالتراضي البسيط يُمكّن المصلحة المتعاقدة من إبرام الصفقة مباشرة مع الطرف الذي تختاره بحرية كاملة، دون اللجوء إلى إجراءات المنافسة أو حتى إلى الاستشارة المسبقة، ليتم الاتفاق بين الطرفين بشكل مباشر وبصورة مبسطة، بما يحقق الغاية العملية من التعاقد. إلا أن هذا الاختيار للمتعامل المتعاقد لا يكون إلا بتوفر حالات، وقد حصر المشرع الجزائري هذه الحالات في:

---

[1] زكريا المصري، مرجع سابق، ص48

[2] فارح عائشة ، مرجع سابق ، 100

أولا: حالة المتعامل المحتكر الوحيد

إن بعض العمليات المطلوب تنفيذها قد لا يُتصوَّر إنجازها إلا بواسطة متعامل وحيد، وذلك بالنظر إلى وضعية احتكارية يفرضها هذا المتعامل، أو حماية حقوق حصرية، أو لاعتبارات تقنية أو فنية. ولا يكون وجود المتعامل في هذه الوضعية الاحتكارية بالضرورة نتيجة نص قانوني يمنحه حق الاحتكار، بل قد تنشأ هذه الوضعية من هيمنة متعامل اقتصادي واحد يحتكر النشاط دون منافس آخر. وهنا يكون المتعامل في وضعية احتكارية فعلية، دون أن يحوز حقًّا حصريًا معترفًا به قانونًا، وهو ما يميز هذه الحالة عن تلك المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 41 من القانون رقم 23-12، والتي تخص الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصلحة المتعاقدة مع مؤسسة عمومية خاضعة للقواعد التجارية[1].

كما أجاز المشرّع للمصلحة المتعاقدة، إذا تبين لها أن متعاملًا وحيدًا يحوز المهارات أو الكفاءات التقنية التي تحتاجها، أن تتفاوض معه مباشرة دون أن تكون ملزمة بالمرور بمرحلة الدعوة إلى التعاقد أو تقديم العروض، إذ لا يوجد أصلًا سوى هذا المتعامل الذي يمتلك تلك المهارة التقنية التي لا ينافسه فيها أحد. وينطبق الأمر ذاته على الاعتبارات الفنية، حيث أحال المشرّع تحديدها إلى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية. وفي هذا السياق صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يونيو 2014، الذي حصر الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية في حالتين أساسيتين:

الخدمات التي لا يمكن أن يقوم بها إلا فنانون مبدعون، اختيروا لشخصهم، وفي هذه الحالة لا يكفي أن يدّعي الشخص صفة فنان، بل يجب أن يثبتها بحيازته بطاقة فنان رسمية.

---

[1] انظر المادة 41 من القانون 23-12

عمليات اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة كما هي محددة في التشريع المعمول به، مع استثناء الممتلكات الأثرية.

هذه الحالة تُظهر أن المشرّع الجزائري يعترف بخصوصية بعض المجالات التي لا تحتمل المنافسة، ويُقرّ بسلطة تقديرية للإدارة في اختيار المتعامل الوحيد، مع تقييدها بقرارات وزارية مشتركة لضمان الشفافية والرقابة، وهو ما ينسجم مع المبادئ العامة للصفقات العمومية التي تقوم على التوازن بين المنافسة والفعالية.

ثانيا: حالة المشروع ذي الأولوية والأهمية الوطنية الاستعجالية

منح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة إمكانية اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر[1] في حالة ما إذا تعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية. ولكيلا تتعسف المصلحة المتعاقدة في اللجوء إلى التفاوض المباشر في هذه الحالة، فقد وضع المشرع شروطا لكي تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام هذه الصفقات عن طريق التفاوض المباشر، حيث اشترط ألا تكون الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال متوقعة من المصلحة المتعاقدة، وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

منح المشرّع الجزائري للمصلحة المتعاقدة صلاحية اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر في حالة ارتباط الأمر بمشروع ذي أولوية قصوى وأهمية وطنية بالغة، يكتسي طابعاً استعجالياً لا يمكنه التكيف مع الآجال المقررة لإبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات العادية. وقد حرص المشرّع على ألا تتحول هذه الإمكانية الاستثنائية إلى وسيلة للتحايل أو التعسف، فوضع ضوابط دقيقة تقيّد سلطة الإدارة في هذا المجال[2].

---

[1] لميز أمينة و لعرج سمير ، **التراضي كأسلوب استثنائي في ابرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247** ، المجلد 13 ، العدد 15 ، ص ص: 531-558.

[2] عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر** ، مرجع سابق، ص :224

فقد اشترط المشرّع أولاً أن تكون الظروف التي أوجبت الاستعجال خارجة عن إرادة المصلحة المتعاقدة وغير متوقعة، أي أنها لم تكن نتيجة إهمال أو سوء تدبير من جانبها، بل ظروف طارئة فرضت نفسها بشكل مفاجئ. كما اشترط ثانياً ألا تكون هذه الظروف وليدة مناورات أو مماطلات متعمدة من طرف المصلحة المتعاقدة، حتى لا يُستغل عنصر الاستعجال كذريعة للتهرب من مبدأ المنافسة والشفافية[1].

وبذلك، يتضح أن المشرّع الجزائري أراد أن يوازن بين المرونة الإجرائية التي تقتضيها الظروف الاستثنائية وبين الرقابة القانونية والمؤسسية التي تحمي المال العام وتضمن النزاهة في التعاقد. فالتفاوض المباشر في هذه الحالة ليس قاعدة عامة، وإنما استثناء مقيد بشروط صارمة، ويخضع في بعض الحالات لموافقة السلطات العليا (مجلس الوزراء أو الحكومة) بحسب قيمة الصفقة، مما يعكس الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء ويؤكد أن الأصل هو المنافسة والعلانية في إبرام الصفقات العمومية. كما أخضع المشرع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات في هذه الحالة إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

هذه الحالة تُبرز التوازن بين ضرورة الاستجابة السريعة للظروف الاستثنائية وبين الحفاظ على الرقابة المؤسسية، حيث لا يُترك القرار للإدارة وحدها بل يُخضع لموافقة أعلى سلطة تنفيذية، وهو ما يعكس فلسفة المشرّع في حماية المال العام وضمان الشفافية حتى في الظروف الاستثنائية.

---

[1] عمار بوضياف ، الصفقات العموميةو في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 224

ثالثا: حالة تعلق العمليات بترقية الإنتاج و / أو الأداة الوطنية للإنتاج

تنتفي المنافسة عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج، فترقية الإنتاج الوطني و / أو الأداة الوطنية للإنتاج [1]هدف أسمى من أن يتم التخلي عنه لصالح تكريس إجراءات المنافسة في إبرام الصفقة، حيث تمثل عمليات ترقية المنتوج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج أحد الأهداف المنشودة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال سياستها الاقتصادية، والتي تمثل إجراءات إبرام الصفقات العمومية إحدى وسائلها، حيث يكفي للمصلحة المتعاقدة أن تثبت علاقة العملية بترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج حتى تعفى من إجراءات إبرام العقود، وتلجأ إلى إجراء التفاوض المباشر في إبرام الصفقة.

إلا أنّه في هذه الحالة يجب أن يخضع إجراء التفاوض المباشر لإبرام الصفقة إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

هذه الحالة تُجسد البعد الاقتصادي والاجتماعي للصفقات العمومية، حيث تُعتبر وسيلة لتحقيق أهداف الدولة في دعم الإنتاج الوطني وحماية الأداة الوطنية للإنتاج، حتى ولو كان ذلك على حساب المنافسة، وهو ما يعكس أولوية المصلحة العامة على القواعد الإجرائية.

رابعا: منح مؤسسة عمومية خاضعة للقواعد التجارية حقًا حصريًا لأداء خدمة عمومية.

يقصد بمنح نص تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة عمومية خاضعة للقواعد التجارية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، هو تواجد العديد من المؤسسات التي تنشط في نفس المجال، ثم يصدر نص قانوني يمنح إحداها صفة الحق الحصري للقيام بالخدمة العمومية، كما هو الأمر بالنسبة لمعهد باستور الجزائري، والصيدلية المركزية للمستشفيات التي تملك

---

[1] انظر المادة 49 الفقرة 05 منه من القانون 23-12

حقا حصريا في تموين المؤسسات الاستشفائية بالمنتجات الصيدلانية كاللقحات والمصل والأدوية، وهو ما يميز الحق الحصري عن الاحتكار، كما ذكرناه سالفا عند تناولنا لحالة وجود متعامل وحيد.هذه الحالة تُظهر أن المشرّع يُميز بين الاحتكار الفعلي والحق الحصري القانوني، حيث أن الحق الحصري يُمنح لتحقيق مصلحة عامة محددة، ويُعتبر استثناءً مشروعاً على مبدأ المنافسة.

خامسا: حالة ترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة في مجال الرقمنة والابتكار

نظرا للدور الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في تجسيد الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي[1]، فقد منح المشرع للمؤسسة الناشئة مركزا خاصا في التعامل معها، حيث سمح للمصلحة المتعاقدة باللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، شرط أن تكون مقدمة للخدمات في مجال الرقمنة والابتكار، وأن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة.

ولكي تتمكن المصلحة المتعاقدة من اللجوء إلى التفاوض المباشر في إبرام الصفقة العمومية مع المؤسسة الناشئة، لابد أن تتأكد من أن هذه المؤسسة حاملة لعلامة مؤسسة ناشئة، وهي علامة تمنح لمدة أربعة (04) سنوات من طرف اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، للمؤسسة التي تتوفر على مجموع الشروط القانونية التالية:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات؛
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة؛

---

[1] فردوس اسكنبولي و نصيرة تواتي، **مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02 ، جوان 2025، ص 306

- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية؛
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"؛
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية؛
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

تحصل المؤسسة على علامة مؤسسة ناشئة بعد أن تقوم بتقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق الثبوتية، وتنشر قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، وهذا النشر يسهل على المصلحة المتعاقدة التأكد من حصول المؤسسة على العلامة.

نظرا لما للابتكار من اعتبار في فعالية ونجاح المؤسسات الناشئة التقنية، بالنظر إلى ما يوفره لها من إمكانية تحقيق التنافسية والتكيف مع متغيرات بيئة الأعمال المتلاحقة، فقد اشترط المشرّع في الخدمات محل التعاقد مع المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" أن تكون مرتبطة بمجال الرقمنة والابتكار. والابتكار كمفهوم قانوني واقتصادي هو "تطبيق تبديلات في التكنولوجيا أو توليفات التكنولوجيا التي تؤدي إلى تغيرات في المنتج أو أساليب الإنتاج وفي التنظيم"، كما يمكن تعريفه أيضاً على أنه التمسك بالأفكار الإبداعية المتوصل إليها وتحويلها إلى سلعة أو خدمة نافعة، أو طريقة عمل مفيدة. ومن ثم فإن عنصر الإبداع في الخدمات التي تقدمها المؤسسات الناشئة هو ما دفع بالمصلحة المتعاقدة إلى التفاوض المباشر معها، إذ لا حاجة في هذه الحالة للجوء إلى إجراءات طلب العروض التقليدية، لأن طبيعة الحلول المقدمة فريدة ولا يمكن مقارنتها بعروض أخرى.

سادسا: حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية

لم تكن حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية والكوارث التكنولوجية أو الطبيعية واردة[1] ضمن الحالات التي تسمح للمصلحة المتعاقدة باللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية بموجب إجراء التراضي البسيط،حيث كانت الفقرة الثانية من المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تنص على حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أن لا تكون الظروف المسببة لحالة الاستعجال متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة، وأن لا تكون نتيجة لمناورات للمماطلة من طرفها.

الفرع الثاني: التفاوض بعد الاستشارة

يطلق عليها في التشريع المقارن الممارسة[2]، أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليها تسمية التفاوض بعد الاستشارة في القانون 23-12 أو التراضي بعد الاستشارة حسب التسمية في المرسوم 15-247، هو إجراء استثنائي في الصفقات العمومية، ومن خلال استعمال مصطلح الاستشارة في مجال الصفقات العمومية، يتضح أن المشرّع الجزائري أراد أن يضع هذا الإجراء في موقع وسط بين نظامي طلب العروض وأسلوب التفاوض، بحيث يوازن بين مبدأ المنافسة من جهة، وبين مرونة الإدارة في اختيار المتعاملين من جهة أخرى.

أما المشرع الكويتي فقد عرف هذا الأسلوب بأنه " طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي، والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز،

---

[1] عباسي فتحية و لونيس عبد الوهاب ، **حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية وفق قانون23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات**، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 13، العدد 02 (2024) ، ص ص 271-295

[2] سعيد محمد أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 377

وتنطوي على استخدام وسائل الكترونية لقيام المناقصين أكثر من مرة، وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية وتكون قيمتها قابلة للقياس." [1]

فالاستشارة تفرض على المصلحة المتعاقدة اتباع إجراءات سابقة على التعاقد، لكنها لا تصل إلى درجة الصرامة والالتزام الكامل كما هو الحال في طلب العروض، حيث تكون الإدارة مقيدة بقواعد دقيقة تتعلق بالإعلان، المنافسة، والشفافية. وفي المقابل، لا تمنح الاستشارة للإدارة الحرية المطلقة التي تتمتع بها عند إبرام الصفقات عن طريق التراضي البسيط، حيث يمكنها التعاقد مباشرة مع متعامل دون المرور بأي شكل من المنافسة.

وبذلك، فإن الاستشارة تُعتبر آلية قانونية ذات طبيعة مزدوجة: فهي من جهة تُلزم الإدارة بالقيام بخطوات شكلية وضمان حد أدنى من المنافسة عبر دعوة عدد من المتعاملين المؤهلين لتقديم عروضهم، ومن جهة أخرى تمنحها مساحة من السلطة التقديرية في اختيار هؤلاء المتعاملين وتحديد شروط المشاركة، بما يتناسب مع طبيعة العملية محل التعاقد. وهذا التوازن يعكس فلسفة المشرّع في تحقيق الفعالية والشفافية معاً، حيث لا يُترك المجال للإدارة لتتصرف بحرية مطلقة، ولا تُقيد أيضاً بقيود صارمة قد تعرقل سرعة إنجاز المشاريع، بل تُوضع في إطار قانوني مرن يضمن المصلحة العامة ويحمي المال العام، وذلك في حالات محددة قانونا، وقد حصرت المادة 42 من القانون 23-12 هذه الحالات في:

أولا: بعد اعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية

عدم الجدوى هي إحدى الحالات التي قد تفرزها عملية طلب العروض في إطار الصفقات العمومية[2]، وهي تعني أن المنافسة لم تُفضِ إلى نتيجة قانونية أو عملية تسمح بإبرام

---

[1] سعيد محمد أحمد حسن، مرجع سابق، ص 377 وما بعدها.

[2] كريكو فريال، الإطار القانوني للايجاب و القبول في الصفقات العمومية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 31، العدد 03 ، (ديسمبر 2020) ص ص : 317-328.

الصفقة[1]. أما المشرع الجزائري فقد عرفها وفقً المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا القانون الجديد 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، بأنها "الوضعية التي يُعلن فيها أن طلب العروض لم يُسفر عن أي عرض مقبول أو لم يُقدَّم أي عرض على الإطلاق"، وعليه، فإذا أفضت صفقة إلى عدم جدوى للمرة الثانية، تلجأ الإدارة المتمثلة في المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب التفاوض بعد الاستشارة هذا الإجراء يهدف إلى ضمان استمرارية المرفق العام وعدم تعطيل المشاريع، وتتجلى صور عدم الجدوى في ثلاث حالات رئيسية:

1- **غياب العروض المقدمة:** عندما لا يتم استلام أي عرض، أي أن المصلحة المتعاقدة لم تتلق أي ترشح من المتعاملين الاقتصاديين، وهو ما يؤدي مباشرة إلى إعلان عدم الجدوى.
2- **عدم مطابقة العروض:** عندما تُقيَّم العروض المقدمة ولا يُعلن عن مطابقة أي منها لموضوع الصفقة، حيث تُقصى جميع العروض لعدم احترامها دفتر الشروط أو مخالفتها للمعايير القانونية والتنظيمية[2].
3- **عدم إمكانية ضمان التمويل:** عندما لا تتوفر المصلحة المتعاقدة على الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ الصفقة، أو عندما يكون العرض المؤقت مبالغًا فيه مقارنةً بمرجع الأسعار (المعروف سابقًا بالتقدير الإداري). في هذه الحالة، حتى لو وُجد عرض، فإن الإدارة لا تستطيع إبرام الصفقة لغياب التمويل أو عدم تناسب الأسعار مع الإمكانيات المالية.

وفي حال إعلان عدم الجدوى للمرة الأولى، تُعيد المصلحة المتعاقدة إطلاق طلب العروض، مع إمكانية إدخال تعديلات على دفتر الشروط لتحفيز المنافسة وجذب المتعاملين. أما إذا تكرر إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية، فإن القانون الجزائري يجيز للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة،

---

[1] عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 226

[2] عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 227

ثانيا: الصفقات المستثناة بطبيعتها من إجراء طلب العروض

تُعتبر الصفقات المستثناة بطبيعتها من إجراء طلب العروض من الحالات التي يقرّها القانون 23-12 بشكل واضح، حيث يكون اللجوء إلى المنافسة أمراً غير ممكن واقعاً وقانوناً. هذا الاستثناء يتحقق عندما تفرض الخصائص التقنية أو القانونية للمشروع جهة واحدة للتعاقد، بحيث لا يوجد بديل آخر يمكن أن يقدم الخدمة أو السلعة المطلوبة. في هذه الحالة، يصبح طلب العروض إجراءً شكلياً لا جدوى منه، لأنه لن يؤدي إلى منافسة فعلية بين عدة متعاملين. ومن أبرز الأمثلة على ذلك حالات الاحتكار القانوني أو التقني، مثل تعاقد المؤسسات العمومية مع شركة "سونلغاز" لتوريد الطاقة الكهربائية، أو مع "اتصالات الجزائر" لتوفير خدمات الربط المخصص، حيث لا توجد شركات أخرى مخولة قانوناً لتقديم هذه الخدمات داخل التراب الوطني. كذلك، قد يتعلق الأمر باقتناء برمجيات حصرية لا تعمل المنظومة الإدارية إلا بها، مثل أنظمة التشغيل العالمية أو برامج إدارة قواعد البيانات التي لا بديل لها. في هذه الحالات، تُلزم الإدارة بالتعاقد مباشرة مع الجهة الوحيدة القادرة على توفير الخدمة، حفاظاً على استمرارية المرفق العام وضماناً لسلامة الأداء الإداري، دون الحاجة إلى المرور بإجراءات طلب العروض التي لن تحقق أي منافسة حقيقية.

ثالثا: صفقات الأشغال المرتبطة بالمهام السيادية لمؤسسات الدولة

تُعتبر الصفقات المرتبطة بالمهام السيادية[1] من أكثر العقود حساسية في المنظومة القانونية الجزائرية، إذ يتغلب فيها عنصر السرية والأمن الوطني على المبادئ العامة للعلنية والمنافسة. فالقانون 23-12 نص صراحة على استثناء هذه العمليات من الإجراءات التقليدية الخاصة بطلب العروض، وذلك حمايةً للمصالح العليا للدولة[2]. والسبب في ذلك أن الإفصاح عن تفاصيل هذه المشاريع قد يؤدي إلى كشف ثغرات أمنية أو معلومات استراتيجية يمكن أن

---

[1] راجع المادة 42 المطة 03 من القانون 23-12

[2] عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 226

تُستغل ضد الدولة. من الأمثلة البارزة على هذه الصفقات: بناء مراكز بيانات تابعة لوزارة الدفاع أو الداخلية، أو مشاريع تشفير شبكات الاتصال الحكومية الحساسة. في مثل هذه الحالات، لا يمكن للإدارة أن تطرح دفتر شروط في مناقصة عامة، لأن ذلك قد يفضح تفاصيل تقنية دقيقة. لذلك يتم اللجوء إلى أسلوب التراضي المباشر مع مؤسسات وطنية أو دولية موثوقة، لضمان إنجاز المشروع في إطار يحافظ على السرية والأمن، ويحقق في الوقت ذاته المصلحة العامة دون تعريض الدولة لأي مخاطر محتملة.

رابعا: الصفقات محل فسخ التي لا تسمح طبيعتها بانتظار آجال طلب عروض جديدة

عندما يتم فسخ صفقة بسبب إخلال المتعامل بالتزاماته، قد يترتب على ذلك توقف الأشغال في مشروع حيوي، وهو ما يشكل خطراً مباشراً على استمرارية المرفق العام. القانون 23-12 أخذ بعين الاعتبار هذه الوضعية، فأجاز للإدارة أن تلجأ إلى التراضي المباشر مع مؤسسة أخرى لاستكمال الأشغال دون انتظار آجال طلب عروض جديدة. هذا الاستثناء[1] يعكس مبدأ استمرارية المرفق العام، الذي يُعد من المبادئ الأساسية في القانون الإداري. فانتظار الإجراءات العادية قد يستغرق أشهراً، وهو ما قد يؤدي إلى تفاقم الأضرار أو ضياع التمويلات الدولية المرتبطة بآجال محددة. مثال عملي على ذلك: فسخ صفقة بناء جسر حيوي بعد إنجاز 70% منه بسبب إفلاس المقاول. لو انتظرت الإدارة ستة أشهر لإطلاق مناقصة جديدة، فإن الهيكل الحديدي قد يتعرض للصدأ، وقد يحدث اختناق مروري كبير يضر بالمواطنين والاقتصاد المحلي. لذلك، يُسمح للإدارة بالتعاقد فوراً مع مؤسسة أخرى لإتمام ما تبقى من الأشغال، حفاظاً على السلامة العامة وضماناً لاستمرارية الخدمة العمومية.

---

[1] راجع المادة 42 المطة 04 من القانون 23-12

خامسا: العمليات المنجزة في إطار التعاون الحكومي الثنائي والتمويلات الامتيازية

تُعد العمليات الممولة في إطار التعاون الدولي أو القروض الامتيازية من الحالات التي تسمو فيها الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني، وفقاً لمبدأ تدرج القوانين. فعندما تمول دولة أجنبية أو منظمة دولية مشروعاً في الجزائر، غالباً ما تفرض شروطاً خاصة تتعلق بطريقة التعاقد أو اختيار الشركات المنجزة. هذه الشروط قد تتعارض مع أحكام القانون 23-12، لكن الإدارة الجزائرية ملزمة باحترامها لأنها منصوص عليها في اتفاقية دولية تمت المصادقة عليها من قبل السلطات العليا. مثال على ذلك: مشروع ممول من البنك الإفريقي للتنمية، حيث قد يشترط البنك أن يتم اختيار مكاتب دراسات أو شركات من جنسية معينة، أو أن تُجرى المناقصات وفق نظام دولي خاص. كذلك، في إطار اتفاقية تعاون جزائري-صيني لإنشاء مجمع صناعي، قد تنص الاتفاقية على منح الصفقة لشركة صينية محددة. في هذه الحالة، لا يمكن للإدارة أن تطبق القواعد الوطنية للتعاقد، بل عليها الالتزام ببنود الاتفاقية الدولية، باعتبارها تسمو على التشريع الداخلي وتفرض نفسها كإطار قانوني واجب التطبيق.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل خلصنا بأن نظرية العقد الإداري الإلكتروني تعد امتداداً للنظرية العامة للعقود الإدارية، حيث ينصب التغيير فيها على الوسيلة الإجرائية المعتمدة في تكوين الرابطة التعاقدية (المجلس الافتراضي) دون المساس بجوهر الأركان الموضوعية للعقد. وقد فرض التحول الرقمي تكييف المنظومة القانونية للصفقات العمومية لضمان مبدأي السرعة والشفافية. وبالرجوع إلى الجذور الفقهية، يظل معيار المرفق العام والشروط الاستثنائية –كما أرساه الفقيه 'جيزي'– هو الضابط لتحديد صفة العقد، وهو ما تبناه المشرع الجزائري مع مراعاة متطلبات السيادة الوطنية.

وعلى صعيد التحليل المقارن، يتضح تباين المنهج الإجرائي بين التشريعين؛ فالمشرع الفرنسي أقر إلزامية 'إزالة الطابع المادي' (Dématérialisation) عن الصفقات العمومية منذ عام 2002، التزاماً بالتوجيهات الأوروبية الصادرة في هذا الشأن. أما المشرع الجزائري، فقد سلك مسلكاً تدريجياً من خلال المرسوم الرئاسي 15-247، الذي استحدث 'البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية' ونظم آلية 'المزاد الإلكتروني العكسي' كصور أولية للتعاقد الرقمي.

ويتميز هذا النمط من التعاقد بإمكانية التقاء الإرادات بين أطراف متباعدين مكانياً مع اشتراط وحدة الزمن، مما يعزز من قاعدة المنافسة ويقلل من الأخطاء المرتبطة بالتداول الورقي. وبناءً عليه، فإن العقد الإداري الإلكتروني ليس مجرد تقنية مستحدثة، بل هو نظام قانوني يهدف إلى الموازنة بين السلطات الاستثنائية للإدارة وحقوق المتعامل المتعاقد في بيئة تكنولوجية محكومة بقواعد المشروعية.

الفصل الثاني

آثار العقد الإداري الالكتروني

الفصل الثاني: آثار العقد الإداري الالكتروني

إذا انعقد العقد الإداري صحيحاً مستوفياً لأركانه الشكليّة والموضوعية وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة، فإنه يرتب حقوقاً والتزامات متبادلة بين طرفيه، ويُعد أداة قانونية أساسية لتنظيم العلاقة بين الإدارة والمتعاقد معها، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة واحترام مبدأ المشروعية. كما أن العقد الإداري ليس أبدياً، بل إن مصيره الحتمي هو الانقضاء حسب الأشكال والمساطر المقررة قانوناً.

إن دخول مفهوم الإدارة الإلكترونية إلى مجال العقود الإدارية والصفقات العمومية لم يغير من الطبيعة القانونية الجوهرية للعقد الإداري القائمة على استهداف النفع العام ورعاية الخدمة العمومية، بل أحدث نقلة نوعية وفلسفة جديدة في أساليب التنفيذ والإشراف وآليات الانقضاء؛ حيث حلّت المنصات الرقمية، البوابات الإلكترونية، والتواقيع المشفرة، والتبادلات الموثوقة محل الأساليب الورقية التقليدية.

هذا التحول الرقمي أضفى أبعاداً إنسانية وإجرائية عميقة؛ إذ يهدف في جوهره إلى كسر البيروقراطية المقيتة، وتقليل أعباء التنقل والوقت، وترسيخ مبادئ الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص، وحماية المال العام من الهدر. فالرقمنة هنا لا تتعامل مع الإنسان كرقامٍ جاف، بل كشريكٍ تُحترم كرامته وجهده، وتُحمى حقوقه من شطط الإدارة أو تعقيدات المكاتب، عبر إتاحة بيئة مرنة تُبسط المساطر وتصون كرامة المتعامل الاقتصادي وطمأنينته.

وبناءً على ذلك، سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد (المبحث الأول)، وانقضائه (المبحث الثاني) في ظل الإدارة الإلكترونية.

المبحث الأول: الالتزامات والحقوق المتبادلة بين طرفي العقد الإداري الالكتروني

يشكل العقد الإداري الإلكتروني أحد أبرز مظاهر التحول الرقمي في مجال القانون العام، إذ يعكس انتقال الإدارة من الوسائل التقليدية في إبرام العقود إلى اعتماد الوسائط الإلكترونية الحديثة. هذا التحول لا يقتصر على الشكل والإجراءات، بل يمتد إلى الآثار القانونية المترتبة عنه، سواء على صعيد الالتزامات المتبادلة بين الإدارة والمتعاقد، أو على مستوى الضمانات المقررة لحماية المصلحة العامة وتحقيق الشفافية والفعالية.

المطلب الأول: التزامات وسلطات الإدارة اتجاه المتعامل المتعاقد

بعد أن يتم اختيار المتعامل المتعاقد (الطرف الثاني في العقد) وفق الأشكال والإجراءات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها، والتي تُقيّد سلطة الإدارة التقديرية لضمان النزاهة والمنافسة والكفاءة، تنتقل الإدارة إلى مرحلة تنفيذ العقد. في هذه المرحلة، يُخوِّلها القانون والتنظيم مجموعة من السلطات تجاه المتعامل المتعاقد، وذلك انطلاقًا من الحفاظ المصلحة العامة، وحرصًا على حسن سير المرفق العام، وحماية المال العام. وتتضمن هذه السلطات:

الفرع الأول: سلطة الرقابة

عند الحديث عن سلطة الرقابة على المتعامل المتعاقد، يتعين التمييز بين المعنى الضيق والمعنى الواسع لهذا الحق. ففي المعنى الضيق، يقتصر هذا الحق على التحقق من تنفيذ المتعاقد لشروط العقد[1]، أي أنه يُنظر إليه كمجرد وسيلة للإشراف على سير تنفيذ العقد طبقًا لما تم الاتفاق عليه. هذا الفهم الضيق للرقابة يعكس ببساطة الجانب المادي والتقني من العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمتعاقد، بحيث يقتصر دور الإدارة على المراقبة الدورية لمواقع العمل، التأكد من توافر المواد اللازمة وجودتها، وضمان التزام المتعاقد بالمواعيد المحددة. وفقًا

---

[1] عيساني جمال، **سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري-دراسة مقارنة-**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، العدد 01، 2025، ص 564-587.

لهذا الفهم، يُعد حق الرقابة مجرد أداة تضمن الإدارة من خلالها سلامة التنفيذ، ولا يتجاوز حدود المراجعة التقنية إلى التدخل الفعلي في طريقة تنفيذ العمل أو تغييره.

ولكن في الواقع، قد يتجاوز حق الرقابة المعنى الضيق ليشمل سلطة أوسع تمنح الإدارة الحق في التدخل بشكل أكبر في أساليب تنفيذ العقد، وتغيير بعض تفاصيل إجراءات التنفيذ حتى في الحالات التي لم ينص عليها العقد صراحة. هنا، نجد أن الرقابة تتخذ طابعًا توجيهيًا مباشرًا، حيث يمكن للإدارة أن تفرض على المتعاقد أساليب أو طرق تنفيذ تختلف عما كان متفقًا عليه في العقد. يتجسد هذا التدخل في شكل سلطة توجيهية تمارسها الإدارة، وهو ما يعد تحولًا كبيرًا عن الدور التقليدي لحق الرقابة الذي يُفترض فيه فقط التأكد من التنفيذ وفقًا للاتفاق. مما يطرح تساؤل عن مدى وضوح الشروط المتعلقة بحق الرقابة في العقود الإدارية. ففي بعض الأنظمة القانونية، مثل النظام الفرنسي[1]، يتم تفصيل هذه الصلاحيات بشكل دقيق في العقود أو القوانين والتنظيمات الخاصة، مما يوفر إطارًا قانونيًا محكمًا يحمي كل من الإدارة والمتعاقد. ولكن في الكثير من الحالات الأخرى، قد يظل هذا الحق غامضًا أو مطاطًا، مما يفتح الباب لتجاوزات قد تؤثر على المصداقية واستقرار العلاقات التعاقدية.

وعليه يرى الباحث أنه لكي نكون أمام سلطة الرقابة فيجب أن تتوفر العناصر التالية:

أولا: عدم تجاوز سلطة الرقابة إلى سلطة التعديل.

تتمثل وظيفة سلطة الرقابة في مراقبة تنفيذ العقد الإداري الإلكتروني وفقًا للشروط المتفق عليها بين الطرفين، أي الإدارة والمتعاقد. لكن هذه الرقابة يجب أن تظل في حدود فحص التزام المتعاقد بالبنود والشروط المقررة في العقد. إذا تجاوزت الرقابة حدودها وبدأت تفرض تعديلات على العقد أو تدخل في تفاصيله بشكل يمس جوهره، فإن ذلك يتجاوز اختصاصها، ويُعتبر تحولا إلى سلطة التعديل التي هي في الأصل من اختصاص الإدارة وحدها وفقًا

---

[1] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 455

للظروف القانونية المعتمدة. لذلك، يجب أن تقتصر الرقابة على التأكد من تنفيذ العقد بما يتوافق مع المصلحة العامة دون أن تتحول إلى سلطة تعديلية[1].

ثانيا: أن تكون سلطة الرقابة في حدود المشروعية

سلطة الرقابة يجب أن تمارس في إطار قواعد القانون المعمول بها والمشروعية. أي أن ممارستها يجب أن تلتزم بالقوانين واللوائح المنظمة للعقود الإدارية الإلكترونية، بالإضافة إلى المبادئ الدستورية والحقوقية التي تكفل حماية المتعاقدين. في حالة تجاوز الرقابة هذه الحدود، قد تتحول إلى تدخل تعسفي أو غير قانوني، مما يضر بمبدأ الشرعية ويؤدي إلى تعطيل أو إلغاء العقد بشكل غير قانوني. لذلك، يجب أن تظل الرقابة محكومة بالأطر القانونية ولا يمكن أن تتجاوز حدود المشروعية التي تحفظ حقوق المتعاقدين.

ثالثا: ألا تؤدي سلطة الرقابة في تغيير مضمون العقد

الرقابة على تنفيذ العقد الإداري الإلكتروني لا تعني تغيير مضمون العقد أو تعديل شروطه بعد إبرامه. أي تعديل أو تغيير في محتوى العقد يعتبر من اختصاص الإدارة فقط، وفقًا لما يقتضيه المرفق العام وحاجاته. إذا تجاوزت الرقابة هذا الإطار وأدت إلى تعديل أو تغيير مضمون العقد، فإن ذلك يشكل تعديًا من الإدارة على حقوق المتعاقد ويمس بحريته في تنفيذ العقد كما تم الاتفاق عليه. لذا، يجب أن تقتصر سلطة الرقابة على التأكد من التزام الأطراف بشروط العقد المتفق عليها، دون المساس بمحتوى العقد أو تعديل شروطه.

رابعا: ألا تخرج سلطة الرقابة عن حدود احتياجات المرفق العام

الهدف الأساسي من الرقابة هو ضمان تنفيذ العقد بما يخدم المصلحة العامة ويحقق أهداف المرفق العام. لذلك، يجب أن تقتصر سلطة الرقابة على متابعة تنفيذ العقد بما يتماشى

---

[1] ياسين عبد الرزاق سماعيلي و عبد الله جداه ، سلطة الإدارة في الرقابة خلال تنفيذ العقد الإداري – دراسة فقهية وتشريعية – ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2025 ، ص ص : 153-181.

مع هذه الأهداف، دون أن تتعدى نطاق احتياجات المرفق العام. إذا خرجت الرقابة عن هذا الإطار وأصبحت تفرض شروطًا لا تتعلق مباشرة بتحقيق هذه الأهداف، فإنها تفقد مشروعيتها القانونية وتصبح بمثابة تدخل غير مبرر.

الفرع الثاني: سلطة التعديل والقيود الوارد عليها

وسنستعرض مشروعية سلطة التعديل[1]، وأهم القيود الواردة عليها

أولا: مشروعية سلطة التعديل

إذا كانت سلطة الرقابة هي – **في رأي الباحث**– أبسط السلطات الممنوحة للإدارة اتجاه المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ التزاماته التعاقدية، و هي بذلك تتأكد من أن المتعامل المتعاقد أو الطرف الاخر في العقد يقوم بتنفيذ التزاماته بالشكل الذي اتفقا عليه من خلال دفتر الشروط، إلا أنه قد تتطور هذه السلطة إلى سلطة أخطر و هي سلطة التعديل من جانب واحد وهي الإدارة ،ويقصد بهذا الحق قدرة الإدارة على تعديل شروط العقد الإداري أثناء فترة سريانه، متى ما استوجبت المصلحة العامة ذلك من وجهة نظر الإدارة، سواء كان العقد ينص على ذلك أم لم ينص على ذلك. فدوافع المصلحة العامة وضرورة استمرار انتظام المرافق العامة وتطورها تجعل الإدارة قادرة على تعديل العقد حتى لو لم يحصل موافقة من الطرف المتعاقد معها.

يستند الأساس القانوني لهذا الحق إلى مفهومين مهمين هما: السلطة العامة التي تمارسها الإدارة، وحاجة المرفق العام[2]. أما عن السلطة العامة؛ يؤكد الفقه الإداري على أن الإدارة تتمتع بسلطة تعديل العقد الإداري من جانب واحد[3] دون الحاجة للجوء إلى القضاء، لأن تلك السلطة تستمد أساسها من امتيازات السلطة العامة التي تهدف لضمان سير المرفق

---

[1] سليمان محمد الطماوي ، **الأسس العامة في العقود الإدارية ،دراسة مقارنة** ، مرجع سابق ، ص 454.

[2] خالد بالجيلالي ، إشكالية الموازنة بين سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري و حماية المركز التعاقدي للمتعاقد ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد 08، العدد 1 ، مارس 2021، ص ص : 168-186.

[3] ذنون سليمان يونس العبادي، **مظاهر السلطة العامة في انهاء العقد الإداري، دار الكتب القانونية**، مصر، 2015، ص 119

العام باستمرار وانتظام. أما عن حاجة المرفق العام، فيرتكز حق الإدارة أيضاً على ضرورة انتظام المرافق العامة، التي تتطلب أحياناً تعديل بنود العقود لمواكبة التغيرات وضمان تقديم الخدمات بما يلبي حاجات الجمهور.

إلا أنه يجب التأكيد على أن سلطة الإدارة في التعديل ليست مطلقة، فهي تقتصر على نطاق موضوع العقد الأصلي بحيث لا يؤدي التعديل إلى تغيير جوهري في محتوى العقد[1]. ولا بد أن يتم الحفاظ على حقوق الطرف المتعاقد معها، خصوصاً من حيث التوازن المالي، عبر تعويض عادل يضمن حقوق الطرفين ويحقق في الوقت نفسه مصلحة المرفق العام وسير العمل بانتظام.

يعد هذا الحق من أقوى وأهم سلطات الإدارة في العقود الإدارية، وهو استثناء من مبدأ قانوني أساسي في القانون الخاص يُعرف بـ"قوة العقد الملزمة" التي تمنع التغيير الأحادي لشروط العقد. إلا أن هذا الاستثناء يميز العقود الإدارية ويمنح الإدارة حق تعديل البنود بإرادتها وحدها، ما يعكس خصوصية العلاقة بين الإدارة والجمهور في إطار المصلحة العامة.

يجدر التنويه إلى أن الإدارة تتمتع، خلال فترة سريان العقد الإداري، بسلطة تعديل بنوده بإرادتها المنفردة، في إطار ما خُوِّل لها من صلاحيات [2]، لكن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما تخضع لقيود وضوابط محددة تهدف لضمان مصلحة المرفق العام وسيره بانتظام. وعليه فإن التعديل يقتصر على البنود المتعلقة بتنفيذ وموضوع العقد بحيث لا يصل إلى حد تغيير جوهر العقد أو مضمونه الأساسي. بمعنى آخر، لا يجوز للإدارة أن تستخدم حق التعديل كذريعة لتغيير موضوع العقد أو فرض شروط جديدة لا تتناسب مع الأصل الذي تم الاتفاق عليه مع الطرف الآخر.

---

[1] سليمان محمد الطماوي ، **الأسس العامة في العقود الإدارية ،دراسة مقارنة** ، مرجع سابق ، ص 457.

[2] بوعمران عادل ، مرجع سابق ، ص 188

كما يجب أن تستند الإدارة في تعديلها إلى أسباب موضوعية تعكس تغيرًا في الظروف المحيطة بالعقد، وقدرة الإدارة على ضمان استمرار سير المرفق العام بكفاءة. تشمل الأسباب الموضوعية تغير احتياجات المرفق أو تغير الظروف الاقتصادية أو الفنية التي لم تكن متوقعة وقت إبرام العقد، مما يبرر تعديل البنود حفاظًا على المصلحة العامة.

الإجراءات القانونية لهذا التعديل تتم عبر قرار إداري صادر عن السلطة المختصة، ويجب أن يتوفر فيه كافة أركان القرار الإداري ليكون مشروعا وقابلا للتنفيذ. كما أن القضاء الإداري يراقب حسن استخدام الإدارة لهذا الحق، ويتدخل في حالة كان التعديل تعسفًا أو يتجاوز حدود القانون أو يخل بالتوازن المالي للعقد.

جانب من الفقهاء يقيدون هذا الحق ببعض أنواع العقود مثل عقود الأشغال العامة أو عقود الامتياز التي يشترط فيها عقديًا حق التعديل، في حين يرى الاتجاه الراجح أن سلطة التعديل الانفرادي تعم كل العقود الإدارية باعتبار خصوصيتها وعلاقتها بالمصلحة العامة.

ثانيا: القيود على سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري

سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بإرادتها المنفردة ليست مطلقة[1] بل تخضع لعدة قيود تهدف إلى حماية مصلحة المرفق العام وضمان حقوق الطرف المتعاقد. أهم هذه القيود:

1. يجب أن يقتصر التعديل على نصوص وشروط العقد التي تتعلق بسير المرفق العام، ولا يجوز أن يتجاوز تعديل الإدارة نطاق موضوع العقد الأصلي بحيث لا يؤدي إلى تغييره أو إلى إنشاء عقد جديد[2].

---

[1] Jean Waline, droit administratif, edition27, DALLOZ, France, 2018, p 523.

[2] سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق، 457.

2. لا بد أن يكون التعديل مبنيًا على أسباب موضوعية واضحة، تتمثل عادة في تغير الظروف المحيطة بالعقد من حيث الاحتياجات الفعلية للمرفق، أو العوامل الاقتصادية أو الفنية التي تستوجب تعديل البنود المعنية.
3. يجب أن يصدر التعديل عن قرار إداري رسمي من السلطة المختصة، ويتطلب أن يستوفي شروط القرار الإداري من حيث الشكل والموضوع حتى يكون هذا التعديل قانونيًا ومقبولًا[1].
4. يخضع التعديل لمراقبة القضاء الإداري الذي يتأكد من مدى مشروعية التعديل وعدالته، ويراقب ألا يكون التعديل تعسفياً أو مخالفاً للقانون أو مخل بالتوازن المالي للعقد.
5. في بعض الأنظمة والممارسات القانونية، قد تكون سلطة التعديل محددة بأنواع معينة من العقود فقط مثل عقود الأشغال العامة أو عقود الامتياز، أو قد تكون مقيدة بنسب حدودية للزيادة أو النقصان في قيم العقود.
6. يتوجب أن يحافظ التعديل على التوازن المالي للعقد[2]، بحيث لا يميل إلى إضرار أحد الطرفين؛ فالإدارة ملزمة بتعويض المتعاقد في حالة تحمل الأخير أعباء مالية إضافية بسبب التعديل.

هذه القيود تعكس حتمية التوازن بين ضرورة تمكن الإدارة من تعديل العقود وفقًا لمصلحة المرفق العام وبين حماية حقوق المتعاقدين ومنع تجاوز السلطة التي قد تؤدي إلى الإضرار بمصالحهم أو تعسف الإدارة.

وبالرغم من حق الإدارة في تعديل بنود العقد يبقى حق المتعاقد قائما في مواجهة تعديل العقد، فعندما تمارس الإدارة سلطة تعديل شروط العقد الإداري من جانب واحد، يتمتع الطرف

---

[1] سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق، ص 509.

[2] مولود محمودي و قويدر منقور، **التوازن المالي كأثر لنظرية فعل الأمير في التعديل الإنفرادي للعقد الإداري –دراسة مقارنة**– مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06، العدد، 02 ، ديسمبر 2020، ص ص 1443-1460

المتعاقد معها بحقوق مضمونة تهدف إلى حماية مركزه التعاقدي وضمان عدالة العلاقة بين الطرفين. من أهم هذه الحقوق:

1. التعويض المالي المناسب:

يُعد مبدأ 'التوازن المالي القيد الجوهري الملازم لسلطة الإدارة في التعديل المنفرد؛ إذ يفرض هذا المبدأ استبقاء التناسب القائم بين التزامات المتعاقد وحقوقه المالية كما تبلورت عند التعاقد. فمتى ترتب على استعمال الإدارة لامتياز التعديل إثقال كاهل المتعامل بأعباء إضافية، أو إلحاق خسائر مؤكدة بمركزه العقدي، استوجب ذلك إقرار تعويض عادل وجابر للضرر، يهدف إلى إعادة الاقتصاد العام للعقد إلى حالته الأولى.

وتأسيساً على نظرية 'المسؤولية دون خطأ، فإن استحقاق هذا التعويض لا يرتهن بإثبات ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة، بل هو نتاج قانوني مباشر للمساس بالمركز المالي للمتعاقد في سبيل المصلحة العامة. وبذلك، يضحي التعويض أداةً قانونية غايتها تحصين المتعامل من المخاطر المرتبطة بالمركز المتفوق للإدارة، ضماناً لاستمرارية تنفيذ المرفق العام وحمايةً لمبدأ 'الثقة المشروعة 'في المعاملات الإدارية.

2. الحفاظ على توازن العقد المالي:

يُعد مبدأ التوازن المالي[1] الركيزة الجوهرية التي تضمن استقرار الرابطة العقدية في مواجهة امتيازات الإدارة الاستثنائية؛ إذ استقر الفقه والقضاء الإداريان على تكييف هذا المبدأ بوصفه 'توازناً مرناً'[2] يربط بين اتساع نطاق الالتزامات وبين المقابل المالي المستحق.

---

[1] كريكو فريال، **مبدأ التوازن المالي للعقد الإداري في ظل التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23 العدد 01 ، 2023 ، ص 125.

[2] يرى بعض الفقه أن مبدأ التوازن المالي مرتبط بشكل وثيق بسلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بصورة انفرادية، بحيث لا يُلغَى هذا التوازن إلا إذا كان سبب الخلل يرجع إلى تصرف الإدارة نفسها. ويؤكد الأستاذ "دي لوبادير" أن الاستناد إلى مبدأ التوازن المالي يقتصر على الحالات التي ينتج فيها الخلل عن فعل إداري، ويذهب إلى أنه يمكن الرجوع إلى هذه النظرية أيضًا عندما يكون الخلل ناشئًا عن عوامل خارجية أو ظروف طارئة، ولكن بشرط أن يبلغ هذا الخلل درجة انقلاب العقد

ومقتضى ذلك، أن حقوق المتعاقد المالية يجب أن تطرأ عليها الزيادة أو النقصان تبعاً للتعديلات التي تمليها الإدارة بإرادتها المنفردة، وذلك إعمالاً لقاعدة 'المساواة أمام الأعباء العامة.

يقوم جوهر التعاقد الإداري على فكرة **التوازن المالي**، وهي حالة من التعادل الاقتصادي تضمن للمتعاقد تغطية نفقاته والحصول على هامش ربح معقول مقابل ما يقدمه من خدمات للمرفق العام. هذا التوازن هو الحافز الحقيقي لتعاون القطاع الخاص مع الإدارة، إذ لا يمكن تصور قيام علاقة تعاقدية مستقرة ما لم تضمن الإدارة للمتعاقد صيانة مركزه المالي ضد المتغيرات التي قد تطرأ أثناء التنفيذ.

وليس مجرد اختلال في التوازن. وفي مثل هذه الحالات، لا يُلزم الإدارة بإعادة التوازن الأصلي للعقد، بل يقتصر دورها على تقديم دعم يساعد المتعاقد على مواجهة الظروف الاستثنائية دون العودة إلى الحالة الأصلية للعقد.

في المقابل، يعتبر غالبية الفقه أن التوازن المالي يعد عنصرًا ملازمًا للعقد الإداري في كل الأحوال، وأن الإدارة ملزمة بضمان هذا التوازن في حال اختلاله، بغض النظر عن سبب الخلل. ويتبنى الفقيه "دي سوتو" هذا المبدأ، معتبرًا أن من المبادئ الأساسية للسلطة الإدارية الحفاظ على التوازن المالي للعقد عبر تعويض المتعاقد سواء كان الخلل ناتجًا عن فعل الإدارة أو بفعل خارجي لا دخل لها فيه، مع تدخل القاضي لضمان استمرار هذا التوازن.

وقد تبنى معظم الفقهاء في الجزائر هذا الاتجاه كذلك، معتبرين أن الحفاظ على التوازن المالي للعقد يستند إلى نظريتي "فعل الأمير" و"الظروف الطارئة" كأساس لإعادة التوازن عند حدوث اختلال فيه.

إلا أن الدكتور ثروت بدوي رفض التسليم المطلق بفكرة التوازن المالي، داعياً إلى استبعادها نظراً لما تنطوي عليه من مخاطر قانونية وعدم دقة في التطبيق. تكمن مكامن الخطورة في هذه الفكرة بحسب وجهة نظره في محاولة بعض الفقهاء إضفاء صبغة "العمومية" عليها، عبر استخدامها كمرجعية لتبرير كافة أشكال التعويضات المستحقة للمتعاقد، حتى في الحالات التي يختل فيها توازن العقد نتيجة عوامل خارجة عن إرادة الإدارة وعملها.

أما من حيث عدم الصحة الموضوعية، فيستند الدكتور بدوي إلى أن التعويض القضائي المقرر للمتعاقد عند مساس الإدارة باقتصاديات العقد لا يتوافق بالضرورة مع مفهوم "التوازن المالي" الذي كان قائماً لحظة إبرام العقد. ويستدل على ذلك بحالة "الإنهاء المبتسر للعقد" بلا خطأ من الإدارة؛ ففي هذه الحالة يحكم القضاء بتعويض للمتعاقد، وهنا لا يمكن منطقياً تبرير هذا التعويض بفكرة إعادة التوازن المالي، لكون العقد قد انفسخ وانقضى وجوده بالفعل، ومن المستحيل قانوناً الحديث عن توازن مالي لعقد لم يعد له وجود.

من المقرر فقهيًا أن فكرة التوازن المالي للعقد الإداري لا تعني التوازن الحسابي الدقيق بين الإيرادات والنفقات، وإنما يقصد بها تحقيق توازن عادل بين الالتزامات والحقوق المترتبة على أطراف العقد. فهي ليست معادلة جامدة أو حسابية بحتة، لأن ذلك يتعارض مع الطبيعة المرنة لمفهوم التوازن المالي. بل إن هذا المفهوم يُعد في جوهره توجيهًا عامًا يهدف إلى الحفاظ على العقد واستمراره وفقًا للظروف التي أُبرم فيها، مع مراعاة العدالة بين الطرفين[1].

وعلى خلاف العقود المدنية التي تحكمها قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" في صورتها الجامدة، يتسم العقد الإداري **بالديناميكية والمرونة** .فالطبيعة الزمنية لهذه العقود تجعلها عرضة لمخاطر وظروف استثنائية لا يمكن التنبؤ بها وقت التعاقد، مما قد يؤدي إلى اختلال جسيم في اقتصاديات العقد. وهنا يتدخل القانون الإداري بقواعده الخاصة لضمان بقاء العقد قائماً، معتبراً أن استقرار المرفق العام مقدم على جمود النصوص التعاقدية.

وتتجسد حماية هذا التوازن من خلال ثلاث ركائز قانونية أساسية:

- **الأولى (عمل الأمير)** :وتتحقق عند اتخاذ الإدارة المتعاقدة إجراءات مشروعة[2] تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى زيادة أعباء المتعاقد، مما يوجب عليها تعويضه تعويضاً كاملاً لإعادة الحال إلى ما كان عليه وهو مفهوم واسع لنظرية عمل الأمير أما المفهوم الضيق فقد أخذت به المحكمة الإدارية العليا في مصر وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 11 من شهر يناير 1969 حيث وضعت شروطا لنظرية فعل الأمير وهي كما يلي[3]:

---

[1] سعود مرزوق المطرقة المطيري، مرجع سابق، ص 419

[2] صفاء فتوح جمعة ، **الحماية القانونية للعقود الإدارية المبرمة عبر وسائل الاتصال الالكترونية**، مرجع سابق، ص 465.

[3] و للتفصيل أكثر العودة إلى : حسين عثمان محمد عثمان ، مرجع سابق ، ص 648 و ما بعده ، أيضا سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 623 و ما يليها

- أن يكون ثمة عقد من العقود الإدارية.
- أن ينشأ عنه ضرر لا يشترط فيه درجة معينة من الجسامة.
- أن يكون الفعل الضار صادراً من جهة الإدارة المتعاقدة.
- افتراض أن الإدارة لم تخطئ حين اتخذت عملها الضار، فمسؤوليتها عقدية بلا خطأ.
- أن يكون الإجراء الصادر من الإدارة غير متوقع.
- أن يلحق المتعاقد ضرر خاص لا يشاركه فيه سائر من يمسه القرار العام.

يُستخلص من التعريف السابق أن 'عمل الأمير' يمثل كل إجراء قانوني تتخذه السلطة الإدارية المتعاقدة بمحض إرادتها، ويترتب عليه إثقال كاهل المتعاقد بأعباء مالية إضافية لم تكن في الحسبان وقت التعاقد. ولا يقتصر هذا الإجراء على نمط واحد، بل قد يتخذ صورة 'قرار فردي' يستهدف العقد بذاته، أو 'قاعدة عامة ومجردة' تؤثر على اقتصاديات التنفيذ بشكل مباشر أو غير مباشر".

"ومن أبرز التطبيقات العملية لهذا المبدأ: قيام الإدارة بتعديل منفرد لبعض بنود التعاقد، أو إصدار تشريعات تؤدي لرفع التكاليف، كزيادة الرسوم الجمركية على المواد الأولية والمهمات الضرورية للمشروع. كما يشمل ذلك القرارات السيادية التي تمس حقوق العمالة، مثل رفع الحد الأدنى للأجور أو تقليص ساعات العمل الرسمية، مما يغير من التوازن المالي للعقد ويستوجب معه تعويض المتعاقد.

أما النتائج أو الآثار المترتبة عن هذه النظرية[1] والتي **يرى الباحث** أنها منطقية و لكنها خطيرة:

- منح المتعاقد المتضرر من جراء العمل الصادر عن الإدارة تعويضا كاملا وهو الأثر الأساس.

---

[1] انظر سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، مرجع سابق، ص 635

- تحرر المتعاقد مع الإدارة من التزاماته في حال ترتب على عمل الأمير استحالة التنفيذ، ومثال ذلك أن يصدر قانون يمنع استيراد سلعة لا يمكن الحصول عليها إلا من الخارج.
- حق المتعاقد في المطالبة بعدم توقيع غرامات مالية عند التأخر في التنفيذ، في حال ثبت أن عمل الأمير اذا لم يجعل الالتزام مستحيلا قد جعله عسيرا الشيء الذي يبرر التأخر في التنفيذ.
- حق المتعاقد بفسخ العقد اذا ما ترتب على عمل الأمير زيادة في أعبائه بدرجة كبيرة لا تحتملها امكانياته المالية أو الفنية.

- **الثانية (الظروف الطارئة)** :وتتعلق بالحوادث العامة الخارجة عن إرادة الطرفين (كالأزمات الاقتصادية العالمية)، والتي تجعل تنفيذ العقد مرهقاً جداً ومهدداً بخسارة فادحة، مما يفرض على الإدارة المساهمة في تحمل جزء من هذه الأعباء لضمان استمرار الخدمة.
- **الثالثة (الصعوبات المادية غير المتوقعة)** :وهي عوائق طبيعية أو فنية تظهر أثناء التنفيذ (خاصة في عقود الأشغال) ولم تكن في حسبان الطرفين، وتستوجب تعويض المتعاقد عن التكاليف الإضافية التي تكبدها لمواجهتها[1].

3. حق المتعاقد في متابعة وتقييم التعديل:

تخضع سلطة الإدارة في التعديل المنفرد لرقابة قضائية مشددة[2]، تستهدف التحقق من مشروعية الباعث وصحة التكييف القانوني للأسباب الداعية للتعديل. وبموجب هذا المركز، ينهض حق المتعاقد في 'الطعن بالإلغاء' أو 'دعوى القضاء الكامل' لمواجهة أي تعسف في

---

[1] سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص 510.

[2] بالجيلالي خالد ، مرجع ، سابق ،ص 188.

استعمال السلطة، سيما إذا حاد التعديل عن غايات المصلحة العامة، أو انطوى على مخالفة صريحة لجوهر الالتزامات العقدية[1].

ولا تقتصر رقابة القاضي الإداري هنا على الجانب الشكلي، بل تمتد لتشمل 'رقابة التناسب' بين التعديل المطلوب واحتياجات المرفق العام، بما يضمن عدم استغلال هذا الامتياز كأداة للإخلال بالتوازن العقدي أو الالتفاف على حقوق المتعامل المكتسبة. وبذلك، يشكل القضاء الإداري صمام الأمان الذي يحول دون تحول سلطة التعديل من مكنة استثنائية للمصلحة العامة إلى وسيلة للتحكم التعسفي في المراكز القانونية للمتعاقدين. **استمرار تنفيذ الالتزامات:** رغم التعديلات، يلتزم المتعاقد بمواصلة تنفيذ التزاماته التعاقدية، ولا يجوز التوقف عن التنفيذ بحجة وجود تعديل أو خلاف، إلا إذا صدر قرار قضائي أو اتفاق آخر ينص على خلاف ذلك.

4. تعويضات عن ظروف غير متوقعة وصعوبات مادية:

تجد سلطة الإدارة في التعديل حداً جوهرياً عند ظهور حوادث استثنائية عامة وغير متوقعة أثناء مرحلة التنفيذ، تخرج عن إرادة المتعاقد وتؤدي إلى 'إرهاقه مالياً' دون جعل التنفيذ مستحيلاً. وتأسيساً على 'نظرية الظروف الطارئة'، ينهض حق المتعامل في المطالبة بإعادة التوازن المالي للعقد عبر نظام 'المشاركة في الخسائر'؛ وذلك لتمكينه من الاستمرار في أداء الخدمة المرفقية وتجنيبه مخاطر الانهيار المالي الجسيم.

ولا يقتصر هذا الحق على الظروف الاقتصادية العامة، بل يمتد ليشمل 'الصعوبات المادية غير المتوقعة' ؛ وهي عوائق مادية ذات طبيعة استثنائية تظهر أثناء التنفيذ الميداني ولم تكن في حسبان الأطراف وقت التعاقد. وفي كلتا الحالتين، لا يهدف التعويض

---

[1] مولود محمودي و قويدر منقور، مرجع سابق ، 1443-1460

هنا إلى إعفاء المتعاقد من كامل التزاماته، بل يرمي إلى إيجاد 'توازن مرن' يضمن استمرارية المرفق العام بانتظام واضطراد، ويوزع عبء 'المخاطر الإدارية' بين جهة الإدارة والمتعامل وفقاً لمقتضيات العدالة العقدية ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

الفرع الثالث: فرض الجزاءات

إن فرض الجزاءات[1] هي مرحلة أخرى متقدمة من بين الامتيازات الممنوحة للإدارة في مواجهة الطرف الآخر في العقد الإداري أي المتعامل المتعاقد ولعلها أخطرهم.

فالإدارة تتمتّع في إطار العقود الإدارية بحق توقيع جزاءات متعددة على المتعاقد الذي يخلّ بالتزاماته، وهو ما اتفق عليه الفقه والقضاء الإداريين[2]، سواء كان هذا الإخلال الامتناع عن التنفيذ، أو التأخير فيه، أو تنفيذه بصورة غير مرضية، ويُعد هذا الحق من السلطات الجوهرية للإدارة حتى ولو لم ينص العقد عليه صراحة.

ومع ذلك، لا يجوز للإدارة توقيع عقوبات ذات طابع جنائي على المتعاقد، ويُشترط عمومًا أن تُخطره — إنذارًا — قبل توقيع الجزاء، ما لم تقتضِ ظروف الاستعجال أو ينص العقد على خلاف ذلك. وإذا اتفق المتعاقدان في العقد على جزاء معيّن لخطأ معيّن، فيجب على الإدارة الالتزام بما ورد في العقد دون أن تخالفه أو تطبق نصوصًا من لائحة المناقصات خلافًا لما تم الاتفاق عليه، لأن هذه النصوص كانت معروفة وقت إبرام العقد، ولا تملك المحكمة أن تصدر حكمًا على غير مقتضاه.

ويُعتمد في تحديد إرادة الإدارة بشأن الجزاء ليس المعنى الحرفي للكلمات فحسب، بل الآثار التي أرادتها الإدارة من وراء تصرفها. كما أنّ الهدف من توقيع الجزاءات ليس العقاب

---

[1] سليمان محمد الطماوي ، **الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة** ، مرجع سابق ، ص 500

[2] ذنون سليمان يونس العبادي، **مرجع سابق**، ص 159

بحد ذاته أو التعويض فقط، بل ضمان انتظام سير المرافق العامة واستمرارية تنفيذ التزاماتها بصورة صحيحة.

و يمكن تقسيم الجزاءات التي يمكن للإدارة توقيعها إلى: الجزاءات التي يجوز للإدارة توقيعها تنقسم إلى:

أولا: الجزاءات المالية

تُمثل الجزاءات المالية الأداة القانونية التي تملكها الإدارة لمواجهة إخلال المتعاقد بالتزاماته، وهي مبالغ نقدية يحق للإدارة المطالبة بها وتتخذ صورتين أساسيتين؛ فإما أن تكون تهدف إلى جبر وتغطية الضرر الحقيقي الذي أصاب المرفق العام نتيجة خطأ المتعاقد، وإما أن تكون أداة عقابية محضة تُسلط على المتعاقد بغض النظر عن وقوع ضرر فعلي من عدمه. وتكتسب هذه الجزاءات خصوصية فريدة تميزها عن القواعد العامة في القانون الخاص، حيث يختلف النظام القانوني الحاكم لها بحسب طبيعتها والغاية منها، مما يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة لضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد[1].

1. غرامات الإخلال

غرامات الإخلال في العقود الإدارية تُعد من أهم الجزاءات المالية التي أقرها المشرّع لضمان جدية المتعاقد وحسن تنفيذ التزاماته، فهي ليست مجرد تعويض بالمعنى التقليدي الذي يستلزم إثبات الضرر أمام القضاء، وإنما هي جزاءات مفترضة تُستحق تلقائيًا بمجرد تحقق التأخير أو الإخلال، دون حاجة إلى حكم قضائي أو إثبات واقعي للضرر، لأن الضرر يُفترض قانونًا ولا يقبل إثبات العكس. هذا الطابع المفترض يعكس فلسفة العقود الإدارية التي تقوم على حماية المصلحة العامة وضمان استمرارية المرفق العام، حيث لا يمكن ترك الإدارة

---

[1] العطراوي كمال ، **دور القاضي الإداري في حماية المتعاقد مع الإدارة**، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2018/2017

رهينة لإجراءات إثبات الضرر أو بطء القضاء، بل تُمنح سلطة مباشرة في فرض الغرامة لضمان الانضباط والالتزام.

وتُعتبر هذه الغرامات من الجزاءات التعاقدية ذات طبيعة ردعية ومالية في آن واحد، فهي تهدف إلى ردع المقاول عن التهاون في تنفيذ التزاماته، وفي الوقت نفسه تعويض الإدارة عن الأضرار المفترضة التي تلحق بالمرفق العام نتيجة التأخير أو الإخلال. ويُعفى المقاول من الغرامة إذا أثبت أن التأخير كان بسبب قوة قاهرة أو بفعل الإدارة نفسها، وهو ما يُكرّس مبدأ العدالة التعاقدية ويمنع تحميله مسؤولية ظروف خارجة عن إرادته. كما أجاز المشرّع للإدارة أن تُعفي المقاول من الغرامة بعد أخذ رأي الجهة المختصة، مثل إدارة الفتوى، إذا رأت أن التأخير لم يترتب عنه ضرر فعلي، شريطة أن يكون العقد قد نصّ على جواز توقيع الغرامة أو أشار إلى أن لائحة المناقصات تُعتبر جزءًا مكمّلًا له.

أما من حيث كيفية الحساب، فإن الغرامة تُقدّر بنسبة مئوية على قيمة الأعمال المتأخرة إذا كان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع ببقية المشروع، بينما تُحتسب على قيمة المشروع بالكامل إذا كان التأخير يعوق الاستفادة منه كليًا أو جزئيًا. هذا التمييز يهدف إلى تحقيق التناسب بين جسامة الإخلال والجزاء المالي المترتب عليه، بحيث لا يُعاقب المقاول بأكثر مما يقتضيه حجم الضرر المفترض. ويظل للإدارة الحق في الجمع بين الغرامة والتعويض إذا تجاوز الضرر قيمة الغرامة، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وهو ما يعكس مرونة النظام القانوني في حماية المصلحة العامة[1].

ولا يُضعف حق الإدارة في توقيع الغرامة أن تكون قد أرسلت إخطارًا مسبقًا بنيتها إلغاء العقد أو مصادرة التأمين المؤقت، إذ يظل لها الحق في الجمع بين هذه الإجراءات وفقًا

---

[1] مراد الوافي ، **غرامة التأخير في مجال الصفقات العمومية** ، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، المجلد 13 ، العدد 02 ، سنة 2022 ، ص ص : 478-495

لظروف الحال. كما يجوز لها احتجاز المبالغ المستحقة للمتعاقد لمقابلة الغرامات أو فروق الأسعار الناتجة عن التقصير، وهو ما يعكس الطبيعة التنفيذية المباشرة لهذه الجزاءات دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء.

وفي المقابل، لا يحق للمتعهد أن يمتنع عن تنفيذ التزاماته بحجة أن الإدارة لم تنفذ التزاماتها، إذ إن الدفع بعدم التنفيذ لا يُقبل عمومًا في العقود الإدارية، نظرًا لارتباطها بالمصلحة العامة واستمرارية المرفق العام. غير أن هذا المبدأ يعرف استثناءً في الحالات التي تتأخر فيها الإدارة بشكل جسيم في تنفيذ التزاماتها بما يُعيق المقاول عن التنفيذ، حيث يمكن حينها الاعتداد بهذا الدفع بصورة محدودة.

وبذلك يتضح أن غرامات الإخلال في العقود الإدارية ليست مجرد وسيلة مالية لتحصيل مبالغ من المقاول، بل هي أداة قانونية ذات طبيعة مزدوجة: ردعية لضمان الانضباط، وتعويضية لحماية المصلحة العامة. وهي تُمارس مباشرة من قبل الإدارة، وتُعتبر جزءًا من النظام الخاص للعقود الإدارية الذي يوازن بين سلطة الإدارة وحقوق المتعاقد، في إطار من العدالة الإجرائية والرقابة القضائية.

وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا المبدأ في قانون الصفقات العمومية 23-12، حيث نصّت المواد 92 و94 [1] على وجوب توجيه إنذار كتابي قبل الفسخ أو سحب الأشغال، إلا في حالات الاستعجال أو النص الصريح في العقد، وهو ما ينسجم مع مبدأ العدالة الإجرائية. كما نصّت المادة 95 على الآثار المترتبة على الفسخ، بما في ذلك مصادرة الكفالة النهائية وتحميل المقاول التعويضات، وهو ما يُظهر أن الغرامات والمصادرة يمكن أن تجتمع معًا إذا تجاوز الضرر قيمة الغرامة أو الكفالة. أما المادة 93 فقد حدّدت حالات الفسخ بقوة القانون،

---

[1] أنظر المادتين 92 و 94 من قانون رقم23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

مثل الغش أو الرشوة أو الإفلاس، وهي حالات لا يُشترط فيها الإنذار، لكنها لا تُعفي المقاول من الغرامات المستحقة عن التأخير أو الإخلال.

وفي المقابل، جاء المرسوم الرئاسي 15-247 ليُفصّل في كيفية تطبيق هذه الغرامات، حيث نصّت المواد 152 إلى 157 [1]على أن الغرامة تُحتسب بنسبة مئوية من قيمة الأشغال المتأخرة إذا لم يمنع التأخير الانتفاع ببقية المشروع، أو على كامل قيمة الصفقة إذا كان التأخير يعوق الاستفادة منها كليًا أو جزئيًا. كما أجاز المرسوم للإدارة أن تخصم الغرامات مباشرة من المستحقات المالية للمتعاقد، أو أن تحتجز المبالغ المستحقة لمقابلة الغرامات وفروق الأسعار الناتجة عن التقصير، دون حاجة إلى حكم قضائي. وأكد أيضًا على إمكانية إعفاء المقاول من الغرامة إذا ثبتت القوة القاهرة أو كان سبب التأخير راجعًا إلى الإدارة، وهو ما يتطابق مع ما ورد في النص الأصلي من استثناءات.

وبذلك، فإن غرامات الإخلال في النظام الجزائري للصفقات العمومية تُعتبر من الجزاءات التعاقدية ذات الطبيعة الردعية والتعويضية في آن واحد، حيث تمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في فرضها وتنفيذها مباشرة، لكنها تُقيّد بضوابط العدالة الإجرائية والرقابة القضائية. فهي ليست عقوبة جنائية، وإنما وسيلة قانونية لضمان احترام الآجال والمواصفات، وحماية المال العام، مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي قد تُعفي المقاول من المسؤولية.

2. مصادرة التأمين:

يُعرف التأمين بأنه مبلغ نقدي يلتزم المتعاقد بإيداعه لدى الجهة الإدارية[2] خلال مرحلة تقديم العطاء وقبل إبرام العقد النهائي. ويُعد هذا التأمين بمثابة ضمانة قانونية لجهة الإدارة،

---

[1] أنظر المواد من 152 إلى 157 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية

[2] فوزية سكران، **جزاء مصادرة التأمين في العقود الإدارية -دراسة مقارنة -** ، مجلة أكاديميا، جامعة الشلف، المجلد 04، العدد 05، جوان 2016 ص 107.

تهدف من خلالها إلى تلافي الآثار السلبية الناتجة عن الأخطاء التي قد يرتكبها المتعاقد أثناء تنفيذ التزاماته، كما يوفر للإدارة ملاءمة مالية لمواجهة المسؤوليات المترتبة على أي تقصير منه.

وقد اختلف الفقه الإداري في تكييف مصادرة مبلغ التأمين وطبيعتها القانونية، إذ تشبه الشرط الجزائي أو التعويض الاتفاقي في العقود المدنية. فكلاهما يُفرض على المتعاقد المقصر في تنفيذ شروط العقد، لكنهما يختلفان في أن الإدارة في العقود الإدارية تستطيع فرضه من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء أو إثبات الضرر.

تتمثل طبيعة مصادرة التأمين في كونها تعويضاً اتفاقياً بين الإدارة والمتعاقد، يُمثل الحد الأدنى لتعويض الأضرار المتوقعة جراء إخلال المتعاقد بالتزاماته. إنه شرط جزائي اتفاقي يلجأ إليه الإدارة مباشرة، ويُعد مبلغ التأمين ضماناً يحمي الإدارة من أخطاء المتعاقد أثناء تنفيذ العقد. تقتضي قيمته التنفيذ المباشر، سواء نص العقد على ذلك صراحة أم لا.

وبهذا الاتجاه سلك المشرع الجزائري، حيث أدرجها في المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ضمن القسم الرابع بعنوان "الضمانات"[1].

وفي سياقات معينة، قد يأخذ التأمين صبغة رسوم مالية؛ حيث يمثل جزءاً من القيمة المقابلة لاستعمال أدوات المرفق العام أو تعويضاً عن اندثار الآلات. ويتجلى ذلك بوضوح في عقود التزام المرفق العام وعقود الأشغال العامة، حين يلجأ المتعاقد إلى استعارة أو استئجار الأدوات الضرورية من الإدارة لتنفيذ عقد المقاولة؛ إذ يُحتفظ بمبلغ التأمين المودع كتعويض مفترض عن استهلاك تلك الآلات.

---

[1] نوال ملوك و عصام حوادق ، **مصادرة مبلغ التأمين وتأثيره على تنفيذ العقود الإدارية في الجزائر**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 35 ، العدد 01، سنة 2021، ص 1648.

وبشكل عام، تكمن الغاية الأساسية من التأمين في ضمان استيفاء الديون المختلفة التي قد تنشأ بذمة المتعاقد نتيجة إخلاله بتنفيذ الالتزامات التعاقدية. فهو بمثابة تعويض مسبق ومحدد للإدارة في حالة تقصير المتعاقد في الوفاء بواجباته، ويظل هذا الحق قائماً للإدارة كنوع من الضمان المالي حتى في الحالات التي قد لا يترتب فيها ضرر مباشر وملموس يلحق بها.

مصادرة التأمين في عقود الأشغال العمومية تُعد من أبرز الآليات المالية التي أقرها المشرّع الجزائري لضمان جدية المتعاقد وحسن تنفيذ التزاماته، فهي تمثل استيلاء الإدارة على المبلغ المودع مسبقًا ككفالة نهائية، وتُمارس مباشرة دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، سواء نصّ العقد صراحة على ذلك أو لم ينص، باعتبارها تدخل ضمن أدوات الضمان المالي التي تهدف إلى حماية المال العام واستمرارية المشروع. وقد كرّس هذا المبدأ كل من القانون رقم 23-21 المتعلق بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث نصّا على أن الكفالة النهائية تُعتبر شرطًا جوهريًا في العقود العمومية، وأنه يجوز للإدارة مصادرتها عند الإخلال بالالتزامات التعاقدية.

ويُلاحظ أن الإدارة لا تُلزم بإثبات الضرر عند ممارسة حقها في المصادرة، إذ يُفترض الضرر قانونًا بمجرد الإخلال، وهو افتراض لا يقبل إثبات العكس. هذا ما أكدته النصوص التنظيمية في المرسوم 15-247،[1] التي اعتبرت المصادرة جزاءً ماليًا مفترضًا، لا يحتاج إلى

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

- المادة 125: تُلزم المتعامل المتعاقد بتقديم كفالة نهائية تُحدد نسبتها في دفتر الشروط (عادة بين 2% و5% من مبلغ الصفقة).
- المادة 126: تنص على أن الكفالة النهائية تُعتبر ضمانة مالية لفائدة المصلحة المتعاقدة، وتُصادر في حالة الإخلال بالالتزامات.
- المادة 127: تحدد إجراءات ردّ الكفالة النهائية بعد تنفيذ الصفقة، وتربط ذلك بمصادقة المصلحة المتعاقدة على الاستلام النهائي للأشغال أو الخدمات.

إثبات واقعي للضرر، بل يكفي ثبوت الإخلال. ومع ذلك، فإن القانون 23-21[1] أتاح إمكانية الجمع بين مصادرة التأمين والمطالبة بالتعويض إذا تجاوز الضرر قيمة الكفالة، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وهو ما يعكس حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق الإدارة في التعويض الكامل.

وفيما يتعلق بالمصادرة النهائية، فإن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كانت ستصادر كامل مبلغ التأمين أو جزءًا منه، وذلك بحسب جسامة الإخلال وظروف الحال واعتبارات المصلحة العامة. هذه السلطة لا تُقيد بضرورة ارتباط المصادرة بفسخ العقد، إذ يمكن أن تُمارس حتى مع استمرار العلاقة التعاقدية، وهو ما نصّت عليه أحكام المرسوم 15-247[2] التي أجازت التنفيذ على حساب المقاول المخلّ، بما في ذلك حجز معداته أو بيعها لاسترداد المبالغ المستحقة.

ومع ذلك، فإن ممارسة هذه الجزاءات يجب أن تراعي مبدأي العدالة الإجرائية والإنصاف، حيث نصّت المواد المتعلقة بالفسخ في القانون 23-21[3] على وجوب توجيه إنذار كتابي إلى المقاول قبل اتخاذ قرار الفسخ أو سحب الأشغال، إلا في الحالات التي يوجب فيها الاستعجال أو ينص العقد على خلاف ذلك. ويُعتبر الإنذار ضمانة أساسية، إذ يُمكّن المقاول

---

[1] القانون رقم 23-21 المتعلق بالصفقات العمومية

- المادة 93: تنص على إلزامية تقديم الكفالة النهائية من طرف المتعامل المتعاقد الفائز بالصفقة، كشرط أساسي لإبرام العقد.
- المادة 94: تحدد أن الكفالة النهائية تُصادر في حالة إخلال المتعامل بالتزاماته التعاقدية أو فسخ الصفقة على مسؤوليته.
- المادة 95: تبيّن أن الكفالة النهائية تُردّ للمتعامل بعد تنفيذ الصفقة بصفة كاملة ومرضية، وبعد رفع التحفظات إن وُجدت.

[2] انظر الرسوم 15-247

[3] انظر القانون 23-12

من العلم بالمخالفة ويمنحه فرصة لتداركها، مما يعكس الطبيعة الإصلاحية لهذا الإجراء ويُظهر أن الهدف ليس العقوبة في حد ذاتها، بل ضمان حسن التنفيذ.

وفي المقابل، يظل للمتعاقد الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض إذا تجاوزت الإدارة حدود سلطتها أو مارست المصادرة بطريقة تعسفية، شريطة أن يُثبت الضرر الذي لحق به. هذا الحق يجد أساسه في القواعد العامة للمسؤولية الإدارية والعقدية، ويُكرّس مبدأ الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة، بما يضمن حماية المتعاقدين من أي انحراف في استعمال السلطة. وبذلك يتضح أن المشرّع الجزائري من خلال القانون 23-21 والمرسوم 15-247 قد وضع إطارًا متكاملًا لمصادرة التأمين، يقوم على الجمع بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق المتعاقد، في انسجام مع المبادئ الحديثة للعدالة الإجرائية والرقابة القضائية.

ثانيا: جزاء الإكراه – التنفيذ على حساب المتعاقد

هذا الجزاء ليس عقوبة بالمعنى التقليدي، بل إجراء لضمان التنفيذ. في حال إخلال المتعاقد، يجوز للإدارة أن تقوم بنفسها أو تستعين بغيره لتنفيذ الالتزام على حساب المتعاقد، وتُحمّله فروق الأسعار بين ما أنفقته والالتزامات التي لم ينفذها. لا يلزم أن تكون هناك مطالبة أو حكم قضائي، بل يُعد إجراء إداري يُستند إلى العقد الأصلي المستمر في النفاذ. يمكن بعد ذلك إعادة العملية إلى المتعاقد إذا رغبت الإدارة. عند ممارسة هذا الإجراء، تُعامل الإدارة كمُفوَّض عنها — أي بواسطتها — وتُنتظر فيها عناية الوكيل في تنفيذ الالتزام وفق ما يقتضيه العقد[1].

---

[1] بن حفاف سلام و العقون ساعد ، **مظاهر تفوق الإدارة في مرحلة تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 14 ، العدد 02 ، 2021 ، ص ص : 424-447

المبحث الثاني: منازعات العقد الإداري الإلكتروني وآليات فضها.

تُفرز الممارسة العملية في فضاء الإدارة الإلكترونية جملة من التجاذبات القانونية والخصومات الناشئة عن الروابط العقدية الرامية لتسيير المرافق العامة؛ إذ لا يعدو التحول نحو الوسائط التكنولوجية أن يكون ضمانةً مطلقة ضد النزاع، بل قد يغدو مبعثاً لتصادمات قانونية متجددة. وتتجلى هذه المنازعات بوضوح حينما تنحرف الإدارة في استعمال امتيازات السلطة العامة التي خولها إياها القانون، أو عند عدم الوفاء بالتزاماتها العقدية المقررة رقمياً، بما يلحق ضرراً بليغاً بالمركز القانوني للمتعاقد معها. هذا الواقع يفرض حتماً تدخل الجهات القضائية المختصة لبسط رقابتها والفصل في جوهر النزاع بناءً على تظلم ذوي الشأن، سواء استهدف الخصوم إلغاء تصرفات الإدارة الإلكترونية المشوبة بعيب عدم المشروعية، أو راموا استصدار أحكام قضائية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك التصرفات[1].

وجدير بالتأكيد أن العقود الإدارية لا تنصاع لنظام قانوني موحد بأسره[2]؛ فثمة طائفة من العقود تخضع لقواعد القانون العام وينعقد الاختصاص بصددها للقضاء الإداري، بينما تخضع طائفة أخرى لقواعد القانون الخاص ويُفصل في منازعاتها أمام جهات القضاء العادي. ويعود هذا التمايز إلى أن الإدارة قد تخلع ثوب السلطة العامة في بعض تعاملاتها لتتعاقد بأساليب الأفراد العاديين، متبعةً في ذلك وسائل القانون الخاص. وينسحب هذا التقسيم الإجرائي بالضرورة على منازعات العقود، سواء تلك التي تتبلور ملامحها في المرحلة السابقة على التعاقد (مرحلة الإبرام) أو تلك التي تتفجر أثناء حيز التنفيذ الزمني للعقد، ولكل مسار منهما آلياته القانونية الكفيلة بحسم الخصومة.

---

[1] شيماء سعدون عزيز الصجري، **أثر الإدارة العامة الالكترونية على العقد الإداري**، مجلة روح القوانين، المجلد 35، العدد 102، مايو 2023، ص 101

[2] حمزة بن عزة ، **النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني– دراسة مقارنة** ، مرجع سابق، ص 292.

وينطبق ذات التأصيل القانوني على "العقد الإداري الإلكتروني"، الذي قد يترتب على إنفاذه قيام نزاعات حادة بين أطرافه، تعزى أسبابها غالباً إلى إشكالات ترتبط بمشروعية استخدام الإدارة الإلكترونية لسلطاتها تجاه المتعاقد، أو بمدى الوفاء بالالتزامات التقنية والمالية المتبادلة بينهما، وسواء حدث ذلك في طور التكوين والإبرام أو في طور النفاذ والتنفيذ. وتُحسم هذه النزاعات عبر مسارين رئيسيين: يتمثل الأول في ولوج طريق الخصومة القضائية أمام المحاكم المختصة في حال إخفاق مساعي التسوية الودية، بينما يتجسد المسار الثاني في السبل البديلة كالوساطة والتحكيم، واللذين ينهضان بناءً على اتفاق صريح بين طرفي الرابطة العقدية.

وعليه، وتأسيساً على ما سبق، سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نخصص الأول منهما لتشريح ماهية المنازعات المتعلقة بالعقود في ظل الإدارة الإلكترونية، بينما نستعرض في المطلب الثاني الآليات القانونية والبديلة الكفيلة بتسوية هذه المنازعات.

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية الإلكترونية.

تأسيساً على أن العقود الإدارية بشتى صورها، سواء التقليدية منها أو تلك المبرمة عبر فضاء الإدارة الإلكترونية، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمال العام[1]، ونظراً لأن مسار إبرام الصفقات في ظل الإدارة الإلكترونية قد هجر أساليب الإيداع المادي ليعتمد كلياً على الوسائط والتدفقات الإلكترونية، فقد أفرز هذا الواقع نمطاً مستحدثاً من المنازعات. وتنبثق هذه الخصومات في جوهرها من نقطة التصادم بين امتيازات المصلحة الإدارية وحقوق المتعامل المتعاقد، الأمر الذي استوجب صياغة نظام قانوني متكامل ومتجانس يكفل تسوية هذه التجاذبات. وتبرز هذه النزاعات جلياً عند تنزيل النصوص القانونية الناظمة لعملية التعاقد الإلكتروني على أرض الواقع، حيث قد تتقاطع مصلحة المتعامل مع توجهات الإدارة، لاسيما فيما يتصل بمدى

---

[1] انظر عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 193

مشروعية ممارسة الإدارة لسلطاتها الاستثنائية، أو في حدود الوفاء بالالتزامات المتقابلة بين طرفي العقد.

وتتشعب صور المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية الالكترونية؛ فمنها ما يتبلور عند طور الإعداد والتحضير للعقد، ومنها ما هو أثناء حيز التنفيذ وما يترتب عليه من مراكز قانونية[1]، فضلاً عن الخصومات التي تثيرها إشكالات التفسير، والمنازعات الفاصلة المتعلقة بفسخ الرابطة العقدية أو إنهاء العقد.

وعلى الرغم من وجود قدر من التماثل والتشابه بين منازعات العقود التقليدية ومنازعات عقود الإدارة الإلكترونية، إلا أننا آثرنا في مقامنا هذا استبعاد القواعد العامة المنظمة للعقود العادية، لنركز بصفة حصرية على المنازعات الناشئة عن توظيف الوسائط التكنولوجية في ميدان الصفقات العمومية. هذه المنازعات تتبلور ملامحها بوضوح في "مرحلة الإبرام" على وجه الخصوص؛ ذلك أن التعاقد عبر نظام الإدارة الإلكترونية يمر بسلسلة من الحلقات الإجرائية المعقدة قبل الولوج إلى مرحلة التنفيذ، وهي مراحل تُولد نزاعات ذات صبغة إدارية تقنية، غالباً ما يُعرض الفصل فيها على جهات اختصاص حددتها التشريعات بدقة.

وبناءً عليه، سنكرس دراستنا لمضمون منازعات العقود في ظل الإدارة الإلكترونية أثناء طور الإبرام، مع تسليط الضوء على الخصوصية التي تكتسيها والإشكالات النوعية التي تثيرها، والتي نرى انتظامها ضمن فرعين أساسيين: نخصص الأول منهما للمنازعات المتعلقة بالإخلال بالمبادئ الجوهرية للتعاقد، بينما نستعرض في الثاني المنازعات المرتبطة باختلال الإجراءات الفنية للإبرام.

---

[1] حمادة عبد العزيز عبد الحميد عيسى وعمر عبد الحفيظ أحمد عمر، **ابرام العقد الإداري الالكتروني وتسوية المنازعات الناشئة عنه**، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد 17، يناير 2024، 297.

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالإخلال بمبادئ إبرام العقود الإدارية الإلكترونية.

تأسيساً على ما سلف بيانه، ترتبط العقود المبرمة عبر وسائط الإدارة الإلكترونية ارتباطاً وثيقاً ومنيعاً بحرمة المال العام[1]، وهو ما يستوجب بالضرورة إخضاع عملية إبرامها لإجراءات وضوابط صارمة ومحددة سلفاً. تهدف هذه المنظومة الإجرائية إلى تمكين الإدارة أو الجهة المتعاقدة من انتقاء الطرف الأكثر جدارة وكفاءة، والذي يتقدم بالعروض الأكثر مصلحة وجودة. ومن هذا المنطلق، غدت الإدارة مقيدة بوجوب الامتثال للمبادئ الجوهرية التي تحكم عملية الإبرام، والتي سبق وأن استفضنا في تفصيلها، والمتمثلة في مبادئ: الشفافية، والمساواة، وحرية المنافسة.

إن أي انحراف عن هذه المبادئ أو مساس بجوهرها يعد خرقاً للمشروعية، ويؤدي حتماً إلى نشوء نزاعات قضائية معقدة في بيئة الإدارة الإلكترونية. وتتجسد هذه الخصومات الناشئة عن الإخلال بالأسس القانونية للتعاقد فيما يلي:

أولاً: المنازعات الناشئة عن الإخلال بمبدأ الشفافية.

تُعد الشفافية[2] إحدى الضمانات في منظومة عقود الإدارة الإلكترونية؛ فبعد عقود من الرتابة والغموض التي اكتنفت المعاملات بين الدولة والقطاع الخاص، فرض الواقع المعاصر ضرورة تكريس العلانية ووضوح الإجراءات. إن هذا المبدأ يمنح المتعهدين اليقين القانوني بأن اختيار المصلحة المتعاقدة قد استند إلى آليات مشروعة، تبدأ من الإعلام الإلكتروني المسبق بمعايير المفاضلة، مروراً بوجوب الإشهار عبر الوسائط التكنولوجية لضمان وصول المعلومة لأوسع شريحة ممكنة، وصولاً إلى تمكين المرشحين من الرقابة المباشرة على جلسات فتح العروض وفحص نتائج التقييم، مع كفالة حق الطعن في سائر الأعمال التمهيدية.

---

[1] حمزة بن عزة ، **النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني- دراسة مقارنة** ، مرجع سابق، ص 293.

[2] حيث حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الشفافية و قد تطرقنا لهذا الأمر في موضع سابق في هذا البحث

إن أي نكول عن احترام الشفافية في بيئة الإدارة الإلكترونية يفتح الباب للتصرفات غير النزيهة؛ لذا تلتزم الإدارة بإتاحة الفرصة لكافة الكفاءات المؤهلة عبر إعلان أصحاب الشأن بالإجراءات التعاقدية، واطلاعهم على الشروط العامة للتعاقد وكيفية استصدار دفاتر الشروط وقوائم الأسعار إلكترونياً. وتكتسب الشفافية هنا أهمية بالغة بوصفها سياجاً واقياً للمال العام من الهدر، وأداةً فعالة لكشف التلاعبات وتجفيف منابع الفساد الإداري.

ولتحقيق هذه الغاية، يستوجب الأمر تفعيل مبدأ "العلانية" باعتباره المظهر العملي للشفافية؛ إذ من خلال الإعلان الرقمي عن العقد، تفتح الإدارة باب التنافس أمام كل من يمتلك القدرات التنفيذية المطلوبة. وما يعنينا في هذا المقام هو تكييف مخالفة الإدارة لإجراءات الإشهار، وما يترتب عليها من إخلال بمبدأي الشفافية والعلانية. حيث نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه: "يكون اللجوء إلى الاشهار الصحفي إلزامي في الحالات الآتية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء". ومبدأ العلنية يشمل جميع مراحل ابرام الصفقة وكل مخالفة لهذا الإجراء يتيح للمتضرر المطالبة بحقوقه باستعمال الوسائل القانونية[1] .وبناءً على القانون 23-12، في القسم المتعلق بشفافية الإجراءات نجد أن المشرع الجزائري قد حث من خلال المواد من 46 إلى المادة 48 على ضرورة الزامية اللجوء الى الاشهار بما يكفل تحقيق مبدأ الشفافية[2].

وتكتسي قواعد الإعلان المسبق صيغة آمرة، ويترتب على إغفالها أو مخالفتها بطلان الإجراء التعاقدي لعدم المشروعية، وهو مبدأ استقرت عليه مختلف التشريعات المقارنة (الفرنسية والمصرية والجزائرية). ولكي يُنتج الإعلان أثره القانوني، يجب أن يستوفي شروطه

---

[1] شنانة عبد الحمان ومنقور قويدر، **الأسس الحديثة لمبدأ الشفافية في ابرام الصفقات العمومية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 02، سنة 2025، ص ص 206-221.

[2] انظر المواد 05، 46، 47، و48 من القانون 23-12.

الشكلية والموضوعية، وهنا يثور التساؤل الجوهري حول الجزاء المترتب على إهدار الإدارة لهذا الالتزام. وفي هذا الصدد، اتجه القضاء الإداري في فرنسا ومصر إلى التفريق بين نمطين من المخالفات:

المخالفات الجوهرية: وتتحقق حين يغفل الإعلان البيانات الجوهرية التي حددها القانون (كالمواصفات الفنية، المواعيد القاطعة لتقديم العروض، أو وسيلة النشر)، بحيث يؤثر هذا النقص بشكل مباشر على مبدأ تكافؤ الفرص أو يثني المتنافسين عن التقدم. وفي هذه الحالة، يغدو الإجراء معيباً في جوهره، مما يستوجب بطلان قرار الترسية؛ وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي باعتبار الإجراء معيباً في مبدئه، وسار عليه مجلس الدولة المصري ببطلان المناقصات التي تفتقر للإعلان الصحيح أو تحترم مواعيده، مساساً بحرية المنافسة[1].

المخالفات غير الجوهرية: وهي الهفوات أو العيوب الإجرائية التي لا تؤثر في جوهر العملية التعاقدية أو عدد المترشحين. وهنا يتبنى القضاء معيار "تحقق الغاية"؛ فإذا أدى الإعلان غرضه في علم الكافة رغم وجود مخالفة بسيطة (كعدم النشر في الجريدة الرسمية مع ثبوت النشر في الصحف اليومية الواسعة الانتشار)، فإنه يمكن التغاضي عن هذا الخلل الشكلي لعدم مساسه بضمانات المتنافسين، تماشياً مع رأي مجلس الدولة المصري بأن الشكليات ليست هدفاً بذاتها بل وسيلة لتحقيق المصلحة العامة.

والباحث **يؤيد** هذا التوجه القضائي؛ فالمعيار الحاكم هو مدى "تحقق الغاية من الإعلان". فإذا استقام جوهر الإجراء وحققت العلانية غرضها، فلا وجه لإبطال التعاقد برمته بسبب عيوب هامشية تم تداركها. وعلاوة على ما سبق، فإن الإخلال بالشفافية في عقود الإدارة الإلكترونية قد يتجاوز النزاع الإداري ليقع تحت طائلة "جنحة المحاباة" وجرائم الفساد. وقد فطن المشرع الجزائري لهذا الخطر، فأورد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المادة

---

[1] شنانة عبد الحمان و منقور قويدر ، مرجع سابق ، ص ص: 206-221.

9)[1] تدابير صارمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية، مرسياً القواعد التالية كركائز ملزمة:

- علانية المعلومات المتعلقة بمسارات الإبرام.
- الإعداد المسبق والموضوعي لشروط الانتقاء.
- اعتماد معايير دقيقة ومجردة في اتخاذ قرارات الترسية.
- كفالة حق ممارسة كافة طرق الطعن القانونية.

وعليه يظل الإخلال بالشفافية والعلانية في مرحلة الإبرام مبعثاً للعديد من المنازعات؛ فمخالفة الإدارة مثلاً لوجوب فتح الأظرفة (التقنية والمالية) في جلسات علنية وبحضور المتعهدين—طبقاً للمادة 70 من قانون الصفقات العمومية—يُلقي بظلال من الشك حول نزاهة المسار التعاقدي، لاسيما وأن الواقع العملي يكشف أحياناً عن نكول الإدارة عن تكريس هذه العلانية، مما يحول النزاع التقني إلى أزمة ثقة قانونية.

ثانياً: المنازعات المرتبطة بالإخلال بمبدأ المساواة.

يتجسد جوهر مبدأ المساواة[2]– حسب ما تناولناه في موضع سابق – في ضمان معاملة متكافئة لجميع المترشحين، بحيث تنحصر المفاضلة بينهم في معايير موضوعية قوامها الكفاءة الفنية والمالية. ونظراً للمركز الحيوي الذي يشغله هذا المبدأ، حرصت التشريعات المقارنة المنظمة لإبرام العقود الإدارية على إلزام الإدارة بالامتثال له كقيد جوهري عند اختيار المتعاقدين.

---

[1] انظر المادة 9 من قانون مكافحة الفساد

[2] حمزة بن عزة ، **النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني– دراسة مقارنة** ، مرجع سابق، ص 297.

وفي هذا السياق، تبنى المشرع الفرنسي مقاربة زجرية صارمة؛ حيث جرم في المادة 432-14 من قانون العقوبات (المُحال إليها بموجب القانون رقم 95-127 المعدل والمتمم) أي سلوك يصدر عن موظفي الإدارة ويكون من شأنه منح أفضلية غير مبررة قانوناً لأحد المتنافسين دون غيره أثناء إبرام عقود التوريد، عادّاً ذلك خرقاً جسيماً للقوانين واللوائح المنظمة لمبدأ المساواة.

أما في الجزائر، فقد كرس المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المادة الخامسة منه ومن ثم القانون 23-12 وجوب احترام مبدأ المساواة[1] في معاملة المترشحين كضمانة موازية لشفافية الإجراءات. ويتبلور الإخلال بهذا المبدأ حينما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى أدوات تمييزية تفتقر للمشروعية، كأن تقبل عروض بعض المتنافسين دون استيفاء شرط التأمين، بينما تُلزم الآخرين بتقديمه، أو أن تضع شروطاً إقصائية "على المقاس" لخدمة طرف بذاته. إن حدوث مثل هذه التجاوزات يفتح الباب لقيام منازعات إدارية جادة، حيث يخول القانون للمتعهد المتضرر حق مقاضاة المصلحة المتعاقدة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة لاسترداد حقوقه وإلغاء القرارات المشوبة بعيب التمييز.

ورغم المنزلة القانونية الرفيعة لهذا المبدأ، إلا أنه يظل عملياً من أكثر المبادئ عرضة للانتهاك والالتفاف، لاسيما عبر الممارسات الاحتيالية والتواطؤ الذي قد يحدث بين بعض موظفي المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين. وقد جعل هذا التواطؤ من مرحلة إبرام العقود الإدارية بيئة خصبة لجرائم الرشوة والمحاباة، مما استدعى تدخل المشرع للتصدي لهذه الظواهر بوسائل قانونية رادعة.

ومن أبرز هذه الوسائل ما نصت عليه المادة 94 من المرسوم الرئاسي 15-247، التي حظرت كافة الأفعال الرامية إلى تمكين صاحب صفقة من الاطلاع على معلومات سرية

---

[1] حمزة بن عزة ، **النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني- دراسة مقارنة** ، مرجع سابق، ص 298.

تمنحه امتيازاً تفضيلياً غير مستحق في منافسات أخرى، ما لم يثبت أن هذه المعلومات لا تنال من حرية المنافسة، وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على عاتق الإدارة لتؤكد أن البيانات الواردة في دفتر الشروط قد حافظت على كفة المساواة بين الكافة.

علاوة على ذلك، استوجب المشرع تقديم وثيقة "التصريح بالنزاهة" كجزء لا يتجزأ من ملف الترشح، وهي وثيقة يتعهد فيها المترشح بالامتناع عن كافة الأساليب غير المشروعة للحصول على الصفقة سواء في مرحلة التحضير أو التنفيذ. وتعزيزاً لهذا المسعى، أُنشئت "سلطة ضبط الصفقات[1] العمومية وتفويضات المرفق العام"، التي أُنيطت بها (وفقاً للمادة 88) مهمة إعداد مدونة لأخلاقيات وأدبيات المهنة ملزمة للأعوان العموميين المتدخلين في مسارات الإبرام والرقابة والتنفيذ، مع إلزامهم بالتوقيع على تعهد باحترام مضامينها.

ثالثاً: المنازعات المرتبطة بالإخلال بمبدأ حرية المنافسة

يستوجب مبدأ حرية المنافسة كفالة الفرص المتكافئة لكافة المقاولين والموردين المؤهلين مهنياً وتقنياً في مجال النشاط الذي تعتزم الإدارة الإلكترونية تنفيذه، لتمكينهم من تقديم عروضهم في فضاء يتسم بالشفافية والعدالة، استهدافاً لانتقاء العرض الأكثر جودة وملاءمة. ويُحظر على الإدارة إقصاء أي راغب في التعاقد يمتلك الأهلية القانونية والمهنية للمشاركة في المسار التعاقدي؛ إذ تعد المنافسة الركيزة الجوهرية لضمان نجاعة الطلبات العمومية[2]، لما

---

[1] وفي هذا الصدد فقد أستحدث القانون 23-12 مجلس الوطني للصفقات العمومية من خلال مادته 104، وفي انتظار صدور المرسوم التنظيمي، إلا ان القانون أشار الى مهامه والتي تتمثل في الاستشارة، الرقابة، وتسوية النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مما يجعله أداة فعالة لتكريس مبادئ الشفافية وحسن التسيير. كما أن ارتباطه بأحكام القانون رقم 12-23 يضعه في سياق الإصلاح في مادة الصفقات العمومية.

[2] لا يمكن ضمان فعالية مبدأ حرية المنافسة في العقود الإدارية إلا من خلال وجود رقابة قضائية جدية تكفل التزام الإدارة بالقواعد والمبادئ التي تفرضها هذه الحرية، إذ يشكّل القضاء الضمانة الأساسية لمنع أي انحراف أو تعسف في استعمال السلطة. وتتجلى هذه الرقابة في صورتين رئيسيتين: الأولى تتمثل في تدخل القضاء الاستعجالي الإداري لحماية الحقوق

تتيحه من تعدد في الخيارات والبدائل، الأمر الذي يضمن الاستغلال العقلاني والرشيد للمال العام.

بيد أن هذا المبدأ لا ينال من سلطة الإدارة الإلكترونية[1] في تقدير كفاءة المتعهدين وملاءمتهم الفنية، بما يخدم المقتضيات العليا للمصلحة العامة؛ فللإدارة سلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء في كافة أطوار العملية التعاقدية، شريطة أن يرتكز هذا الاستبعاد على نصوص قانونية صريحة أو معايير موضوعية يحددها دفتر الشروط سلفاً. فلا يجوز للمصلحة المتعاقدة، على سبيل المثال، حرمان متعهد من تقديم عرضه الإلكتروني طالما استوفى الشروط القانونية، كما لا يجوز لها تفضيل مترشح على آخر دون مسوغ موضوعي، إذ يؤدي هذا الانحراف حتماً إلى نشوء منازعة قضائية بين الإدارة والمترشحين المتضررين، ما لم يكن الإقصاء قد تم حمايةً للمصلحة العامة ووفقاً للأطر القانونية المقررة.

وفي هذا الإطار، أكد المشرع الفرنسي في المرسوم رقم 2006-975 على وجوب انصياع المصلحة المتعاقدة لمبدأ المنافسة الحرة؛ حيث منعت المادة 54 منه اللجوء إلى "المزاد الإلكتروني" بأسلوب تعسفي أو غير صحيح، أو بأي طريقة تهدف إلى تقييد المنافسة أو تشويه ملامحها أو تحريف موضوع العقد.

وقد استقر اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي على أن صياغة المواصفات التقنية بصورة تتجاوز التعقيد المفترض في التوريدات محل العقد، تعد وسيلة غير مشروعة لحصر التنافس على موردين بذواتهم وتنفير الآخرين، وهو ما يمثل إهداراً لالتزام الإدارة بصون الشفافية

بشكل عاجل وتفادي الأضرار التي يصعب تداركها، والثانية من خلال دعوى الإلغاء التي تتيح مراجعة القرارات الإدارية وإبطالها إذا ثبت مخالفتها للقانون أو لمقتضيات المنافسة المشروعة، وبذلك يصبح القضاء أداة فعالة لترسيخ الشفافية والعدالة في إبرام وتنفيذ العقود الإدارية.

[1] سيهوب سليم ، **مكانة حرية المنافسة في ابرام العقود الإدارية "دراسة مقارنة"** ، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7 ، العدد 02، جوان 2020 ، ص 555.

والمنافسة. وقد تجسد اهتمام المشرع الفرنسي بهذا المبدأ مبكراً عبر قانون 1986 المنظم لحرية الأسعار والمنافسة، الذي أنشأ بموجبه "مجلس المنافسة" كسلطة إدارية اقتصادية تسهر على حماية المنافسة الحرة وتحظر أي اتفاقات مخلة بها.

أما في الجزائر، فقد أحاط المشرع مبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية بحماية مزدوجة يجمع بين "قانون الصفقات العمومية" و"قانون المنافسة"[1]. وعلى الرغم من الصبغة الاقتصادية للأخير، إلا أن أحكامه تسري بصورة مباشرة على الصفقات العمومية، بدءاً من مرحلة الإعلان عن المنافسة وصولاً إلى الترسية النهائية.

وعلاوة على ذلك، أضفى المشرع الجزائري حماية جنائية على هذا المبدأ عبر قانون العقوبات، حيث جرم كل فعل يرمي إلى عرقلة حرية المزايدات أو المناقصات، سواء بالتعدي، أو العنف، أو التهديد، وسواء تعلق الأمر بحق الملكية، أو التوريدات، أو الخدمات، وفي كافة مراحل الإبرام والتنفيذ. ويمتد هذا التجريم ليشمل كل من يسعى لإقصاء المزايدين أو تقييد حريتهم عبر الهبات، أو الوعود، أو الطرق الاحتيالية، مع إيقاع العقوبة على كل من قدم هذه العطايا أو قبلها، تأكيداً على حرمة المنافسة الشريفة في كنف الإدارة الإلكترونية.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بإجراءات الابرام للعقد الإداري الالكتروني.

قد تشوب العقد الإداري، حتى قبل الولوج في مرحلة تقديم العروض[2]، نزاعات حادة تتمحور حول "دفاتر الشروط"؛ وذلك في حال جنوح المصلحة المتعاقدة نحو مخالفة المبادئ الكلية الحاكمة للتعاقد الإداري. وتتعدد صور هذه التجاوزات لتشمل تقويض إمكانية الوصول للدفاتر عبر طبع نسخ محدودة، أو حجب المهتمين عن سحبها، أو وضع عراقيل إجرائية تثنيهم عن ذلك. كما يمتد النزاع ليشمل المغالاة غير الموضوعية في أسعار سحب الدفاتر بما

---

[1] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة ، ج ر 43 بتاريخ 20 جويلية 2003.

[2] حمزة بن عزة ، **النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني- دراسة مقارنة** ، مرجع سابق، ص 302

لا يتناسب مع القيمة التقديرية للعقد، أو تحديد آجال زمنية مجحفة للسحب، وصولاً إلى أخطر صور الإخلال والمتمثلة في تعديل مضامين دفتر الشروط بعد سحبه فعلياً دون إخطار المتعهدين السابقين، مما يضرب مبدأ تكافؤ الفرص في مقتل.

وعلاوة على تلك الخصومات الناشئة عن تقويض المبادئ الأساسية، تبرز طائفة أخرى من المنازعات لا تقل خطورة، ترتبط بالخصوصية التقنية لعقود الإدارة الإلكترونية التي تُبرم عبر الوسائط الرقمية. فاستخدام التكنولوجيا في التعاقد يفتح الباب لإشكالات قانونية مستحدثة تتمثل في الصور الآتية:

أولاً: المنازعات المتعلقة بتقديم العروض وتقييمها الكترونيا.

تلتزم المصلحة المتعاقدة، فور إعلان رغبتها في التعاقد، بتحديد حيز زمني لإيداع العروض. وفي النظم التقليدية[1]، يُعد العرض المودع خارج هذا الإطار الزمني في حكم العدم؛ بيد أن بيئة الإدارة الإلكترونية تفرز إشكالات قانونية أكثر تعقيداً؛ إذ قد يثور النزاع حول "العرض العالق" الذي أُرسل ضمن المهلة القانونية، إلا أن وصوله الفعلي لمركز البيانات تأخر نتيجة اضطرابات تقنية في شبكة المعلومات. وهنا يقع عبء الإثبات وتحديد المسؤولية على كاهل القضاء الإداري للفصل في مدى مشروعية استبعاد هذا العرض.

وعلاوة على ذلك، تبرز "الفيروسات البرمجية"[2] كأحد مسببات الخصومة القضائية؛ فحين تكتشف المنظومة الرقمية للإدارة وجود برمجيات خبيثة ضمن الملفات المودعة، تلتزم بمطالبة

---

[1] أمين خشان حيون المهنا، مرجع سابق ، ص 144

[2] تُشكّل الفيروسات البرمجية أحد أبرز التحديات التي تمسّ سلامة الأصول الرقمية واستقرار المعاملات الإلكترونية؛ إذ لا تُعامل في الفقه التقني والمحاماة السيبرانية كأخطاء تشغيلية مجردة، بل بوصفها برمجيات خبيثة ذات تصميم عمدي مركب. تقوم أركان هذه الفيروسات على قدرتها المزدوجة على التخفي والاستنساخ التلقائي؛ حيث تحقن شفرتها الضارة داخل برامج أو ملفات تنفيذية سليمة لتتخذ منها عائلاً، مستغلة الثغرات الأمنية أو التشغيلية للنظام لتنفيذ حمولتها الضارة (Payload)، بدءاً من تجريف البيانات وتشفيرها، وصولاً إلى شلل البنية التحتية البرمجية بالكامل.

المتعهد بإعادة الإرسال أو تقديم نسخة بديلة. فإذا استمر الخلل التقني وعجزت الإدارة عن إصلاح العرض أو تطهيره، يُعد العرض ملغى بقوة الواقع التقني. هذا الإلغاء يفتح الباب أمام المتعهد المتضرر لرفع دعوى قضائية للطعن في قرار الاستبعاد، لاسيما إذا أثبت أن الخلل لم يكن بسبب إهماله، أو أن حاسوب الإدارة بحد ذاته كان حاملاً لفيروس تدميري أدى إلى إتلاف أو إخفاء عرضه، مما يخول له الحق في المطالبة بالتعويض عن فوات فرصة التعاقد.

ويمكن حصر أبرز الصور الإجرائية لمنازعات تقديم العروض وتقييمها فيما يلي:

- قبول عروض خارج الآجال: وهو ما يضرب مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في مقتل.
- الفتح المسبق للأظرفة الرقمية: مما يخل بمبدأ سرية العروض ونزاهة المنافسة.
- العوائق الإجرائية للعلانية: كتغيير توقيت أو مكان جلسات فتح الأظرفة الرقمية، أو إجرائها في فترات العطل لتقييد رقابة العارضين.
- انعدام الأهلية: قبول عرض لمتعامل يقع تحت طائلة الإقصاء القانوني أو العقوبات التنظيمية.
- التعسف في الرفض أو الإلغاء: استبعاد عروض دون تسبيب قانوني، أو إنهاء المسار التعاقدي نهائياً دون مبرر تقني أو مصلحي مشروع.

ومن المنظور القانوني والتشريعي، تُصنف الجرائم الناجمة عن تطوير أو نشر هذه الفيروسات ضمن نطاق الجرائم السيبرانية وتعديات الاتصال الإلكتروني، حيث يكيّف الفقه الجنائي هذا الفعل باعتباره اعتداءً صريحاً على سرية البيانات وسلامتها وتوافرها (مبدأ CIA Triad). ويتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك الاختراق وتعديل معالجة المعطيات بدون وجه حق، بينما يتجسد الركن المعنوي في القصد الجنائي العام والخاص المتمثل في الإضرار بالنظام المعلوماتي أو ابتزاز مالكيه. ونتيجة لذلك، أفرزت الأطر القانونية الحديثة عقوبات رادعة تطال كل من يصمم أو يحوز أو يروج لهذه الأكواد الخبيثة، مُحمّلة المرتكبين مسؤولية جنائية ومدنية عن الأضرار الناشئة عنها.

وعلى صعيد الالتزام والحوكمة المؤسسية، تُلقي هذه المخاطر التقنية بظلالها على المسؤولية القانونية للمؤسسات ذاتها؛ إذ لم يعد الأمن السيبراني خياراً تشغيلياً بل واجباً قانونياً تفرضه التشريعات الحديثة للحماية من تسريب البيانات الشخصية أو الخصوصية. وبناءً عليه، يترتب على إهمال المؤسسة في اتخاذ التدابير الاحترازية المناسبة—كالتحديث المستمر، وتشفير قواعد البيانات، وتطبيق سياسات الجدار الناري—قيام مسؤوليتها التقصيرية والموجبة للتعويض، فضلاً عن العقوبات الإدارية والمالية التي تفرضها الهيئات الرقابية عند وقوع أي خرق أمني ناتج عن إصابة سلفية بالفيروسات.

وفي ذات السياق، يبرز إجراء "المنح المؤقت" (المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247) كبؤرة تقليدية للمنازعات؛ وهو إجراء إعلامي جوهري تخطر فيه الإدارة الكافة باختيارها الأولي بناءً على معايير التنقيط المالي والتقني. وقد أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات رقابية صارمة، حيث منحت المادة 82 للمتضررين حق الطعن خلال 10 أيام من تاريخ النشر (سواء في النشرة الرسمية، الصحافة الوطنية، أو بوابة الصفقات العمومية). وتتولى لجنة الصفقات المختصة البت في هذه الطعون خلال 15 يوماً، وفي حال ثبوت أحقية الطاعن، تلتزم الإدارة الإلكترونية بإجراء التصحيحات اللازمة، وإلا استحال النزاع إلى خصومة قضائية كاملة أمام المحاكم الإدارية.

ثانياً: المنازعات الناشئة عن استخدام التوقيع الإلكتروني وما يرتبط به من جرائم القرصنة المعلوماتية.

رغم الموثوقية العالية التي يوفرها التوقيع الإلكتروني في معاملات الإدارة الإلكترونية، إلا أنه يظل عرضة لاختراق الأنظمة وكشف الشفرات الرمزية أو الاستيلاء على المفاتيح التشفيرية دون علم صاحبها. وتتبلور هذه المخاطر فيما يُعرف بـ "القرصنة المعلوماتية" التي ينفذها محترفون يمتلكون مهارات تقنية فائقة تمكنهم من السيطرة على الأنظمة المعلوماتية وتوجيهها؛ حيث تستهدف هذه العمليات اختراق الرموز السرية أو الاستحواذ على "المفتاح الخاص" في التوقيع الرقمي لاستخدامه في إنشاء التزامات عقدية وهمية باسم صاحب التوقيع الأصلي .

كما تبرز صورة أخرى للنزاع تتمثل في قيام "المرسل إليه" بالاحتفاظ بنسخة رقمية من التوقيع الوارد إليه وإعادة دمجه تقنياً في وثائق أو محررات أخرى غير المتفق عليها، مدعياً صدورها عن صاحب التوقيع الأصلي[1]. وفي هذه الحالة، يخول القانون للمتعامل المعتدى

---

[1] حمدي بلقاسم ، **ابرام العقد الالكتروني** ، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعهة الحاج لخضر ، باتنة ، ص 230.

على هويته الرقمية حق مقاضاة المتسبب في هذا الانتهاك والمطالبة بالكف عن التعرض لخصوصياته الرقمية، مع استحقاق التعويض الكامل عن الأضرار الناشئة عن هذا التزوير.

وعلى الرغم من الضمانات التقنية، فإن الواقع يثبت إمكانية تزوير حتى الخصائص البيومترية، كتقليد بصمة العين عبر عدسات متطورة، أو استنساخ الذبذبات الصوتية والصور الرقمية وإعادة استخدامها بأساليب تضليلية، مما يقوض مبدأي الأمن والسرية في العقد الإداري.

وبالإضافة إلى جرائم المعلوماتية، قد تنشأ منازعات قانونية تعزى إلى وجود عيوب برمجية في "خوارزمية التوقيع" بحد ذاتها، مما يؤدي إلى أخطاء وظيفية تضعف الثقة في مخرجات النظام. وهنا يثور النزاع حول "حجية التوقيع الإلكتروني" ومدى قدرته على الإثبات؛ حيث يقع على عاتق الموقّع إثبات أن منظومة التوقيع قد أُعدت وحُفظت في ظروف آمنة وسليمة. وفي نهاية المطاف، يستأثر القاضي الإداري بالسلطة التقديرية الواسعة في تقييم هذه الحجية بناءً على التقارير الفنية وخبرة أهل الاختصاص[1].

ومن المسائل الدقيقة التي تثير منازعات حادة، استغلال التوقيع الإلكتروني الخاص بشخص متوفى[2]؛ حيث قد تُمهَر المحررات الإلكترونية بتوقيع المتوفى لإيهام الإدارة باستمرارية إرادته. ولدرء هذا التلاعب، استوجب القانون التحقق من صدور التوقيع عن صاحبه في زمن المعاملة؛ إذ يجب عند الوفاة إخطار ضابط الحالة المدنية أو سلطة التصديق الإلكتروني فوراً لتعطيل "شهادة التوقيع" وإلغاء فاعليتها، بحيث لا يُعتد بأي تصرف لاحق لتاريخ الوفاة، مع استبقاء الأثر القانوني للتصرفات المبرمة حال حياته فقط.

إن مجموع هذه المخاطر التقنية يولد نزاعات قانونية معقدة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل، مما يفرض ضرورة حسمها إما عبر الوسائل البديلة للتسوية الودية، أو باللجوء إلى

---

[1] ثروت عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 71.

[2] حنان مليكة، **النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء قانون التوقيع الالكتروني السوري رقم 04 الصادر بتاريخ ، 2009/04/25 دراسة مقارنة** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26 العدد 02 2010. ص 568.

القضاء الإداري المختص، أو حتى عبر آلية التحكيم إذا ما انصرفت إرادة الأطراف إلى إدراجها ضمن بنود العقد الإلكتروني.

ثالثاً: منازعات إثبات الصفقة العمومية الإلكترونية.

لقد استقر الاتجاه في معظم التشريعات المقارنة على إضفاء ذات القوة الثبوتية لكل من الدليل الكتابي التقليدي والدليل الإلكتروني، وهو ما يفتح المجال لنشوء منازعات معقدة حول إثبات الصفقات العمومية. وتتبلور هذه الخصومة في صور شتى؛ فقد يتمسك أحد أطراف الرابطة العقدية بمحرر ورقي كدليل لإثبات واقعة معينة، في حين يدفع الطرف الآخر بمحرر إلكتروني لإثبات عكسها، مما يضعنا أمام تعارض مباشر بين وسيلتي إثبات. كما قد يثور النزاع حينما يشتمل محرر إلكتروني وآخر ورقي على ذات الموضوع، بيد أن البيانات الواردة في أحدهما تتباين بوضوح مع ما ورد في الآخر، مما يولد تصادماً بين الحجيتين[1].

وحتى يستقيم توصيف هذا النزاع قانوناً، لا بد أن يستوفي المحرر الإلكتروني كافة الوظائف القانونية التي ينهض بها المحرر الورقي، لكي يبلغا مرتبة "التعادل في الحجية". وفي هذا السياق، تبرز المعضلة القانونية حول أولوية الاعتداد بأي منهما عند التعارض.

وعلى الرغم من خلو التشريع الجزائري من نص صريح يحسم هذا التعارض بصفة مباشرة، إلا أنه يمكننا استلهام الحلول من المقاربة التي تبناها المشرع الفرنسي، والتي تقوم على مسارين جوهريين:

المسار الاتفاقي: ويتحقق حينما يتضمن اتفاق التحكيم أو بنود العقد اتفاقاً مسبقاً بين جهة الإدارة الإلكترونية والمتعاقد حول ترجيح دليل بعينه عند التنازع؛ وهنا يُعمل بإرادة الطرفين ويُعتد بالدليل المتفق عليه.

---

[1] حمزة بن عزة ، **النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني– دراسة مقارنة** ، مرجع سابق، ص 310.

المسار القضائي (مبدأ الموثوقية)**:** في حال غياب الاتفاق المسبق، تُناط سلطة الحسم بالقاضي الإداري، الذي يستند في تقديره إلى "مبدأ موثوقية الدليل". وتعود للسلطة التقديرية للقاضي ولاية تحديد الدليل الأجدر بالاعتداد به، من خلال المفاضلة بينهما والأخذ بالدليل الأكثر مصداقية وأماناً تقنياً، شريطة ثبوت سلامة المحرر الورقي من التزوير وخلو المحرر الإلكتروني من أي تلاعب في البيانات.

المطلب الثاني: آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالعقد الإداري الإلكتروني.

إن الغاية الأسمى التي توختها التشريعات من إضفاء المشروعية على إبرام العقود الإدارية بالوسائط الإلكترونية تكمن في تيسير الإجراءات التعاقدية وتبسيطها، بما ينعكس إيجاباً على فاعلية المرفق العام وتحقيق المنفعة الجماعية. ومن ثم، فإن أي خصومة تنشب بصدد هذه العقود تُعد عقبةً في سبيل نفاذ المصلحة العامة، وهو ما دفع النظم القانونية المقارنة إلى البحث الدؤوب عن آليات مرنة وحاسمة لتسوية النزاعات الناشئة عن رقمنة العمل التعاقدي[1].

لقد أفرز التطور المتسارع في المنظومات القضائية التقليدية إجراءات تتسم بالطول والتعقيد، الأمر الذي بات يشكل عبئاً على المصالح الحيوية ولا يتسق مع طبيعة المعاملات الإلكترونية التي تنشد السرعة والفاعلية. هذا الواقع فرض بزوغ بدائل إجرائية قادرة على تجاوز البيروقراطية القضائية والتكيف مع القضايا التي تقتضي حسماً زمنياً دقيقاً، بل إن بعض هذه الآليات قد تجاوزت حدود الاختصاص القضائي الوطني، الذي ظل لفترات طويلة يُنظر إليه كأحد أركان السيادة المطلقة للدولة.

---

[1] خنساء بن زرقة ، آليات تسوية المنازعات في العقود الالكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، المجلد 15 ، العدد 02، (2023) ، ص ص 693-716.

إن الطفرة النوعية في توظيف تكنولوجيا المعلومات لإبرام العقود—سواء في حقل القانون الخاص أو في رحاب القانون العام—أضحت ظاهرة عالمية ناتجة عن التدفق الهائل للمعطيات بين الإدارة والجمهور. وأدى هذا التحول إلى تنوع أنماط المعاملات في كنف الإدارة الإلكترونية، وما رافق ذلك بالضرورة من تطور في أسباب النزاعات التقنية والقانونية، وهو ما استتبع وجوب تطوير مناهج فض الخصومات لتواكب هذا الزخم الرقمي.

وفي هذا السياق، فإن الاعتماد على شبكات الاتصال في إنجاز الروابط العقدية الإدارية يثير إشكالات قانونية دقيقة؛ فمن الطبيعي أن تُستهل المنازعات بمحاولات التسوية الودية، وفي حال إخفاقها، يبدأ الأطراف في رحلة البحث عن جهة الاختصاص القضائي. هذا المسار يتطلب استقراء بدائل مستحدثة تستجيب لخصوصيات "البيئة الرقمية"، مع فحص مدى مواءمة قواعد التحكيم الإلكتروني وقدرتها على استيعاب منازعات هذه العقود، باعتبارها من أنجع الوسائل لحسم الخصومات في العصر الراهن.

الفرع الأول: التسوية الودية والقضائية لمنازعات العقد الإداري الإلكتروني.

نظرا للآثار السلبية الناتجة عن منازعات العقود الإدارية الإلكترونية من تعطيل للمرفق العام، وهدر للمال والوقت، حاولت التشريعات وحرصت على تسوية هذه المنازعات بأسهل الطرق من خلال تبني فكرة التسوية الودية للمنازعات الناشئة عن التعاقد الإداري الإلكتروني، ثم في حالة فشل التسوية الودية، يتم اللجوء إلى التسوية القضائية.

أولا: التسوية الودية كإجراء إلزامي أمام الجهات المختصة.

تنامت أهمية التسوية الودية في مجال منازعات العقود[1] الإدارية بصفة عامة، وفي ظل الإدارة الإلكترونية بصفة خاصة في الوقت الراهن؛ وذلك لما يوفره هذا المسار من قدرة على

---

[1] دحمان سعاد، **التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية** ، المجلد 09 ، عدد خاص ، 2022، ص ص : 52-77

إيجاد حلول سريعة وجذرية للخصومات القائمة بين طرفي العقد، بما يضمن تنفيذه في أفضل الظروف الممكنة على الصعيد الداخلي. أما على الصعيد الخارجي، فتساهم هذه الآليات في استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها؛ إذ إن وضع أطر قانونية فعالة لفض المنازعات الناشئة عن إبرام وتنفيذ عقود الإدارة الإلكترونية، وفق إجراءات منضبطة، يؤدي إلى زرع الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين حيال حماية حقوقهم وأموالهم عند نشوب أي نزاع.

ويُقصد بالتسوية الودية للمنازعات بأنها: "مجموعة الوسائل والتدابير التي يقررها القانون والتنظيم، ويمنحها للأطراف المتنازعة لحسم الخلافات بينهم دون الحاجة لولوج طريق القضاء، مثل التظلم والطعن الإداري بأنواعه، أو أي وسيلة رضائية أخرى يضبط القانون إجراءاتها للمتنازعين بهدف وضع حد نهائي للنزاع القائم بينهما[1]."

وبالنظر إلى ما يوفره التظلم الإداري من تقليص لحدة الخصومات الإدارية، كونه يعمل كضابط لأعمال المصلحة المتعاقدة من حيث المشروعية، فقد حرص المشرع على إتاحة الإمكانية لفض جانب من المنازعات المتعلقة بإبرام العقد داخل الهيكل الإداري ذاته. وقد فتح ذلك المجال أمام التظلم في بعض القرارات الإدارية التي تؤدي دوراً جوهرياً في الحد من اللجوء إلى القضاء قدر المستطاع، وهو ما يحقق الغاية من استخدام الوسائط التقنية في الإدارة الإلكترونية، والمتمثلة في تبسيط الإجراءات التعاقدية والمحافظة على الوقت والجهد والمال[2].

فإعطاء الإدارة فرصة إعادة النظر في قراراتها غير المشروعة وتصحيح الأوضاع القانونية الناجمة عنها، يُعد منهجاً لتسوية المنازعات بينها وبين خصومها ودياً؛ وذلك من خلال السماح بتبادل وجهات النظر ومحاولة إنهاء الخلاف عبر توضيح الأسباب الكامنة وراء

---

[1] دحمان سعاد، مرجع سابق ، ص ص 52-77

[2] سهام بن دعاس، **نظام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 02، 2017، ص ص 197-213.

تصرفات كل طرف. يؤدي هذا المسار إلى تقليل فرص التصادم بين الفرد والإدارة، ويُظهر الإدارة الإلكترونية بمظهر الكيان الذي يحترم القانون ويعمل بمقتضياته، حتى لو تطلب الأمر سحب قرار سابق، مما يعزز من مكانتها لدى الأفراد ويؤكد حسن نيتها في التعامل.

ويُعرف التظلم الإداري بأنه: "إفصاح صاحب الشأن عن عدم رضاه بالقرار الذي علم به عبر النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني، فيبادر بصياغة ذلك في شكل تظلم يرفعه إلى الإدارة مصدرة القرار أو إلى رئيسه الإداري، طالباً إعادة النظر فيه أو سحبه أو إلغاءه."

وتجدر الإشارة إلى أننا لسنا في معرض معالجة القواعد العامة للتظلم الإداري، بل يتركز اهتمامنا على حقوق التظلم المقررة تحديداً في مجال العقود الإدارية.

ففي فرنسا، أجاز القانون الصادر في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بإصلاح المنازعات الإدارية (المادة 13) خضوع الخصومات العقدية للدولة والجماعات الإقليمية للمراجعة الإدارية أو التوفيق قبل أي ملاحقة قضائية أو تحكيمية. كما نصت المادة 127 من قانون العقود العامة الفرنسي لسنة 2006 (المرسوم 2006-975) على إمكانية لجوء الأطراف إلى "اللجان الاستشارية للتسوية الودية للمنازعات العقدية" وفق شروط محددة. وتتمثل مهمة هذه اللجان في استنباط الحلول القانونية والمنصفة، ويتم ضبط تشكيلها ونظام عملها بموجب مرسوم، وهو ما أكده المشرع الفرنسي لاحقاً في مرسوم 2016 (المادة 142).

وبالانتقال إلى المشرع المصري، نصت المادة 180 من اللائحة التنفيذية للقانون 182 لسنة 2018 على وجوب بذل الطرفين، والجهة الإدارية خاصة، أقصى جهد لحل النزاع ودياً قبل اللجوء لفسخ العقد. ويتعين عليها في سبيل ذلك: فحص شروط العقد بدقة، وإعداد تصور فني ومالي وقانوني للخلاف مع إمكانية الاستعانة باستشاري متخصص، وصولاً إلى تسوية الخلافات ودياً بما لا يخل بالحقوق والالتزامات، مع عرض أي أعباء مالية ناتجة عن التسوية على السلطة المختصة للموافقة.

أما في الجزائر، وضمن أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، نجد أن الباب الرابع المتعلق بـ "سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" قد تضمن المادة 213 التي تبرز اهتمام المشرع بحسم المنازعات؛ حيث تصدر هذه السلطة آراءً في النزاعات المعروضة عليها تُوجه للمصلحة المتعاقدة وهيئات الرقابة والمتعاملين في إطار التسوية الودية.

كما ألزمت المادة 153 من ذات المرسوم المصلحة المتعاقدة بإدراج بند اللجوء للتسوية الودية في دفاتر الشروط قبل أي تقاضٍ، مما يمثل ضمانة تظلم إداري لكل متعهد. والمميز في نص المادة 153 (الفقرتين 2 و3) [1]هو إقرار "وجوب" اللجوء للحل الودي، وهو ما نستشفه من الصيغة الآمرة التي تفرض على الإدارة البحث عن مخرج رضائي للنزاع.

وباستقراء المادتين 154 و155، يتضح تشكيل واختصاص لجان التسوية الودية المنشأة لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية ووالي. وتتمثل إجراءات العرض على هذه اللجان في تقديم تقرير مفصل مدعم بالوثائق عبر البريد الموصى عليه مع وصل استلام. ويقوم رئيس اللجنة باستدعاء الخصم للإدلاء برأيه خلال عشرة أيام، ثم تدرس اللجنة النزاع خلال ثلاثين يوماً لتصدر رأياً مسبباً. ويمكن للجنة الاستماع للأطراف وطلب الوثائق التوضيحية، ثم يُبلغ الرأي للأطراف ولسلطة الضبط. وتلتزم المصلحة المتعاقدة بتبليغ قرارها النهائي بشأن رأي اللجنة للمتعامل في أجل ثمانية أيام. وفي حال الفشل، يُحرر محضر "عدم صلح" تمهيداً للجوء للقضاء.

وقد كرّست المادة 91 من القانون 23-12 هذا التوجه الإلزامي بالبحث عن حلول ودية، إذ تنص على أنه "يجب على المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها البحث عن حل ودي للمنازعات الناجمة عن تنفيذ صفقاتهم العمومية". وتسري هذه الآلية بالأساس على النزاعات الناشئة في مرحلة التنفيذ، كالتأخير في الإنجاز، والتغييرات في حجم الأشغال، أو

---

[1] انظر المادة 153 من المرسوم 15-247

طريقة مراجعة الأسعار والصعوبات التقنية غير المتوقعة، حيث تبدأ الإجراءات بمرحلة التفاوض المباشر بين طرفي العقد للوصول إلى حلول توافقية تراعي التوازن الاقتصادي للصفقة.

وفي حال تعذر الوصول إلى اتفاق مباشر، يأتي دور اللجان المتخصصة وفقاً لما نصت عليه المادة 92 من ذات القانون، والتي تُقرّ إحالة الخلاف على لجنة متخصصة للتسوية الودية، حيث تُبيّن أنه "في حالة عدم التوصل إلى حل ودي، يُرفع النزاع أمام لجنة التسوية الودية للمنازعات المختصة". وتعمل هذه اللجان (سواء كانت ولائية أو وزارية مركزية) على دراسة الملف وتقريب وجهات النظر لتفادي الخصومة القضائية وضمان استمرارية إنهاء المشاريع.

وفي هذا السياق، تضمن المادة 93 حماية حق الأطراف في حال عدم التوصل إلى حل ودي، حيث تؤكد أنه "في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، يمكن رفع النزاع أمام الجهة القضائية المختصة". وفي حال توجت هذه المساعي بالنجاح، يتم تحرير محضر صلح رسمي يوقعه الطرفان، ويكون له طابع ملزم ينهي الخلاف نهائياً دون الحاجة إلى ولوج أروقة القضاء الإداري.[1]

ثانيا: التسوية القضائية في منازعات العقود الإدارية الإلكترونية.

مما لا ريب فيه أن منازعات عقود الإدارة الإلكترونية بمختلف صورها تندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، سواء اتخذت صبغة عقدية أو غير عقدية كأصل عام، باستثناء الحالات التي تتصرف فيها إرادة الطرفين نحو التحكيم، أو في ظل تشريعات خاصة حادت عن هذه القاعدة وأسندت الولاية للقضاء العادي[2]. وتتجلى أهمية ضبط قواعد ونطاق

---

[1] انظر المواد 91، 92 ، 93 من القانون 23-12

[2] بن النوي زبير ، **التسوية القضائية للمنازعات الناتجة عن الصفقات العمومية المخالفة للقانون** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07 ، العدد 4، 2023، 1083-1106

الاختصاص في مادة العقود الإدارية في تيسير إجراءات التقاضي وتفعيل الرقابة القضائية وفض إشكالات التنازع الإجرائي[1]، حيث تبرز هنا خاصية تداخل التشريعات الخاصة بالتعاقد الإداري مع القوانين الإجرائية العامة. وفي ظل غياب قواعد إجرائية مخصصة حصراً لمنازعات عقود الإدارة الإلكترونية —باستثناء بعض الضوابط في التشريع الفرنسي— نجد من الضروري استقراء واقع التسوية القضائية لهذه المنازعات على النحو الآتي:

في فرنسا: يُعد المشرع الفرنسي الرائد في حصر المنازعات الإدارية ضمن ولاية القضاء الإداري؛ وهو نهج كرسه منذ عام 1890، وأكده قانون مجلس الدولة لعام 1945 الذي منح المجلس اختصاصاً حصرياً بجميع الخصومات العقدية الإدارية. وقد أرسى مجلس الدولة في قراراته (خاصة عامي 1956 و1970) معيارين جوهريين لصبغة العقد الإدارية: اتصال العقد بنشاط مرفق عام، أو تضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة، مع اشتراك جهة الإدارة كطرف أصيل. وقد زكت محكمة التنازع هذه الأحكام عام 1958، بينما أصبحت المحاكم الإدارية (المنشأة عام 1986) مختصة بنظر هذه المنازعات مناصفة مع مجلس الدولة.

وعليه، ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري بنظر منازعات عقود الإدارة الإلكترونية، كونها لا تختلف عن العقود التقليدية من حيث طبيعتها القانونية وأركانها الجوهرية. ونظراً لندرة الاجتهاد القضائي الصريح في هذا الحقل المستحدث، فإنه يُعمل بالأحكام العامة لاختصاص القضاء الإداري في مادة العقود، لاسيما بعد اعتراف المشرع والقضاء الفرنسي بحجية المستندات الرقمية في الإثبات، مما يكرس اختصاصه بنظر أي نزاع ينشأ عن عقود مبرمة عبر الإنترنت؛ إذ لا ينفي الشكل الإلكتروني خضوع العقد للولاية الإدارية.

في مصر: اقتفى المشرع المصري أثر نظيره الفرنسي في إسناد اختصاص تسوية منازعات العقود الإدارية لمحاكم مجلس الدولة، سواء تعلقت بالانعقاد أو الصحة أو التنفيذ أو

---

[1] بن النوي زبير ، مرجع سابق ، 1083-1106

الانقضاء. وقد حدد القانون 47 لسنة 1972 اختصاص مجلس الدولة بالمسائل المتعلقة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد بصفة حصرية. وأكدت أحكام القضاء الإداري شمولية هذا الاختصاص لكافة مراحل العملية التعاقدية.

كما أجاز القانون 182 لسنة 2018 (المادة 91) للأطراف اللجوء للقضاء لتسوية الخلافات أو المطالبة بالتعويض في حال تعذر التحكيم. وأوضحت المادة 180 من اللائحة التنفيذية آليات ذلك، حيث يُسمح بالتقاضي عند فشل التسوية الودية خلال 15 يوماً من ظهور الخلاف. وبناءً عليه، يمتلك القضاء الإداري المصري الولاية الكاملة على منازعات عقود الإدارة الإلكترونية، مع الاعتراف التام بحجية الكتابة والتوقيع الإلكتروني كبينة قانونية كاملة، مما يوجب على الخصوم تقديم وثائقهم الرقمية لتقييمها قضائياً وبسط الرقابة عليها وفق القواعد العامة للإثبات في المسائل الإلكترونية.

في الجزائر: لم يورد المشرع الجزائري نصاً صريحاً يحسم الاختصاص النوعي في مادة الصفقات العمومية، بل أخضع إجراءات الطعن والتسوية للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد 153-155 من المرسوم 15-247). وبالرجوع للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، نجدها تكرس المعيار العضوي كأصل عام، بينما تحدد المادة 802 استثناءات تمنح الاختصاص للقضاء العادي بنصوص صريحة.

وحتى الآن، ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري في الصفقات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الإدارية طرفاً فيها. غير أن إشكالية تظهر في المصلحة المتعاقدة إذا كانت مؤسسة عمومية خاضعة للقانون التجاري (المادة 6 من المرسوم 15-247)؛ حيث لا تشملها المادة 800 ظاهرياً. ومع ذلك، وبالاستناد للقانون 88-01 (المادتين

---

[1] نصت المادة 800 على كون « المحاكم الإدارية هي جهات القضاء العادي في المادة الإدارية.
وهي تصدر أحكاماً قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. »

55 و56)، يميل الباحثون لإعمال "معيار الوكالة" لمنح القضاء الإداري ولاية النظر في نزاعاتها، مع التطلع لتعديل المادة 800 لإحداث الملاءمة المنشودة.

أما إقليمياً، فالمادة 804 تعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية مكان الإبرام أو التنفيذ. كما كرس المشرع أهمية هذه المنازعات عبر "القسم الاستعجالي" (المواد 946-947)، لحماية مبادئ العلانية والمنافسة بفعالية قبل إتمام التعاقد، ومنح القاضي سلطات واسعة تشمل الأمر بالامتثال أو فرض غرامات تهديدية أو تأجيل التوقيع. وفي الختام، لا يوجد مانع قانوني من تقديم المستندات الإلكترونية الموثقة أمام المحاكم الإدارية الجزائرية، فهي صاحبة الولاية الأصلية بنظر منازعات عقود الإدارة الإلكترونية قياساً على العقود التقليدية.

الفرع الثاني: الطرق البديلة لتسوية منازعات العقد الإداري الإلكتروني.

أفضى تطور الحياة الاقتصادية وتنامي وتيرة التعاقدات —سواء في حقل القانون الخاص أو القانون العام— عبر تقنيات الوسائط الرقمية، إلى ضرورة اجتراح حلول لفض نزاعاتها باستخدام ذات التقنيات؛ بحيث تجري إجراءات التسوية عبر شبكات الاتصال الإلكترونية بمعزل عن اشتراط الوجود المادي للأطراف في حيز مكاني واحد. إن تطوير أساليب فض الخصومات بين أطراف متباعدة مكانياً، وابتكار سبل لحسمها بفاعلية زمنية واقتصادية، يفرض حتماً مراعاة الضمانات الأساسية للتقاضي، ولاسيما ما يتصل منها بحقوق الدفاع وصون القوة التنفيذية لقرارات التسوية.

وقد استحدثت التشريعات المقارنة عدة سبل بديلة لتسوية منازعات التعاقد في كنف الإدارة الإلكترونية، كالصلح والتوفيق والوساطة والتحكيم الإلكترونيين. وسنعمل في هذا المقام على استجلاء الضوابط القانونية لهذه المسارات البديلة، وتقصي مدى نجاعتها وقدرتها على استيعاب منازعات العقد الإداري الإلكتروني بخصوصياته الفنية والقانونية، مع تركيز الدراسة على أهم آليتين في هذا الصدد، وهما: الوساطة الإلكترونية، والتحكيم الإلكتروني.

أولا: الوساطة الإلكترونية.

تُشكل الوساطة الإلكترونية في الوقت الراهن إحدى أهم وأبرز الوسائل البديلة لحسم المنازعات التي تنشأ في الفضاء الإلكتروني؛ إذ إنها تتواءم بشكل مثالي مع طبيعة آليات إبرام العقود الإلكترونية بصفة عامة، وتساهم بصورة أكثر فاعلية في التخفيف من الارتفاع المستمر والمتزايد في حجم منازعاتها، على النحو الذي يحقق النجاح المنشود فيما يتعلق بحسم هذه الخصومات. وتبرز أهمية الوساطة من خلال ارتكازها الجوهري على إرادة طرفي النزاع الحرة في اختيار اللجوء إليها كوسيلة لفض النزاع، بالإضافة إلى اعتبارها عملية تطوعية بالكامل، سواء عند الاتفاق المبدئي على البدء في إجراءاتها، أو عند الاتفاق اللاحق على الاستمرار فيها وقبول الحل الذي يطرحه الوسيط. ويضاف إلى ذلك تجريد الوسيط من أي سلطات إلزامية في فرض قبول الوساطة أو الاستمرار فيها، حيث يقتصر دوره المهني على تقريب وجهات النظر بين المتنازعين، وهما وحدهما من يملكان الحق الأصيل في قبول توجيهاته أو رفضها. كما يتأكد في هذا السياق مبدأ حياد ونزاهة الوسيط عند إحالة النزاع إليه، مع حرصه البالغ على منح الفرصة الكاملة للمتنازعين لعرض نزاعهما وتوفير الوقت الكافي والمناسب لذلك. وعليه، سنتعرض فيما يلي لتعريف الوساطة الإلكترونية، ثم نبحث في إمكانية تطبيقها على النزاع الإداري، وذلك وفق التفصيل الآتي:

1-تعريف الوساطة الإلكترونية:

عرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون "الأونسيترال" النموذجي لعام 2002 المتعلق بالتوفيق التجاري الدولي الوساطة بأنها[1]: "أية عملية، سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو

---

[1] قصعة سعاد ، الوساطة الالكترونية كوسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الالكترونية ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، المجلد 09 ، الإصدار الثاني ، 2020، ص ص : 10-30

أشخاص آخرين (الموفق أو الموفقين) مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة، ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين."

وتُعرف الوساطة كذلك بأنها عملية حوارية تتم من قبل شخص ثالث يدعى الوسيط، يسعى من خلالها إلى مساعدة أطراف النزاع على الاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وتقييمها، وتهدف بصورها المختلفة —سواء كانت وساطة قضائية أو وساطة خاصة أو اتفاقية— إلى محاولة التوصل إلى حل وسط يقبله الطرفان بإرادتهما.

ولم تعمد مختلف التشريعات المقارنة إلى وضع تعريف جامع مانع للوساطة؛ إذ اكتفى المشرع الفرنسي في المادة 131-1 من قانون الإجراءات المدنية بتحديد المهمة المنوطة بالوسيط والمتمثلة في سماع الأطراف، من أجل مساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح أمامهم. وعلى غرار النهج الفرنسي، لم يتوان المشرع الجزائري في الأخذ بالوساطة كطريق بديل لتسوية النزاعات، وسلك في هذا الشأن ذات المسلك فلم يورد تعريفاً اصطلاحياً لهذا الإجراء، لكن هذا لا يمنع من استنباط المعنى والمقصد الذي أراده لها في الكتاب الخامس من القانون رقم 08-09؛ إذ نصت المادة 994 من القانون المذكور على أنه "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم..."، لتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أنه "إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطاً لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم، ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع."

وعلى الرغم من اكتفاء المشرع الجزائري في المادة 994[1] بتحديد الإطار العام للوساطة دون إضفاء وصف معين، إلا أن هناك دلالات قوية على أن الوساطة المقصودة في هذا

---

[1] انظر المادة 994 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الإدارية المعدل و المتمم ، ج ر ج ج د ش العدد 21 لسنة 2008

النص هي "الوساطة القضائية"، بدليل استخدامه عبارة "يجب على القاضي". كما يُفهم من نص المادة 995 أن القاضي هو المشرف الفعلي على الوساطة في إطارها العام، وهو ما يستشف من مضمون الفقرة الثانية بقولها: "لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضرورياً في أي وقت."

ويبدأ إجراء الوساطة بسماع الخصوم وأي شخص يقبل بذلك ويرى الوسيط فائدة في سماعه للتسوية، مع التزام الوسيط بإخطار القاضي بكل الصعوبات التي تعترض مهمته. وبمجرد نطق القاضي بأمر التعيين، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط، الذي يخطر القاضي بدوره بقبوله المهمة ويدعو الخصوم لأول لقاء. ولا يجوز أن تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر، مع إمكانية التجديد لمرة واحدة بموافقة الخصوم. وعند الانتهاء، يخبر الوسيط القاضي كتابياً بالنتيجة؛ وفي حال الاتفاق يُحرر محضراً يوقعه الخصوم ويصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويُعد المحضر سنداً تنفيذياً. كما يملك القاضي سلطة إنهاء الوساطة تلقائياً أو بناءً على طلب إذا استحال سيرها الحسن.

وعلى ضوء ذلك، يتبلور مفهوم الوساطة الإلكترونية في كونها إجراءً اختيارياً يوافق عليه أطراف النزاع للعمل مع شخص محايد لحل النزاع القائم بينهما، وهي تمنح سلطة كاملة للمتنازعين في القبول أو الرفض. وتتم هذه العملية بشكل فوري ومباشر عبر شبكة الإنترنت بهدف تسهيل التعاون والتفاوض. وتختلف عن الوساطة التقليدية في كونها تتم عبر الوسائط الإلكترونية دون تجمع الأطراف مكانياً، بل يتحاورون من دول مختلفة عبر الإنترنت. وعليه، تُعد الوساطة الإلكترونية من الوسائل البديلة التي أوجدها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي يمكن اللجوء إليها لتسوية منازعات إبرام وتنفيذ عقود الإدارة الإلكترونية.

2- إمكانية تطبيق الوساطة لتسوية النزاع الإداري:

يتفق رجال القانون والقضاء على أن النزاعات المدنية والتجارية تمثل المجال الطبيعي لتطبيق الوساطة، خاصة بعد النجاحات التي حققتها في تخفيف العبء عن القضاء العادي. ونتيجة لذلك، برز التفكير في توسيع نطاقها ليشمل المادة الإدارية، لاسيما منازعات العقود الإدارية، للاستفادة من مزاياها في الحد من تراكم القضايا وتقليص طول الإجراءات وتجنب كثرة الشكليات أمام القضاء الإداري. ورغم أن هذا التوجه لم يحظَ بإجماع في البداية بسبب خصوصية المادة الإدارية واتصالها بالنظام العام، إلا أن فكرة عدم قابلية النزاعات الإدارية للوساطة بدأت تتلاشى تدريجياً.

وتعد فرنسا من الدول الرائدة التي مكنت المحاكم الإدارية ومجالس الاستئناف من تطبيق الوساطة بموجب القانون رقم 86-14، مما حسم الجدل حول قابلية النزاعات الإدارية لهذا الطريق البديل. ومن أهم النصوص الفرنسية المادة 213-1 من قانون القضاء الإداري، التي عرفت الوساطة كعملية يحاول من خلالها الأطراف التوصل لاتفاق ودي بمساعدة وسيط تعينه المحكمة. وتجسيداً لذلك، قام رئيس المحكمة الإدارية بمدينة "ليون" بعرض وساطة لتسوية نزاع متعلق بعقد امتياز. ونلاحظ أن عدم اتساع نطاق الوساطة الإدارية بفرنسا أحياناً يعود لتردد القضاة، لأن المادة 213-1 منحتهم سلطة تقديرية ولم تلزمهم بالعرض، ونرى أنه كان من الأفضل إلزامهم بذلك كما فعل المشرع الجزائري لتعظيم الاستفادة من مزاياها.

أما في مصر، فقد ساير المشرع التوجهات الحديثة بإصدار القانون رقم 7 لسنة 2000 المتعلق بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية، والذي أقر مشروعية الوساطة في كافة النزاعات الإدارية، عدا استثناءات المادة 4 المتعلقة بوزارة الدفاع أو الحقوق العينية العقارية أو الأنظمة الخاصة. وهو ما تأكد صراحة في المادة 91 من القانون 182 لسنة 2018 التي أجازت لطرفي العقد الإداري الاتفاق على التوفيق أو الوساطة قبل اللجوء للقضاء أو التحكيم.

وفي الجزائر، استحدث المشرع الوساطة لأول مرة بموجب القانون 08-09، وتنازع الفقه حول المادة 994؛ حيث رأى فريق استبعاد النزاعات الإدارية من نطاقها بناءً على فكرة "النظام العام" وأن قواعد القانون الإداري آمرة تهدف لحماية الصالح العام ولا تقبل التسوية خارج القضاء. ويستندون في ذلك إلى أن المشرع أحال صراحة للصلح والتحكيم في المادة الإدارية ولم يفعل ذلك مع الوساطة.

إلا أن الباحث لا يؤيد هذا الموقف الإقصائي، لأنه لا يعكس النية الحقيقية للمشرع ولا يتماشى مع مسار إصلاح العدالة وتوجهات القوانين المقارنة، لاسيما في فرنسا. كما أن القول بإقصاء الوساطة كلياً هو حكم مطلق غير دقيق؛ فإذا كان ينطبق على قضاء المشروعية، فإنه لا ينطبق على قضاء الحقوق (التعويضات والمطالبات المالية). كما أننا لسنا بحاجة لنص إحالة خاص في القانون 08-09 طالما أدرجت الوساطة في باب مستقل للطرق البديلة يطبق على المواد المدنية والإدارية معاً. وفكرة النظام العام لا تمنع الوساطة، إذ يلتزم الوسطاء بعدم مخالفة القواعد الآمرة، والقاضي لا يصادق على أي اتفاق مخالف للنظام العام.

ويمكن التدليل على قبول المشرع للوساطة إدارياً من خلال المادة 153 [1]من المرسوم الرئاسي 15-247، التي ألزمت المصلحة المتعاقدة بتسوية نزاعات تنفيذ الصفقات العمومية ودياً، ولو أراد المشرع حظر الوساطة لأشار إلى ذلك صراحة.

وعليه يتضح بأن تقنيات الاتصال جعلت ممارسة الوساطة الإلكترونية أمراً ممكناً عبر مواقع مراكز الوساطة التي تقدم خدماتها عبر الإنترنت، مما يسمح بتسوية منازعات عقود الإدارة الإلكترونية بذات آليات إبرامها. وتتم العملية من خلال أمانة تتلقى الطلبات والأدلة الرقمية، ثم يُفتح ملف قضية ويُزود الأطراف بكلمات سر لدخول صفحة النزاع. وتدار الجلسات افتراضياً ويحرر الوسيط محاضر دورية تُوقع إلكترونياً، وصولاً لإصدار توصية

---

[1] انظر المادة 153 من المرسوم 15-247

رقمية تُرسم بالبريد الإلكتروني وتُوضع على الموقع. وهذا الواقع الرقمي العابر للحدود يفرض تحديات في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، مما يتطلب سن قوانين جديدة أو تطويع قواعد التعاقد الإداري التقليدي لتقنين حلول ملائمة لطبيعة عقود الإدارة الإلكترونية ومنازعاتها

ثانيا: التحكيم الإلكتروني.

بالنظر إلى التطورات والتحولات المتسارعة التي شهدها حقل إبرام العقود الإدارية، والتي أفضت بدورها إلى تداخل عميق للنشاط الإداري في صلب العلاقات الاقتصادية والاستثمارات الوطنية والأجنبية مع أشخاص القانون العام والقطاع الخاص على حد سواء، فقد تطلب ذلك ظهور آلية التحكيم؛ سعياً لإخراج النزاعات المتولدة عن هذه التفاعلات من ولاية القضاء الإداري"، ويعد "التحكيم اجراء يبت بموجبه بالنزاعات أشخاص خاصون يستمدون مهمتهم، من حيث المبدأ من إرادة الفريقين بدلا من احالتها إلى الأجهزة القضائية في الدولة..."[1]

وقد انفرد التحكيم بمهام التسوية في طائفة واسعة من الحالات[2] لما يتميز به من سرعة نوعية في حسم هذه النزاعات، الأمر الذي رتب التزاماً حتمياً على الدول بضرورة مراجعة وتعديل تشريعاتها لمواكبة هذه التطورات؛ وعلى هذا المسار سلك المشرع الجزائري نهجه حين نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جواز إعمال التحكيم في المادة العقدية الإدارية.

وكنتيجة منطقية للاعتراف بحق المصلحة المتعاقدة في الارتكان إلى الوسائط الإلكترونية كآلية لإبرام عقودها الإدارية، وما واكب ذلك من إقرار بالحجية القانونية للمحررات الإلكترونية والتوقيع الرقمي في إثبات هذه العقود أمام جهات القضاء الإداري وهيئات التسوية الأخرى —

---

[1] جورج فوديل و بيار دلفولفيه ، **القانون الإداري** ، الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص 31.

[2] رضا مهدي ، التحكيم الالكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 07 ، العدد 02 (2022) ، ص ص 120-139.

ولاسيما الهيئات التحكيمية— فقد كان لزاماً أن يمتد هذا التحول ليطال جوهر مؤسسة التحكيم ذاتها، لتنتقل من قوالبها التقليدية الجامدة إلى صورة إلكترونية مستحدثة ترتكز بالأساس على توظيف التقنيات الرقمية المتقدمة.

وتأسيساً على مقتضيات ما تقدم، يثور التساؤل الجوهري حول الدور الذي يضطلع به التحكيم في تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية بصورة عامة، وعقود الإدارة الإلكترونية بصفة خاصة. ولأجل استجلاء هذا الدور، سنعمد إلى تعريف التحكيم الإلكتروني، ثم تبيان مدى قابلية إعماله في منازعات العقود الإدارية الرقمية، لنخلص في الخاتمة إلى استعراض نموذج تطبيقي لإجراءات التحكيم في عقود الإدارة الإلكترونية، وذلك وفق النسق الآتي:

1. تعريف التحكيم الإلكتروني:

تعددت التعريفات التي صيغت لبيان ماهية التحكيم سواء في الفقه العربي أو الفقه الأجنبي، فلم يدخر الفقه جهدا في وضع تعريف للتحكيم ومن بين ما التعريفات في الفقه الأجنبي أنه: "إحالة النزاع أو الخلاف القائم بين طرفين على الأقل من أجل حسمه بعد سماع أطراف النزاع بوسيلة قضائية، وذلك بواسطة شخص أو أشخاص ليسوا من قضاة محاكم الدولة."[1]

كما عرف أيضا على أنه:" اتفاق الأطراف على اختيار شخص (محكم) أو أكثر يفصل فيما يثور مستقبلا أو يثور فعلا بينهم من منازعات بحكم ملزم دون المحكمة المختصة"[2]، أو أنه: "نظام قضائي خاص، يستمد وجوده من إرادة الأطراف الذين يختارون قضاتهم بأنفسهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي نشأت بالفعل أو التي قد

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية** ، دار الفكر العربي ، مصر، 2008، ص 12.

[2] أحمد سيد الصاوي ، **التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 و أنظمة التحكيم العربية** ، ط2، 2004، ص 12.

تنشأ مستقبلاً بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة، مع إصدار قرار قضائي ملزم للأطراف كافة".

كما يمكن تعريف التحكيم بأنه اتفاق الخصوم على اختيار أشخاص من غير ذوي الصلة بالنزاع، وعلى ضوء شروط وضوابط يحددونها سلفاً للفصل في الخصومة بدلاً من القضاء المختص، مع التزامهم المسبق بقبول القرار الصادر عنهم كحكم فاصل للنزاع.

وعليه، يمكن تكييف التحكيم بأنه طرح لنزاع معين على شخص أو جملة أشخاص ليفصلوا فيه دون المحكمة صاحبة الولاية، فهو عملية قانونية مركبة تقوم على توافق إرادات الأطراف لعرض خلافهم على محكم أو أكثر بغية الفصل فيه، مسترشدين بقواعد القانون ومبادئه العامة الحاكمة لإجراءات التقاضي، أو استناداً لقواعد العدالة وفق ما ينص عليه الاتفاق، مع تعهد الأطراف المطلق بقبول الحكم الصادر عن المحكمين، والذي يحوز فور صدوره حجية الأمر المقضي فيه، ويتم تذييله بالصيغة التنفيذية بأمر من السلطة القضائية المختصة. ومن ثم، فإن التحكيم مصطلح عام تتفرع عنه مسميات بحسب طبيعة النزاع؛ فإذا كان النزاع تجارياً وُصف بالتحكيم التجاري، وإذا كان مدنياً سُمي تحكيماً مدنياً، أما إذا تعلق بمنازعة إدارية فيكتسي صبغة التحكيم الإداري[1].

وانطلاقاً من مقتضيات هذه الدراسة، نرى لزاماً إيراد تعريف دقيق للتحكيم الإداري؛ حيث يمكن تعريفه بأنه الوسيلة القانونية التي بموجبها يُسمح للجهات الإدارية أن تعهد لهيئات تحكيمية بالفصل في المنازعات التي تنشأ بينها وبين الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية[2]، وطنية كانت أم أجنبية. وبناءً عليه، يمكن تعريف التحكيم الإداري في مجال العقد الإداري بأنه وسيلة إجرائية يلجأ بمقتضاها طرفا العقد —الإدارة والمتعاقد— إلى إخراج المنازعات

---

[1] رضا مهدي ، مرجعه سابق ، ص ص 120-139.

[2] فهد امبارك الهاجري، **العقود الإدارية عبر الانترنت** ، دار الثقافة ، الأردن، 2015، ص 103

الناشئة عن العقد المبرم بينهما من ولاية القضاء الإداري، وطرحها على محكم أو هيئة تحكيم، مع الالتزام بالحكم الصادر عنها في إطار الضوابط التشريعية الموضوعة، وذلك تحت رقابة ومساعدة القضاء.

إن مسألة التحكيم الإلكتروني تُعد من أدق الموضوعات التي من شأنها إثراء البحث، حيث يمثل التحكيم الإلكتروني الأداة الأكثر مواءمة لفض منازعات عقود الإدارة الإلكترونية.

ويُقصد بالوسائل الإلكترونية في هذا المقام تلك المسارات غير القضائية التي تهدف لنظر النزاع والفصل فيه من خلال الشبكات الرقمية مثل الإنترنت. وتجدر الإشارة إلى أن التحكيم الإلكتروني يستوعب كافة المنازعات، سواء تلك التي وقعت بخصوص عقد إداري أُبرم رقمياً أو عقداً أُبرم بالوسائل التقليدية، بغض النظر عن الآلية التي تم من خلالها التعاقد.

أما بالنسبة للتحكيم في مجال عقود الإدارة الإلكترونية[1]، فهو اتفاق الأطراف على إخضاع المنازعات الناشئة أو المحتمل نشوؤها عن عمليات التعاقد الإداري بالوسائط الرقمية إلى شخص آخر يحكم فيها بموجب سلطة مستمدة من الاتفاق، بالاعتماد على وسائل تكنولوجية متطورة. وهو لا ينفصل في جوهره عن معنى التحكيم الإداري التقليدي، إلا أن الفارق يكمن في استخدام الوسائل الإلكترونية في إدارة الخصومة وتسويتها دون اشتراط الحضور المادي للأطراف في مكان واحد. فالتحكيم الإداري الإلكتروني يتسم بالسرعة الفائقة والجدوى الاقتصادية، إذ يتجاوز مشقة الانتقال المادي إلى مقار المحاكم، نظراً لما يوفره من إمكانية تبادل الوثائق والأدلة بين الخصوم وهيئة التحكيم في وقت متزامن عبر الوسائط الإلكترونية.

---

[1] فتح الله عزوز و حساين عومرية ، **التحكيم الالكتروني كآلية بديلة لتسوية منازعات العقود الإدارية الرقمية**، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 09، العدد 02 ، سنة 2025، ص ص: 543-554.

وبهذا، فإن التحكيم الإلكتروني في عقود الإدارة الإلكترونية لا يتمايز عن التحكيم التقليدي[1] سوى في الأدوات المستخدمة؛ حيث تدار العملية في فضاء افتراضي عبر الإنترنت دون مثول الأطراف أمام الهيئة، كما يتم إصدار الحكم وإخطاره إلكترونياً، وهي خصائص يفتقر إليها التحكيم التقليدي.

---

[1] يمكن تصنيف التحكيم إلى :

أولًا: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري: التحكيم الاختياري يقوم على إرادة الأطراف الحرة، حيث يختارون اللجوء إليه كوسيلة لحل النزاع بعيدًا عن القضاء التقليدي. أما التحكيم الإجباري فهو الذي يفرضه القانون في بعض المسائل ذات الطبيعة الخاصة، مثل منازعات العمل أو الضرائب أو التعامل في الأوراق المالية، ويُعد داخليًا لأنه يتم وفقًا للتنظيم التشريعي الوطني.

ثانيًا: التحكيم المؤسسي والتحكيم التعاقدي (الخاص) : التحكيم المؤسسي، أو النظامي، يتم من خلال هيئات أو مراكز دائمة تفصل في المنازعات وفق لوائح وإجراءات محددة مسبقًا، وقد يكون داخليًا أو دوليًا مثل التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس أو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. أما التحكيم التعاقدي فهو الذي يُنظم باتفاق الأطراف أنفسهم، حيث يحددون المحكمين والإجراءات والقانون الواجب التطبيق بما يتناسب مع طبيعة النزاع.

ثالثًا: التحكيم وفق القانون والتحكيم مع التفويض بالصلح : الأصل أن يلتزم المحكمون بتطبيق القانون الذي اتفق عليه الأطراف، سواء كان وطنيًا أو غير وطني. غير أن هناك صورة أخرى هي التحكيم مع التفويض بالصلح، حيث يمنح الأطراف للمحكم سلطة الفصل وفق مبادئ العدالة والإنصاف دون التقيد بالقواعد القانونية، مما يتيح له مرونة أكبر في استخلاص الحلول من الأعراف والمبادئ العامة.

رابعًا: التحكيم التجاري الدولي : يُعتبر التحكيم تجاريًا إذا كان النزاع ذا طبيعة اقتصادية، سواء كان عقديًا أو غير عقدي، ويشمل نطاقًا واسعًا من المعاملات مثل عقود التوريد والوكالات التجارية والتشييد ونقل التكنولوجيا والاستثمار والتأمين والنقل واستخراج الثروات الطبيعية وغيرها. ويُعد التحكيم دوليًا إذا ارتبط النزاع بأكثر من دولة، سواء من خلال اختلاف مراكز أعمال الأطراف، أو مكان إجراء التحكيم، أو مكان تنفيذ الالتزامات، أو ارتباط موضوع النزاع بدولة أخرى.

خامسًا: التحكيم الإلكتروني : مع انتشار التجارة الإلكترونية، ظهر التحكيم الإلكتروني كوسيلة حديثة لتسوية المنازعات، يتميز بالمرونة والسرعة، حيث تُدار الإجراءات عبر شبكات الاتصال الحديثة دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف أو المحكمين. وتُقدَّم المستندات عبر البريد الإلكتروني، وتُجرى المداولات عبر الإنترنت، مع مراعاة سرية المعلومات التجارية والصناعية باستخدام تقنيات التشفير. ونظرًا لغياب الحدود الجغرافية لشبكة الإنترنت، يعتمد هذا النوع من التحكيم على الأعراف الدولية والمبادئ العامة للعدالة أكثر من اعتماده على قوانين دولة معينة.

وعليه، **يُعرف الباحث** التحكيم الإلكتروني في عقود الإدارة الإلكترونية بأنه: "الاتفاق بين طرفي العقد الإداري الإلكتروني على تضمين هذا العقد بنداً ينص على اللجوء للتحكيم الإلكتروني لتسوية أي خلاف، أو صياغة هذا الاتفاق في عقد مستقل (مشارطة) يشار فيه إلى خضوع أي نزاع للتحكيم عبر الإنترنت أو وسائل الاتصال الحديثة، وسواء تعلق النزاع بمرحلة الإبرام أو التنفيذ، حيث يختار الطرفان محكماً أو أكثر وفق اتفاقهم المسبق، شريطة أن يسبق هذا الإجراء اللجوء للقضاء المختص". ونؤكد على العبارة الأخيرة رغبةً في أن تتسم كافة مراحل التعاقد الإداري الإلكتروني وتسوية نزاعاته بالصبغة الرقمية تماشياً مع وتيرة السرعة التي غدت سمة العالم القانوني المعاصر.

2. قابلية إعمال التحكيم لتسوية منازعات عقود الإدارة الإلكترونية في التشريعات المقارنة:

سعى المشرعون في الأنظمة المقارنة إلى تكريس التحكيم كأسلوب لفض النزاعات الإدارية، وهو ما سنوضحه في نماذج فرنسا ومصر والجزائر:

في فرنسا: اعترف المشرع الفرنسي[1] بالتحكيم منذ أمد بعيد كحل لمنازعات العقود الإدارية، بيد أن ذلك كان مقيداً بالعقود الإدارية الدولية دون الداخلية، وفقاً للقانون رقم 86-972 المتعلق بالتجمعات المحلية، وقبله ما نصت عليه المادتان 83 و1004 من تقنين الإجراءات المدنية القديم لعام 1906 التي كرست مبدأ حظر التحكيم في العقود الداخلية. كما سمحت المادة 69 من قانون 1906 للدولة والمحافظات بتسوية النزاعات المتعلقة بعقود الأشغال العامة والتوريد الدولية تحكيمياً إذا انصب النزاع على تحديد مبالغ مالية، بينما استُبعدت المنازعات المتعلقة بتصفية النفقات في غير هذين العقدين[2].

---

[1] صبرينة جبايلي، أثر التحكيم على خصوصية العقد الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة أم البواقي، 2017/2016، ص 91

[2] رضا مهدي، مرجع سابق، 120-139

ثم جرى توسيع نطاق التطبيق بصدور المرسوم رقم 60-2724 الذي سمح بالتحكيم في عقود البلديات والمؤسسات العامة الإقليمية والبلدية. ومن الناحية الموضوعية، أضاف المشرع الفرنسي منازعات تصفية النفقات العامة بأعمال البناء إلى جانب عقود الأشغال والتوريد. وفي عام 2004، أقر المشرع أوسع استثناء بموجب الأمر رقم 2004-1599 المتعلق بعقود الشراكة «PPP»، حيث أجاز اللجوء للتحكيم كآلية لتسوية نزاعاتها. ويترتب على ذلك إمكانية تطبيق التحكيم في منازعات هذه العقود حال إبرامها إلكترونياً، نظراً لاعتراف المشرع الفرنسي بإمكانية إبرام عقود الإدارة الإلكترونية من جهة، وإقراره بالحجية الكاملة للمستندات الإلكترونية من جهة أخرى.

في مصر: أشار القانون رقم 27 لسنة 1994 للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، وثار الخلاف[1] حول شموله للعقود الإدارية؛ حيث ذهب فريق فقهي لعدم جواز ذلك لأن اختصاص مجلس الدولة محدد بنص المادة 10 من القانون 47 لسنة 1972، ولا يجوز تعديله إلا بقانون. وظل الوضع هكذا حتى عُدلت المادة الأولى من القانون 27 لسنة 1994 بموجب القانون رقم 9 لسنة 1997، الذي أجاز التحكيم في منازعات العقود الإدارية بشرط موافقة

---

[1] حسم المشرّع المصري النزاع الفقهي والقضائي الذي أثير حول مدى جواز إبرام شرط أو مشارطة التحكيم في العقود الإدارية في ظل التشريع الأصلي (القانون رقم 27 لسنة 1994).وتكمن أهم الأبعاد القانونية لهذا المسار في النقاط التالية:

سبب الخلاف السابق: كان المعارضون يرون أن إجازة التحكيم في العقود الإدارية تُعدّ اعتداءً على الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة المصري (وفق المادة 10 من القانون رقم 47 لسنة 1972)، وأن قواعد اختصاص القضاء الإداري تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاستثناء منها إلا بنص صريح.

الحسم التشريعي بالاستثناء: جاء القانون رقم 9 لسنة 1997 ليضيف فقرة ثانية لـ المادة الأولى من قانون التحكيم، نصها:

«وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية، يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك».

الضمانة الشديدة: اشترط المشرع موافقة الوزير المختص حصراً وعدم جواز التفويض، وذلك لحماية المال العام ولضمان ألا يُصار إلى التحكيم إلا بعد دراسة وفحص دقيقين على أعلى مستوى قيادي في السلطة التنفيذية.

الوزير المختص دون جواز التفويض. ويُلاحظ أن المشرع المصري كان أكثر شمولاً من نظيره الفرنسي، إذ أجاز التحكيم في العقود الإدارية كافة دون تفرقة بين داخلية ودولية.

ويشمل القانون 9 لسنة 1997 كافة منازعات العقد الإداري في مرحلتي الإبرام والتنفيذ. غير أنه بصدور القانون 182 لسنة 2018 المنظم للتعاقدات العامة، نجد المادة 91 ولائحتها التنفيذية قد قصرت جواز التحكيم على المنازعات الناشئة عن "تنفيذ" العقد فقط، مما خلق إشكالية تعارض مع القانون السابق الذي أتاح التحكيم في كافة المراحل بما فيها الإبرام.

في الجزائر: تجدر الإشارة في البداية إلى أن موقف المشرع الجزائري من آلية التحكيم في المادة الإدارية قد مر بمخاض عسير؛ حيث يمكننا رصد تحول جذري في فلسفة التشريع. فبعد أن كان المشرع يتبنى حظراً مطلقاً ومنهجاً يتسم بالانغلاق، أو ما يمكن وصفه بـ "الموقف العدائي" —على حد تعبير الأستاذ عمار بوضياف[1]— في المرحلة التي سبقت صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد جاء القانون رقم 08-09 ليعيد صياغة هذا التوجه، متبنياً مقاربة مرنة تُجيز الركون إلى التحكيم ضمن ضوابط موضوعية وإجرائية دقيقة.

وقد استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية هيكلاً قانونياً مزدوجاً؛ حيث وضع إطاراً عاماً مشتركاً ينظم التحكيم في المسائل غير الإدارية، بينما أفرد للمنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها نظاماً خاصاً يتسم بالدقة (المواد من 975 إلى 977 من القانون 08-09)، مع الإحالة الجوهرية للقواعد الإجرائية العامة الواردة في المواد من 1006 إلى 1038 من ذات القانون. وفي هذا السياق، بلور المشرع "اتفاقية التحكيم" ضمن صورتين قانونيتين لكل منهما أحكامها الخاصة:

---

[1] عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 244.

أولاً: شرط التحكيم (المادة 1007): يُعرف شرط التحكيم[1] بأنه ذلك الاتفاق الاستباقي الذي يدرجه الأطراف ضمن بنود عقدهم الأصلي قبل نشوء أي نزاع، حيث يتم من خلاله تحديد الجهة (محكماً فرداً أو هيئة) التي ستتولى مستقبلاً النظر في الخصومات المحتملة المرتبطة بتنفيذ ذلك العقد. وتكمن القوة القانونية لهذا الشرط في كونه "مانعاً" للجوء إلى القضاء الرسمي؛ إذ لا يجوز للأطراف عرض نزاعهم على المحاكم إلا في حالة تعثر مسار التحكيم أو فشله في الوصول إلى قرار. وقد أولت المادة 1008 أهمية بالغة لآليات إثبات هذا الشرط، مشترطةً الكتابة، كما نظمت المادة 1009 تدخل رئيس الجهة القضائية المختصة (التي يقع في دائرتها محل إبرام أو تنفيذ العقد) لتعيين المحكمين في حال امتنع أحد الأطراف عن ذلك أو ثار خلاف حول إجراءات التشكيل.

ثانياً: اتفاق التحكيم "المشارطة" (المادة 1011): خلافاً للشرط، يُبرم اتفاق التحكيم عقب وقوع النزاع وقيامه فعلياً بين الخصوم. وبمقتضاه، يتوافق الأطراف على سحب النزاع من ولاية القضاء المختص وعرضه على محكمين يختارونهم بإرادتهم الحرة. وقد شددت المادة 1012 على ضرورة أن يفرغ هذا الاتفاق في قالب كتابي، مع إيجاب تضمنه —تحت طائلة البطلان المطلق— لموضوع النزاع بوضوح، وتحديد أسماء المحكمين أو وضع آلية دقيقة ومؤكدة لتعيينهم، وذلك لضمان عدم غموض العملية التحكيمية[2].

وبالاستناد إلى خصوصية مجال العقود الإدارية والصفقات العمومية، نجد أن المادة 975 قد وضعت قيداً جوهرياً يتسق مع مبدأ سيادة القانون وحماية المصلحة العامة، بنصها

---

[1] خير الدين فايزة، **التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات الإدارية – الصفقات العمومية في الجزائر**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 02 ، 2022، ص ص 38-53.

[2] خير الدين فايزة، **التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات الإدارية – الصفقات العمومية في الجزائر**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 02، 2022، ص ص 38-53.

على أنه: "لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه (وهي الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) أن تجري تحكيماً إلا في حالتين حصريتين":

الحالة الأولى: إذا كان التحكيم منصوصاً عليه في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهو ما يظهر جلياً في عقود الاستثمار الدولية.

الحالة الثانية: في مادة الصفقات العمومية، وهو ما يعكس رغبة المشرع في منح الإدارة مرونة كافية لحسم نزاعاتها العقدية بسرعة وفعالية.

وقد اشترطت المادة 976 أن يكون اللجوء للتحكيم في هذه الحالات بمبادرة من السلطة الآمرة بالصرف أو ممثلها القانوني (الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الممثل القانوني للمؤسسة).

إلا أن النقطة الأكثر دقة في هذا التنظيم هي ما تضمنته المادة 1006، والتي قيدت نطاق التحكيم في المادة الإدارية بكونه يقتصر على "الحقوق المالية" التي يملك الأطراف مطلق التصرف فيها. وهذا التقييد يؤدي بالضرورة إلى استبعاد طائفة واسعة من النزاعات من ولاية التحكيم، تتمثل في:

- النزاعات الناشئة خلال مرحلة إبرام الصفقة (قبل التوقيع).
- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة (كقرار استبعاد عرض أو قرار الفسخ) لاتصالها بمبدأ المشروعية.
- النزاعات التي تخرج عن النطاق المالي المباشر في مرحلة التنفيذ.
- كافة المسائل المتصلة بالنظام العام أو الحالة المدنية للأشخاص، لكونها حقوقاً لا يملك الشخص (عاماً كان أو خاصاً) التصرف فيها بحرية.

خلاصة الفصل

في هذا الفصل خلصنا بأن العقد الإداري الإلكتروني امتداد للنظرية العامة للعقود الإدارية، حيث لا ينصب التغيير فيه على الجانب الإجرائي للإبرام فحسب، بل يمتد ليشمل الأحكام الناظمة لآثاره القانونية أثناء مرحلة التنفيذ. فبمجرد نفاذ الرابطة العقدية، تنهض سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه بصفتها طرفاً عاماً يستهدف ضمان مطابقة الأداء لدفتر الشروط؛ وهي سلطة مقيدة بحدود المشروعية وبموضوع العقد، بحيث لا يجوز اتخاذها ذريعة لفرض تعديلات مستترة تمس بالحقوق المكتسبة للمتعامل.

وتتجسد ذروة امتيازات الإدارة في سلطة التعديل المنفرد؛ وهي مكنة استثنائية تُخوّل جهة الإدارة تطويع الالتزامات العقدية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة المتغيرة دون اعتلاق برضا المتعاقد. بيد أن هذا الامتياز ليس مطلقاً، إذ يظل محكوماً بضابط عدم المساس بـ 'الاقتصاد المالي للعقد'، مع ما يترتب عليه من وجوب جبر الأضرار الناشئة عن 'عمل الأمير' أو الظروف الطارئة، وذلك تحت رقابة القضاء الإداري الذي يستوثق من مشروعية الباعث وجدية الأسباب.

وفي مقام الإخلال بالالتزامات العقدية، يستند النظام القانوني إلى فكرة 'الجزاءات المفترضة'. فالغرامات المالية المنصوص عليها في التشريع الجزائري (سيما القانون 23-12) تتجاوز مفهوم التعويض المدني، لتأخذ تكييف الجزاءات الردعية التي توقعها الإدارة بإرادتها المنفردة دون حاجة لإثبات ضرر أو استصدار حكم قضائي، تأسيساً على قرينة قانونية مفادها أن الضرر الملحق بالمرفق العام مفترض بمجرد التأخير أو التنفيذ المعيب. ويمتد هذا النظام ليشمل الجزاءات الضاغطة والفسخ الوجوبي، مع إقرار حق الإدارة في الاقتطاع المباشر من مستحقات المتعامل.

وعليه، يظل العقد الإداري الإلكتروني محكوماً بمنطق 'التوازن العقدي'؛ حيث تقابل سلطات الإدارة الاستثنائية ضمانات قضائية مشددة تصون الحقوق المالية للمتعاقد. إن هذا النموذج يكرس خصوصية القانون العام، محولاً الوسائط الإلكترونية من مجرد أداة إجرائية إلى ضمانة لترسيخ مبدأ المشروعية واليقين القانوني في المعاملات الإدارية

الخاتمة

لقد أسهمت التطورات المتسارعة في مجال التعاملات الإلكترونية في ابتكار أساليب جديدة للتعاقد، سواء في العقود بوجه عام أو العقود الإدارية على وجه الخصوص بالإضافة إلى ظهور نمط آخر للقرارات. وقد أفضى هذا التقدم، الذي ارتبط بانتشار وسائل الاتصال الحديثة، إلى بروز القرارات والعقود الإدارية الإلكترونية باعتباره أحد الأنشطة الأساسية التي تمارسها الإدارة بصفتها العامة. ورغم ما يتميز به هذا النوع من التصرفات من خصوصيات تقنية وإجرائية، فإنه يظل مندرجًا ضمن الإطار العام للقرارات وللعقود الإدارية التقليدية، من حيث الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وفي مقدمتها خدمة المصلحة العامة.

وعلى الرغم من تنوع المصطلحات والأدوات المستحدثة في مجال التعاقد الإداري الإلكتروني، فإنها جميعًا تشكّل امتدادًا طبيعيًا للوسائل التقليدية، إذ تؤدي ذات الغايات والأهداف التي كانت تحققها الأدوات الكلاسيكية، ولكن في صورة متكيّفة مع البيئة الرقمية الحديثة. فالتوقيع الإلكتروني، والكتابة الإلكترونية، والتوثيق الإلكتروني، والمستندات الإلكترونية ليست سوى أدوات قانونية جديدة تستجيب لمتطلبات العصر الرقمي، وتُسهم في إبرام العقود الإدارية الإلكترونية بما يضمن تحقيق أهداف الإدارة العامة، مع الالتزام بالمبادئ الجوهرية التي تحكم علاقة الإدارة بالأفراد والشركات، وفي مقدمتها مبدأ المساواة ومبدأ الشفافية.

وبعد استكمال هذا البحث، توصّلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نرى من المفيد عرضها، لما تضفيه من قيمة علمية وعملية على موضوع الدراسة. ومن ثمّ، ارتأينا تقسيم الخاتمة إلى قسمين: الأول مخصّص لعرض النتائج، والثاني لتقديم التوصيات.

النتائج:

أولا : النتائج الخاصة بالقرارات الإدارية الإلكترونية:

3. الوحدة الموضوعية مع اختلاف الوسيلة: رغم اختلاف الوسائل المستخدمة في إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية عن تلك التقليدية، إلا أنها لا تختلف من حيث الجوهر والمضمون؛ فهي تتطلب ذات المقومات الأساسية (صدورها عن سلطة إدارية مختصة، والتعبير عن إرادة منفردة لإحداث أثر قانوني). وبناءً عليه، فالقرار الإلكتروني ليس نوعاً جديداً بالكامل، بل هو امتداد للقرار التقليدي بوسائط تعبير رقمية حديثة.

4. القصور التشريعي في التعريف: عزفت العديد من التشريعات المقارنة (ومنها التشريع الجزائري) عن تقديم تعريف شامل ومستقل للقرار الإداري الإلكتروني، واكتفت بتطويع القواعد العامة؛ مما يترك مجالاً للاجتهاد الفقهي والقضائي لتكييف أركان القرار الإداري مع متطلبات الإدارة الإلكترونية.

5. الحجية القانونية للدعائم الرقمية: تستمد القرارات الإدارية الإلكترونية حجيتها من صدورها عن جهة إدارية تعتمد تقنيات حديثة معتمدة للتعبير عن إرادتها. وقد أدى امتلاك الإدارات لمواقع ومنصات رسمية إلى إضفاء الحماية النظامية على مخرجاتها وإثبات مشروعيتها.

6. مخاطر الخوارزميات والتحيز التلقائي: يُظهر الاستعانة بأساليب البرمجة والخوارزميات (الذكاء الاصطناعي) في إصدار بعض القرارات الإدارية الإلكترونية التلقائية إشكالات تتعلق باحتمالية التحيز البرمجي أو صعوبة التعليل الإداري، مما يستوجب رقابة بشرية وقانونية صارمة.

7. تحسين الأداء الحكومي والخدمة العمومية: يُعد التحول الرقمي في إبلاغ وإصدار القرارات نقلة نوعية في كفاءة الأداء الإداري، وهو ما يتوافق مع استراتيجيات عصرنة المرفق العام وتقريب الإدارة من المواطن.

8. تكيف الأشكال الرقمية مع الأركان التقليدية: يصح إصدار القرار الإداري إلكترونياً (عبر البريد الإلكتروني الموثق، المنصات الخدمية، أو الرسائل النصية المعتمدة) متى استوفى أركانه الجوهرية، حيث منح هذا التكييف المرونة الإجرائية دون المساس بالشرعية.

9. نفاذ القرار وآليات العلم الرقمي: يتجسد الأثر القانوني للقرار الإلكتروني في تعديل المراكز القانونية للمخاطبين به، ولا ينفذ في حقهم إلا من تاريخ العلم المعتبر قانوناً عبر وسائل النشر أو الإعلان الإلكتروني، مع تراجع الاعتماد على "نظرية العلم اليقيني التقليدية" لصالح الوسائط الرقمية التي توفر درجة إثبات عالية ومباشرة.

10. سريان القرار بين الإدارة والأفراد: يبدأ سريان القرار الإداري الإلكتروني في حق الإدارة نفسها من تاريخ صدوره واعتماده نظامياً، في حين لا يسري في مواجهة الأفراد إلا من تاريخ تبليغهم أو إتاحته لهم عبر وسائل التواصل الإلكترونية المعتبرة.

ثانيا: النتائج الخاصة بالعقود الإدارية الإلكترونية (والصفقات العمومية):

1. الاستقلالية الذاتية وحجية التوقيع الإلكتروني: يتميز العقد الإداري الإلكتروني بقوامه على دعائم رقمية بالكامل، حيث يلعب "التوقيع الإلكتروني" دوراً جوهرياً في إضفاء الحجية والرضائية، انسجاماً مع النصوص والتوجيهات الدولية التي أقرت مبدأ عدم التمييز بين المحررات الورقية والإلكترونية.

2. شروط إثبات المحررات العقدية الرقمية: تعتبر المحررات والمستندات الإلكترونية وسيلة الإثبات الرئيسية للعقد الإداري؛ ويشترط لصحته القانونية أن تكون المراسلات مقروءة وواضحة، مع سلامتها من التعديل وتأمينها بتوقيع إلكتروني مؤهل يخضع لسيطرة الموقع وتصديق جهات التوثيق المعتمدة.

3. مركزية المستند الإلكتروني الموثق: يُشكل المستند الإلكتروني المكتمل للشروط الشكلية والمصحوب بشهادة تصديق إلكترونية، أداة الإثبات القاطعة للعقد الإداري أمام القضاء، مما يوفر الأمان القانوني المتعلق بسلامة المعاملات التعاقدية للإدارة.

4. إشكالية الإجراءات المكيفة والعتبة المالية: حدد المشرع الجزائري (على غرار التشريعات المقارنة) عتبة مالية لإخضاع العقود لنظام الصفقات العمومية الإلكترونية، إلا أنه ترك العقود والإجراءات التي تقل عن هذه العتبة يخضع لآليات إدارية مكيفة تفتقر أحياناً للضبط الإجرائي الرقمي الدقيق.

5. تجسيد الشفافية وحرية المنافسة عبر المنصات الرقمية: أدى إبرام العقود والصفقات العمومية عبر المنصات الرقمية (كالبوابة الوطنية للصفقات العمومية) إلى تكريس المبادئ الدستورية للمرفق العام، وعلى رأسها مبدأ العلنية، والمساواة في تكافؤ الفرص بين المتعاملين، وتسهيل الوصول للطلبات العمومية.

6. تأثير الطبيعة الرقمية على إبرام وتنفيذ العقد: يخضع العقد الإداري الإلكتروني لقواعد خاصة في تحديد زمان ومكان الإبرام (تاريخ اقتران القبول بالإيجاب عبر الشبكة)، مما يترتب عليه آثار إجرائية في حساب مواعيد التنفيذ، وفرض الغرامات التأخيرية، وحساب آجال الضمان.

7. تحديات المخاطر السيبرانية على تنفيذ العقود: تُشكل المخاطر التقنية (كالانقطاعات الإلكترونية، الاختراقات، أو أعطال المنصات) قوة قاهرة أو ظروفاً طارئة من نوع خاص في مجال تنفيذ العقود الإدارية الإلكترونية، مما يستدعي إعادة بناء قواعد المسؤولية التعاقدية للإدارة.

8. الرقابة الإلكترونية وحماية المال العام: يتيح التعاقد الإداري الإلكتروني آليات رقابة لحظية وبعدية (تتبع المسار المالي والمادي للصفقة إلكترونياً)، وهو ما يُعزز حماية المال العام ويرفع من كفاءة إنفاق الميزانيات العمومية مقارنة بالأساليب الورقية.

التوصيات:

بناءً على النتائج المتوصل إليها، نرفع إلى المشرع والجهات الوصية مجموعة من التوصيات العملية والتشريعية الموزعة وفق المحاور التالية:

أولا : التوصيات ذات البعد التشريعي والتنظيمي (تطوير المنظومة النسيجية):

1. تعديل قواعد النفاذ والنشر في القانون المدني: إعادة صياغة المادة 04 من القانون المدني الجزائري لترتيب الأثر القانوني والنفاذ الفوري للجريدة الرسمية بمجرد نشرها وتثبيتها إلكترونياً على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة، وإلغاء معيار "وصول النسخة الورقية إلى مقر الدائرة" لتجاوزه تقنياً وعملياً.

2. إصدار قانون موحد للإدارة الإلكترونية: سن تشريع خاص ومستقل بالإدارة الإلكترونية يحدد المبادئ العامة للتصرفات القانونية الرقمية (قرارات وعقود)، ويضبط شروط صحتها، وعناصر مشروعيتها، وضوابط الرقابة عليها.

3. سن تقنين خاص بالعقود والصفقات العمومية الإلكترونية: الاستعانة بآليات رقمية ملزمة تشمل جميع مراحل الصفقة العقدية (من مرحلة الدعوة للمنافسة وتقديم العروض وصولاً إلى التوقيع الإلكتروني والتنفيذ)، مع وضع تنظيم قانوني صريح للتصرفات العقدية التي تقل عن العتبة المالية المحددة في قانون الصفقات العمومية بدلاً من تركها للضوابط الإدارية المكيفة.

4. تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية: إدراج أحكام وقواعد إجرائية خاصة تتعامل مع دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل الناشئة عن التصرفات الرقمية، وتحديد قواعد الاختصاص، وحجية الأدلة والمحررات الإلكترونية أمام القاضي الإداري.

ثانيا : التوصيات ذات البعد القضائي والحوكمة الرقمية (ضبط الذكاء الاصطناعي والمنازعات):

1. تأطير الاستعانة بالذكاء الاصطناعي والخوارزميات: إدراج قواعد صريحة تشترط خضوع القرارات الإدارية التلقائية لمبدأ "إشراف العنصر البشري" (Human in the Loop)؛ اتقاءً للانحياز البرمجي أو الشطط الخوارزمي، مع تحديد مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الناجمة عن استخدام هذه الأنظمة الذكية.

2. إقرار الحجية القضائية المطلقة للتصرفات الرقمية: إكراه الإدارة والمتقاضين بالاعتراف الصريح بالقرارات والعقود الصادرة إلكترونياً أثناء النزاعات الإدارية، متى استوفت شروط التوثيق والتوقيع الإلكتروني المعتمد.

3. تأهيل وتدريب القضاة الإداريين: تنظيم دورات تدريبية متخصصة للقضاة ومساعدي العدالة للتعامل مع منازعات المعاملات الإلكترونية للإدارة، لاسيما كيفية فحص الأدلة الرقمية، وتقييم سلامة التوقيعات، والتعامل مع عيوب القرارات الخوارزمية.

ثالثا : التوصيات ذات البعد التنفيذي والتقني (بناء القدرات والبنية التحتية):

4. تأهيل الإطارات والمورد البشري: إعداد برامج تكوين مستمر لموظفي وإطارات القطاع العام لترقية مهارات التسيير الرقمي، وجعل البيئة الإلكترونية النمط الأساسي لممارسة الأعمال القانونية للإدارة.

5. تأمين البنية التحتية وتعزيز الأمان السيبراني: اعتماد منصات إلكترونية حكومية موحدة ومحمية لإصدار القرارات وإبرام العقود، بما يضمن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي والسيادة الرقمية الوطنية.

6. تشجيع البحوث والدراسات الأكاديمية: دعم الأبحاث القانونية المتخصصة في مجال القانون الإداري الرقمي، وتوجيه أطاريح الدكتوراه لمعالجة المستجدات التقنية وتطبيقاتها على الإدارة العمومية.

قَائِمَةُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعْ

1- قائمة المصادر

أ. القرآن الكريم

ب. الدساتير

1. الدستور الجزائري لسنة 1976، ج ر ج ج د ش، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
2. الدستور الجزائري لسنة 1989، ج ر ج ج د ش، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.
3. الدستور الجزائري لسنة 1996، ج ر ج ج د ش، العدد 54، الصادرة في 19 سبتمبر 1996.
4. الدستور الجزائري لسنة 2020، ج ر ج ج د ش، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ت. المراسيم والقوانين

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني الجزائري
2. القانون 15-04 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ج ج د ش العدد 60 بتاريخ 10 فبراير 2015.
3. قانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ج ج د ش العدد 60 بتاريخ 10 فبراير 2015
4. مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج د ش العدد رقم 58 بتاريخ 07 أكتوبر 2010

2- قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أ. الكتب

1. أميمة بنت عبد الله العلوي، القرار الإداري الالكتروني حدوده وضوابطه (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2021.

2. أمين خشان حيون المهنا، التنظيم القانوني للعقد الإداري الالكتروني دراسة مقارنة، المركز القومي للدراسات القانونية، مصر، 2021.

3. برمضان حميد ونصر عبد الوهاب الزرو، سلطة الإدارة العامة في إنهاء القرار الإداري الإلكتروني، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2023.

4. بشار جميل عبد الهادي، العقد الإداري (الجوانب القانونية والإدارية والأدبية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

5. بشير علي باز، دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الالكتروني ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.

6. بلخير محمد آيت عودية ، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية ، الجزائر، 2018.

7. بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، التحدي للنشر، الجزائر، 2024.

8. بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

9. ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني ماهيته- مخاطره وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الاثبات-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

10. جورج فوديل وبيار دلفوافيه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، (الجزء الأول)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، 2008.

11. حريزي منال، مدخل إلى الإدارة الالكترونية (دراسة في المفاهيم، التجارب الغربية والعربية، تجربة التحول الرقمي في الجزائر)، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2025.

12. حسن عبد الباسط جميعي ، عقود برامج الحاسب الآلي "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998.

13. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

14. حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الالكترونية، دار وائل للنشر، الأردن، 2014.

15. حمدي عطية مصطفى عامر، القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020.

16. حنان محمد القيسي وصفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، مكتبة صباح، العراق، 2012.

17. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، ط2، دار الفكر الجامعي، 2011.

18. ذنون سليمان يونس العبادي، مظاهر السلطة العامة في انهاء العقد الإداري، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.

19. رائد عبد الحميد محمد الكبيسي، النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2019.

20. رضا المتولي وهدان، النظام القانوني للعقد الالكتروني والمسئولية عن الاعتداءات الالكترونية دراسة مقارنة في القوانين الوطنية وقانون الإونيسترال إلنموذجي والفقه الإسلامي، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.

21. رمضان أبو السعود ، **مصادر الالتزام** ، دار المطبوعات الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2003.

22. سامح عبد الواحد التهاميّ ، التعاقد عبر الأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

23. سرمد عبد الخالق احمد الشاوي، التنظيم القانوني للإدارة الالكترونية–دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة.

24. سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني– ماهيته – صوره– حجيته في الاثبات بين التداول والاقتباس، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

25. سعيد محمد أحمد حسن، خصوصية العقد الإداري الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2024،

26. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، ط5 دار الفكر العربي، مصر، 1991

27. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1957

28. سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة أمام مجلس الدولة والمحاكم القضائية، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، 1950.

29. سوسن زهير المهتدي، تكنولوجيا الحكومة الإلكترونية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

30. صفاء فتوح جمعة، إشكالية التراضي في العقد الإداري الالكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2018.

31. صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الالكتروني، دار الفكر والقانون، مصر، 2014.

32. صفاء فتوح جمعة، مسئولية الموظف العام في اطار تطبيق نظام الإدارة الالكتروني، دار الفكر والقانون، مصر، 2014.

33. طارق عبد الرؤوف عامر، الإدارة الالكترونية نماذج معاصرة، دار سحاب للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

34. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري – النشاط الإداري) دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

35. طعيمة الجرف، القانون الإداري (دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة)، مكتبة القاهرة الحديثة، 1970.

36. عاطف عبد الله المكاوي، القرار الإداري، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

37. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول (نظرية الالتزام بوجه عام)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د س ن.

38. عبد السلام عبد اللاوي، الإدارة الالكترونية للخدمة العمومية في الجزائر "الواقع والمأمول"، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، 2023، ص 13

39. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

40. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها، شركة الجلال للطباعة، مصر، الطبعة الرابعة، 2004 .

41. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني (ماهيته، اجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية، والعلامة التجارية وحقوق الملكية الفكرية) ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

42. علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012.

43. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، الجزائر ، 2007.

44. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به، الجزء الأول، دار لايمة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2025.

45. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به، الجزء الثاني، دار لايمة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2025.

46. عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2007.

47. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، ج1، دار جسور للنشر، الجزائر، 2013.

48. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

49. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003.

50. عمر أحمد العرايشي، حجية السندات الالكترونية في الاثبات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

51. عمر موسى جعفر القريشي، أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

52. عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الإدارية، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2011.

53. عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

54. غنية قري، نظرية الالتزام، دار قرطبة، الجزائر، 2007.

55. فهد بن ناصر العبود، الحكومة الالكترونية بين التخطيط والتنفيذ، ط2، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، العربية السعودية، 2005.

56. فهد مبارك الجابري، العقود الإدارية عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

57. قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

58. قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247-، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.

59. كريم سالم الغالبي ومحمد نعمة الزبيدي، الاقتصاد المعرفي الإطار النظري، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

60. كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

61. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002.

62. لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الاثبات في المنازعات الإدارية، ط 06، دار هومة، الجزائر، 2009.

63. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

64. ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 2009،

65. ماهر صالح الجبوري، القرار الإداري، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

66. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري "دراسة مقارنة"، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 2009.

67. مايا محمد نزار أبودان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، .2011

68. محمد أبو عيطة، حجية القرار الإداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2025.

69. محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

70. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، ذار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، .2009

71. محمد أمين الرومي، التعاقد الإليكتروني عبر الانترنت، دار لمطبوعات الجامعية، مصر، .2004

72 . محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

73 . محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009

74 . محمد حميد الرصيفان، العبادي، المبادئ العامة للقرار الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ،2014.

75 . محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

76 . محمد شوقي محروس، العقد الإلكتروني في ضوء الإرادة والحماية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2019.

77 . محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام – العقد والإرادة المنفردة)، دار الهدى، الجزائر، .2021

78 . محمد طه حسين الحسيني، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة دار السلام القانونية، لبنان، 2022.

79 . محمد عاطف البنا، العقود الإدارية، دار العلوم للطباعة والنشر، مصر 1984.

80 . محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة الكترونيا في الاثبات – دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

81 . محمد محمود أبو عيطة، حجية القرار الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2025.

82 . محمود صلاح رشاد الامامي، القرار الإداري الإلكتروني وأوجه الرقابة عليه، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، مصر، 2023.

83. مصطفى يوسف كافي ويوسف مصطفى كافي، التطوير الإداري والحكومة الالكترونية، الدار الجزائرية، الجزائر، 2022.

84. معيريف محمد وعليليش الطاهر وفصيح غانم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألماني، 2023، ص 23

85. مفتاح خليفة عبد الحميد، القرار الإداري الالكتروني كوسيلة مستحدثة لمباشرة الإدارة لوظائفها، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2025.

86. مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

87. ميسون جريس الأعرج، عيب السبب في القرار الإداري، دار وائل للنشر الأردن، 2015.

88. مينة العمودي، الإدارة الإلكترونية، منشورات الدار الجزائرية للكتاب، الجزائر، 2023

89. ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري، ط2، دار لايمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.

90. نعيم إبراهيم الظاهر، الطريق نحو الحكومة الإلكترونية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، العراق، 2014.

ب. الرسائل والأطاريح العلمية

1. أطاريح الدكتوراه

1. بن عمر محمد، العقود الإدارية بين المفهوم التقليدي والالكتروني دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة الأغواط، سنة 2020-2021.

2. حمزة بن عزة، النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، قسم القانون العام، 2021.

3. صبرينة جبايلي، أثر التحكيم على خصوصية العقد الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة أم البواقي، 2017/2016،

4. العطراوي كمال، دور القاضي الإداري في حماية المتعاقد مع الإدارة، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2018/2017

5. محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري الإلكتروني (دراسة تطبيقية مقارن)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر ،2015.

2 . رسائل الماجستير

1. آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح فلسطين ، سنة 2013.

2. خلاف صليحة، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أم البواقي، 2013/2012.

3. عبد المنعم صبحي جميل، الإثبات الإلكتروني للأعمال القانونية للإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2016.

4. مؤذن مأمون، ركن السبب في القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليه، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2006-2007.

ت. المجلات

1. إبراهيم جبار منصور، آلية تنفيذ القرار الإداري الالكتروني، مجلة أبحاث ميسان المجلد 17، جامعة ميسان، العراق العدد 34 كتنون الأول، 2021، 610-629.

2. أجمد عبد زيد حسن ، أحكام القرار الإداري الالكتروني – دراسة مقارنة – ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد10، المجلد 01 ، 2024.

3. أحمد بن محمد الهرماس الشمري، القرار الإداري الالكتروني حجيته ومطاق سريانه في النظام السعودي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الازهر، مصر، العدد 44، نوفمبر 2014، ص 3704.

4. آزاد صديق محمد دزه يي ، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الالكتروني دراسة مقارنة، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العراق، المجلد 03 العدد 05، نوفمبر 2017، ص ص 40-77.

5. آمال أبو بكر ، التصديق الالكتروني في النظام القانوني الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 03 سبتمبر 2018.

6. أمينة قهواجي ، وليلى مطالي، الاطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر ، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 02 العدد 02 سنة 2019.

7. أمينة قهواجي و ليلى مطالي، الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر ، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 04 العدد08، سنة 2018.

8. أمينة قهواجي وليلى مطالي، الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر ، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 04 العدد08 ، سنة 2019.

9. البداوي محماد، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 23، 2018، ص-ص 217-234.

10. بدور بنت خالد الكربي وسليمان بن محمد المعلم، تأثير التقنية على وسائل الاثبات الرقمية في النظام السعودي دراسة تحليلية ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد 46، يوليو 2024 .

11. بعداشي زوليخة ، عرشوش سفيات، القرارات الالكترونية في الإدارة العامة، بين الكفاءة والتحديات الأمنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة ، المجلد 12 ، العدد 02 ، السنة 2025، ص 511.

12. بلخير آيت عودية محمد، القرار الإداري الخوارزمي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تمنراست م 09، ع 3، 2020، ص ص: 15-26

13. بلخير محمد آيت عودية، المسؤولية عن أضرار القرارات الإدارية الخوارزمية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، السنة 2022، ص ص 275-286.

14. بن جيلالي عبد الرحمان، مفهوم دعوى الإلغاء و تمييزها عن الدعوى الإدارية الأخرى ، مجلة مفاهيم ، المجلد 03 ، العدد 01 سنة 2020، ص ص:283-294.

15. بن حفاف سلام و العقون ساعد ، مظاهر تفوق الإدارة في مرحلة تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 14 ، العدد 02 ، 2021.

16. بن عمر محمد، أثر الحكومة الالكترونية على العقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 01، أفريل 2022، ص 560.

17. بهاء الدين مسعود خويرة، دور الإرادة في مجال العقود الإدارية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد الثاني العدد 08، 2017، ص ص :264-281.

18. بوالكور عبد الغني، القواعد التي تنظم فتح الاظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 402.

19. بوزورين فيروز ، متطلبات و معوقات التحول إلى الإدارة الالكترونية للموارد البشرية في الجزائر، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية – بحوث ودراسات- المجلد 09 ، العدد 01 ، 2021.

20. بوغنينبة وهيبة وسعد قرمش زهراء، وسلامة وفاء، متطلبات التحول إلى الإدارة الالكترونية ومعوقاتها، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، ع 07 ، سنة 2021، ص105

21. بولكويرات أمينة ، العقد الإداري الالكتروني : بين استمرارية المفهوم و اختلاف وسيلة الابرام ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 10، العدد 01 ، سنة 2026، صص : 587-610.

22. جبايلي صبرينة، حجية التوقيع على القرار الإداري الالكتروني، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 09، العدد02، 2022، ص 350-370.

23. جمال قروف، رقابة قاضي الإلغاء على السلطة المقيدة للإدارة،" دفاتر السياسة والقانون"، العدد رقم 19، 2018، ص ص 189-202

24. حزام فتيحة ، التعاقد عن طريق الوسيط المؤتمت : خروج عن أحكام نظرية العقد ، بحوث جامعة الجزائر 1 ، الجزء الأول العدد 14 ،2020.

25. حسام الدين محمد مرسي ، ضوابط القرار الإداري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 01 العدد 04 سنة 2018 ، ص ص : 212-121

26. حسام الدين محمد مرسي، ضوابط القرار الإداري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، مصر،

27. حسن طالبي، التوقيع الالكتروني في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 50، العدد 04، 2013، ص-ص 529 - 567

28. حمادة عبد العزيز عبد الحميد عيسى وعمر عبد الحفيظ أحمد عمر، ابرام العقد الإداري الالكتروني و تسوية المنازعات الناشئة عنه ، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد 17، يناير 2024، 297.

29. حمدي بلقاسم، ابرام العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 230.

30. حنان مليكة، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء قانون التوقيع الالكتروني السوري رقم 04 الصادر بتاريخ، 2009/04/25 دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26 العدد ،02 2010.

31. خديجة غازي، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 01، جوان 2025.

32. خليفي وردة، النظرية العامة للقرار الإداري في ظل المستجدات الالكترونية، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة، م 02، ع02، السنة 2023، ص ص: 121 .132

33. خنساء بن زرقة ، آليات تسوية المنازعات في العقود الالكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، المجلد 15 ، العدد 02، (2023) ، ص ص .716-693

34. خير الدين فايزة، التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات الإدارية – الصفقات العمومية في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 02 ، 2022، ص ص .53-38

35. دحمان سعاد، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية ، المجلد 09 ، عدد خاص ، 2022، ص ص : 52-77

36. ربيع نصيرة، الاعتراف القانوني للإدارة العامة بالتوقيع الالكتروني–دراسة مقارنة– ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 02 ، سنة 2017، ص 211.

37. رشيد ميم ، معايير تمييز درجتي بطلان القرارات الإدارية – دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر – ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2025، ص ص : 419-430.

38. رضا بوالجدري و وردة سالمي ، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قراءة في المهام و الصلاحيات من خلال أحكام القانون 18-04 ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 34 العدد 01 ، جوان 2023، ص ص: 189-201

39. رضا مهدي ، التحكيم الالكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 07 ، العدد 02 (2022) ، ص ص 120-139.

40. رغدة جلال أحمد وهدان، اثبات العقد الإداري الالكتروني، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 97 ، مارس 2024، ص 42

41. ريهام عرفة ، الإعلان الالكتروني : المفهوم ، الخصائص ، السلبيات، الاشكال والأساليب ، مجلة بحوث الاتصال ، العدد 17 ، يونيو 2025 ، ص 761

42. الزهرة برة وجميلة حميدة، شهادة التصديق الالكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 01، افريل 2019، ص ص 892-911.

43. زهرة حسن راشد ، القرار الإداري المؤتمت و مبدأ المشروعية – دراسة في ضوء التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 11 ، العدد 2 ، جوان 2026، ص ص 246-270.

44. ساكري السعدي، نظام تحول القرار الإداري في القانونين الجزائري والمصري ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 16، العدد 02، سنة 2017 ص ص : 20-32

45. سامر حميد سفر، التنظيم القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم التربوية والإنسانية، Journal of Educational and Human Sciences, (20) , 87-100.

46. سكيل رقية، الاثبات بالكتابة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد04، ديسمبر 2012.

47. سهام بن دعاس ، نظام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 3 ، العدد 02 ، 2017، ص ص 197-213.

48. سيهوب سليم ، مكانة حرية المنافسة في ابرام العقود الإدارية "دراسة مقارنة" ، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7 ، العدد 02، جوان 2020 ، ص 555.

49. شريفي شريف ، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 03 ، 2013، ص ص : 89-110.

50. شنانة عبد الرحمان ومنقور قويدر ، الأسس الحديثة لمبدأ الشفافية في ابرام الصفقات العمومية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 18 ، العدد 02 ، سنة 2025 ، ص ص 206-221.

51. صليحة مرباح، دور التصديق الالكتروني في اثبات المعاملات الالكترونة وحفظها، مجلة الدارسات القانونية المقارنة ، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص-ص 869-890.

52. ضياء الدين سعد أحمد محمد يونس ، القرارات الإدارية الالكترونية حجيتها القانونية و إشكالية الاثبات، مجلة تالحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2026. ص 484

53. طارق زرقوط وعمر زغودي، الإدارة الالكترونية في الجزائر كآلية لتكريس المبادئ الحديثة للمرافق العامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، الشهر 06، سنة 2025، ص ص: 388-408.

54. عباس حفصي، الاثبات في الكتابة الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الخامس، العدد، 04 ، ديسمبر 2020.

55. عباسي فتحية و لونيس عبد الوهاب ، حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية وفق قانون23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 13، العدد 02 (2024) ، ص ص 271-295.

56. عبد السلام محمد سليمان عباس، الشكل والإجراءات في القرار الإداري دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، المجلد 15، العدد 93، سبتمبر 2025، ص ص 1-31.

57. عبد العزيز عبد المعطي علوان، المسؤولية الإدارية عن مشاركة الخوارزميات في اعداد القرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر، مصر، العدد 49، 2025، ص 2079- 2162.

58. عبد العزيز عبد المعطي علوان، المسؤولية الإدارية عن مشاركة الخوارزميات في اعداد القرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر، مصر، العدد 49، 2025، ص 2079- 2162.

59. عبد المنعم يحي عبد الحاكم محمد، القرارات الإدارية الالكترونية من حيث تكوينها وآثارها، المجلة الأفرو آسيوية للبحث العلمي، المجلد 02 العدد 04، أكتوبر – ديسمبر 2024، ص ص:455- 462

60. عبد المنعم يحي عبد الحاكم محمد، القرارات الإدارية الالكترونية من حيث تكوينها وآثارها، المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي، المجلد 02 العدد 04، أكتوبر – ديسمبر 2024، ص ص:455- 462

61. عشير جيلالي و قاشي علال ، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني ، المجلد 06 ، العدد 02، 2022 ، ص ص: 706-723.

62. عقيلة جعجع وفطيمة بن سنوسي، مبدأ المساواة أمام المرفق العام الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 01 ، سنة 2022.،ص 2201

63. علي حميدوش وحميد بوزيدة، اقتصاديات الاعمال القائمة على الرقمنة "المتطلبات والعوائد" تجارب دولية – دروس وعبر، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد 08 العدد 01، 2020، ص ص 041-060.

64. علي محمد سالم عقيلة والمنتصر المبروك عبد الله مفتاح، التنظيم القانوني لسحب القرار الإداري غير المشروعة ، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقة، العدد 24 ، يونيو 2022، 84.

65. عمر أحمد العرايشي، حجية السندات الالكترونية في الاثبات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 67

66. العيداني محمد وزروق يوسف، العقد الإداري الالكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،

67. عيساني جمال، سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري–دراسة مقارنة–، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، العدد 01، 2025، ص 564–587.

68. غفران وحميدو ، تأثير الرقمنة على العقد الإداري ، مجلة براق الدولية للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 03 ، العدد 1، 2026 .

69. غنية باطلي، الكتابة الالكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2020.

70. فارح عائشة ، أسلوب التفاوض المباشر في ابرام الصفقات العمومية: دراسة في ضوء القانون رقم 23–12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09 ، العدد 02 ، أفريل 2024.

71. فاطمة الزهراء تيشوش و الحاج عيسى بن عمر ، تنفيذ الإدارة لأحكام الإلغاء في الجزائر بين الامتثال والامتناع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 01 العدد 1 ، سنة ، 2018. ص ص 38–52.

72. فتح الله عزوز و حساين عومرية ، التحكيم الالكتروني كآلية بديلة لتسوية منازعات العقود الإدارية الرقمية، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 09، العدد 02 ، سنة 2025، ص ص: 543–554.

73. فتح الله عزوز و حساين عومرية ، تنفيذ العقد الإداري الالكتروني بين أحكام قانون 23–12 و القواعد العامة المنظمة له ، مجلة أفاق للبحوث والدراسات ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2025، ص ص : 268–281.

74. فردوس اسكنبولي و نصيرة تواتي، مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23–12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02 ، جوان 2025.

75. فوزية سكران، جزاء مصادرة التأمين في العقود الإدارية –دراسة مقارنة – ، مجلة أكاديميا، جامعة الشلف، المجلد 04، العدد 05، جوان 2016 .

76. قارة مولود، التوثيق الالكتروني شكله واجراءاته، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02 ديسمبر 2021.

77. قتال منير ، عنصر الاختصاص في القرار الإداري محل الطعن بالالغاء أمام القضاء الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1 +2 ، العدد 08 ، ديسمبر 2017، ص ص 128–142

78. قصعة سعاد ، الوساطة الالكترونية كوسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الالكترونية ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، المجلد 09 ، الإصدار الثاني ، 2020، ص ص : 10–30

79. كريكو فريال، الإطار القانوني للايجاب و القبول في الصفقات العمومية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 31، العدد 03 ، (ديسمبر 2020) ص ص : 317–328.

80. كريكو فريال، مبدأ التوازن المالي للعقد الإداري في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23 العدد 01، 2023.

81. كوثر منسل وحميد شاوش، الإشكالات القانونية لاعتماد القرار الاداري الخوارزمي، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص ص 806–815

82. لعقون عفاف و شريط وليد ، نظرية أعمال السيادة في الجزائر : قناعهة أم تقليد ؟ المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد 13 ، العدد 4 (جويلية 2021) ، ص ص 31–38

83. لميز أمينة و لعرج سمير ، التراضي كأسلوب استثنائي في ابرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15–247 ، المجلد 13 ، العدد 15 ، ص ص: 531–558.

84. ليندة بومحراث وعبد النور سعيداني، الكتابة الالكترونية وحجيتها في الاثبات المدني وفق التشريعات المقارنة، مداخلة في إطار الملتقى الدولي بعنوان: الاثبات الالكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الاطلاق والتقييد، جامعة الشهيد حمة لخضر، بتاريخ 09 ديسمبر 2021.

85. ماجد ملفي زايد الديحاني، الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الالكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر، مصر المجلد، 35 العدد 41، 2023، ص 1019- 1054.

86. محمد فتحي عبد الرحمان أحمد، التحول الرقمي للجامعات "رؤية تحليلية في ضوء بعض النماذج الإدارية"، إبداعات تربوية، العدد 09، 2021، رابطة التربويين العرب، مصر، ص 12

87. محمد نجيب بناني، متطلبات تمكين الإدارة الالكترونية واستراتيجيات تفعيلها، مجلة دراسات سياسية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2023، ص ص : 205-226

88. محمود عبد ربه القبلاوي، الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني في النظام السعودي دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، مصر، العدد 50، يوليو 2025، ص 388.

89. مراد الوافي ، غرامة التأخير في مجال الصفقات العمومية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13 ، العدد 02 ، سنة 2022 ، ص ص : 478-495

90. مريم البخارية ، القرار الإداري الشفوي : بين مرونة الإدارة ومخاطر غياب التوثيق ، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، المجلد 07 ، العدد 25 ، سبتمبر 2025، ص ص : 530- 540.

91. مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الالكتروني، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 02، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2015.ص 160

92. مصطفى حمادة محمد محمود ، مدى مشروعية العقد الإداري الالكتروني، المجلة القانونية ، جامعة القاهرة ، المجلد 21، العدد 04 ، ص ص 2017-2166.

93. منية نشناش، مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية في الاثبات – دراسة مقارنة في القانونية الجزائري والفرنسي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 4، 2018، ص ص : 85 – 105.

94. مولود محمودي و قويدر منقور، التوازن المالي كأثر لنظرية فعل الأمير في التعديل الإنفرادي للعقد الإداري –دراسة مقارنة– مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06، العدد، 02 ، ديسمبر 2020، ص ص 1443-1460

95. نعيمة كروش، التعاقد عبر الانترنت: دراسة مقارنة، محلة الشريعة والدرسات الإسلامية، المجلد 08 ، العدد 01، جانفي 2017، ص ص: 232-267

96. نوال ملوك و عصام حوادق ، مصادرة مبلغ التأمين وتأثيره على تنفيذ العقود الإدارية في الجزائر، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 35 ، العدد 01، سنة 2021، ص 1648.

97. هانم أحمد محمود سالم، القرارات الإدارية الالكترونية في ظل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، مجلة دراسات قانونية، البحرين، العدد 09، فبراير 2026، ص ص : 233-304.

98. وسيمة مصطفى هنشور، النظام القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2017.

ث. النـدوات و المؤتمرات

1- علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد، **القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية: التجارة الإلكترونية-الحكومة الإلكترونية، المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، في الفترة 19-20 ماي 2009، المجلد الأول.

II. المراجع باللغة الأجنبية

1. Ouvrages

1. alérie Lasserre, **Le droit administratif à l'épreuve du numérique**, Éditons L'Harmattan, Paris, 2019

2. Bertrant fages, **DROIT DES OBLIGATIONS,**9 eme Edition , LGDJ ,Lextenso, 2019.

3. Gilles Lebreton **, droit administratif général** ,tome 02, dalloz, 2015

4. Hariz Asma, **signature électronique " ETUDE DE DROIT COMPARE "**, mémoire de DPGS en droit international des affaires, université d'ORAN ES-SANIA, 2007-2008.

5. Jean waline ,**droit administratif**, Edition 27,DALLOZ , France, 2018.

6. Jean-Bernard Auby, **Le droit administratif face aux défis du numérique**, Éditions Bruylant, Bruxelles, 2018

7. Jean-Christine Rouault, **droit administratif et institutions administratives, édition** 06, édition Bruylant, belgique, 2021.

8. Martine lombard, **DROIT ADMINISTRATIF**, Edition04, dalloz, 2001.

9. Maurice Hauriou, Précis de droit administratif, 11ème éd, Sirey, Paris, 1927.

2. Revues

1. Guglielmi, Gilles J. **The Contentious Issues of Governance by Algorithms**. Indiana Journal of Global Legal Studies 30, no. 1 (2023): pp:97–104

2. S. B. M. Marume, **Meaning of Public Administration**, Journal of Research in Humanities and Social Science Volume 4; Issue 6 (2016) pp: 15-20

3. مراجع الكترونية

1- **Obligation de motivation d'une decision administrative** https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F2473

2- Construire la nouvelle stratégie de transformation numérique de l’Algérie, sur quelle base? (1re partie) - El watan.dz تم الاطلاع بتاريخ 2024/08/04

3- Accéder aux administrations enligne avec FranceConnect | Ministère de l’Économie des Finances et de la Souverainetéindustrielle et numérique تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2024/08/04

4- https://cours-de-droit.net/l-ecrit-ou-preuve-litterale-une-preuve-parfaite-a121611758/

5- قرار المحكمة العليا – ترقية | El Mouhami - Avocat Algérien - Connaître Ton Droit

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان.. 4
اهداء 5
قائمة المختصرات... 6
مقدمـــة 8
الفصل التمهيدي: الأحكام المشتركة للتصرفات القانونية في ظل الإدارة الإلكترونية 28
المطلب الأول: مفهوم الادارة الإلكترونية 29
الفرع الأول تعريف الإدارة العامة...30
أولا: المفهوم العضوي أو الهيكلي 30
ثانيا: المفهوم الوظيفي أو الموضوعي 31
الفرع الثاني: تعريف الإدارة الإلكترونية 32
أولا: الرقمنة...33
ثانيا: التحوُّل الرقمي: 35
ثالثا: الحكومة الإلكترونية: 35
الفرع الثالث: أهمية الانتقال إلى الإدارة الإلكترونية.......................................37
الفرع الرابع: خصائص الإدارة الإلكترونية..38
المطلب الثاني: أهداف الإدارة الإلكترونية ومتطلباتها 39
الفرع الأول: أهداف الإدارة الإلكترونية...40
أولا: تقليص الإجراءات الإدارية ومعالجة المستندات إلكترونيا بدل المعالجة الورقية: 40
ثانيا: تحقيق مرونة وفاعلية لنشاط الإدارة وخصوصا تصرفاتها القانونية:...........40

ثالثا: تسهيل وتيسير الرقابة الرئاسية على أعمال الإدارة وتصرفاتها القانونية:.................. 41

رابعا: تعميق مفهوم الشفافية والابتعاد عن المحسوبية 41

الفرع الثاني: متطلبات الانتقال إلى الإدارة الإلكترونية 42

أولا: المتطلبات البشرية... 43

ثانيا: المتطلبات التكنولوجية. 44

ثالثا: الاعتراف القانوني بالإدارة الإلكترونية وما تصدره من تصرفات: 45

رابعا: المتطلبات الأمنية... 46

الفرع الثالث: معوقات الانتقال إلى الإدارة الالكترونية.. 48

أولا: مقاومة التغيير. 48

ثانيا: الأمية الإلكترونية والاحتكار الرقمي. 50

المبحث الثاني :عناصر إثبات التصرفات القانونية في بيئة الإدارة الإلكترونية 51

المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية.. 52

الفرع الأول: تعريف الكتابة الالكترونية 53

أولا: تعريف الكتابة الالكترونية من خلال الاتفاقيات الدولية 54

ثانيا: تعريف الكتابة الالكترونية من خلال القوانين الوطنية 55

ثالثا: خصائص الكتابة الالكترونية 59

رابعا: شروط الكتابة الالكترونية.. 62

المطلب الثاني التوقيع الالكتروني 67

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني 67

أولا: أنماط التوقيع الالكتروني:.. 70

ثانيا: وظيفة التوقيع الالكتروني 73
المطلب الثالث: التصديق الالكتروني...74
الفرع الأول: مفهوم التصديق الالكتروني..75
الفرع الثاني: جهات التصديق الإلكتروني 77
الفرع الثالث: الجهات المختصة بالتصديق والتوثيق الإلكتروني 81
خلاصة الفصل التمهيدي...90
الباب الأول: النظام القانوني للقرار الإداري الالكتروني 93
الفصل الأول: الإطار العام للقرار الإداري الالكتروني..........................96
المبحث الأول: ماهية القرار الإداري الالكتروني 97
المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الالكتروني 98
الفرع الأول: القرار الإداري الالكتروني بين القبول والرفض 98
أولا: الرأي الرافض 98
ثانيا: الرأي المؤيد.. 100
الفرع الثاني: تعريف القرار الإداري... 101
أولا: التعريف الفقهي للقرار الإداري 101
ثانيا: التعريف القضائي للقرار الإداري 104
الفرع الثالث: تعريف القرار الإداري الالكتروني.............................. 106
الفرع الرابع: معايير تمييز القرار الإداري الالكتروني 108
أولا: المعيار العضوي.. 109
ثانيا: المعيار الموضوعي... 109

المطلب الثاني: مقومات ومزايا القرار الإداري الالكتروني 111

الفرع الأول: مقومات القرار الإداري الالكتروني 112

أولا: القرار الإداري الالكتروني تصرفا قانونيا: 112

ثانيا: القرار الإداري الإلكتروني قرارا نافذا بذاته: 113

ثالثا: القرار الإداري الالكتروني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة: 114

رابعا: صدوره بالوسائل الالكترونية 115

المطلب الثالث: الطلبات الإلكترونية كمدخل تنظيمي لاتخاذ القرار الإداري الالكتروني........ 117

الفرع الأول: تعريف الطلب الإلكتروني 118

الفرع الثاني: خصائص الطلب الالكتروني: 119

الفرع الثالث: عيوب الطلب الإلكتروني 122

الفرع الرابع: دور الطلب الإلكتروني في تحديد نوع القرار الإداري 123

أولا: القرار الإداري الإيجابي عبر الوسائل الإلكترونية........................ 123

ثانيا: القرار الإداري السلبي في البيئة الرقمية 123

ثالثا: القرار الضمني 124

الفرع الخامس: حقوق مقدم الطلب الإلكتروني 125

أولا: الحق في وجود منصة إلكترونية رسمية........................ 125

ثالثا: الاعتداد بالطلب الإلكتروني كوسيلة إثبات 128

الفرع الخامس: التزامات مقدم الطلب الإلكتروني 130

أولا: استخدام النموذج الإلكتروني الرسمي 130

ثانيا: إرسال البيانات والمستندات في المواعيد المحددة........................ 131

ثالثا: دقة وصحة البيانات المدخلة 132

رابعا: التوقيع الإلكتروني على الطلب 132

الفرع السادس: الأساس القانوني للقرار الإداري الالكتروني.. 133

المبحث الثاني: أركان القرار الإداري الالكتروني وأنواعه.. 135

المطلب الأول أركان القرار الإداري الالكتروني 136

الفرع الأول: الأركان الشكلية.. 136

أولا: ركن الاختصاص 136

ثانيا: ركن الشكل والإجراءات 147

1: عنصر الشكل... 147

2: عنصر الإجراءات 158

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية 160

أولا: ركن السبب 160

ثانيا: ركن المحل 165

ثالثا: ركن الغاية 169

المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية الإلكترونية.. 173

الفرع الأول: من حيث درجة الأتمتة وتدخل العنصر البشري.. 173

أولا: قرارات مؤتمتة كليا (القرارات الخوارزمية). 173

ثانيا: قرارات مؤتمتة جزئيا. 175

الفرع الثاني: من حيث "تكوين القرار"... 178

أولا: القرارات الإلكترونية البسيطة 178

ثانيا: القرارات الإلكترونية المركبة: 178

الفرع الثالث: من حيث التأثير على المراكز القانونية. 180

أولا: قرارات منشئة 180

ثانيا: قرارات كاشفة.. 181

الفرع الرابع: من حيث المخاطبين بالقرار الإداري الالكتروني 182

أولا: قرارات فردية 182

ثانيا: قرارات تنظيمية 184

الفرع الخامس: من حيث رقابة القضاء عليها 185

أولا: قرارات خاضعة لرقابة القضاء عليها.. 186

ثانيا: قرارات إدارية غير خاضعة لرقابة القضاء عليها.................................... 189

الفرع السادس: من حيث التعبير عليها 190

أولا: القرارات الصريحة 190

ثانيا: القرارات السلبية.. 191

ثالثا: القرارات الضمنية 192

خلاصة الفصل: 193

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن صدور القرار الإداري الالكتروني 196

المبحث الأول: نفاذ القرار الإداري الالكتروني 198

المطلب الأول: وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني..................................... 199

الفرع الأول: الإعلان الإلكتروني (التبليغ) 199

الفرع الثالث: العلم اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني...................................... 203

المطلب الثاني: مشاكل العلم بالقرار الإداري الالكتروني 205

المبحث الثاني: نهاية القرارات الإدارية الالكترونية. 209

المطلب الأول: نهاية القرارات الإدارية الالكتروني دون تدخل الإدارة 210

الفرع الأول: انتهاء القرار الإداري الالكتروني بتحقيق الغرض منه 210

الفرع الثاني: انتهاء القرار الإداري الالكتروني بانتهاء المدة المحددة له 211

الفرع الثالث: انتهاء القرار الإداري الالكتروني بزوال الحالة الواقعية سبب القرار. 211

الفرع الرابع: انتهاء القرار الإداري الالكتروني بانتهاء الحالة القانونية 212

الفرع الخامس: انتهاء القرار الإداري الالكتروني بتحقيق الأجل الفاسخ 214

الفرع السادس: انتهاء القرار الإداري الالكتروني لاستحالة التنفيذ: 215

الفرع السابع: انتهاء القرار الإداري الالكتروني بحكم أو قرار قضائي 216

المطلب الثاني: سحب القرارات الإدارية الالكترونية.. 217

أولاً: سحب القرارات الإدارية غير المشروعة 219

ثانياً: سحب القرارات الإدارية المشروعة 220

المطلب الثالث: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.. 224

الفرع الأول مفهوم إلغاء القرار الإداري الإلكتروني 225

أولا: تعريف إلغاء القرار الإداري 226

ثانيا: تعريف إلغاء القرار الإداري الإلكتروني 227

ثالثا: تمييز الإلغاء الإداري عن بعض المفاهيم المشابهة 228

خلاصة الفصل: 235

الباب الثاني: النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني 237

الفصل الأول: الإطار العام للعقد الإداري الإلكتروني.. 239

المبحث الأول: ماهية العقد الإداري الإلكتروني 240

المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري الإلكتروني وموقف المشرع منه 240

الفرع الأول: مفهوم العقد الإداري الالكتروني.. 241

أولا: نشأة العقود الإدارية: 241

ثانيا: تعريف العقد الإداري 245

الفرع الأول: الموقف التشريعي من العقد الإلكتروني.. 247

أولاً: العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري 247

ثانياً: العقد الإلكتروني في التشريع الفرنسي.. 252

الفرع الثالث: مرتكزات العقد الإداري.. 253

أولا: أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام: 253

ثالثا– أن يتضمن العقد شرطا استثنائيا غير مألوف في عقود القانون الخاص: 255

الفرع الرابع: التعريف الفقهي للعقد الاداري الالكتروني.. 256

المطلب الثاني: خصائص العقد الإداري الإلكتروني وأهميته 257

الفرع الأول: خصائص العقد الإداري الإلكتروني 257

أولا: إبرام العقد بواسطة الأنترنت.. 257

ثانيا: أهمية تحول الإدارة إلى التعاقد الالكتروني 262

المطلب الثالث: معايير تمييز العقد الإداري. 265

الفرع الأول: المعيار العضوي في تمييز العقود الإدارية. 266

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي في تمييز العقود الإدارية. 268

المبحث الثاني: أركان العقد الإداري الإلكتروني ووسائل انعقاده........... 270

المطلب الأول: أركان العقد الإداري الالكتروني 270

الفرع الأول: الرضا في العقد الإداري الإلكتروني..................... 270

أولا: أن يصدر رضا الإدارة من الجهة الإدارية المختصة.............. 272

ثانيا: خلو الرضا من العيوب 273

الفرع الثاني: المحل في العقد الإداري الإلكتروني 278

الفرع الثالث: السبب في العقد الإداري الالكتروني..................... 279

المطلب الثاني: الوسائل التقنية اللازمة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني.......... 282

الفرع الأول التعاقد عبر البريد الإلكتروني.......................... 283

الفرع الثاني: التعاقد عبر المواقع الإلكترونية (مواقع الويب) 285

الفرع الثالث: التعاقد بواسطة الوسيط الإلكتروني (البرامج المؤتمتة) 286

المبحث الثالث: الابرام الالكتروني للعقد الاداري 289

المطلب الأول: كيفية ابرام العقد الإداري الالكتروني.................... 289

المطلب الأول: طلب العروض القاعد العامة في ابرام العقود الادارية 291

الفرع الأول: مفهوم طلب العروض وأشكاله في التشريع الجزائري 292

أولا: طلب العروض 292

ثانيا: أنواع وأشكال طلب العروض. 294

الفرع الثاني: الإجراءات الالكترونية لطلب العروض................... 300

أولا: اعلان عن طلب العروض 301

ثانيا: التبادل الالكتروني للمعلومات وتقديم العروض 307

ثالثا: مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض.. 309

المطلب الثاني: أسلوب التفاوض.. 313

الفرع الأول: التفاوض المباشر 314

أولا: حالة المتعامل المحتكر الوحيد 315

ثانيا: حالة المشروع ذي الأولوية والأهمية الوطنية الاستعجالية 316

ثالثا: حالة تعلق العمليات بترقية الإنتاج و / أو الأداة الوطنية للإنتاج 318

رابعا: منح مؤسسة عمومية خاضعة للقواعد التجارية حقًا حصريًا لأداء خدمة عمومية. 318

خامسا: حالة ترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة في مجال الرقمنة والابتكار 319

سادسا: حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية 321

الفرع الثاني: التفاوض بعد الاستشارة 321

أولا: بعد اعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية 322

ثانيا: الصفقات المستثناة بطبيعتها من إجراء طلب العروض.............................. 324

ثالثا: صفقات الأشغال المرتبطة بالمهام السيادية لمؤسسات الدولة 324

رابعا: الصفقات محل فسخ التي لا تسمح طبيعتها بانتظار آجال طلب عروض جديدة 325

خامسا: العمليات المنجزة في إطار التعاون الحكومي الثنائي والتمويلات الامتيازية.......... 326

خلاصة الفصل 327

الفصل الثاني: آثار العقد الإداري الالكتروني 329

المبحث الأول: الالتزامات والحقوق المتبادلة بين طرفي العقد الإداري الالكتروني 330

المطلب الأول: التزامات وسلطات الإدارة اتجاه المتعامل المتعاقد 330

الفرع الأول: سلطة الرقابة 330

أولا: عدم تجاوز سلطة الرقابة إلى سلطة التعديل. 331

ثانيا: أن تكون سلطة الرقابة في حدود المشروعية 332

ثالثا: ألا تؤدي سلطة الرقابة في تغيير مضمون العقد 332

رابعا: ألا تخرج سلطة الرقابة عن حدود احتياجات المرفق العام.................................... 332

الفرع الثاني: سلطة التعديل والقيود الوارد عليها 333

أولا: مشروعية سلطة التعديل 333

ثانيا: القيود على سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري 335

الفرع الثالث: فرض الجزاءات 343

أولا: الجزاءات المالية.. 344

1. غرامات الإخلال.. 344

2. مصادرة التأمين:.. 347

ثانيا: جزاء الإكراه – التنفيذ على حساب المتعاقد.. 351

المبحث الثاني: منازعات العقد الإداري الإلكتروني وآليات فضها.. 352

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية الإلكترونية.. 353

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالإخلال بمبادئ إبرام العقود الإدارية الإلكترونية............ 355

أولاً: المنازعات الناشئة عن الإخلال بمبدأ الشفافية.. 355

ثانياً: المنازعات المرتبطة بالإخلال بمبدأ المساواة. 358

ثالثاً: المنازعات المرتبطة بالإخلال بمبدأ حرية المنافسة 360

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بإجراءات الابرام للعقد الإداري الالكتروني. 362

أولاً: المنازعات المتعلقة بتقديم العروض وتقييمها الكترونيا.. 363

ثانياً: المنازعات الناشئة عن استخدام التوقيع الإلكتروني وما يرتبط به من جرائم القرصنة المعلوماتية.. 365
ثالثاً: منازعات إثبات الصفقة العمومية الإلكترونية. 367
المطلب الثاني: آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالعقد الإداري الإلكتروني. 368
الفرع الأول: التسوية الودية والقضائية لمنازعات العقد الإداري الإلكتروني. 369
أولا: التسوية الودية كإجراء إلزامي أمام الجهات المختصة. 369
ثانيا: التسوية القضائية في منازعات العقود الإدارية الإلكترونية. 373
الفرع الثاني: الطرق البديلة لتسوية منازعات العقد الإداري الإلكتروني. 376
أولا: الوساطة الإلكترونية. 377
ثانيا: التحكيم الإلكتروني. 382
خلاصة الفصل 392
الخاتمة 394
النتائج: 394
التوصيات: 398
1- قائمة المصادر 401
أ. القرآن الكريم 401
ب. الدساتير 401
ت. المراسيم والقوانين... 401
2- قائمة المراجع.. 401
ا. باللغة العربية 401

أ. الكتب.. 401

ب. الرسائل والأطاريح العلمية.. 410

1. أطاريح الدكتوراه 410

2. رسائل الماجستير 411

ت. المجلات 412

ث. الندوات و المؤتمرات.. 422

II. المراجع باللغة الأجنبية 422

1. Ouvrages 422

2. Revues 423

3. مراجع الكترونية 423

الفهرس 426

الملخص

إن التصرفات القانونية الإلكترونية للإدارة، والمتمثلة في القرارات والعقود الإدارية الإلكترونية، جاءت نتيجة مباشرة للتطور الكبير في الوسائل الرقمية والثورة التكنولوجية التي تعتمد عليها مؤسسات الدولة في أداء مهامها، بهدف تحسين جودة الخدمات وتوفير الوقت والجهد. ومن ثمّ، أصبح من الضروري إضفاء إطار قانوني خاص وواضح لهذه التصرفات، يحدد آليات إصدارها والحصول عليها، ويضمن لها الحماية القانونية اللازمة.

وفي هذا السياق، تناولت هذه الدراسة الضوابط القانونية للتصرفات الإدارية الإلكترونية، من خلال تعريفها وبيان خصائصها، إضافة إلى تحليل أركانها الشكلية والموضوعية. وقد جاء ذلك لضمان أن تصدر هذه التصرفات وفق أسس منسجمة مع المبادئ التي تحكم القرارات والعقود الإدارية في شكلهما التقليدي، كما رسخها الفقه والقضاء الإداري عبر العصور، بما يحافظ على صحتها وسلامتها من الناحية القانونية.

الكلمات المفتاحية: القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الالكترونية، الرقمنة، الإدارة

Abstract

Electronic legal acts of the administration, represented by electronic administrative decisions and contracts, are a direct outcome of the rapid development of digital tools and the technological revolution upon which state institutions rely in carrying out their functions. This transformation aims to enhance service quality while saving time and effort. Consequently, it has become essential to establish a specific and well-defined legal framework for such acts, one that outlines the mechanisms for their issuance and acquisition, while ensuring the necessary legal protection.

In this context, the present study examines the legal regulations governing electronic administrative acts by defining and clarifying their nature, identifying their characteristics, and analyzing their formal and substantive elements. The objective is to ensure that these acts are issued in accordance with principles consistent with those that govern traditional administrative decisions and contracts, as established by administrative jurisprudence and doctrine over the ages, thereby safeguarding their validity and legal soundness.

Keywords: Administrative decisions, administrative contracts, Electronic, Digitalization, Administration.